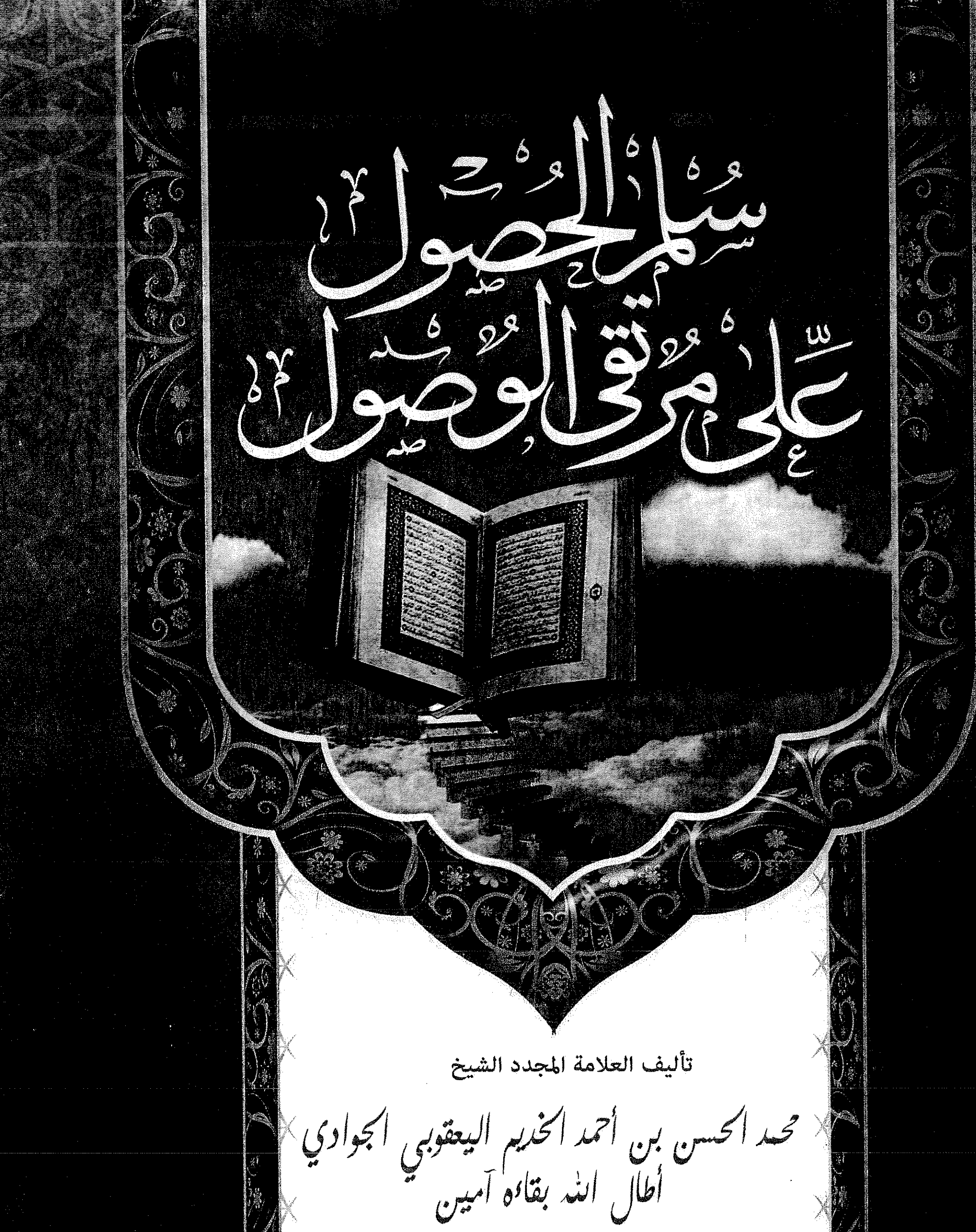


تأليف العلامة المجدد الشيخ

محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي
أطال الله بقاءه آمين

للعلامة الفقيه
محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي رحمه الله تعالى

أشرف على إخراجه
الإمام محمد سالم ولد أحمدو الخديم

الطبعة الأولى
2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ الْمُحِيطِ عِلْمُهُ ... السَّابِقِ الْخَلْقِ جَمِيعًا حُكْمُهُ

سُبْحَانَهُ مِنْ وَاجِبٍ وُجُودُهُ ... عَمَّ الْعِبَادَ لُطْفُهُ وَجُودُهُ

أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ كُلُّهُ ... فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلا فِعْلُهُ

أَبْدَعَ مَا شَاءَ كَمَا قَدْ شَاءَ ... وَفَضْلُهُ مَنَّ بِهِ ابْتِدَاءَ

وَعَمَّ بِالتَّكْلِيفِ كُلَّ مَنْ خَلَقْ ... وَخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا لَهُ سَبَقْ

وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ ... وَحَصَرَ الأَنْفَاسَ وَالأَعْمَالاَ

لِيَجْزِيَ الْعَاصِيَ وَالْمُطِيعَا ... وَلَوْ يَشَاءُ لَهَدَى الْجَمِيعَا

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ هَدَى ... وَأَرْسَلَ الرُّسْلَ لِتَبْيِينِ الْهُدَى

وَعِنْدَمَا تَوَالَتِ الضَّلاَلَهْ ... هَدَاهُمُ بِخَاتِمِ الرِّسَالَهْ

الْحَاشِرِ الْمَاحِي نَبِيِّ الرَّحْمَهْ ... مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ هَادِي الأُمَّهْ

دَاعِيهِمُ لِمِلَّةِ الإِسْلَامِ ... مُبَيِّنًا لِلْحِلِّ وَالْحَرَامِ

مُجَدِّدًا مَعَالِمَ الإِيمَانِ ... وَمُظْهِرًا مَنَاهِجَ الإِحْسَانِ

وَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو إِلَى دِينِ الْهُدَى ... لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوَى الرَّدَى

حَتَّى دَعَاهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ ... مُرَدِّدًا صَلاَتَهُ عَلَيْهِ

وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا ... فَلَنْ يَضِلَّ مَنْ بِهَا تَمَسَّكَا

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا أَبْدَتْ هُدَى ... وَمَا اقْتَفَى سَبِيلَهَا مَنِ اهْتَدَى

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَى ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى

وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَا ... مُذَلِّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَى

فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ

لِذَا اسْتَعَنْتُ اللهَ فِي تَيْسِيرِ ... عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ بِالتَّقْرِيرِ

فِي هَذِهِ الأُرْجُوزَةِ الْمَشْطُورَهْ ... وَهْيَ عَلَى تَأْصِيلِهِ مَقْصُورَهْ

حَاشَيْتُهَا مِنْ لُغَةٍ وَمَنْطِقِ ... حِرْصًا عَلَى إِيضَاحِ أَهْدَى الطُّرُقِ

إِلاَّ يَسِيرًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ ... تُفِيدُ فِي مَسَائِلٍ سَتَاتِي

فَاسْتَكْمَلَتْ عِدَّتُهَا خَمْسِينَا ... تَالِيَةً ثَمَانِيًا مِئِينَا

وَعِنْدَمَا تَمَّتْ بِهَا الْمَقَاصِدُ ... وَمَهَّدَتْ بُنْيَانَهَا الْقَوَاعِدُ

وَسَمْتُهَا بِمُرْتَقَى الْوُصُولِ ... إِلَى الضَّرُورِيِّ مِنَ الأُصُولِ

فصل في المقتضيات المحتملة:

الاِحْتِمَالُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لاَ الْمَرْجُوحِ
فَكُلُّ أَصْلٍ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ مَعْ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
وَذَاكَ كَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ
وَالنَّقْلِ وَالإِضْمَارِ وَالتَّأْوِيلِ مَعْ مَا يُرَى لِذَاكَ مِنْ أُصُولِ
وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لاَ التَّأْصِيلُ
وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ
وَفِي احْتِمَالِ مُقْتَضِي فَرْعَيْنِ الْحُكْمُ أَخْذُ أَقْرَبِ الأَمْرَيْنِ
قَدِّمْ عَلَى الْمَجَازِ تَخْصِيصًا وَذَا قَدِّمْ عَلَى الإِضْمَارِ فَهْوَ الْمُحْتَذَى
وَكُلُّهَا قَدِّمْ عَلَى النَّقْلِ كَمَا جَمِيعُهَا عَلَى اشْتِرَاكٍ قُدِّمَا
وَالنَّسْخُ لاَ تَقُلْ بِهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ تُلْفِ فِيهِ غَيْرَ ذَاكَ مَأْخَذَا
وَفِي مَجَازٍ رَاجِحٍ يُعَارِضُ حَقِيقَةً بِالْعَكْسِ خُلْفٌ عَارِضُ
فَقَدَّمَ الْحَقِيقَةَ النُّعْمَانُ وَالْعَكْسَ عَنْ تِلْمِيذِهِ اسْتَبَانُوا
وَنَقَلُوا فِيهِ لِفَخْرِ الدِّينِ تَوَقُّفًا عَنْ عُهْدَةِ التَّعْيِينِ

فصل: في لحن الخطاب وفحواه ودليله

وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ مِنَ التَّفْهِيمِ بِالاِقْتِضَا وَاللَّفْظِ وَالْمَفْهُومِ
لَحْنُ الْخِطَابِ الاِقْتِضَاءُ مَا عُرِفْ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ حُذِفْ
وَالْعَقْلُ عُمْدَةٌ فِي الاِقْتِضَاءِ وَقَدْ يُرَى بِالشَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ
وَيُرْفَعْ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ مُثِّلاَ
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ مَعْ قَصْدِهِ وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ
فَأَوَّلٌ كَمُقْتَضِي التَّحْلِيلِ وَمُقْتَضِي التَّحْرِيمِ فِي التَّنْزِيلِ
وَالثَّانِ مِثْلُ فَاقْطَعُوا وَكَاجْلِدُوا فِي الْفَهْمِ لِلتَّعْلِيلِ حَيْثُ يَرِدُ
وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي التَّرْغِيبِ وَالْمَدْحِ أَوْ فِي الذَّمِّ وَالتَّرْهِيبِ
فَذَاكَ مَا يُقْصَدُ فِي الْعِبَارَهْ وَغَيْرُ مَقْصُودٍ هُوَ الإِشَارَهْ
مِثْلُ أَقَلِّ الْحَمْلِ مِنْ دَلِيلِهِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ عَلَى سبيله
ثُمَّ الَّذِي فَحْوَى الْخِطَابِ طَابَقَهْ سُمِّيَ بِالْمَفْهُومِ ذِي الْمُوَافَقَهْ
وَهْوَ الَّذِي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَنْطُوقِ بَادٍ فَهْمُهُ

وَقَدْ يُرَى الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَهْلاَ ... لِحُكْمِ مَنْطُوقٍ بِهِ أَوْ أَوْلَى

وَإِنْ يَكُنْ فِي حُكْمِهِ قَدْ خَالَفَهْ ... فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُخَالَفَهْ

وَسُمِّيَ الدَّلِيلَ لِلْخِطَابِ ... وَخَصَّهُ النُّعْمَانُ بِاجْتِنَابِ

وَمَالِكٌ قَالَ بِهِ كَالشَّافِعِي ... وَلَيْسَ فِي الْمَنْطُوقِ خَوْفُ مَانِعِ

وَالأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ فِي الْمَذَاهِبِ ... مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْرِ مَجْرَى الْغَالِبِ

كَفِي حُجُورِكُمْ كَذَا مَا أَشْبَهَا ... سَبْعِينَ مَرَّةً مُبَالَغًا بِهَا

فِي الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومُ قَدْ ... جَاءَ وَفِي اسْتِثْنَا وَحَصْرٍ وَعَدَدْ

وَجَاءَ فِي الْعِلَّةِ وَالزَّمَانِ ... وَالْوَصْفِ بِالْخُلْفِ وَفِي الْمَكَانِ

وَبِالَّذِي يَلْزَمُ حَتْمًا اجْتُنِبْ ... مَنْ مَا عدا الدَّقَّاقَ مَفْهُومَ اللَّقَبْ

فصل في الأحكام التكليفية:

مُبَاحٌ اَوْ وَاجِبٌ اَوْ حَرَامُ ... أَوْ نَدْبٌ اوْ مَكْرُوهٌ الأَحْكَامُ

فَالْوَاجِبُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا فِعْلُهُ ... جَزْمًا وَدُونَ الْجَزْمِ نَدْبٌ أَصْلُهُ

وَالتَّرْكُ إِنْ يُطْلَبْ فَذَا الْحَرَامُ مَعْ ... جَزْمٍ وَمَكْرُوهٌ إِنِ الْجَزْمُ ارْتَفَعْ

وَمَا أَتَى التَّخْيِيرُ فِيهِ شَرْعَا ... فِعْلاً وَتَرْكًا فَالْمُبَاحَ يُدْعَى

وَمِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ الأَحْكَامُ لاَ ... مِنْ صِفَةِ الأَعْيَانِ حَيْثُ تُجْتَلَى

وَلاَ يُرَى تَعَلُّقُ الأَحْكَامِ ... إِلاَّ بِقَصْدٍ مِنْ أُولِي الأَفْهَامِ

فَمَا لَهَا تَعَلُّقٌ بِالنَّاسِي ... وَلاَ بِمَنْ أَشْبَهَهُ فِي النَّاسِ

وَمَا بِهِ تَمَامُ وَاجِبٍ وَجَبْ ... مِنْ أَمْرِهِ الأَوَّلِ ضِمْنًا يُكْتَسَبْ

فصل:

مَعْنَى الْوُجُوبِ الْفَرْضُ بِاتِّفَاقِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانَ فِي الإِطْلاَقِ

فَجَعَلَ الْفَرْضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ ... وَالْوَاجِبَ الثَّابِتَ عَنْ ظَنِّي

وَالْفَرْضُ مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفَرْضُ عَيْنِ

فَمَا عَلَى الأَعْيَانِ حُكْمُهُ كُتِبْ ... فَذَاكَ فَرْضُ الْعَيْنِ لَيْسَ يَنْقَلِبْ

وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْعِبَادِ

يَسْقُطُ عَنْ كُلٍّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلْ ... وَيَأْثَمُ الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ انْهَمَلْ

وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَارِ ... مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ

وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي ... مَا قَدْ أَتَى كَفَارَةً لِلْحَلِفِ

فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ ... وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمْهُورِ

وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيعُ ... كَالْحَجِّ أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعُ

وَعُلِّقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمُقَدَّرِ

وَالشَّافِعِيُّ بِابْتِدَاءٍ عَلَّقَا ... وَالْعَكْسُ لِلنُّعْمَانِ مِمَّا حُقِّقَا

وَالنَّدْبُ لِلْعَيْنِ وَغَيْرِ عَيْنِ ... كَقُرْبَةِ الأَذَانِ وَالْعِيدَيْنِ

وَالنَّدْبُ مَأْمُورٌ بِهِ لِلأَكْثَرِ ... وَعَنْهُمُ الْمَكْرُوهُ بِالنَّهْيِ حَرِي

وَالذَّنْبُ الارْتِكَابُ لِلْحَرَامِ ... وَمِثْلُهُ الإِثْمُ لَدَى الإِفْهَامِ

وَهُوَ مَقْسُومٌ إِلَى الصَّغَائِرِ ... ثُمَّ إِلَى مَا عُدَّ فِي الْكَبَائِرِ

وَقَدْ تَخِفُّ حَالَةُ الْمَكْرُوهِ ... وَقَدْ يَكُونُ ضِدُّ ذَاكَ فِيهِ

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ وَالْقَصْدُ بِهِ ... تَعَيُّنُ الْحَرَامِ لاَ الْمُشْتَبِهِ

وَأُطْلِقَ الْمُبَاحُ إِطْلاَقَيْنِ ... الأَوَّلُ التَّخْيِيرُ فِي الأَمْرَيْنِ

وَأُطْلِقَ الثَّانِي عَلَى رَفْعِ الْحَرَجْ ... وَمَا أُبِيحَ رُخْصَةً فِيهِ انْدَرَجْ

وَبِاعْتِبَارِ مَا انتقالُهُ يُرَى ... عَنْ أَصْلِهِ لِمُقْتَضَى مَا اعْتُبِرَا

وَلَيْسَ بِالْجِنسِ لِوَاجِبٍ وَلاَ ... مِمَّا بِأَمْرٍ حُكْمُهُ قَدْ حَصَلاَ

وَلَيْسَ طَاعَةً دَلِيلُ مَا ذُكِرْ ... أَنْ لَيْسَ لاَزِمًا بِنَذْرٍ إِنْ نُذِرْ

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام أي وجودا وصحة

وَذَاكَ مَانِعٌ وَشَرْطٌ وَسَبَبْ ... وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَا لَهُ انْتَسَبْ

فَالسَّبَبُ الْمُظْهِرُ حُكْمًا إِنْ وَقَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَعُ فَالْحُكْمُ ارْتَفَعْ

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عُدِمَا ... أَنْ لاَزِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا

وَالْمَانِعُ الذِي إِذَا مَا وُجِدَا ... فَلاَزِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لاَ يُوجَدَا

وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلَّ مَا ذُكِرْ ... مَعَ اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ كَالرِّقِّ اعْتُبِرْ

وَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا بَدَا ... فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ سِوَاهُ أَبَدَا

وَالْبَعْضُ فِي الأَسْبَابِ مِنْ مَقْدُورِ ... مُكَلَّفٍ كَالْبَيْعِ وَالنُّذُورِ

وَبَعْضُهَا لَيْسَتْ لَهُ مَقْدُورَهْ ... كَالْفَجْرِ وَالزَّوَالِ وَالضَّرُورَهْ

وَمِثْلُهَا الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعُ ... مَعاً كِلاَ الأَمْرَيْنِ فِيهَا وَاقِعُ

كَالْغُسْلِ أَوْ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ ... وَالدَّيْنِ أَوْ كَالْحَيْضِ لِلْفَتَاةِ

فَغَيْرُ مَقْدُورٍ بِكُلِّهَا اعْتُبِرْ ... مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُ مَا نُظِرْ

وَاعْتُبِرَ الْمَقْدُورُ حَيْثُ وَقَعَا ... مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْعِ مَعَا

وَوَضْعُ الاَسْبَابِ لِدَرْءِ مَفْسَدَهْ ... أَوْ لاِقْتِضَا مَصْلَحَةٍ مُعْتَمَدَهْ

وَهْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ قَدْ شُرِعْ ... وَقِسْمُهُ الثَّانِي لَدَى الشَّرْعِ مُنِعْ

فَأَوَّلٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ... وَالثَّانِ كَالإِتْلاَفِ وَالْجِرَاحِ

وَقَدْ يُرَى لِلسَّبَبِ الَّذِي اسْتَقَرْ ... مُسَبَّبَاتٌ كَالنِّكَاحِ وَالسَّفَرْ

كَذَا لِشَرْطٍ مِثْلُهُ وَمَانِعْ ... مِثْلَ الْوُضُوءِ وَالْمَحِيضِ الْمَانِعْ

كَذَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُسَبَّبْ ... كَالْغُسْلِ أَسْبَابٌ لَدَى التَّرَكُّبْ

وَمِثْلُهُ الْمَشْرُوطُ فِي تَعَدُّدِ ... شُرُوطِهِ كَأَكْثَرِ التَّعَبُّدِ

كَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ فِي مَوَانِعِهْ ... كَالْبَيْعِ أَوْ كَالصَّوْمِ فِي مَوَاقِعِهْ

وَالسَّبَبُ الْوَاحِدُ كَافٍ مُعْتَبَرْ ... وَمِثْلُهُ فِي الْمَنْعِ مَانِعٌ ظَهَرْ

وَالشَّرْطُ مِثْلُ ذَاكَ فِي التَّخَلُّفِ ... بِوَاحِدٍ يُفْقَدُ حُكْمٌ مُنْتَفِ

وَالشَّرْطُ قَدْ قُسِّمَ لِلْعَادِيِّ ... ثُمَّ إِلَى الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ

كَالأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحَيَاةِ ... فِي الْعِلْمِ وَالْوُضُوءِ فِي الصَّلاَةِ

ثُمَّ لِذِي الأَدَاةِ إِنْ وَمَنْ وَلَوْ ... وَمَا لِمَعْنَاهَا بِهِ قَدِ احْتَذَوْا

وَلِلْقَرَافِيِّ وَمَنْ لَهُ انْتَسَبْ ... الْقَوْلُ إِنَّ ذَا لَهُ حُكْمُ السَّبَبْ

وَهْوَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ مَنْ نَظَرْ ... كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ يُعْتَبَرْ

ثُمَّ الْتِزَامُ مَا بِشَرْطٍ عُلِّقَا ... هُوَ الذِي لِمَرْقَى الاَسْبَابِ ارْتَقَى

فصل في أوصاف العبادة وغيرها من المعاملات:

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَهُ أَوْصَافُ ... لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتِّصَافُ

فَصِحَّةٌ عَزِيمَةٌ أَدَاءُ ... وَاعْكِسْ فَسَادٌ رُخْصَةٌ قَضَاءُ

مَا أَسْقَطَ الْقَضَا هُوَ الصَّحِيحُ ... أَوْ وَافَقَ الأَمْرَ وَذَا مَرْجُوحُ

وَمِثْلُهَا الإِجْزَاءُ فِي الْعِبَادَهْ ... وَهْيَ أَعَمُّ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَهْ

وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ كَالْبُطْلاَنِ ... هُمَا سَوَاءٌ لِسِوَى النُّعْمَانِ

وَيَقْتَضِي فِي الْعَادَةِ الْفَسْخَ وَفِي ... عِبَادَةٍ إِعَادَةَ الْمُكَلَّفِ

وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهْ ... مِنْ فِعْلٍ اَوْ تَرْكٍ هُوَ الْعَزِيمَهْ

وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ وَهْيَ مَا السَّبَبْ ... قَدْ عَيَّنَ الأَخْذَ بِعَكْسِ مَا وَجَبْ

وَاعْتَبِرِ الْعَزِيمَةَ الْمُعْتَادَهْ ... بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَهْ

أو اعْتَبرْهَا بالعُمُوم مُطْلَقَا
أَوْ كَوْنِ شَرْعِهَا ابْتِدَاءً حُقِّقَا

وَاعْتَبِر الرُّخْصَةَ فَهْيَ تَجْرِي
مَعَ انْخِرَامِ عَادَةٍ لِعُذْرِ

أَو اعْتَبِرْهَا بانْتِفَا الْعُمُومِ فِي
زَمَانٍ اوْ فِي حَالٍ اوْ مُكَلَّفِ

وَأَصْلُهَا الْجَوَازُ وَهْيَ تَنْتَهِي
لِلنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ وَالأَخْذُ بِهِ

ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ مَا أُوقِعَ فِي
وَقْتٍ لَهُ قُدِّرَ لِلْمُكَلَّفِ

وَفِي الْقَضَاءِ اعْكِسْ وَأَوْجَبَ الْقَضَا
أَمْرٌ جَدِيدٌ وَالأَقَلُّ مَا مَضَى

وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ
وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الأَدَاءُ

وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي
وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي

وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالأَدَاءِ
إِنْ فَاتَ لاَ يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ

كَمِثْلِ سَاهٍ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَهْ
الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهْ

فصل في المقاصد الشرعية:

مَقَاصِدُ الشَّرْعِ ثَلاَثٌ تُعْتَبَرْ
وَأَصْلُهَا مَا بِالضَّرُورِيِّ اشْتَهَرْ

وَاتَّفَقَتْ فِي شَأْنِهِ الشَّرَائِعُ
أَنْ كَانَ أَصْلاً وَسِوَاهُ تَابِعُ

وَهْوَ الَّذِي بِرَعْيِهِ اسْتَقَرَّا
صَلاَحُ دُنْيَا وَصَلاَحُ الأُخْرَى

وَذَاكَ حِفْظُ الدِّينِ ثُمَّ الْعَقْلِ
وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ مَعًا وَالنَّسْلِ

مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ وَالثَّبَاتِ
كَالأَكْلِ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلاَةِ

وَتَارَةً بِالدَّرْءِ لِلْفَسَادِ
كَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وَالْجِهَادِ

وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْوَ مَا افْتَقَرْ
لَهُ مُكَلَّفٌ لِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ

مِنْ جِهَةِ التَّوْسِيعِ فِيمَا يَنْتَهِجْ
أَوْ رَفْعِ تَضْيِيقٍ مُؤَدٍّ لِلْحَرَجْ

وَثَالِثٌ قِسْمُ الْمُحَسِّنَاتِ
مَا كَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ

وَفِي الضَّرُورِيِّ وَفِي الْحَاجِيِّ
مَا هُوَ مِنْ تَتِمَّةِ الأَصْلِيِّ

كَالْحَدِّ فِي شُرْبِ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ
وَكَاعْتِبَارِ كُفْءِ ذَاتِ الصِّغَرِ

وَكُلُّهَا قَوَاعِدٌ كُلِّيَّهْ
مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْعِيَّهْ

وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا
تَخَلُّفٌ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا

وَهْيَ تَعَبُّدَاتٌ اوْ عَادَاتُ
ثُمَّ جِنَايَاتٌ مُعَامَلاَتُ

وَجُمْلَةَ التَّعَبُّدَاتِ يَمْتَنِعْ   أَنْ يُسْتَنَابَ فِي الَّذِيْ مِنْهَا شُرِعْ

وَفِي الَّذِيْ يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرْ   مِنْ جِهَتَيْنِ فَبِهِ الْخُلْفُ اشْتَهَرْ

إِذْ صَارَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ   لِنَاظِرٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ

وَغَيْرُهَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ   نِيَابَةٌ فِيهِ عَلَى الإِطْلاَقِ

مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَهْ   عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَلاَ.. ضَرُورَهْ

كَمِثْلِ مَا لِلازْدِجَارِ شَرْعُهُ   وَكَالَّذِي لاَ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ

وَجُلَّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيَلْ   لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لإِسْقَاطِ عَمَلْ

مَا لَمْ يَكُ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا   فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَذَى

كَمِثْلِ مَا رُوعِيَ فِيمَنْ يُكْرَهُ   فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ

أَوْ يَكُنِ الشَّرْعُ لَهُ مُطَّرِحَا   لَمْ يَعْتَبِرْهُ حِيلَةً إِذْ وَضَحَا

كَمَنْ لَهُ بُرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ   فَبَاعَ مُدًّا وَاشْتَرَى مُدَّيْنِ

وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهْ   أَدَّى لِذَا فَالْخُلْفُ فِي شَهَادَهْ

وَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَمَّدَا   خِلاَفَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا

وَوَاجِبٌ فِي مُشْكِلاَتِ الْحُكْمِ   تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

فصل في التكليف:

الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرْفُ الْخَلْقِ   عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ

وَهْوَ عَلَى الْعُمُومِ وَالإِطْلاَقِ   فِي النَّاسِ وَالأَزْمَانِ وَالآفَاقِ

وَشَرْعُهُ لِقَصْدِ أَنْ يُقِيمَا   مَصَالِحَ الْخَلْقِ لِتَسْتَقِيمَا

أَمْرًا وَنَهْيًا بِاعْتِبَارِ الآجِلِ   وَقَدْ يَكُونُ رَعْيُهُ لِلْعَاجِلِ

مِنْ حَيْثُ سَعْيُهُمْ لأُخْرَى تَاتِي   لاَ جِهَةِ الأَهْوَاءِ وَالْعَادَاتِ

وَكَمْ دَلِيلٍ لِلْعُقُولِ وَاضِحِ   عَلَى الْتِفَاتِ الشَّرْعِ لِلْمَصَالِحِ

وَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ   فِي مَعْرِضِ الْمِنَّةِ وَالتَّعْلِيلِ

كَقَوْلِهِ جَلَّ يُرِيدُ اللهُ   غَالِبُهُ ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ

وَفِي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ   دَفْعًا وَجَلْبًا مَيْلُهُ لِلرَّاجِحِ

وَمِنْ كِلاَ الضَّرْبَيْنِ مَالاَ يُعْتَبَرْ   لِكَوْنِهِ فِي عَكْسِهِ قَدِ انْغَمَرْ

وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالأُخْرَى   فَهْوَ بِتَقْدِيمٍ لَدَيْهِ أَحْرَى

فصل في شروط التكليف:

وَاشْتَرطَ الْبُلُوغَ فِي التَّكْلِيفِ   كَالْعَقْلِ وَالإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ

وَالذِّهْنُ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتَ الْفَرْضِ   وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ عِنْدَ الْبَعْضِ

وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ   مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ

وَهْوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعْ   عَقْلاً وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا لَمْ يَقَعْ

وَلاَحِقٌ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجْ   مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ

وَلَيْسَ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ نَقْدِرِ   عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَادِ فِعْلِ الْبَشَرِ

وَاشْتُرِطَ الإِمْكَانُ عِنْدَ الأَكْثَرِ   وَنَسَبُوا خِلاَفَهُ لِلأَشْعَرِي

وَالاِتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا   بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا

وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعَا   أَنْ يَحْصُلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعَا

وَهْيَ بِحُكْمِ الْفَرْضِ فِي وُقُوعِ   تَكْلِيفِ أهلِ الكفرِ بِالْفُرُوعِ

وَبِاتِّفَاقِ قَاطِعِ الْبُرْهَانِ   أَنْ خُوطِبَ الْكُفَّارُ بِالإِيمَانِ

لِيَحْصُلَ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوعِ   فِي حَقِّهِمْ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوعِ

وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَقْبُولِي الْعَمَلْ   حَتَّى يُرَى الإِيمَانُ مِنْهُمْ قَدْ حَصَلْ

وَالْخُلْفُ فِي الْخِطَابِ بِالْفُرُوعِ   ثَالِثُهَا بِالنَّهْيِ عَنْ مَمْنُوعِ

وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ   مَا مِثْلُ الاِتْلاَفِ عَلَى الإِطْلاَقِ

فصل في الحقوق المترتبة في ذمة المكلف:

تَرَتُّبُ الْحُقُوقِ فِي الْمَطَالِبِ   مُشْتَرَكٌ وَخَالِصٌ لِجَانِبِ

فَخَالِصٌ للهِ كَالزَّكَاةِ   فَذَاكَ لاَ يَسْقُطُ لِلْمَمَاتِ

وَخَالِصٌ لِلْعَبْدِ كَالدَّيْنِ إِذَا   أَسْقَطَهُ فَنَافِذٌ مَا أَنْفَذَا

وَذُو اشْتِرَاكٍ مِثْلَ حَدِّ الْقَذْفِ   فَذَا الَّذِي فِيهِ مَنَاطُ الْخُلْفِ

فَبَعْضُهُمْ حَقَّ الْعِبَادِ غَلَّبُوا   وَقِيلَ حَقُّ اللهِ فِيهِ أَوْجَبُ

وَمِنْهُ مَحْدُودٌ لَهُ تَرَتُّبُ   فِي ذِمَّةٍ دَيْنًا عَلَيْهَا يُحْسَبُ

وَمُقْتَضَى التَّقْدِيرِ فِي الأَشْيَاءِ   يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى الأَدَاءِ

وَغَيْرُ مَحْدُودٍ بِهَذَا يُطْلَبُ   وَمَا لَهُ فِي ذِمَّةٍ تَرَتُّبُ

فصل في أفعال المكلف:

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ   إِمَّا وَسِيلَةٌ وَإِمَّا مَقْصَدُ

وَهْيَ لَهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ ... تابعةٌ بِحُكْمِ الِالْتِزَامِ
وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ ... بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصَدُ
وَقَدْ يُرَى الْمَقْصِدُ ذو الْوَسِيلَهْ ... وَهْوَ لِشَيْءٍ فَوْقَهُ وَسِيلَهْ
وَمِنْهُ إِنْشَاءٌ لِمُلْكٍ عَادِي ... كَالِاحْتِطَابِ وَكَالِاصْطِيَادِ
أَوْ نَقْلُ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلُ عَرَضْ ... مَعْ عِوَضٍ كَالْبَيْعِ أَوْ دُونَ عِوَضْ
وَمِنْهُ الِاسْقَاطُ لِحَقٍّ هُوَ لَهْ ... مَعْ عِوَضٍ أَوْ دُونَهُ قَدْ أَعْمَلَهْ
وَمِنْهُ الِاقْبَاضُ لِمَنْ لَهُ وَجَبْ ... بِالْفِعْلِ أَوْ بِنِيَّةٍ كَمِثْلِ الْاَبْ
وَمِثْلُ ذَاكَ الْقَبْضُ فِي مَعْنَاهُ ... إِمَّا بِإِذْنِ الشَّرْعِ أَوْ سِوَاهُ
وَمِنْهُ الِالْتِزَامُ كَالضَّمَانِ ... وَمِنْهُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْأَعْيَانِ
وَالإِذْنُ فِي الْحَوْزِ لِشَيْءٍ نَافِعِ ... إِمَّا فِي الْاَعْيَانِ أَوِ الْمَنَافِعِ
وَمِنْهُ الِاتْلَافُ لِحَقِّ النَّاسِ ... فِي الْأَكْلِ وَالْمَرْكَبِ وَاللِّبَاسِ
أَوْ لِانْدِفَاعِ الضُّرِّ عَنْهُمْ وَالْخَطَرْ ... كَقَتْلِ شَيْءٍ فِيهِ لِلْخَلْقِ ضَرَرْ
إِمَّا لِحَقٍّ فِيهِ لله انْحَتَمْ ... كَقَتْلِ مَنْ يَكْفُرُ أَوْ كَسْرِ صَنَمْ
وَبَعْدَهُ التَّأْدِيبُ بِالْأَحْكَامِ ... وَالزَّجْرُ لِلْكَفِّ عَنِ الْآثَامِ
وَسُمِّيَ الْحَدَّ مَعَ التَّقْدِيرِ ... وَدُونَهُ سُمِّيَ بِالتَّعْزِيرِ

فصل في الأدلة الشرعية:

أَصْلُ الْأَدِلَّةِ الْقُرَانُ مَا كُتِبْ ... فِي الْمُصْحَفِ الذِي اتِّبَاعُهُ يَجِبْ
أَنْزَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى النَّبِي ... وَقَالَ فِيهِ بِلِسَانٍ عَرَبِي
فَفِيهِ مَا فِي ذَلِكَ اللِّسَانِ ... مِنَ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْمَعَانِي
مِنْ جِهَةِ الْأَلفاظ وَالْمَفْهُومِ ... وَتَارَةً بِالِاقْتِضَا الْمَعْلُومِ
أَوْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّهْ ... أَوِ التِي تَكُونُ تابعيَّهْ
وَلُغَةُ الْعُرْبِ لَهَا امْتِيَازُ ... بِبَدْئِهَا وَالْمُنْتَهَى الإِعْجَازُ
كَذَاكَ مَا لِلْعُرْبِ مِنْ مَقَاصِدِ ... مَوْجُودَةٍ فِيهِ لَدَى الْمَوَارِدِ
مِثْلُ الْكِنَايَاتِ عَنِ الْأَشْيَاءِ ... وَالنَّصِّ وَالإِجْمَالِ وَالإِيمَاءِ
وَالْأَخْذِ بِالْمَفْهُومِ أَوْ تَعْطِيلِهِ ... وَالتَّرْكِ لِلْمَنْطُوقِ مَعْ تَأْصِيلِهِ
وَالْقَصْدِ لِلْمَجَازِ وَالإِبْهَامِ ... وَالْحَذْفِ وَالإِضْمَارِ وَالإِقْحَامِ

وَالسَّوْقِ لِلْمَعْلُومِ كَالْمَجْهُولِ ... لِنُكْتَةٍ وَاللَّحْظِ لِلتَّأْوِيلِ

وَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِيصِ فِي التَّعْمِيمِ ... أَوْ عَكْسِهِ وَقِسْ عَلَى الْمَرْسُومِ

فَهْوَ عَلَى نَهْجِ لِسَانِ الْعَرَبِ ... فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ ذَاكَ تُصِبِ

وَمَنْ يَرُمْ فَهْمَ كَلاَمِ اللهِ ... بِغَيْرِهِ اعْتَدَّ بِأَصْلٍ وَاهِ

وَنَقْلُهُ تَوَاتُرًا إِلَيْنَا ... بِالْخَطِّ وَاسْتِعْمَالُهُ لَدَيْنَا

بِمَقْرَإِ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورِ ... وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ الْمَأْثُورِ

وَصِحَّةُ النَّقْلِ بِوَفْقِ الْمُصْحَفِ ... وَاللُّغَةِ الشَّرْطُ بِكُلِّ الأَحْرُفِ

وَذَاكَ مَقْطُوعٌ عَلَى مُغَيَّبِهْ ... وَتُقْتَضَى الأَحْكَامُ مِنْ تَطَلُّبِهْ

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ أَنَّ الْجَاحِدَا ... لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَوْلاً وَاحِدَا

وَغَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُوذِ ... وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُوذِ

وَلاَ يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُقْرَأَ بِهْ ... وَلَيْسَ مَقْطُوعًا عَلَى مُغَيَّبِهْ

وَلَمْ يُكَفَّرْ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدْ وَقَعْ ... مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَبِئْسَ مَا صَنَعْ

وَمَذْهَبُ الْقُرَّا بِهَذِي الْمَسْأَلَهْ ... أَقْعَدُ فِي الأَمْرِ كَذَا فِي الْبَسْمَلَهْ

وَذُو الأُصُولِ حَظُّهُ الأَخْذُ لِمَا ... مِنْهُ اسْتَمَدَّ عِلْمَهُ مُسَلِّمَا

وَالْحَقُّ أَنْ لاَ يُكْذَبَ الرُّوَاةُ ... فِي نَقْلِهِمْ لِأَنَّهُمْ ثِقَاتُ

وَهْوَ لَدَى النُّعْمَانِ فِي عِدَادِ ... مَا قَدْ أَتَى مِنْ خَبَرِ الآحَادِ

وَمَالِكٌ ظَاهِرٌ اعْتِدَادُهُ ... بِهِ لِأَنْ صَحَّ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ

فصل في المحكم والمتشابه:

مُتَّضِحَاتُ الآيِ مُحْكَمَاتُ ... قَسِيمُهُنَّ الْمُتَشَابِهَاتُ

مِنْ حَيْثُ لاَ يُعْلَمُ مُقْتَضَاهَا ... فِيمَا أَتَتْ بِهِ كَمِثْلِ طَهَ

أَوْ لِظُهُورِ صِفَةِ اشْتِبَاهِ ... وَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَى اسْمِ اللهِ

وَيَقْتَضِي ذَاكَ مَسَاقُ الآيَهْ ... مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ فِي الْبِدَايَهْ

وَالسَّبَبُ الْوَاقِعُ لِلتَّنْزِيلِ ... وَهْوَ مُرَاعًى لِأُولِي التَّحْصِيلِ

وَجَاءَ مَا لَمْ يُدْرَ لِلتَّنْبِيهِ ... عَلَى الَّذِي لِلرَّاسِخِينَ فِيهِ

وَذَلِكَ التَّصْدِيقُ وَالإِيمَانُ ... وَلَيْسَ يُسْتَبْعَدُ هَذَا الشَّانُ

مَعْ كَوْنِهِ لَمْ يَاْتِ فِي الأَحْكَامِ ... فَيُطْلَبَ الْبَيَانُ فِي الإِعْلاَمِ

أَمَا تَرَى مَـا قَـالَ فِي الأَبِّ عُمَـرْ — وَمَا بِهِ فِي عَـدَمِ الْبَحْـثِ اعْتَـذَرْ
فَحُكْـمُ ذَا لِلرَّاسِـخِينَ يُعْتَبَـرْ — مُنَــزَّلاً مَنْــزِلَ أَبٍّ لِعُمَــرْ
وَالْقَــوْلُ فِي الآيَــةِ بِاشْـتِمَالِ — مَـعْ ذَا عَلَـى تَشَـابُهِ الإِجْمَـالِ
مُرْتَكَــبٌ صَــعْبٌ وَمِمَّـا يَلْـزَمُ — عَلَيْـهِ أَنْ يَقِـلَ فِيـهِ الْمُحْكَـمُ

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول:

قَــوْلٌ يُــرَى مُعَيِّنــا مَدْلُولَــهْ — بِالْوَضْعِ أَوْ ضَـمِيمَةٍ تَسْـمُو لَـهْ
هُوَ الْمُبَـيِّنُ الَّـذِي قَـدْ شَـمَلاَ — الــنَّصَّ وَالظَّــاهِرَ وَالْمُــؤَوَّلاَ
وَعَكْسُهُ الْمُجْمَلُ وَهْوَ مَـا افْتَقَـرْ — فِي مُقْتَضَــاهُ لِبَيَــانٍ وَنَظَــرْ
وَالــنَّصُّ قَــوْلٌ مُفْهِــمٌ مَعْنَــاهُ — مِــنْ غَيْــرِ أَنْ يَقْبَــلَ مَـا عَـدَاهُ
وَإِنْ يَكُــنْ لِغَيْــرِهِ يَحْتَمِــلُ — مَعْهُ سَـوَاءً فَاسْـمُ ذَا الْمُحْتَمِـلُ
وَالظَّــاهِرُ الَّــذِي مُرَجَّحًـا بَـدَا — وَعَكْسُــهُ مُــؤَوَّلٌ إِنْ عُضِّـدَا
وَفِي الْكِتَابِ قَـدْ أَتَـتْ وَالسُّـنَّهْ — لَــمْ يَتَخَلَّــفْ وَاحِــدٌ مِنْهُنَّــهْ
وَالأَخْــذُ بِالتَّأْوِيــلِ أَمْــرٌ مُعْتَبَــرْ — لِجُلِّ أَهْلِ الْعِلْـمِ حُكْمُـهُ اشْـتَهَرْ
وَهْــوَ قَرِيــبٌ فِي مَحَــلِّ النَّظَــرِ — وَمِنْــهُ ذُو بُعْــدٍ وَذُو تَعَــذُّرِ
فَــالأَوَّلُ الْمُعْمَــلُ بِاتِّفَــاقِ — مِمَّنْ بِـهِ قَـالَ عَلَـى الإِطْـلاَقِ
وَقِسْمُهُ الثَّـانِي كَأَمْسِـكْ أَرْبَعَـا — يُــرَادُ جَـدِّدْ أَوْ دَعِ الْمُتَّبَعَــا
وَمِثْلُــهُ إِطْعَــامُ سِــتِّينَ عَلَــى — الاِطْعَامِ مَعْ تَعْدَادِ شَـخْصٍ حُمِـلاَ
وَثَالِــثٌ لَــيْسَ لَــهُ قَبُــولُ — وَهْــوَ الَّــذِي تَأْنَفُــهُ الْعُقُــولُ
كَمِثْلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجْـرَانَ صَـدَرْ — فِي مِثْـلِ نَحْـنُ وَخَلَقْنَـا وَنَـذَرْ

فصل في البيان:

إِخْـرَاجُ مُشْـكِلٍ مِـنَ الْمَعَـانِي — إِلَـى التَّجَلِّـي الْحَـدُّ لِلْبَيَـانِ
فَإِنَّــهُ يَحْصُــلُ بِالتَّعْلِيــلِ — وَالْقَــوْلِ وَالْمَفْهُــومِ وَالتَّأْوِيــلِ
وَالنَّسْــخِ وَالتَّخْصِـيصِ وَالــدَّلِيلِ — مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ عَلَـى التَّفْصِـيلِ
وَالْفِعْــلِ وَالإِقْــرَارِ وَالإِيمَــاءِ — وَالْكَتْــبِ وَالْقِيَــاسِ فِي الأَشْـيَاءِ
وَلاَ يَجُــوزُ فِي الْبَيَــانِ أَنْ يُــرَى — عَنْ وَقْـتِ حَاجَـةٍ لَـهُ مُـؤَخَّرَا
وَجُــوِّزَ التَّــأْخِيرُ بِــالإِطْلاَقِ — عَــنْ زَمَــنِ الْخِطَــابِ بِاتِّفَــاقِ

وَمُطْلَقُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ... لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى التَّفْهِيمِ

لِأَنَّ مِنْ عُرْفِ الْخِطَابِ يُفْهَمُ ... فِي كُلِّ مَعنًى حُكْمُهُ وَيُعْلَمُ

وَجُمْلَةٌ ذَاتُ اقْتِضَاءٍ صَحَّتِ ... كَالْوَالِدَاتِ وَ رُفِعْ عَنْ أُمَّتِي

كَذَاكَ مَا لَدَيْهِ مَحْمَلاَنِ ... مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَاللِّسَانِ

وَالْخُلْفُ فِي هَذَا كَـ«الاِثْنَانِ فَمَا ... فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» قَدْ عُلِمَا

وَالاِسْمُ فِي الْمُخْتَارِ مِثْلُ الْمُجمَلِ ... كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ غَيْرُ مُجْمَلِ

وَالْعَكْسُ قِيلَ وَقَضَى الْغَزَالِي ... فِي النَّفْيِ -لاَ الإِثْبَاتِ- بِالإِجْمَالِ

وَمَا كَمِثْلِ فَامْسَحُوا أَوْ فَاقْطَعُوا ... لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بِحَيْثُ يَقَعُ

وَمَا لِمَعْنًى تَارَةً وَيُنْقَلُ ... لِمَعْنَيَيْنِ دُونَهُ فَمُجْمَلُ

فصل في العموم والخصوص:

مَعْنَى الْعُمُومِ مَا بِهِ اللَّفْظُ شَمِلْ ... مَدْلُولَهُ لِكُلِّ فَرْدٍ يَحتَمِلْ

وَأَصْلُ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كُلُّ ... كَذَا جَمِيعُ مِثْلُهَا يَدُلُّ

وَالْجَمْعُ وَاسْمُهُ إِذَا مَا عُرِّفَا ... وَمُفْرَدٌ مَعْ أَلْ إِذَا الْجِنْسُ خَفَا

وَمَنْ وَمَا مَهْمَا وَأَيٌّ وَالَّذِي ... وَبِالْفُرُوعِ حُكْمُهُ قَدِ احْتُذِي

وَأَيْنَ مِثْلَ حَيْثُ فِي الْمَكَانِ ... كَذَا مَتَى أَيَّانَ فِي الزَّمَانِ

وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ نَفْيِهَا ... تَعُمُّ كَالْفِعْلِ الَّذِي فِي طَيِّهَا

وَالْخُلْفُ فِي نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ أَتَى ... وَالْمَنْعُ لِلنُّعْمَانِ فِيهِ ثَبَتَا

وَمُثْبَتُ الأَفْعَالِ لاَ يَعُمُّ ... أَقْسَامَهَا وَمَنْ سِوَاهُ الْحُكْمُ

وَفِي خِطَابِ النَّاسِ بِالسَّوَاءِ ... يَنْدَرِجُ الْعَبِيدُ كَالنِّسَاءِ

إِلاَّ إِذَا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ ... حُكْمُ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ

وَسَالِمُ الْجَمْعِ مِنَ الْمُذَكَّرِ ... لاَ يَشْمَلُ النِّسَاءَ عِنْدَ الأَكْثَرِ

وَشَامِلٌ لَهُنَّ "مَنْ" شَرْطًا وَفِي ... خِطَابِ وَاحِدٍ سِوَاهُ مُنْتَفِ

وَمَنْ مَضَى خِطَابُهُ فِي عَهْدِهِ ... لَيْسَ خِطَابًا لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ

وَمَا أَتَى لِلْمَدْحِ أَوْ لِلذَّمِّ ... يَعُمُّ بِالْخُلْفِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

وَمِثْلُ يَا عِبَادِ لِلرَّسُولِ ... وَغَيْرِهِ الأَكْثَرُ بِالشُّمُولِ

وَعَكْسُهُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ... بِالْعَكْسِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يُقْبَلُ

وَلاَ يَعُمُّ نَحْوُ خُذْ مِنْ مَالِي ... صَدَقَةً فِي أَخْذِهَا مِنْ مَالِ
وَعَنْ صَحَابِيٍّ نَهَى عَنِ الْغَرَرْ ... يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ لَدَى النَّظَرْ
وَمِثْلَ قَوْلِهِ قَضَى بِالشُّفْعَهْ ... لِلْجَارِ مُبْدٍ فِي الْعُمُومِ نَفْعَهْ
وَالأَخْذُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ ... مُخَصِّصٍ مِمَّا بِهِ الْمَنْعُ اقْتَرَنْ
وَإِنْ عَلَى الْعِلَّةِ حُكْمٌ عُلِّقَا ... يَعُمُّ بِالْقِيَاسِ شَرْعًا مُطْلَقَا
وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ: بَلْ بِالصِّيغَةِ ... وَالأَوَّلُ الأَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ
كَذَا مُخَاطِبٌ بِلَفْظٍ يَشْمَلُ ... فِي مُتَعَلَّقِ الْعُمُومِ يَدْخُلُ

فصل في التخصيص:

وَقَصْرُ مَا عَمَّ عَلَى بَعْضِ الَّذِي ... يَحْتَمِلُ اللَّفْظَ الْخُصُوصُ يَحْتَذِي
وَفِي الْمُخَصِّصَاتِ مَا يَنْفَصِلُ ... وَبَعْضُهَا بِعَكْسِهِ يَتَّصِلُ
وَهْوَ عَلَى اسْتِثْنَا وَشَرْطٍ وَبَدَلْ ... بَعْضٍ وَغَايَةٍ وَوَصْفٍ اشْتَمَلْ
وَغَيْرُ شَرْطٍ إِنْ أَتَى وَالْبَدَلِ ... مِنْ بَعْدِ وَاوِ عَاطِفٍ لِجُمَلِ
يَخُصُّهُ النُّعْمَانُ بِالأَخِيرِ ... وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِذِي تَحْجِيرِ
لَكِنَّ لِلشَّرْطِ خُصُوصًا عِنْدَهْ ... فَلِلْجَمِيعِ مِثْلَهُمْ قَدْ رَدَّهْ
وَمَا مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ مُنْفَصِلْ ... فَإِنَّهُ عَلَى ضُرُوبٍ يَشْتَمِلْ
فَمُطْلَقُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... بِالنَّصِّ وَالْمَفْهُومِ دُونَ ءَابِ
وَالْعَقْلِ وَالْحِسِّ مَعَ الإِجْمَاعِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْقِيَاسِ ذُو أَتْبَاعِ
فَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ ... وَالأَشْعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكْمَهْ
وَكُلُّهَا مُخَصِّصٌ لِلسُّنَّهْ ... وَفِي الْكِتَابِ مِثْلَ ذَاكَ هُنَّهْ
وَعَمَّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا خُصِّصَا ... وَمَا عَلَيْهِ عَطْفُ مَا تَخَصَّصَا
كذاكَ مَا الرَّاوِي لَهُ مُخَالِفُ ... وَالْقَوْلُ بِالتَّخْصِيصِ فِيهَا سَالِفُ
وَالْعُرْفُ كَالْعَادَةِ فِيهِ خُلْفُ ... وَالْمَنْعُ تَرْجِيحٌ بِهِ مُحْتَفُ
وَمِثْلَ هَذَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ ... لِلْبَعْضِ لاَ يَخُصُّ لِلْجُمْهُورِ
وَمِثْلُهُ إِنْ وَافَقَ الْعُمُومَا ... مُخَصِّصٌ لاَ يَرْفَعُ التَّعْمِيمَا
وَخُصَّ لِلْوَاحِدِ بِالْمُسْتَثْنَى ... أَوْ بَدَلٍ وَقِيلَ لاَ يُسْتَثْنَى
وَحُجَّةً يَبْقَى لَدَى الْمَوَارِدِ ... عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدِ
وَالسَّبَبُ الْمَخْصُوصُ عِنْدَالشَّافِعِي ... يُخَصِّصُ الْعُمُومَ فِي الْمَوَاقِعِ

وَالْوَاجِبُ الْعُمُومُ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِيمَا اسْتَقَلَّ دُونَهُ فِي النَّظَرِ
وَغَيْرُ مَا اسْتَقَلَّ يَتْبَعُ السَّبَبْ فِي كُلِّ حَالٍ ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ وَجَبْ
وَجَازَ فِي مُخَصِّصٍ تَأْخِيرُهُ بِنَحْنُ مَعْ يُوصِيكُمُ تَقْرِيرُهُ
كَذَاكَ تَبْلِيغُ الرَّسُولِ الْحُكْمَا وَاخْتِيرَ فِي الْبَعْضِ وَبَعْضٌ عَمَّا
وَعِنْدَ مَالِكٍ أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاَثَةٌ وَاثْنَانِ عَنْهُ مَرْعِي
وَلَفْظُ مَا قَدْ خَصَّ أَوْ قَدْ عَمَّ فِي مَدْلُولِهِ أَوعَكْسُهُ قَدِ اقْتُفِي

الاستثناء:

وَحَدُّهُ الإِخْرَاجُ بِالأَدَاةِ بَعْضًا مِنَ الْمَنْفِيِّ لِلإِثْبَاتِ
أَوْ بَعْضَ مُثْبَتٍ إِلى النَّفْيِ وَقَدْ كَانَ لَهُ الدُّخُولُ قَبْلُ يُعْتَمَدْ
بِالْعِلْمِ أَوْ بِالظَّنِّ وَالْجَوَازِ فَالْعِلْمُ فِي النُّصُوصِ بِامْتِيَازِ
وَالظَّنُّ فِي الْعُمُومِ وَالظَّوَاهِرِ وَجَازَ فِي ظَرْفٍ وَحَالَ ظَاهِرِ
وَمَنْ سِوَى الْقَاضِي يُجِيزُ اسْتِثْنَا أَكْثَرَ مَا مِنْهُ يُرَى الْمُسْتَثْنَى
وَكَادَ أَنْ يُمْنَعَ بِاتِّفَاقِ إِتْيَانُ مَا اسْتُثْنِيَ لاِسْتِغْرَاقِ
وَفَصْلُهُ يُمْنَعُ وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ تَأْوِيلُ
وَشَفْعُ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ مُسْتَثْنَى كَالأَصْلِ وَالْوَتْرُ كَفَرْدٍ عَنَّا
وَمِثْلُهُ فِي اللَّفْظِ لاَ فِي الْمَعْنَى مُنْقَطِعٌ مِنْ نَوْعَيِ الْمُسْتَثْنَى
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعْ تَعَذُّرِ مُتَّصِلٍ مَعْ رَابِطٍ مُقَدَّرِ

المطلق والمقيد:

الْمُطْلَقُ الْمُفِيدُ لِلْمَاهِيَّةْ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ يَقْتَضِي وَصْفِيَّةْ
وَيُكْتَفَى بِأَيِّ فَرْدٍ وُجِدَا مِنْهُ لَدَى الْحُكْمِ بِحَيْثُ وَرَدَا
وَمَا بِوَصْفٍ أَوْ سِوَاهُ بُيِّنَا فَهْوَ مُقَيَّدٌ وَقَدْ تَعَيَّنَا
وَكُلُّ مُطْلَقٍ فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلاَّ إِضَافِيًّا كَذَا الْمُقَيَّدُ
فَاحْكُمْ لِمُطْلَقٍ بِمَا لَهُ بَدَا وَاحْمِلْ عَلَى تَقْيِيدِهِ الْمُقَيَّدَا
وَمَا أَتَى فِي مَوْضِعٍ مُقَيَّدَا وَفِي سِوَاهُ مُطْلَقًا أَيْضًا بَدَا
فَإِنْ يَكُ الْحُكْمُ بِهِ وَالسَّبَبُ مُتَّفِقَيْنِ حُكْمُ قَيْدٍ يَجِبُ
وَإِنْ يَكُنْ مُخْتَلِفًا فِي وَاحِدِ فَالْخُلْفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَوَارِدِ

وَقَيَّدَ الْمُطْلَقَ فِيهِ الشَّافِعِي ... وَالْقَوْلُ لِلنُّعْمَانِ مِثْلُ الْمَانِعِ

الأمر والنهي :

الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لاَ لِلنَّدْبِ إِنْ ... جُرِّدَ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَقْتَرِنْ

وَهْوَ إِنِ احْتَفَّتْ بِهِ قَرِينَهْ ... فَمُقْتَضَاهَا مُقْتَضٍ تَعْيِينَهْ

وَلَيْسَ لِلْفَوْرِ وَلاَ التَّكْرَارِ ... وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدٍّ عَلَى الْمُخْتَارِ

وَمَا عَلَى ثَابِتِ عِلَّةٍ ثَبَتْ ... فَهْوَ مُكَرَّرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ

وَالأَمْرُ إِنْ عَاقَبَهُ مِثْلٌ وَلاَ ... مَانِعَ لِلتَّكْرَارِ وَالْعَطْفُ خَلاَ

فَقِيلَ بِالأَمْرَيْنِ فِي ذَاكَ الْعَمَلْ ... وَقِيلَ بِالتَّأْكِيدِ وَالْوَقْفُ انْتَقَلْ

وَالأَرْجَحُ التَّأْسِيسُ مَعْ عَطْفٍ فَإِنْ ... رَجَحَ تَأْكِيدٌ بِعَادِيٍّ قُرِنْ

فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ وَإِلاَّ ... فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّى

وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ الأَمْرُ حَرِي ... بِمُقْتَضَى الإِجْزَاءِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

وَهْوَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُسْتَقِيمُ ... بِوَاحِدٍ وَمِثْلُهُ التَّحْرِيمُ

وَالأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ مُسْتَفَادُ ... إِبَاحَةٍ كَانْتَشِرُوا فَاصْطَادُوا

وَقِيلَ لِلْوُجُوبِ وَالْوَقْفُ نُقِلْ ... وَبَعْدَ الاِسْتِيذَانِ كَالْحَظْرِ حُمِلْ

وَالأَمْرُ بِالأَمْرِ بِشَيْءٍ لاَ يُرَى ... أَمْرًا بِهِ كَقُلْ لِزَيْدٍ انْظُرَا

وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِنْ تَجَرَّدَا ... أَوْ مَعْ قَرِينَةٍ عَلَيْهَا اعْتَمَدَا

وَبِاقْتِضَاءِ الْفَوْرِ وَالتَّكْرَارِ لاَ ... أَمْرٍ بِضِدٍّ قَالَ مَنْ تَنَبَّلاَ

وَالنَّهْيُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَقْتَضِي ... فَسَادَهُ وَالْقَاضِ عَكْسًا يَرْتَضِي

وَقَوْلُ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْعِبَادَهْ ... كَقَوْلِ الاَكْثَرِينَ لاَ فِي الْعَادَهْ

وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ مُطْلَقًا وَإِنْ ... تَوَارَدَا فَبِاعْتِبَارٍ يَقْتَرِنْ

فَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَخُصُّ أَصْلَهُ ... أَوْ مَا لَهُ جَاوَرَ أَوْ وَصْفًا لَهُ

فَالأَمْرُ وَالأَوَّلُ لَنْ يَجْتَمِعَا ... إِذْ يَسْتَحِيلُ افْعَلْ وَلاَ تَفْعَلْ مَعَا

فَتَائِبٌ يَخْرُجُ مِمَّا قَدْ غَصَبْ ... مُمْتَثِلٌ بِفِعْلِهِ لِمَا يَجِبْ

وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِثْمُهُ ... مُسْتَصْحَبٌ حَالَ الْخُرُوجِ حُكْمُهُ

وَالأَمْرُ مَعْ نَهْيٍ عَنِ الْمُجَاوِرِ ... جَمْعُهُمَا يُمْكِنُ دُونَ حَاجِرِ

مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ مُغْتَصَبْ ... أَوْ وَقْتِ أَنْ يُمْنَعَ مِمَّا قَدْ وَجَبْ

فَيُجْعَلُ الأَمْرُ بِهِ لأَصْلِهِ ... وَيُقْصَرُ النَّهْيُ عَلَى مَحَلِّهِ

وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا الإِطْلاَقُ   وَشَارِطُ العِلْمِ لَهُ وِفَاقُ

وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ   وَالْقَوْلُ بِالْعَكْسِ مِنَ الْمَنْقُولِ

وَالأَكْثَرُ الْمُقَدِّمُو التَّجْرِيحِ   وَقِيلَ بَلْ يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ

وَفَاسِقٌ أو مَنْ لَهُ حَالٌ جُهِلْ   يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نُقِلْ

وَالْخُلْفُ فِيمَا قَدْ رَوَاه الْمُبْتَدِعْ   أَخْذًا وَتَرْكًا وَالصَّحِيحُ يَمْتَنِعْ

وَكُلُّ مَنْ صَاحَبَهُ الرَّسُولْ   حَازُوا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولْ

وَمَالِكٌ فِقْهُ الرُّوَاةِ مُشْتَرَطْ   لَدَيْهِ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الْغَلَطْ

وَإِنْ يَكُ النَّقْلُ مُبَيَّنَ الْكَذِبْ   فَغَيْرُ مَقْبُولٍ وَرَدُّهُ يَجِبْ

لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا فِي الصُّورَهْ   لِلْمُدْرَكِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَهْ

أَوْ جِهَةِ التَّوَاتُرِ الْمُقَرَّرِ   أَو بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مُعْتَبَرِ

أَوْ كَانَ مِمَّا شَأْنُهُ إِذَا وَقَعْ   تَوَاتُرٌ فَبَانَ عَنْهُ وَارْتَفَعْ

وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ فِيمَا قَدْ رَوَى   تَسَاهُلٌ إِلاَّ الْحَدِيثَ لاَ سِوَى

وَلاَ خِلاَفُ أَكْثَرِ النَّاسِ وَلاَ   أَنْ كَانَ مِنْ لِسَانِ عُرْبٍ قَدْ خَلاَ

كَذَاكَ لاَ يَقْدَحُ فِيمَا جَاءَ بِهْ   كَوْنُ الَّذِي يَرْوِي خِلاَفَ مَذْهَبِهْ

الثالث: الإجماع:

وَإِنَّ الاِجْمَاعَ لأَصْلٌ مُتَّبَعْ   فِي كُلِّ حِينٍ وَبِحَيْثُ مَا وَقَعْ

وَإِنْ بَدَا فِيهِ خِلاَفُ رَافِضِي   أَوْ خَارِجِيٍّ فَهْوَ غَيْرُ نَاقِضِ

وَإِنْ يُخَالِفْ مَنْ لَهُ اعْتِبَارُ   فَمَا لِلإِجْمَاعِ بِهِ اسْتِقْرَارُ

وَحَدُّهُ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ   فِي زَمَنٍ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمِ

وَعَنْ دَلِيلٍ اَوْ قِيَاسٍ يَنْعَقِدْ   وَعَنْ أَمَارَةٍ وَكُلٌّ اعْتُمِدْ

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيهِ بَادِ   إِذَا أَتَى عَنْ خَبَرِ الآحَادِ

وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الصَّحَابَهْ   وَالظَّاهِرِيُّ جَاعِلٌ ذَا دَابَهْ

وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ تَعْيِينُ الْعَدَدْ   دَلِيلُهُ السَّمْعُ بِحَيْثُ مَا وَرَدْ

وَلاَ وِفَاقُ مَنْ يَكُونُ بَعْدُ   فَذَاكَ عَنْ وُجُودِهِ يَصُدُّ

وَفِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ خُلْفٌ وَضَحَا   وَالْمَنْعُ لاشْتِرَاطِهِ قَدْ صُحِّحَا

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ بِعَصْرٍ وُجِدَا   فَوَاجِبٌ لَهُ اتِّبَاعٌ سَرْمَدَا

وَالاِتِّفَاقُ بَعْدَ الاِفْتِرَاقِ   يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الإِطْلاَقِ

وَحَيْثُمَا لِأَهْلِ عَصْرٍ قَدْ خَلاَ ... قَوْلاَنِ فِي الْحُكْمِ لَهُمْ فَمَا عَلاَ

فَلاَ يُجِيزُ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ... إِحْدَاثَ قَوْلٍ زَائِدٍ لِلآخِرِ

وَجَائِزٌ أَنْ يُحْدَثَ الدَّلِيلُ ... لِلأَكْثَرِينَ وَكَذَا التَّأْوِيلُ

وَلَيْسَ غَيْرُ الْقَاضِ بِالْمُعْتَبِرِ ... فِي شَيْءٍ اِجْمَاعَ لَفِيفِ الْبَشَرِ

وَكُلُّ عِلْمٍ يَرْتَضِيهِ النَّظَرُ ... إِجْمَاعُ أَهْلِهِ بِهِ مُعْتَبَرُ

ثُمَّ السُّكُوتِيُّ مِنَ الإِجْمَاعِ ... وَحُجَّةً رَآهُ ذُو النِّزَاعِ

وَمَالِكٌ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْخَبَرْ ... إِجْمَاعَ أَهْلِ طَيْبَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ

وَهْوَ مَعَ الْخِلاَفِ وَالْوِفَاقِ ... مِنْ أَوْجُهِ التَّرْجِيحِ بِاتِّفَاقِ

وَعَنْ أُولِي مَذَاهِبٍ مَعْرُوفَهْ ... مُعْتَبَرٌ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَهْ

وَالْقَوْلُ لِلْعِتْرَةِ فِي قَضِيَّهْ ... قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّهْ

كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَهْ ... بَعْضٌ رَآهُ حُجَّةً مُتَّبَعَهْ

وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى صَحَابِي ... مَذْهَبُ غَيْرِهِ مِنَ الصِّحَابِ

وَاخْتِيرَ أَنْ يَعُمَّ ذَا الْحُكْمُ الْبَشَرْ ... وَقِيلَ قَوْلُ الْعُمَرَيْنِ يُعْتَبَرْ

وَالْقَوْلُ إِنْ يُرْوَ عَنِ الصَّحَابَهْ ... دُونَ مُخَالِفٍ يَرَى اجْتِنَابَهْ

إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُنْتَشِرِ ... فَهْوَ بِالاِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ حَرِ

أَوْ كَانَ لَمْ يَذِعْ فَإِنَّ مَالِكَا ... يَرَاهُ حُجَّةً فَخُذْ بِذَلِكَا

ـنُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِنْ نُقِلْ ... عَلَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ حُمِلْ

ـةُ الْعِدَّةِ تَرْجِيحٌ كَفَى ... كَذَا إِذَا وَافَقَ بَعْضَ الْخُلَفَا

ـوَخِّي لِدَلِيلٍ ثَانِي ... مُعْتَمَدٌ إِنْ يَسْتَوِ النَّقْلاَنِ

الرابع: القياس وما يلحق به:

مُضْطَرٌّ لَهُ ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبْلَهُ

ـهُ اتِّبَاعَا ... إِذَا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالإِجْمَاعَا

الظَّاهِرِ ... وَرَأْيُهُمْ فِي ذَاكَ غَيْرُ ظَاهِرِ

أَكْثَرِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الْمُقَدَّرِ

ر ... يَدْخُلُ فِي الأَسْبَابِ لِلأُمُورِ

... وَالشَّافِعِيُّ شَأْنُهُ الْقِيَاسُ

... تَعَبُّدٌ وَوَاقِعٌ فِي الأَشْهَرِ

وَحَدُّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ اسْتَقَرْ   لِغَيْرِ ذِي حُكْمٍ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ

سُمِّيَ وَصْفًا جَامِعًا وَيُدْعَى   ذُو الْحُكْمِ أَصْلاً وَسِوَاهُ فَرْعَا

وَالشَّرْطُ فِي الأَصْلِ بِحَيْثُ يَاتِي   خُرُوجُهُ عَنِ التَّعَبُّدَاتِ

وَمِثْلُهُ مَا اخْتَصَّ بِالرَّسُولِ   فَذَا وَذَا لَيْسَا مِنَ الْمَعْقُوْلِ

وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُوْنَ فَرْعَ أَصْلِ   وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ اتِّبَاعُ الأَصْلِ

فِي وَصْفِهِ الْجَامِعِ ثُمَّ لاَ يُرَى   وَحُكْمُهُ بِالنَّصِّ قَدْ تَقَرَّرَا

وَشَرْطُ حُكْمِ الأَصْلِ أَنْ يُتَّفَقَا   عَلَيْهِ مَعْ خَصْمٍ بِهِ أَوْ مُطْلَقَا

لَمْ يَنْتَسِخْ قَدِ انْتَمَى لِلشَّرْعِ   مَعَ الثُّبُوتِ عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي

أَعْلاَهُ مَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حَلاَّ   مِثْلاً لِمَنْطُوقٍ بِهِ أَوْ أَعْلَى

كَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ فِي الإِعْتَاقِ   وَالضَّرْبِ وَالتَّأْفِيفِ فِي الإِلْحَاقِ

وَفِي النُّصُوصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهْ   وَمُنْكِرُ الْقِيَاسِ مِمَّنْ أَعْمَلَهْ

وَمَنْ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَزَاهُ   قِيَاسَ لاَ فَارِقَ قَدْ سَمَّاهُ

ثُمَّ يَلِي ذُو عِلَّةٍ وَهْوَ الَّذِي   مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ احْتُذِي

كَمَنْعِ بَيْعِ الْخَمْرِ لِلتَّحْرِيمِ   حَمْلاً عَلَى مُحَرَّمِ الشُّحُومِ

وَمَنْعُ غَضْبَانَ مِنَ الْقَضَاءِ   قِيسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِعْيَاءِ

وَالْجُوعُ مَعْ إِفْرَاطِهِ وَالْعَطَشُ   وَكُلُّ مَا عَنْ نَظَرٍ يُشَوِّشُ

وَلاَ يُقَاسُ تَافِهُ الأَشْيَاءِ   لأَنَّ فَعْلاَنَ لِلامْتِلاَ

وَهْوَ مِنَ الْحُجَّةِ دُونَ بَاسِ   عِنْدَ جَمِيعِ مُثْبِتِي الْقِيَا

وَبَعْدَهُ الْمَنْسُوبُ لِلْمُنَاسَبَهْ   وَسَوْفَ يُسْتَوْفَى بِحَيْثُ نَاسَ

ثُمَّ يَلِيهِمَا قِيَاسُ الشَّبَهِ   وَمَالِكٌ كَغَيْرِهِ قَالَ

وَهْوَ الَّذِي يَكُوْنُ فِيهِ وَصْفُهُ   لَيْسَ بِعِلَّةٍ فَبَانَ ضَ

وَهْوَ كَتَشْبِيهِ الأَرُزِّ مَثَلاَ   بِالْبُرِّ فِي وَصْفٍ عَلَيْهِ

بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ ذَا اعْتِبَارِ   كَالطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَا

فصل في مسالك العلة:

وَتُعْلَمُ الْعِلَّةُ بِالإِجْمَاعِ   وَالنَّصِّ وَالنَّصُّ عَا

فَبَعْضُهُ يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ   وَمِنْهُ بِالإِيمَاءِ وَالتَّلْوِيحِ

فَأَوَّلٌ بِالذِّكْرِ وَالإِفْهَامِ   بِمِثْلِ كَيْ وَالْبَا وَمِنْ وَاللاَّمِ

وَذِكْرُهُ مُقَدَّمًا قَدْ يَحْصُلُ   كَمِثْلِ "قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا"

وَالثَّانِ مَا يَكُونُ بِالإِيمَاءِ   بِإِنَّ أَوْ "أَرَيْتَ" أَوْ بِالْفَاءِ

وَالثَّالِثُ التَّلْوِيحُ بِالتَّرْتِيبِ   لِلْحُكْمِ فِيهِ وَبِفَا التَّعْقِيبِ

كَمِثْلِ وَاقَعْتُ فَقَالَ كَفِّرِ   وَمَا لِتَعْقِيبٍ جَنَى فَعَزِّرِ

وَبَعْضُهَا يُدْرَى مِنِ اسْتِنْبَاطِ   بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِلْمَنَاطِ

وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُنَاسَبَهْ   وَبِالإِخَالَةِ عَلَى مَا نَاسَبَهْ

وَذَاكَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهْوَ إِنْ   تَعْيِينُهَا مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ زُكِنْ

مِثْلُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ أَوْ أَمْثَالِهِ   إِذْ تُقْتَضَى عِلَّتُهُ مِنْ حَالِهِ

وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ ظَاهِرِ   مُنَاسِبٍ مُنْضَبِطٍ لاَ نَافِرِ

وَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا اوْ لاَ يَنْضَبِطْ   فَلِلْمَظِنَّةِ الرُّجُوعُ يَرْتَبِطْ

وَإِنْ يَكُنْ يَقْصُرُ عَنْ تَأْثِيرِ   لَمْ يُلْتَفَتْ كَاللَّوْنِ وَالتَّصْوِيرِ

وَرُبَّمَا قَدْ تَخْرِمُ الْمُنَاسَبَهْ   مَفْسَدَةٌ قَدْ سَاوَتَ اوْ مُغَالِبَهْ

وَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ مِمَّا ذُكِرَا   فَذَا بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ اشْتَهَرَا

كَمِثْلِ مَا قَدْ جَاءَ فِي الْكَفَّارَهْ   لِمُفْسِدِ الصَّوْمِ مِنَ الْعِبَارَهْ

وَهْوَ اعْتِبَارُ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ   مِنْ جِهَةِ التَّأْثِيرِ وَالْعُمُومِ

مَعَ اطِّرَاحِ مُقْتَضَي الْخُصُوصِ   فِي الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالشُّخُوصِ

وَلَفْظُ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ يُطْلَقُ   بِحَيْثُمَا تَعْيِينُهَا مُحَقَّقُ

مِثْلَ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمِثْلِيَّهْ   فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ عَقْلِيَّهْ

وَقَدْ يُرَى اسْتِنْبَاطُهَا اسْتِشْعَارَا   مِنْ حَالِ حُكْمٍ مَعَ وَصْفٍ دَارَا

وَذَا الَّذِي سُمِّيَ بِالْقِيَاسِ   بِالاِطِّرَادِ مَعَ الاِنْعِكَاسِ

فصل في القوادح في القياس:

وَلِلْقِيَاسِ مُفْسِدَاتٌ إِنْ بَدَتْ   فَيُبْطِلُ الْقِيَاسَ مِنْهَا مَا ثَبَتْ

مِنْهَا إِذَا مَا خَالَفَ الإِجْمَاعَا   أَوْ خَالَفَ النَّصَّ قَضَى امْتِنَاعَا

وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّهْ ... الأَخْذُ بِالْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّهْ

فِيمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّي ... لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْعَقْلِ

ذكر العرف والعادة:

وَالْعُرْفُ مَا يَغْلِبُ بَيْنَ النَّاسِ ... وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ

وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا مَتْبُوعُ ... فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ

ذكر سد الذرائع:

وَعِنْدَهُمْ سَدُّ الذَّرِيعَةِ انْحَتَمْ ... فِي مِثْلِ الامْتِنَاعِ مِنْ سَبِّ الصَّنَمْ

وَبَعْضُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ كَالْحَجْرِ ... مِنِ اغْتِرَاسِ الْكَرْمِ خَوْفَ الْخَمْرِ

وَقِسْمُهَا الثَّالِثُ عِنْدَ مَالِكِ ... مُعْتَبَرٌ لَدَيْهِ فِي مَسَالِكِ

كَمِثْلِ دَعْوَى الدَّمِ دُونَ الْمَالِ ... فِي رَأْيِهِ وَالْبَيْعِ لِلآجَالِ

مبحث شرع من قبلنا:

وَقِيلَ فِي هَلْ شَرْعُ مَنْ عَنَّا مَضَى ... شَرْعٌ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرْعُ اقْتَضَى

بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالتَّفْصِيلِ ... بِمَنْعِ غَيْرِ شِرْعَةِ الْخَلِيلِ

الاجتهاد والتقليد والفتيا:

الاِجْتِهَادُ بَذْلَ وُسْعِ الْمُجْتَهِدْ ... فِي النَّظَرِ الْمُبْدِي لِمَا شَرْعًا قَصِدْ

وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ اجْتَهَدَا ... فِي غَيْرِ مَا الْوَحْيُ بِهِ قَدْ وَرَدَا

وَفِي عَفَا اللهُ دَلِيلٌ قَاطِعُ ... وَمِنْ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ ذَاكَ شَائِعُ

وَجَازَ بَعْدَ مَوْتِهِ اتِّفَاقَا ... وَقَبْلَهُ لِغَائِبٍ وِفَاقَا

وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرٍ وَإِنْ وُجِدْ ... قَوْلاَنِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مُتَّحِدْ

وَقْتًا فَإِنْ رُجِّحَ وَاحِدٌ قُبِلْ ... أَوْ لاَ فَذَا وَذَا لَدَيْهِ يَحْتَمِلْ

فَإِنْ يَكُ التَّارِيخُ مِمَّا حُقِّقَا ... فَإِنَّ ثَانِيًا رُجُوعٌ مُطْلَقَا

وَعِنْدَمَا يُجْهَلُ وَقْتٌ فَرَطَا ... إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَإِلاَّ سَقَطَا

وَهْوَ إِذَا مَا نَسِيَ اجْتِهَادَهْ ... فِيمَا يُعِيدُ سَائِلٌ أَعَادَهْ

وَلْيُفْتِ بِالثَّانِي فَذَاكَ الْمُرْتَضَى ... وَهَبْهُ أَبْدَى عَكْسَ مَا كَانَ ارْتَضَى

وَلَيْسَ لاَزِمًا إِذَا مَا ذَكَرَا ... فُتْيَاهُ فِيهِ أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَا

وَفِي تَجَزِّي الاِجْتِهَادِ قَدْ سُمِعْ ... خُلْفٌ فَمُثْبِتٌ لَهُ وَمُمْتَنِعْ

فَبَعْضُهُ يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ ... وَمِنْهُ بِالإِيمَاءِ وَالتَّلْوِيحِ

فَأَوَّلٌ بِالذِّكْرِ وَالإِفْهَامِ ... بِمِثْلِ كَيْ وَالْبَا وَمِنْ وَاللاَّمِ

وَذِكْرُهُ مُقَدَّمًا قَدْ يَحْصُلُ ... كَمِثْلِ "قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا"

وَالثَّانِ مَا يَكُونُ بِالإِيمَاءِ ... بِإِنَّ أَوْ "أَرَيتَ" أَوْ بِالْفَاءِ

وَالثَّالِثُ التَّلْوِيحُ بِالتَّرْتِيبِ ... لِلْحُكْمِ فِيهِ وَبِفَا التَّعْقِيبِ

كَمِثْلِ وَاقَعْتُ فَقَالَ كَفِّرِ ... وَمَا لِتَعْقِيبٍ جَنَى فَعَزِّرِ

وَبَعْضُهَا يُدْرَى مِنِ اسْتِنْبَاطِ ... بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ لِلْمَنَاطِ

وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُنَاسَبَهْ ... وَبِالإِخَالَةِ عَلَى مَا نَاسَبَهْ

وَذَاكَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهْوَ إِنْ ... تَعْيِينُهَا مِنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ زُكِنْ

مِثْلُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ أَوْ أَمْثَالِهِ ... إِذْ تُقْتَضَى عِلَّتُهُ مِنْ حَالِهِ

وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ وَصْفٍ ظَاهِرِ ... مُنَاسِبٍ مُنْضَبِطٍ لاَ نَافِرِ

وَإِنْ يَكُنْ خَفِيًّا اوْ لاَ يَنْضَبِطْ ... فَلِلْمَظِنَّةِ الرُّجُوعُ يَرْتَبِطْ

وَإِنْ يَكُنْ يَقْصُرُ عَنْ تَأْثِيرِ ... لَمْ يُلْتَفَتْ كَاللَّوْنِ وَالتَّصْوِيرِ

وَرُبَّمَا قَدْ تَخْرِمُ الْمُنَاسَبَهْ ... مَفْسَدَةٌ قَدْ سَاوَتَ اوْ مُغَالِبَهْ

وَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ مِمَّا ذُكِرَا ... فَذَا بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ اشْتَهَرَا

كَمِثْلِ مَا قَدْ جَاءَ فِي الْكَفَّارَهْ ... لِمُفْسِدِ الصَّوْمِ مِنَ الْعِبَارَهْ

وَهْوَ اعْتِبَارُ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ ... مِنْ جِهَةِ التَّأْثِيرِ وَالْعُمُومِ

مَعَ اطِّرَاحِ مُقْتَضَي الْخُصُوصِ ... فِي الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالشُّخُوصِ

وَلَفْظُ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ يُطْلَقُ ... بِحَيْثُمَا تَعْيِينُهَا مُحَقَّقُ

مِثْلَ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمِثْلِيَّهْ ... فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ عَقْلِيَّهْ

وَقَدْ يُرَى اسْتِنْبَاطُهَا اسْتِشْعَارَا ... مِنْ حَالِ حُكْمٍ مَعَ وَصْفٍ دَارَا

وَذَا الذِي سُمِّيَ بِالْقِيَاسِ ... بِالاِطِّرَادِ مَعَ الاِنْعِكَاسِ

فصل في القوادح في القياس:

وَلِلْقِيَاسِ مُفْسِدَاتٌ إِنْ بَدَتْ ... فَيُبْطِلُ الْقِيَاسَ مِنْهَا مَا ثَبَتْ

مِنْهَا إِذَا مَا خَالَفَ الإِجْمَاعَا ... أَوْ خَالَفَ النَّصَّ قضى امْتِنَاعَا

وَلِلْعُمُومِ مَا لَهُ مِنْ بَاسِ ... لِلْمُثْبِتِي التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ

وَوَصْفُهُ الْجَامِعُ إِنْ مِنْهُ عُدِمْ ... وَفِي قُصُورِ عِلَّةٍ ذَاكَ الْتُزِمْ

ثُمَّ وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّهْ ... قَدْحٌ يُسَمَّى الْعَكْسَ فَاتْبَعْ أَصْلَهْ

وَهْوَ اعْتِبَارُهُ إِذَا مَا اتُّفِقَا ... أَنْ لَيْسَ لِلْحُكْمِ سِوَاهَا مُطْلَقَا

وَالنَّقْضُ كَوْنُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ ... وَفِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَالْقَلْبُ أَنْ يُثْبِتَ بَعْضُ الْخَصْمِ ... بِعِلَّةِ الآخَرِ ضِدَّ الْحُكْمِ

وَالْفَرْقُ إِبْدَاءٌ لِوَصْفٍ اسْتَقَرْ ... مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ مِمَّا يُعْتَبَرْ

وَلَيْسَ بِالْقَادِحِ عِنْدَ النَّظَرِ ... غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَلاَ مُعْتَبَرِ

وَنَقْصُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي ... تَقَرَّرَتْ مِنْ قَبْلُ ذَا وَحُدَّتِ

وَالْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ مَا الأَدِلَّهْ ... جَمِيعُهَا مَعْهُ بِمُسْتَقِلَّهْ

وَذَاكَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ الْكَافِي ... وَصَرْفُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلاَفِ

ذكر الاستصلاح:

وَإِنَّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَشْهُورَهْ ... لَأَضْرُبًا ثَلاَثَةً مَحْصُورَهْ

مَا جِنْسُهُ شَرْعًا بِهِ مُطَالَبَهْ ... فَذَلِكَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَهْ

وَأَصْلُهُ تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ ... فِي دَفْعِ فَاسِدٍ وَجَلْبِ نَافِعِ

كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهِبٍ لِلْعَقْلِ ... كَالْخَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلأَكْلِ

وَالثَّانِ مُلْغًى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ ... لِكَوْنِهِ فِي الشَّرْعِ غَيْرَمُعْتَبَرْ

كَأَنْ يُقَالَ مَالِكُ الرِّقَابِ ... تَكْفِيرُهُ بِالصَّوْمِ لِلْعِقَابِ

أَوْ أَنْ يُقَالَ حَامِلُ الأَثْقَالِ ... يَأْخُذُ بِالْفِطْرِ كَذِي التَّرْحَالِ

وَمُتْرَفٌ فِي حَالَةِ الأَسْفَارِ ... يُمْنَعُ مِنْ قَصْرٍ وَمِنْ إِفْطَارِ

فَكُلُّ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الشَّرْعِ ... فَهْوَ حَرٍ جَمِيعُهُ بِالْمَنْعِ

وَثَالِثٌ مَا لَيْسَ بِالشَّرْعِ اتَّضَحْ ... بِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ أَوْ مُطَّرَحْ

فَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْمُرْسَلِ ... وَكَمْ لَهُ كَمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ

وَفِي الضَّرُورِيَّاتِ لِلْغَزَّالِي ... يُرَى اعْتِبَارُهُ فِي الاِسْتِعْمَالِ

مُشْتَرِطًا مَعْ ذَاكَ فِي الْقَضِيَّهْ ... وُرُودَهَا قَطْعِيَّةً كُلِّيَّهْ

ذكر الاستدلال:

وَخُذْ بالاِسْتِدْلاَل حَيْثُمَا وَرَدْ … وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ كُلٌّ مُعْتَمَدْ
وَحَدُّهُ أَخْذُ دَلِيلِ قَصْدَ أَنْ … يُفْضِيَ لِلْحُكْمِ عَلى أَهْدَى سَنَنْ
فَأَوَّلٌ مَا دَلَّ مَلْزُومٌ عَلَى … لاَزِمِهِ فِيهِ وَعَكْسٌ قَدْ عَلاَ
فَاللاَّزِمُ الَّذِي لِلاَمٍ يَقْبَلُ … وَلَوْ عَلَى الْمَلْزُومِ مِمَّا يَدْخُلُ
وَيَرْفَعُ الْمَلْزُومَ نَفْيُ اللاَّزِمِ … وَذَاكَ فِي الإِثْبَاتِ غَيْرُ لاَزِمِ
لَكِنَّمَا الْمَلْزُومُ حَيْثُ أُثْبِتَا … يَثْبُتُ لاَزِمٌ وَدَعْ عَكْسًا أَتَى
وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ ثَانِي قِسْمِ … تَقْرِيرُ أَوْصَافٍ لِحَصْرِ الْحُكْمِ
والأَخْذُ بِالنفْيِ و بالإِثْبَاتِ … حَتَّى يُرَى الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَاتِي

ذكر الاستصحاب والبراءة الأصلية:

وَنَوْعُ الاِسْتِصْحَابِ مَا أَبَانَا … بَقَاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا
وَاعْتَمَدَ الصِّحَّةَ فِيهِ الأَكْثَرُ … وَفِيهِ لِلنُّعْمَانِ خُلْفٌ يُذْكَرُ
وَمِثْلُهُ الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّهْ … وَهْيَ الْبَقَا عَلَى انْتِفَا الْحُكْمِيَّهْ
حَتَّى يَدُلَّنَا دَلِيلٌ شَرعَا … عَلَى خِلاَفِ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعَا
وَالْخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلٍ ثَانِ … لِلأَبْهَرِيِّ وَلِلاَصْبَهَانِي
وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَصْلٌ مُطَّرِدْ … الأَخْذُ بِالأَخَفِّ حَيْثُمَا وُجِدْ

ذكر الاستقراء:

وَهَاكَ الاِسْتِقْرَاءَ خُذْهُ رَسْمَا … تَتَبُّعُ الْجُزْئِيِّ حُكْمًا حُكْمَا
ثُمَّ يُرَى وَالْحَالُ فِيهِ يَطَّرِدْ … بِذَلِكَ الْحُكْمِ بِحَيْثُمَا يَرِدْ
فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِأَنَّ مَا قُصِدْ … يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا وُجِدْ
وَرُبَّمَا قَدْ يَنْتَهِي فِي الشَّرْعِ … لأَنْ يُفِيدَ فِيهِ حُكْمَ الْقَطْعِ

ذكر الاستحسان:

وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُ لِلنُّعْمَانِ … عَلَى الْخُصُوصِ نَوْعَ الاِسْتِحْسَانِ
وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمَانِعِ … وَقَدْ رَوَوْا إِنْكَارَهُ لِلشَّافِعِي
وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ فِيهِ أَنْ يُرَى … بِمُقْتَضَى تَفْسِيرِهِ مُعْتَبَرَا

وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّهْ الأَخْذُ بِالْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّهْ
فِيمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّي لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْعَقْلِ

ذكر العرف والعادة:

وَالْعُرْفُ مَا يغْلبُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ
وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا متبوعُ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ

ذكر سد الذرائع:

وَعِنْدَهُمْ سَدُّ الذَّرِيعَةِ انْحَتَمْ فِي مِثْلِ الامْتِنَاعِ مِنْ سَبِّ الصَّنَمْ
وَبَعْضُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ كَالْحَجْرِ مِنِ اغْتِرَاسِ الْكَرْمِ خَوفَ الْخَمْرِ
وَقِسْمُهَا الثَّالِثُ عِنْدَ مَالِكِ مُعْتَبَرٌ لَدَيْهِ فِي مَسَالِكِ
كَمِثْلِ دَعْوَى الدَّمِ دُونَ الْمَالِ فِي رَأْيِهِ وَالْبَيْعِ لِلآجَالِ

مبحث شرع من قبلنا:

وَقِيلَ فِي هَلْ شَرْعُ مَنْ عَنَّا مَضَى شَرْعٌ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرْعُ اقْتَضَى
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالتَّفْصِيلِ بِمَنْعِ غَيْرِ شِرْعَةِ الْخَلِيلِ

الاجتهاد والتقليد والفتيا:

الاجْتِهَادُ بَذْلُ وُسْعِ الْمُجْتَهِدْ فِي النَّظَرِ الْمُبْدِي لِمَا شَرْعًا قَصِدْ
وَرَاجِحٌ أَنَّ الرَّسُولَ اجْتَهَدَا فِي غَيْرِ مَا الْوَحْيُ بِهِ قَدْ وَرَدَا
وَفِي عَفَا اللهُ دَلِيلٌ قَاطِعُ وَمِنْ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ ذَاكَ شَائِعُ
وَجَازَ بَعْدَ مَوْتِهِ اتِّفَاقَا وَقَبْلَهُ لِغَائِبٍ وِفَاقَا
وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرٍ وَإِنْ وُجِدْ قَوْلاَنِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِي مُتَّحِدْ
وَقْتًا فَإِنْ رُجِّحَ وَاحِدٌ قُبِلْ أَوْ لاَ فَذَا وَذَا لَدَيْهِ يَحْتَمِلْ
فَإِنْ يَكُ التَّارِيخُ مِمَّا حُقِّقَا فَإِنَّ ثَانِيًا رُجُوعٌ مُطْلَقَا
وَعِنْدَمَا يُجْهَلُ وَقْتٌ فَرَطَا إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَإِلاَّ سَقَطَا
وَهْوَ إِذَا مَا نَسِيَ اجْتِهَادَهْ فِيمَا يُعِيدُ سَائِلٌ أَعَادَهْ
وَلْيُفْتِ بِالثَّانِي فَذَاكَ الْمُرْتَضَى وَهَبْهُ أَبْدَى عَكْسَ مَا كَانَ ارْتَضَى
وَلَيْسَ لاَزِمًا إِذَا مَا ذَكَرَا فُتْيَاهُ فِيهِ أَنْ يُعِيدَ النَّظَرَا
وَفِي تَجَزِّي الاجْتِهَادِ قَدْ سُمِعْ خُلْفٌ فَمُثْبِتٌ لَهُ وَمُمْتَنِعْ

فصل:

وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ شَـرْطُ الْمُجْتَهِـدْ وَالْفَهْمُ وَالْحِفْظُ وَعِلْمُ مَـا اعْتُمِـدْ
أَوَّلُـهُ الْكِتَـابُ وَالْحِفْـظُ لَـهُ أَهَـمُّ مَـا مِـنْ عِلْمِـهِ حَصَّـلَهُ
لاَ سِيَّمَا مَـا كَـانَ فِي الأَحْكَـامِ فَإِنَّـهُ آكَـدُ فِي الإِحْكَـامِ
وَلْيَعْـرِفَ النَّاسِـخَ وَالْمَنْسُـوخَا وَمَا اقْتَضَـى فِي عِلْمِـهِ رُسُـوخَا
وَالْحِفْظُ لِلْحَدِيثِ أَوْلَى مَا اعْتَمَـدْ وَلِلأُصُـولِ فَهْـيَ لِلْفِقْـهِ عَمَـدْ
وَلِلْمُهِـمِّ مِـنْ لِسَـانِ الْعَـرَبِ وَلِلْفُرُوعِ فَهْـيَ لُـبُّ الْمَطْلَـبِ
فَلْيَعْتَمِـدْ لِأَهْلِهَـا مَـا فَصَّـلُوا وَفَرَّعُـوا فِي كُتْـبِهِمْ وَأَصَّـلُوا
فَيَقْتَفِـي آثَـارَهُمْ مُصَـحِّحَا وَيَنْتَقِـي أَقْـوَالَهُمْ مُرَجِّحَـا
وَمَا سِـوَى مَـا مَـرَّ فِي التَّنْبِيـهِ وَصْفِي لَهُ وَصْـفُ كَمَـالٍ فِيـهِ
وَكُـلُّ عِلْـمٍ فَلَـهُ مُجْتَهِـدُ عَلَيْـهِ فِي تَقْرِيـرِهِ يُعْتَمَـدُ
وَهْوَ الَّـذِي أَحْكَـمَ ذَاكَ الْعِلْمَـا وَنَالَـهُ مَعْرِفَـةً وَفَهْمَـا

فصل في التصويب والتخطئة:

وَفِي الأُصُـولِ وَاحِـدٌ مُصِـيبُ وَآثِـمٌ سِـوَاهُ لاَ يُصِـيبُ
وَمُسْقِطُ التَّـأْثِيمِ مِثْـلُ الْعَنْبَـرِي مَـا قَوْلُـهُ فِي ذَاكَ بِـالْمُعْتَبَرِ
وَفِي الْفُـرُوعِ فَالضَّـرُورِيَّاتُ مُجْتَهِـدٌ فِيهَـا لَـهُ افْتِيَـاتُ
وَإِنَّـهُ لَمُخْطِـئٌ إِجْمَاعَـا مُكَفَّـرٌ إِذْ خَـالَفَ الإِجْمَاعَـا
وَبَعْضُ مَـا لَـمْ نَـدْرِهِ ضَـرُورَهْ وَهْوَ مِـنَ الْمَسَـائِلِ الْمَشْـهُورَهْ
قَدْ أَجْمَعُـوا عَلَيْـهِ فِي الأَعْصَـارِ فِي سَـائِرِ الْـبِلاَدِ وَالأَقْطَـارِ
فَالْمُتَصَـدِّي لاِجْتِهَـادٍ مُخْطِـئُ مُفَسَّـقٌ بِمِثْلِـهِ لاَ يُعْبَـأُ
وَسَائِرُ الْفُرُوعِ وَهْيَ مَـا اخْتُلِـفْ فِيهِ وَالاِجْتِهَـادُ فِيهَـا قَـدْ أُلِـفْ
قِيلَ مُصِيبُ الْحَـقِّ فِيهَـا وَاحِـدُ وَقِيلَ بَلْ كُـلٌّ مُصِـيبٌ وَاجِـدُ
لِلشَّـافِعِيِّ الْخُلْـفُ وَالنُّعْمَـانِ وَمَالِـكٌ يُعْزَى لَـهُ الْقَـوْلاَنِ
وَبِاتِّفَـاقٍ مُخْطِـئٌ لَـنْ يَأْثَمَـا إِنْ يَجْتَهِـدْ فَـإِنْ يُقَصِّـرْ أَثِمَـا
وَحَيْثُمَا التَّصْوِيبُ رَأْيًـا اعْتُمِـدْ فَـالْحُكْمُ تَـابِعٌ لِظَـنِّ الْمُجْتَهِـدْ
وَالْعَكْـسُ قِيـلَ لاَ دَلِيـلَ فِيـهِ وَقِيـلَ بَـلْ أَمَـارَةٌ تُبْدِيـهِ

فصل في التقليد:

لِلْعُلَمَاءِ الْخُلْفُ فِي التَّقْلِيدِ ... لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّقْيِيدِ
فَفِي أُصُولِ الدِّينِ عِنْدَ أَكْثَرِ ... أَهْلِ الْكَلَامِ ذَاكَ بِالْمَنْعِ حَرِي
وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْمُحَدِّثِينَا ... وَغَيْرِهِمْ أَجَازَهُ تَلْقِينَا
وَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ مَنْ نَظَرَا ... إِذِ الرَّسُولُ لَمْ يُكَلِّفْ نَظَرَا
وَفِي الْفُرُوعِ الْمَنْعُ فِي الْمَعْلُومِ ... ضَرُورَةً يُرَى مِنَ الْمَحْتُومِ
وَمَا مِنَ الْفُرُوعِ يُدْرَى نَظَرَا ... جَوَازُهُ لِلأَكْثَرِينَ اشْتَهَرَا
فَغَيْرُ ذِي الْعِلْمِ مِنَ الأَنَامِ ... يُقَلِّدُ الْعَالِمَ فِي الأَحْكَامِ
وَالْحَدُّ أَخْذُ الْقَوْلِ بِالْقَبُولِ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ بِالدَّلِيلِ
وَفِعْلُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ دُونَ أَنْ ... قَلَّدَ فِي التَّأْثِيمِ خُلْفٌ لَمْ يُشَنْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ ... قَلَّدَ وَالأَصْلُ الْقَضَا بِالْقَائِفِ
وَفِي النَّوَازِلِ جَوَازُهُ اجْتُبِي ... وَنُقْلَةٌ مِنْ مَذْهَبٍ لِمَذْهَبِ
مَعَ اعْتِقَادِ الْعِلْمِ فِي الْمُقَلَّدِ ... وَلَا تُرَى الرُّخْصَةَ أَصْلَ الْمَقْصِدِ
وَلَا يُرَى فِي فِعْلِهِ ابْتِدَاعَا ... يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُ الإِجْمَاعَا
وَالْحُكْمُ لَا يُنْقَضُ بِالإِطْلَاقِ ... فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ بِاتِّفَاقِ
مَا لَمْ يُخَالِفْ قَاطِعًا فَيُنْقَضُ ... مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ حِينَ يُعْرَضُ
أَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ فِي الْحُكْمِ ... أَوْ نَصَّ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْعِلْمِ

فصل في من يجوز له الإفتاء:

يُفْتِي الْوَرَى فِي الدِّينِ بِاسْتِحْقَاقِ ... مُحْرِزُ الاجْتِهَادِ بِالإِطْلَاقِ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَا ... فِي مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُعْتَمَدَا
لَكِنْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَهْ ... مَعَ اقْتِفَاءِ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَهْ
وَذَا الَّذِي بِهِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ ... مُذْ أَزْمُنٍ وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلُ
وَشَرْطُهُ مَعْ عِلْمِهِ عَدَالَتُهْ ... لِتُقْتَفَى مَعْ فِعْلِهِ مَقَالَتُهْ
وَالاجْتِهَادِيَّاتُ فِيهَا يُفْتِي ... ذُو العلم دُونَ غَيْرِهَا الْمُسْتَفْتِي
وَإِنَّمَا الْفُتْيَا بِمَا فِيهِ عَمَلْ ... وَغَيْرُهُ يَصُدُّ عَنْهُ مَنْ سَأَلْ
وَمُكْثِرٌ فِيهِ السُّؤَالَ لَا يُقَرْ ... وَيُقْتَدَى فِيهِ بِمَا قَضَى عُمَرْ

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ يُقَلِّدُ ... غَيْرُ أُولِي الْعِلْمِ الَّذِي يَجْتَهِدُ

وَعَالِمٌ لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَفْتِي ... مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ لَهُ أَنْ يُفْتِي

هَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغِ اجْتِهَادَا ... فَإِنْ يَكُنْ بُلُوغَهُ اسْتَفَادَا

فَذَا لَهُ التَّقْلِيدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... مُمْتَنِعٌ وَلْيَسْتَنِدْ لِمَا أُرِي

وَجَائِزٌ لِبَعْضِهِمْ تَقْلِيدُهُ ... أَعْلَمَ مِنْهُ فِي الَّذِي يُرِيدُهُ

وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ مُطْلَقًا وَذَا ... أَحْمَدُ فِيهِ حَذْوَ إِسْحَاقَ احْتَذَى

وَحَيْثُ مَنْ يُفْتِي أُولُو تَعَدُّدِ ... تَخَيُّرُ الأَفْضَلِ حُكْمُ الْمُقْتَدِي

وَقِيلَ بَلْ مَا اخْتَارَ فَهْوَ كَافِ ... ثُمَّ إِذَا أَفْتَوهُ بِاخْتِلاَفِ

قِيلَ لَهُ تَقْلِيدُهُ مَنْ شَاءَا ... وَالأَخْذُ بِالأَحْوَطِ عَنْهُمْ جَاءَا

وَرَاجِحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْتَهِدْ ... ثَمَّ على الأَفْضَلِ منهم يَعْتَمِدْ

وَامْتَنَعَ اسْتِفْتَاءُ ذِي جَهَالَهْ ... فِي حَالَةٍ مِنْ عِلْمٍ اوْ عَدَالَهْ

وَجَازَ الإِفْتَاءُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدْ ... بِمَذْهَبٍ لِعَالِمٍ قَدِ اعْتُمِدْ

إِنْ كَانَ ذَا تَمَكُّنٍ مِنَ النَّظَرْ ... وَآخِذًا مِنْهُ بِحَظٍّ مُعْتَبَرْ

وَقِيلَ إِنْ مُجْتَهِدٌ قَدْ عُدِمَا ... أَوْ مُطْلَقًا وَالْمَنْعُ قَوْلُ عُلَمَا

التعارض والترجيح:

إِذَا الدَّلِيلاَنِ تَعَارَضَا وَلَمْ ... يُقْدَرْ عَلَى الْجَمْعِ وَلاَ النَّسْخُ انْحَتَمْ

يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَ مَنْ مَضَى ... وَالْمَنْعُ لِلْبَعْضِ وَلَيْسَ مُرْتَضَى

وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ عَنْهُ يَنْتَفِي ... يُرْجَعْ إِلَى تَقْلِيدٍ اوْ تَوَقُّفِ

عِنْدَ سِوَى الْقَاضِي وَأَصْلُ الأَبْهَرِي ... لِلْمَنْعِ مُقْتَضٍ وَعَكْسُهُ اذْكُرِ

وَيَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّيِّ ... لاَ فِي الَّذِي يُنْسَبُ لِلْقَطْعِيِّ

وَالْوَاجِبُ الأَخْذُ بِمَعْلُومٍ إِذَا ... عَارَضَ ظَنًّا غَيْرُهُ لاَ يُحْتَذَى

تَقَدَّمَ التَّارِيخُ فِيهِ أَوْ جُهِلْ ... وَسَابِقُ الظَّنِّ عَلَى النَّسْخِ حُمِلْ

وَظَاهِرُ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ فِي ... تَعَارُضٍ ثَالِثُهَا التَّوَقُّفِي

وَإِنْ يَكُنْ فِيهِنَّ ذُو احْتِيَاطِ ... أَوْ فِي النُّصُوصِ الأَخْذُ بِالْمُحْتَاطِ

وَالْمَنْعُ لِلْقَاضِي وَمَا قَدْ وَافَقَهْ ... حُكْمُ الْقِيَاسِ رَاعَوُا الْمُوَافَقَهْ

وَغَالِبٌ إِنْ عَارَضَ الأَصْلَ رَجَحْ ... وَقِيلَ بِالعَكْسِ وَأَوَّلٌ أَصَحّْ

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي:

وَرُجِّحَ التَّكْرَارُ فِي مَتْنِ الْخَبَرْ ... أَوْ كَوْنُ لَفْظِهِ حَقِيقَةً صَدَرْ
أَوْ مُسْتَقِلًّا أَوْ فَصِيحًا أَوْ أَتَى ... فِي حُكْمِ الْعَقْلُ لَهُ قَدْ أَثْبَتَا
أَوْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الآخَرِ أَوْ ... لَمْ يُتَّفَقْ أَنْ خُصَّ بِالَّذِي رَوَوْا
أَوْ سَالِمًا مِنِ اضْطِرَابٍ أَوْ نُقِلْ ... بِسَبَبٍ مَعْنَاهُ فِيهِ قَدْ عُقِلْ
أَوْ كَانَ فِي الْمُرَادِ نَصًّا أَوْ وَرَدْ ... يَدُلُّ مِنْ وَجْهَيْنِ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
أَوْ جَاءَ فِي مَعْنًى لَهُ مُتَّحِدِ ... مُخْتَلِفًا فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَقْصِدِ
أَوْ عَمِلَ السَّلَفْ بِمُقْتَضَاهُ ... مَعَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ
أَوْ دَلَّ فِيهِمُ عَلَى تَنْزِيهِ ... أَوْ كَانَ لَا تَعُمُّ بَلْوَى فِيهِ

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي:

بِالرَّفْعِ لِلرَّسُولِ وَالتَّعْدَادِ ... وَالحِفظِ قَدْ رُجِّحَ فِي الإِسْنَادِ
وَبِاتِّحَادِ الاِسْمِ وَالتَّأَخُّرِ ... وَصِحَّةِ الْعَقْلِ بِطُولِ الأَعْصُرِ
وَبِاعْتِمَادٍ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... وَنِسْبَةٍ لِلْفِقْهِ أَوْ لِيَثْرِبِ
وَبِاشْتِهَارِ الْفَضْلِ وَالْعَدَالَهْ ... أَوْ مَا رَوَاهُ بِالسَّمَاعِ نَالَهْ
أَوْ مُثْبِتٌ لِلْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ ... رُوَاتِهِ أَوْ حَسَنُ الْمَسَاقِ
أَوْ عَاضِدٌ إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... لَهُ أَوِ النَّاقِلُ ذُو الْقَضِيَّةِ
أَوْ كَوْنُهُ فِي قِصَّةٍ مُنْتَقِلَهْ ... أَوْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَوِ الإِجْمَاعُ لَهْ
أَوِ الْكِتَابُ شَاهِدٌ لِنَقْلِهِ ... وَسُنَّةٌ تَوَاتَرَتْ كَمِثْلِهِ
أَوْ كَانَ سَالِمًا مِنِ اضْطِرَابِ ... أَوْ مَنْ رَوَى مِنْ عِلْيَةِ الأَصْحَابِ

فصل في ترجيح الأقيسة:

وَفِي الْقِيَاسِ يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ ... فَمَا سِوَى ذِي عِلَّةٍ مَرْجُوحُ
وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَهْ ... عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قَدْ نَاسَبَهْ
وَرُجِّحَ الأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ ... عِنْدَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دَعَاهُ
وَفِي قِيَاسِ عِلَّةٍ تَرْجِيحُ ... بِكَوْنِهَا النَّصُّ بِهَا صَرِيحُ
وَأَنْ تُرَى فُرُوعُهَا قَدْ عَمَّتِ ... أَوْ كَوْنِهَا الأَوْصَافُ فِيهَا قَلَّتِ
أَوْ كَوْنِهَا أَعَمَّ أَوْ أَنْ تُلْفَى ... وَصْفًا حَقِيقِيًّا وَذَا لَا يَخْفَى
أَوْ كَوْنِهَا مُتَّفَقًا عَلَيْهَا ... أَوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا

وَباطِّرَادِهَا مَعَ انْعِكَاسِهَا أَوْ بِتَعَدِّيهَا لَدَى قِيَاسِهَا
أَوْ كَانَ أَخْذُهَا مِن اَصْلٍ نُصَّا أَوْ لاَ يُرَى الأَصْلُ بِفَرْعٍ خُصَّا
أَوْ جُمْلَةٌ مِنَ الأُصُولِ تَشْهَدُ بِحُكْمِهَا أَوِ الْقِيَاسُ يُوجَدُ
فِي بَعْضِهِ مَا مُقْتَضَاهُ الْقَطْعُ أَوْ أَنْ يُرَى مِنْ جِنْسِ الاَصْلِ الْفَرْعُ
أَوْ كَانَ الاَصْلُ حُكْمُهُ يَثْبُتُ مِنْ إِجْمَاعٍ اوْ تَوَاتُرٍ فِيهِ رُكِنْ

أسباب الخلاف:

إِنَّ مِنَ اَسْبَابِ الْخِلاَفِ جُمْلَهْ مَا مَرَّ مِنْ تَعَارُضِ الأَدِلَّهْ
وَالْجَهْلُ بِالدَّلِيلِ كَالأَخْبَارِ وَالْخُلْفُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أخبار
وَالْخُلْفُ فِي نَوْعٍ مِنَ الدَّلِيلِ كَأَضْرُبِ الْقِيَاسِ فِي التَّمْثِيلِ
أَوِ اخْتِلاَفُ أَوْجُهِ الْقِرَاءَةِ وَمِثْلُهُ الْخِلاَفُ فِي الرِّوَايَةِ
أَوِ اخْتِلاَفُ أَوْجُهِ الإِعْرَابِ فِي نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ اقْتُفِي
وَالْخُلْفُ فِي قَاعِدَةٍ أَصْلِيَّهْ وَالنَّسْخِ وَالإِحْكَامِ فِي قَضِيَّهْ
وَالْحَمْلُ لِلْمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ الَّذِي مِنَ الْمَعَانِي احْتَمَلاَ
كَمِثْلِ الاِشْتِرَاكِ وَالْعُمُومِ وَالْحَذْفِ وَالْمَجَازِ وَالْمَفْهُومِ
وَالأَمْرُ هَلْ مَحْمَلُهُ الْوُجُوبُ وَالنَّهْيُ هَلْ تَحْرِيمُهُ الْمَطْلُوبُ
وَهَلْ عَلَى إِبَاحَةٍ لِلْوَاقِعِ أَوْ غَيْرِهَا يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارِعِ
وَقِسْ عَلَى ذَاكَ فَفِي ذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ تُرْشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِي
وَمَا لَهُ قَصَدْتُ قَدْ تَمَّمْتُهُ مُبْدِيَ مَعْنًى مَا بِهِ وَسَمْتُهُ
فَكَانَ لَمَّا خُصَّ بِالأُصولِ أَحْصَى لَهَا مِنْ مَهْيَعِ الوُصُولِ
وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِحَمْدِهِ يَسْعَدُ مَنْ قَدَّمَهُ فِي قَصْدِهِ
ثُمَّ صَلاَتُهُ بِلاَ تَنَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ الْقُدْوَةِ الأَعْلاَمِ

انتهت بحمد الله

اسم الملف: سلم الحصول أبو محمد
الدليل: C:\Users\Ebou Mohamed\Desktop
القالب: C:\Users\Ebou Mohamed\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
العنوان:
الموضوع:
الكاتب: Edabit
الكلمات الأساسية:
تعليقات:
تاريخ الإنشاء: ٢٠١٦/٨/٦ ١٢:٥٤:٠٠ م
رقم التغيير: ٢,٤٨٢
الحفظ الأخير بتاريخ: ٢٠١٦/٣١/٨ ١١:٣٨:٠٠ ص
الحفظ الأخير بقلم: Ebou Mohamed
زمن التحرير الإجمالي: ٤,٥٣١ دقائق
الطباعة الأخيرة: ٢٠١٦/٣١/٨ ١١:٤٦:٠٠ ص
منذ آخر طباعة كاملة
عدد الصفحات: ٢٦١
عدد الكلمات: ٧٩,٦٣٢ (تقريباً)
عدد الأحرف: ٤٥٣,٩٠٦ (تقريباً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول الفقير إلى ربه الغني الكريم، محمد الحسن بن أحمدُ الخديم، الشمشوي اليعقوبي الجوادي، غفر الله تعلى ذنوبه، وستر بستره الجميل عيوبه:

هذا تعليق كالشرح وضعته على نظم العلامة الفقيه محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المسمى "مرتقى الوصول إلى علم الأصول". وقد ظفرت بنسخة منه عتيقة نُسخت سنة أربعين بعد الألف، سلمتْ من أخطاء مُخلة بفهم القصد، قد وقعت في سائر النسخ المتداولة، أغلبُها في نفس الكلمات، وقد تكون في ترتيب الأبيات، فاعتمدت عليها غالبا في تصحيح المباني، كما أني اعتمدت في توضيح المعاني على "تقريب الوصول إلى علم الأصول" للعلامة أبي القاسم أحمد بن جُزي؛ فهو عمدة النظم وإن كان الناظم زاد عليه كثيرا، أكثره من الموافقات والتنقيح، وربما أنقل من التقريب باللفظ، ومن نظمه المسمى "مهيع الوصول" لزيادة بيان، أو توكيد، أو خروج من العهدة، وإن كان في ذلك إطناب وتكرارٌ، وكذا أيضا عن الغزالي في "المستصفى"، وعن الشاطبي في "الموافقات"، والقرافي في "التنقيح" وشرحه، والزركشي في "البحر المحيط" و"تشنيف المسامع"، وعن ابن حلولو في "الضياء اللامع"، وعن المحلي في شرح جمع الجوامع، والشيخ زكريا في "لب الأصول" وشرحه، و"نشر البنود" لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي، إلى غير ذلك، كما ستراه إن شاء الله تعلى.

وقد وجدت شرحين لهذا النظم؛ أحدهما: للعلامة النحرير العارف بالله تعلى محمد فال "اباه" بن بابه العلوي، وثانيهما: للعلامة الفقيه الرُّحَلة الشهير: محمد يحي بن محمد المختار الولاتي رحمهم الله تعلى. وكلا ذينك الشرحين، جعلته نصب العين، وقفوت أثره، واقتطفت ثمره، واهتديت بمناره، واقتبست من أنواره. وقد أعدل لما يخيَّل إليّ أنه أصوب، ولصوب القصد أقرب وأنسب، فمن نظر بعدل وإنصاف، من عين قلب صاف، إلى المقول دون القائل، يتبين له المصيب من الفائل، فالعلوم مِنح إلهيه، ومواهب اختصاصيه؛ ﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾. ولله در القائل:

أسير خلف ركاب النجب ذا عــرج	مؤملا جبر ما لاقيــت مــن عــرج
فإن لحقت بهم مــن بعـدما سـبقوا	فكم لرب السما في الناس من فــرج
وإن بقيــت بقفــر الأرض منقطعــا	فما على أعرج إذ ذاك مــن حــرج

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْـــــدُ للهِ الْمُحِيــــطِ عِلْمُـــــهُ السَّابِقِ الْخَلْــقِ جَمِيعًـــا حُكْمُــهُ

سُـــبْحَانَهُ مِـــنْ وَاجِـــبٍ وُجُـــودُهُ عَـــمَّ الْعِبَـــادَ لُطْفُـــهُ وَجُـــودُهُ

وقد سميته:

سلم الحصول على مرتقى الوصول

والله سبحانه هو المسؤول، أن يجعله من العمل الصالح المقبول، وأن يتلقاه الناس شرقا وغربا بالقبول، فيكون تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمقرئين المنتهين، وأن يمن علينا بالتوفيق، ويهدينا إلى سواء الطريق، بجاه نبينا وشفيعنا سيدنا محمد خاتم النبيئين، صلى الله وسلم عليه وعلى ءاله وصحبه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الناظم رحمه الله تعلى: (**الحمد لله**)؛ ابتدأ كتابه بالحمد اقتداء بالكتاب العظيم، وامتثالا للمروي عن الرسول الكريم: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع**»، وفي رواية «**فهو أجذم**»، وفي رواية: «**فهو أبتر**»؛ قال النووي في الأذكار: فتستحب البداءة بحمد الله لكل مصنف، ودارس ومدرس، وخطيب وخاطب، وبين يدي سائر الأمور المهمة؛ قال الشافعي رحمه الله تعلى: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته -وكل أمر طلبه- حمد الله تعلى والثناء عليه سبحانه وتعلى، والصلاة على رسول الله ﷺ هـ و"أل" في الحمد: تحتمل الاستغراق أي كل المحامد لله، والعهد أي الحمد لله الذي حمد نفسه به في أزله؛ إذ علم عجز الخلق عن حمده فحمد نفسه بنفسه. ابن ناجي: الحمد لله: ثمانية أحرف، والجنة لها ثمانية أبواب؛ فمن قال الحمد لله؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية. قاله ابن الخطيب هـ (**المحيط علمه**) بكل شيء؛ بالاطلاع على كلياته وجزئياته، وخفياته وجلياته؛ قال في بصائر ذوي التمييز: الإحاطة بالشيء علما: هو أن يعلم وجوده، وجنسه وكيفيته وقدره، وغرضه المقصود به وبإيجاده، وما يكون هو منه، وذلك ليس إلا لله. (**السابق الخلق**) -بالجر مضافا إليه ما قبله، أو بالنصب مفعولا به- أي المخلوق (**جميعا حكمه**) أي قضاؤه؛ فقضاؤه تعلى بما يكون وما سيكون: سابق للمخلوقات. ولا يخفى ما في البيت من براعة الاستهلال. (**سبحانه**)؛ سبحان: علَم لجنس التسبيح الذي هو التنزيه، وهو لازم الإضافة والنصب على المفعولية المطلقة بـ"أسبح" لازم الحذف. وقد يفرد عن الإضافة؛ فيمنع الصرف للعلمية والزيادة كقوله:

أقول لما جاءني فخره سبحانَ مِن علقمة الفاخر

أي براءة منه. وقد يصرف كما في الزواهر. (**من واجب وجوده**)؛ فلم يُسبق وجوده بعدم، ولا يلحقه فناء (**عم**) أي شمل (**العباد لطفه**): رفقه ورأفته؛

أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ كُلُّهُ	فَلَيْسَ فِي الوُجُودِ إلا فِعْلُهُ
أَبْدَعَ مَا شَاءَ كَمَا قَدْ شَاءَ	وَفَضْلُهُ مَنَّ بِهِ ابْتِدَاءَ
وَعَمَّ بِالتَّكْلِيفِ كُلَّ مَنْ خَلَقْ	وَخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا لَهُ سَبَقْ
وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ	وَحَصَرَ الأَنْفَاسَ وَالأَعْمَالاَ
لِيَجْزِيَ الْعَاصِيَ وَالْمُطِيعَا	وَلَوْ يَشَاءُ لَهَدَى الْجَمِيعَا

قال في البصائر: اللطيف: من أسماء الله تعلى؛ هو الرفيق بعباده. ويقال: لطَف الله بك أي أوصلك إلى مرادك. واللُّطف من الله تعلى: التوفيق والعصمة. والاسم اللطَف بالتحريك. **(وجوده)** أي كرمه ونعمه الظاهرة والباطنة التي لا تحصى؛ **﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾**. **(ألا له الخلق والامر كله فليس في الوجود إلا فعله)**؛ قال تعلى؛ **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾**؛ قال العارف بالله أحمد الصاوي رحمه الله تعلى: ألا: للاستفتاح، يوتَى بها في مبدإ الكلام البليغ الذي يُقصد به الرد على المنكر. والمراد بالخلق: الإيجاد، وبالأمر: التصرف؛ فهو منفرد بالإيجاد والتصرف؛ فلا شريك له فيهما، وتصرف الحادث: إنما هو بتصريف الله له، وليس لمخلوق استقلال بتصريف أبدا، وإنما العبيد مظاهر التصريف، فمن أكرمه أجرى جلب الخير ودفع الضر على يديه، كمعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، ومن أهانه أجرى الشرور على يديه. **(أبدع ما شاء)**؛ الإبداع: خلق الأشياء على غير مثال سابق أي خلق ما شاء خلقه **(كما قد شاء)** أي على الحالة والهيأة التي شاء خلقه عليها **(وفضله)**؛ الفضل: إعطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق **(منّ)** أي تفضل **(به)** على مخلوقاته **(ابتداء)** من غير أن يستحقوا ذلك **(وعمّ)**: شمل **(بالتكليف)**؛ وهو إلزام أو طلب ما فيه كلفة أي مشقة من فعل أو ترك **(كل من خلق)** من الناس إذا وجد بصفة التكليف **(وخص من شاء)** من خلقه **(بما له سبق)** في الأزل؛ من سعادة في الدنيا وفي الآخرة أو في إحداهما، ومن شقاوة كذلك. **(وقدّر)** أي حدد وعيّن **(الأرزاق والآجالا)** أي أرزاق العباد وءاجالهم؛ جمع أجَل: مدة الشيء ووقته؛ قال تعلى: **﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ - فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾** الآية. وقال عليه السلام: **«كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»**. **(وحصر الأنفاس والأعمالا)** أي أنفاسهم وأفعالهم؛ **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾**. وإنما فعل ذلك ابتلاءً؛ **(ليجزي العاصي)** له على عصيانه: بالعقاب **(و)**يجزي **(المطيعا)** له بامتثال أوامره واجتناب نواهيه: بالثواب والإحسان في الآخرة؛ قال تعلى: **﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾** الآية **(ولو يشاء لهدى الجميعا)**؛

أَضَلَّ مَنْ شَاءَ وَمَـنْ شَـاءَ هَـدَى وَأَرْسَلَ الرُّسْـلَ لِتَبْـيِينِ الْهُـدَى
وَعِنْـدَمَا تَوَالَـتِ الضَّـلاَلَهْ هَـداهُمُ بِخَـاتِمِ الرِّسَـالَهْ
الْحَاشِرِ الْمَـاحِي نَبِيِّ الرَّحْمَـهْ مُحَمَّـدٍ أَحْمَـدَ هَـادِي الأُمَّـهْ

قال تعلى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾. ولكنه لم يشأ ذلك، بل شاء هداية بعضهم وإضلال بعضهم؛ فـ(**أضل من شاء**) إضلاله بعدله. والعدل: هو تصرف المالك في ملكه من غير حجر عليه (**ومن شاء**) هدايته (**هدى**) بفضله، فجعلهم فرقتين؛ ليظهر عدله وفضله. (**وأرسل الرسل**) إلى الناس (**لتبيين**) طرق (**الهدى**) لهم وإرشادهم إليها وتحذيرهم من طرق الضلال؛ قال تعلى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقال ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. (**وعند ما توالت**) أي تتابعت (**الضلاله**): ضد الهدى زمن الفترة أي الانقطاع بين نبينا محمد ﷺ وبين عيسى على نبينا وعليه السلام؛ إذ لم يكن بينهما رسول، ومدة ذلك ستمائة سنة، وقيل خمسمائة وستون، وقيل بينهما أربعة أنبياء: ثلاثة من بني إسرائيل وواحد من العرب: خالد بن سنان. **قال في** نسيم الرياض: الفترة: ما بين كل رسولين من الزمان، وقد يخص بما بين عيسى ونبينا عليهما السلام، وأصل معناها: الضعف.

(**هداهم**) أي هدى من شاء منهم (**بخاتم الرساله**) أي مُتممها بمجيئه؛ قال السيوطي في الكوكب الساطع:

أرسـل رسـلا للأنـام وافـره بـالمعجزات الظـاهرات البـاهره
وخـص مـن بينـهم محمـدا بأنـه خـاتمهم والمبتـدا
وبعثـه للـثقلين أجمعـين وفضـله علـى جميـع العـالمين

فقد أُرسل إلى الإنس والجن، واختلف في الملائكة. وفي حاشية البناني على المحلي: الصحيح أنه لم يرسل إليهم رسالة تكليف، بل رسالة تشريف هـ.

وقد قلت:

لِلجنِّ لَمْ يُرْسَـلْ سِـوَى الْعَـدْنَانِي مِنْ رُسُلِ اللَّـهِ حَكَـى الزُّرْقَـانِي
وَلِسُـلَيْمَانَ أَطَـاعُوا وَحَكَـمْ فِيهِمْ وَمَـا ذَا عَـنْ رِسَـالَةٍ أَلَـمْ

(**الحاشر**): الجامع الناس في الدعوة والشفاعة. وفي النهاية: أنه الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملّته دون ملة غيره (**الماحي**) للكفر من قلوب الناس؛ قال ﷺ: «**أَنَا الْمَاحِي الذي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْشِّرْكَ**» (**نبي الرحمه**)؛ قال تعلى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

دَاعِيهِمُ لِمِلَّةِ الإِسْلَامِ	مُبَيِّنًا لِلْحِلِّ وَالْحَرَامِ
مُجَدِّدًا مَعَالِمَ الإِيمَانِ	وَمُظْهِرًا مَنَاهِجَ الإِحْسَانِ
وَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو إِلَى دِينِ الْهُدَى	لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوَى الرَّدَى
حَتَّى دَعَاهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ	مُرَدِّدًا صَلَاتَهُ عَلَيْهِ
وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا	فَلَنْ يَضِلَّ مَنْ بِهَا تَمَسَّكَا

وقال عليه السلام: «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ»، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ عَذَابًا»؛ فبعثه الله تعلى رحمة لأمته ورحمة للعالمين، حتى للكفار؛ بتأخير العذاب، وللمنافقين بالأمان (**محمد**): علم منقول من اسم مفعول من التحميد الذي هو أبلغ من الحمد؛ لما فيه من التضعيف؛ فالمحمّد لغة: هو الذي حمد مرة بعد مرة إلى غير نهاية، أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة؛ قال الأعشى:

إليك أبيت اللعن كان وجيفها   إلى الماجد القرم الجواد المحمد

(**أحمد**): علم منقول من صفة أفعل التفضيل المنبئة عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى. ومعناه: أحمد الحامدين (**هادي الأمه**) بدعائهم إليه وتعريفهم طريقة نجاتهم؛ قال تعلى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. والهداية على أنواع؛ منها: خلق الاهتداء، ويوصف به الله سبحانه خاصة، ومنها: البيان والدلالة بلطف؛ وهو أصل معنى الهداية، وهذه يوصف بها الله تعلى والنبي ﷺ، ومنها: الدعاء؛ ومنه: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. ولا تُستعمل الهداية إلا في الخير. وأما قوله تعلى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾؛ فوارد على سبيل التهكم. (**داعيهم لملة**) أي طريق (**الإسلام**) حال كونه (**مبينا للحل**) أي للحلال لهم تناوله في الدنيا (**والحرام**) أي المحرم عليهم كذلك (**مجددا**): موضحا (**معالم**): علامات (**الإيمان ومظهرا مناهج**): طرق (**الإحسان**)؛ وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وفي البيتين ذكر أركان الدين الواردة في حديث جبريل الذي في الصحيحين. وقد قال ﷺ: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**» (**ولم يزل يدعو**) الناس (**إلى**) اتباع (**دين الهدى لينجي الأمة**): أمته (**من مهوى الردى**): مصدر ردي كفرح: هلك. والمهوى: مكان الهُوي أي لينجيهم من السقوط في الهلاك، ولم يزل هذا دأبه (**حتى دعاه ربه إليه**) بقبض روحه حال كون ربه تعلى (**مرددا**) أي مكررا (**صلاته عليه**)؛ قال تعلى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية؛ فلفظ "يصلون" يدل على الاستمرار؛ لأنه مضارع. والصلاة من الله تعلى: إنعامه، ومن العبد: طلبه، والسلام منه تعلى: تأمينه، ومن العبد: طلبه. (**وبقيت**) بعد وفاته (**سنته**) ﷺ (**مستمسكا**) أي مكان استمساك (**فلن يضل**) أي لن يخطئ الصواب (**من بها**

صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا أَبْدَتْ هُدَى	وَمَا اقْتَفَى سَبِيلَهَا مَنِ اهْتَدَى
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَى	بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَى
وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَا	مُذَلِّلٌ مِنْ مُمْتَطَاهُ مَا اعْتَصَى
فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ	وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ
لِذَا اسْتَعَنْتُ اللهَ فِي تَيْسِيرِ	عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ بِالتَّقْرِيرِ
فِي هَذِهِ الأُرْجُوزَةِ الْمَشْطُورَةْ	وَهْيَ عَلَى تَأْصِيلِهِ مَقْصُورَةْ

تمسكا)؛ قال في المصباح: مسكت بالشيء مسكا من باب ضرب، وتمسكت وامتسكت واستمسكت: بمعنى أخذت به وتعلقت واعتصمت. يعني أنه لن يضل من اتبعها وعمل بمقتضاها؛ فعن أبي هريرة رضي الله تعلى عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**خَلَّفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي وَلَنْ يَتفرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**». (**صلى عليه الله ما أبدت**) سنتُه (**هدى**) أي مدة إظهارها رشادا للناس (**وما اقتفى**): اتبع (**سبيلها من اهتدى**) أي ومدة اتباع من وفقه الله للهدى لطريقها. (**وبعد**) أي بعد ما تقدم (**فالعلم**) هو (**أجل**): أعظم وأفضل (**معتنى به**) أي ما تُصرف إليه الهمم (**وكل الخير**) دنيا وآخرة (**منه يُجتنى**) أي يوخذ؛ فإنه سبب في كل خير وطريق الهداية، وسبيل الجنة؛ قال تعلى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ - قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ - وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا - إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾، وقال ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»، وقال عليه السلام: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وقال «**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**»، وروي أن الملئكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع، وقال أبو هريرة رضي الله تعلى عنه: من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله؛ رجع غانما. إلى غير ذلك مما لا يُحصى. (**والنظم مدن**) أي مقرب (**منه**) أي العلم للحفظ (**كل ما قصا**): بعُد؛ يقال قصا عنه يقصو ويقصي: بعُد، وكذلك قصا المكان. (**مذلل**): مسهل (**من ممتطاه**): مركبه؛ امتطاه: جعله مطية (**ما اعتصى**) أي ما اشتد منه وصعب. (**فهو**) أي النظم (**من النثر لفهم أسبق ومقتضاه**): مدلوله (**بالنفوس**): الأذهان (**أعلق**) أي أحضر وأيسر استحضارا من النثر. (**لذا**) أي لأجل تقريب النظم العلمَ للحفظ وتذليله له للفهم (**استعنت الله**) أي طلبت العون منه (**في تيسير علم أصول الفقه بالتقرير**): بالتبيين والتوضيح (**في هذه الأرجوزة**) أي المنظومة في الرجز (**المشطوره**) أي المجعولة أشطارا. وقد طلب الناظم رحمه الله تعلى العون منه تعلى؛

حَاشَيْتُهَا مِنْ لُغَةٍ وَمَنْطِقِ	حِرْصًا عَلَى إِيضَاحِ أَهْدَى الطُّرُقِ
إِلاَّ يَسِيرًا مِنْ مُقَدِّمَاتِ	تُفِيدُ فِي مَسَائِلٍ سَتَاتِي
فَاسْتَكْمَلَتْ عِدَّتُهَا خَمْسِينَا	تَالِيَةً ثَمَانِيًا مِئِينَا
وَعِنْدَمَا تَمَّتْ بِهَا الْمَقَاصِدُ	وَمَهَّدَتْ بُنْيَانَهَا الْقَوَاعِدُ
وَسَمْتُهَا بِمُرْتَقَى الْوُصُولِ	إِلَى الضَّرُورِيِّ مِنَ الأُصُولِ

لأنه إذا حصل للعبد عون ربه تيسر له كل متعسر، وأمكن له كل متعذر، وانقاد له كل ءاب. وإن لم يحصل له تعذر كل سهل، وتعسر كل متأتٍّ؛ وما أحسن قول القائل:

إذا لم يعنك الله فيما تريده	فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك	ضللت ولو أن السماك دليل

وقول الآخر:

إذا كان عون الله للمرء ناصرا	تهيّا له من كل صعب مرادُه
وإن لم يكن عونٌ من الله للفتى	فأكثرُ ما يجني عليه اجتهادُه

(وهي على تأصيله) أي على ذكر أصوله **(مقصوره)**؛ فقد خصها بعلم الأصول وقصرها عليه كما قال: **(حاشيتها)**: جنّبتها؛ يعني أنه لم يذكر فيها شيئا **(من لغة ومنطق)** أي من مسائل علمهما التي يذكرها الأصوليون في كتبهم **(حرصا)** أي لأجل الحرص **(على إيضاح)**: بيان **(أهدى)** وأقرب **(الطرق)** الموصلة إليه؛ وذلك أصول الفقه الخالصة مما ذكر؛ فلم يذكر من مسائلهما **(إلا يسيرا)** أي مسائل قليلة **(من مقدمات)** لغوية ومنطقية **(تفيد في مسائل)** أصولية **(ستاتي)** إن شاء الله تعلى بعدُ في النظم. **(فاستكملت عِدّتُها)** أي هذه الأرجوزة **(خمسينا)** بيتا **(تالية ثمانيا مئينا)**: تمييز أو مفعول "تالية"؛ فـ"ثمانيا": حال، وانظر هل في هذا تدافع مع قوله سابقا إنها مشطورة؛ فعليه تكون ضعف هذا العدد هُنا. **(وعند ما تمت بها المقاصد)**: المطالب التي رامها **(ومهدت)**؛ مهده: وطّأه وسهّله **(بنيانها القواعد)**: جمع قاعدة: أساس البيت؛ **(وسمتها)**؛ وسمته بكذا وسما أي جعلته سمة له أي علامة. والاسم: سمة على المسمى؛ سواء قلنا: هو مشتق من السمو، وهو الصحيح، أو من السمة؛ لأن الخلاف ليس في صدق معنى السمة عليه، بل الخلاف: في اشتقاقه فقط. وفي نسخة: **سميتها (بـ: مرتقى الوصول إلى الضروري)** أي المحتاج إليه **(من الأصول)** دون ما يُستغنى عنه.

وَمَا بِهَا مِــنْ خَطَـإٍ وَمِــنْ خَطَــلْ أَذِنْــتُ فِي إِصْــلَاحِهِ لِمَــنْ فَعَــلْ
لَكِنْ بِشَــرْطِ الْعِلْــمِ وَالإِنْصَــافِ فَذَا وَذَا مِــنْ أَجْمَــلِ الأَوْصَــافِ
وَاللهُ يَهْــدِي سُــبُلَ السَّــلَامِ سُــبْحَانَهُ بِحَبْلِــهِ اعْتِصَــامِي

مقدمة في علم الأصول:

عِلْمُ أُصُــولِ الْفِقْــهِ عِلْــمٌ نَــافِعُ لِقَــدْرٍ مُسْــتَوْلٍ عَلَيْــهِ رَافِــعُ

(**وما بها من خطإ ومن خطل**) أي خطإ؛ قال في المصباح: خطل في منطقه ورأيه خطلا من باب تعب: أخطأ. (**أذنت في إصلاحه لمن فعل**) إذا عثر عليه (**لكن بشرط العلم**) بما يُصلحه (**والإنصاف**) أي العدل فيما ينقده (**فذا**): العلم (**وذا**): الإنصاف (**من أجمل الأوصاف**)؛ فبالعدل يرفع الظلم، وبالعلم يرفع الجهل. والجهل والظلم: مصدرا كل سوء. (**والله يهدي سبل السلام**) أي طرق السلامة؛ قال تعلى: ﴿**يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ**﴾ أي السلامة، وقيل السلام: اسم من أسمائه تعلى، وكذا قيل في قوله: ﴿**لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ**﴾؛ قيل وصف الله بالسلام؛ من حيث لا يلحقه العيوب والآفات التي تلحق الخلق. كما في بصائر ذوي التمييز. (**سبحانه بحبله اعتصامي**)؛ الاعتصام: التمسك بالشيء؛ قال في بصائر ذوي التمييز في قوله تعلى ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ**﴾؛ قال المحققون: حبله: هو الذي يمكن معه التوصل به إليه؛ من القرءان والنبي، والعقل والإسلام، وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أدّاك إلى جواره. وبالله تعلى التوفيق.

(**مقدمة في علم الأصول**): وهي -بكسر الدال وفتحها-: طائفة من الكلام تتقدم أمام المقصود؛ لارتباط له بمعانيها.

(**علم أصول الفقه**) أي العلم المسمى بـ"أصول الفقه": (**علم نافع**)؛ فينتفع به كل مَن علمه مِن مجتهد، أو مقلد، أو طالب علم، ويزداد به بصيرة (**لقدر مستول عليه**) بالمعرفة والإحاطة به؛ استولى على الأمد: غلب عليه بسبقه إليه. (**رافع**)؛ فقد قال تعلى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾؛ قال في المستصفى: وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول؛ بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقيد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد. ولأجل شرف علم الفقه وسببه: وفر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا، وأجلهم شانا، وأكثرهم أتباعا وأعوانا هـ

وَالْفِقْـــهُ أَنْ يُعْلَـــمَ عَـــنْ دَلِيـــلِ حُكْمُ فُرُوعِ الشَّـــرْعِ بِالتَّفْصِيـــلِ
وَجُمْلَـــةُ الأَدِلَّـــةِ الْكُلِّيَّـــهْ أُصُـــولُهُ وَكُلُّهَـــا قَطْعِيَّـــهْ

قال في البحر بعد نقله: قال أبو بكر القفال الشاشي: اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا: معدوم، وأن للأحكام أصولا وفروعا، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تُعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها؛ فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول؛ لتكون سببا إلى معرفة الفروع هــ.

وقال ابن جزي في خطبة تقريبه: أما بعد فإن العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي، وعلم نقلي، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف، فلذلك أشرف في الشرف، على أعلى شُرف، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج فيه المعقول بالمنقول، واشتمل على النظر في الدليل والمدلول، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسولﷺ، وناهيك من علم يرتقي به الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين، إلى رفيع درجات الأيمة المجتهدين، وأقل أحواله: أن يعرف وجوه الترجيح، فيفرق في المذاهب بين الراجح والمرجوح، ويميز السقيم من الصحيح هــ. والأصول لغة: جمع أصل، وله معنيان؛ أحدهما: ما منه الشيء، والآخر: ما ينبني عليه حسا: كالجدار للسقف، ومعنى: كالحقيقة للمجاز. والفقه لغة: الفهم؛ قال تعلى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾. واصطلاحا: هو قوله: (**والفقه أن يعلم عن دليل حكم فروع الشرع بالتفصيل**) أي هو العلم بالأحكام؛ يعني العمَلية -لا الاعتقادية- بأدلتها التفصيلية أي على سبيل التفصيل، لا على سبيل الإجمال. والمراد بالعلم هنا: ما يشمل الظن. وخرج بقوله "حكم فروع الشرع": الحكم العقلي واللغوي، وخرج بالدليل التفصيلي: اعتقاد المقلد؛ فإنه مكتسب من دليل إجمالي؛ وهو أنه أفتاه به المجتهد، وكل ما أفتاه به المجتهد فهو حكم الله في حقه. وقال بعض: ليس احترازا عن شيء؛ لأن اكتساب الأحكام لا يكون إلا من أدلتها التفصيلية. (**وجملة**) أي جميع (**الأدلة الكلية**) أي الإجمالية؛ وهي التي لا تُعين مسألة جزئية، كقاعدة مطلق الأمر والنهي، وفعله عليه السلام، والكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه: للوجوب حقيقة، وعن الثاني بأنه: للتحريم كذلك، وعن الأربعة الباقية بأنها حُجج. (**أصوله**) أي هي المسماة بأصول الفقه. ومعنى الإجمالية: أنها غير معيّنة. واحترز بأدلته الكلية من أدلته التفصيلية؛ فإن النظر فيها: وظيفة الفقيه؛ وذلك أن الأصولي يقول: خبر الواحد حجة، والفقيه يحتج بخبر خاص على جزئية خاصة؛ فليس بين الإجمالية والتفصيلة تغاير بالذات،

وَالظَّنُّ فِي بَعْـــضِ التَّفَاصِـــيلِ يَقَـــعْ وَهْـــوَ لَـــهُ مُعْتَمَـــدٌ وَمُتَّبَـــعْ

بل بالاعتبار؛ إذ هما شيء واحد له جهتان؛ فـ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؛ له جهة إجمال؛ هي كونه أمرا، وجهة تفصيل؛ وهي كون متعلقه خاصا؛ وهي إقامة الصلاة؛ فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه: من الثانية. **(وكلها)** أي الأدلة الإجمالية **(قطعية)** أي مقطوع بها، لا ظنية؛ قال في الموافقات ما ضمنه: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك؛ فهو قطعي.. إلى أن قال: وأعني بالكليات هنا: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. **(والظن في بعض التفاصيل)** أي تفاصيل العلل والأخبار **(يقع)**؛ الشاطبي: قال بعضهم: لا سبيل إلى إثبات أصول الشريعة بالظن، ولم نُتعبد بالظن إلا في الفروع؛ ولذلك لم يعد القاضي ابن الطيب من الأصول تفاصيل العلل، كالقول في عكس العلة، ومعارضتها، والترجيح بينها وبين غيرها، وتفاصيل أحكام الأخبار، كأعداد الرواة، والإرسال؛ فإنه ليس بقطعي. واعتذر ابن الجويني عن إدخالها في الأصول: بأن التفاصيل المبنية على الأصول المقطوع بها: داخلة بالمعنى فيما دل عليه الدليل القطعي. **(وهو)** أي الظن والحالة هذه **(له معتمد)** من القطعي يعتمد عليه، **(و)**له **(متبع)** منه يتبعه؛ قال في الموافقات بعد أن أطال في المسألة: إن الاصطلاح اطرد على أن المظنونات لا تُجعل أصولا، وهذا كافٍ في اطراح الظنيات من الأصول بإطلاق؛ فما جرى فيها مما ليس بقطعي؛ فمبنيٌّ على القطعي تفريعا عليه بالتبع، لا بالقصد الأول هـ ــ وفي نسخة: **وهو بها** أي وهذا الظن في تلك التفاصيل معتمد ومتبع هـ ــ وقال في البحر بعد كلام: فإن قيل فأخبار الآحاد والمقاييس لا تفضي إلى العلوم وهي من أدلة أحكام الشرع؛ قيل له: إن ما يتعلق بالأصول: تثبيتها أدلة على وجوب الأعمال، وذلك مما يدرك بالأدلة القاطعة. وأما العمل المتلقى منها فيتعلق بالفقه دون أصوله. وقال في البرهان: فإن قيل معظم المسائل الشرعية ظنون؛ قلنا ليست الظنون فقها، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون؛ ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد والأقيسة لا توجب العمل لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل؛ وهو الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد وقيام الأقيسة .. إلى أن قال: وقال الأستاذ أبو منصور: الغرض من أصول الفقه: معرفة أدلة أحكام الفقه، ومعرفة طرق الأدلة؛ لأن من استقرأ أبوابه وجدها إما دليلا على حكم. أو طريقا يُتوصل به إلى معرفة الدليل؛ وذلك كمعرفة النص والإجماع والقياس والعلل والرجحان، وهذه كلها معرفة محيطة بالأدلة المنصوصة على الأحكام. ومعرفة الأخبار وطرقها: معرفة بالطرق الموصلة إلى الدلائل المنصوصة على الأحكام. انظر بقيته.

فَائِـــدُهُ الْعِلْــــمُ بِكُــلِّ الشَّــرْعِ أَخْذًا وَتَرْكًا عَــنْ دَلِيــلٍ شَــرْعِي
وَمُسْـــتَمَدُّهُ مِـــنَ الْكَـــلَامِ وَالنَّحْــوِ وَاللُّغَــةِ وَالْأَحْكَــامِ

(**فائده**) أي فائدة علم أصول الفقه: (**العلم بكل الشرع**) أي بجميع فروع الشريعة (**أخذا وتركا**) بالنصب حالا أو تمييزا؛ عبر بالأخذ عن واجبات الفروع ومندوباتها وجائزاتها، وبالترك عن مكروهاتها ومحرماتها.. عنما ناشئا: (**عن دليل شرعي**) أي عن النظر في دليلها الشرعي التفصيلي من كتاب وسنة؛ الشاطبي: هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له هــ وقال الشوكاني: وأما فائدة هذا العلم؛ فهي العلم بأحكام الله سبحانه أو الظن بها. ولما كانت هذه الغاية بهذه المترلة من الشرف؛ كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيًا لمزيد عنايته به. وتوفر رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين هــ

(**ومستمده**) أي مأخذه (**من**) أربعة علوم: علم (**الكلام**) أي علم أصول الدين؛ وذلك لتوقف ثبوت الأدلة الإجمالية على معرفة الله تعلى، وصدق المبلّغ، وهما مبيّنان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه. (**والنحو واللغة**): من عطف العام على الخاص؛ لدخول علم النحو في عموم علم اللغة؛ وإنما توقف عليهما؛ لأن الأدلة الإجمالية مأخوذة من الكتاب والسنة العربيين؛ فمن لا علم له بهما لا يستطيع أن يُخرج الأحكام من الكتاب والسنة. (**والأحكام**) أي أحكام الفقه؛ لأن الفقه مدلول أصول الفقه؛ إذ هي أدلته الإجمالية، ولا يُتصور درك الدليل دون إدراك المدلول، ثم يكتفي الأصولي بأمثلة من الفقه في كل باب هــ وعبارة الشوكاني: أن استمداده من الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في مدرك العقل:

أَوَّلُ مَـــا تُدْرِكُـــهُ تَصَـــوُّرُ ... وَعَنْـــهُ تَصْـــدِيقٌ لَـــهُ تَـــأَخُّرُ

فَـــأَوَّلٌ إِدْرَاكُ مَعْنَـــى مُفْـــرَدِ ... وَالثَّـــانِ الإِدْرَاكُ لِحُكْـــمٍ مُسْـــنَدِ

إِمَّـــا عَلَـــى النَّفْـــيِ أَوِ الإِثْبَـــاتِ ... كَلَمْ يَقُـــمْ زَيْـــدٌ وَعَمْـــرٌو آتِـــي

كِلاَهُمَـــا قُسِّـــمَ بِـــالْوُجُوبِ ... إِلَـــى الضَّـــرُورِيِّ وَلِلْمَطْلُـــوبِ

بُرْهَانُهُ لَوْ لَـــمْ يَجِـــبْ ذَا الْحُكْـــمُ ... لَعَـــمَّ جَهْـــلٌ أَوْ لَعَـــمَّ عِلْـــمُ

(فصل في مدرك العقل)؛ العقل -كما قال الشافعي رضي الله تعلى عنه-: آلة خلقها الله لعباده يُميز بها بين الأشياء وأضدادها، وعنه أيضا: أن العقل معنى ركّبه الله في الإنسان أي خلقه فيه، لا أنه فعل الإنسان كما زعم بعض الناس، وقيل قوة طبيعية يُفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل جوهر لطيف يُفصل به بينها، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: العقل هو العلم. انظر بقية الأقوال في البحر. والإدراك لغة: حصول غاية الشيء ومنتهاه. واصطلاحا: وصول النفس إلى المعنى بتمامه؛ فــ**(أول ما تدركه)** أي تتعقله من المعنى: **(تصور)**: مأخوذ من الصورة؛ لأنه حصول صورة الشيء في الذهن؛ فإدراك الحقائق يسمى تصورا عند المناطقة، ومعرفةً عند غيرهم. **(وعنه)** أي التصور **(تصديق)**؛ وهو إدراك الحقائق مع الحكم عليها؛ سمي تصديقا عند المناطقة، وحكما عند غيرهم، و**(له تأخر)** رتبة عنه؛ لتوقف التصديق عليه طبعا؛ فيقدم عليه وضعا. **(فأول)**؛ وهو التصور: **(إدراك معنًى مفرد)** أي وصول النفس إلى معناه بتمامه من غير حكم معه؛ من إيقاع النسبة أو انتزاعها. **(والثان)**؛ وهو التصديق: **(الإدراك لحكم مسند)** للمحكوم عليه **(إما على)** سبيل **(النفي أو)** على سبيل **(الإثبات)**؛ ثم مثّل بنشر مرتب فقال: **(كـــ)**إدراك نسبة عدم القيام إلى زيد في قولك: **(لم يقم زيد و)**كإدراك نسبة الإتيان لعمرو في قولك: **(عمرو ءاتي)**؛ فالأولى: نسبة انتزاعية، والثانية: نسبة إيقاعية. **(كلاهما)** أي التصور والتصديق **(قسم بالوجوب)** أي تقسيما واجبا **(إلى الضروري)**؛ فالتصور الضروري هو: ما لا يحتاج في إدراكه إلى نظر أو استدلال؛ كإدراك حقيقة الوجود للشيء. والتصديق الضروري: كإدراك أن الواحد نصف الاثنين. **(و)**قسم **(للمطلوب)**؛ يعني به النظري؛ سمي مطلوبا؛ لأنه يُطلب فيه الدليل. فالتصور النظري: كإدراك حقيقة الإنسان أي أنه حيوان ناطق. والتصديق النظري: كحدوث العالم. **(برهانه)** أي دليل وجوب قسمة التصور والتصديق إلى ضروري ونظري: أنه **(لو لم يجب ذا الحكم)** أي الانقسام المذكور؛ **(لعمّ جهل)** جميع الناس إن كان كل منهما نظريا؛ لأن العلوم النظرية لا يدركها إلا القليل. **(أو لعمّ علم)** جميع الناس إن كان كل

فصل في العلم:

وَالْعِلْـمُ مَـا يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ وَلاَ يُـرَى لِمَـا نَاقَضَـهُ مُحْـتَمِلاَ
وَعَكْسُهُ اعْتِقَـادٌ إنْ طَـابَقَ صَـحْ أَوْ لَـمْ يُطَـابِقْ فَفَسَـادُهُ اتَّضَـحْ
وَالشَّكُّ مَـا كَـانَ مِـنَ الإدْرَاكِ مُحْـتَمِلاً أَمْـرَيْنِ باشْـتِرَاكِ
وَالظَّنُّ مَـا كَـانَ لَـهُ التَّـرْجِيحُ في ذَاكَ وَالْـوَهْمُ هُـوَ الْمَرْجُـوحُ

منهما ضروريا؛ لأن العلم الضروري يستوي في إدراكه جميع الناس. وكلا اللازمين باطل؛ لأنه خلاف الواقع والوجدان؛ فإن الناس في الواقع على ضربين: عالم وجاهل؛ فتعين وجوب هذا التقسيم.

فائدة: قال في التقريب: حكم العقل بأمر على أمر: يسمى تصديقا؛ فإن تكلم به فهو خبر، فإن وقع الاحتجاج عليه سُمي دعوى، فإن ذكره في معرض الحجة سُمي قضية.

(**فصل في العلم**): قال في التقريب: الإسناد التصديقي على خمسة أنواع؛ علم وجهل وشك وظن ووهم (**والعلم**) هو: (**ما يدركه العقل**) إدراكا جازما لا يقبل التغيير (**ولا يرى لما ناقضه**) أي لنقيضه (**محتملا**)؛ لكونه ناشئا عن الحس والعقل كالمتواتر؛ كالعلم بأن مكة موجودة، أو ناشئا عن الحس والعادة؛ كالعلم بأن الجبل حجر ممن شاهده. وقيل في حد العلم: إنه معرفة المعلوم على ما هو به؛ فاعترض بلزوم الدور. وقيل فيه: العلم: صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض. (**وعكسه**) أي العلم (**اعتقاد**)؛ فهو حكم الذهن الجازم الذي يقبل التغيير، وهو على قسمين: صحيح وفاسد؛ فـ(**إن طابق**) الواقعَ في نفس الأمر؛ (**صح**)؛ كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب، (**أو لم يطابق**)؛ بأن خالف الواقعَ في نفس الأمر؛ (**ففساده اتضح**)؛ كاعتقاد الفلسفي قِدم العالَم. (**والشك**): هو (**ما كان من الإدارك محتملا أمرين باشتراك**) على السواء من غير ترجيح بينهما؛ كالحاصل من خبر المجهول إذا لم يترجح منه أحد الطرفين لمرجح؛ فالشك حكمان؛ لأنه اعتقادان يتقاوم سببهما. (**والظن ما**) أي هو الذي (**كان له الترجيح في ذاك**) الإدراك أي هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحا؛ كاحتمال غلط العدل أو كذبه في خبره. (**والوهم هو**) حكم الذهن في الشيء (**المرجوح**) أي الذي يحتمل نقيضه احتمالا راجحا؛ كاحتمال صدق الكذوب.

واعترض جعل الشك والوهم من أقسام التصديق مع أنه لا حكم فيهما. **وأجيب** بأن الوهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا. والشك حاكم بجواز وقوع كل من النقيضين بدلا عن الآخر.

فائدة: قال في النشر: قال الأبياري: الأصل اتباع الظن مطلقا حيث لا يُشترط العلم، ما لم يرد في الشرع منع من ذلك؛ كمنع القضاء بشهادة الواحد العدل وإن

وَادْعُ أَمَـــارَةَ مُفِيــدَ الظَّـــنِّ	وَالظَّنُّ فِي بَعْـضِ الأُمُـورِ يُغْنِـي
فَمَـا يُـرَى عَـنْ ثِقَـةٍ مَنْقُـولاَ	دُونَ التَّـوَاتُرِ ادْعُـهُ مَقْبُـولاَ
وَمَـا عَلَيْـهِ لِلْـوَرَى مُوَافَقَـهْ	مِـنْ عَـادَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا مُوَافِقَـهْ
أَوْ جُلِّهِمْ أَوْ مَنْ لَـهُ فَضْـلٌ أُلِـفْ	فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْـدَهُمْ عُـرِفْ

غلب على الظن صدقه. وهذا مما قُدم فيه النادر على الغالب. أما الشك فساقط الاعتبار في الشرع إلا في النادر، كنضح من شك في إصابة النجاسة، وغسل اليدين عند القيام من النوم. وقد صرح المغربي بمنع اتباع الوهم هــ

ثم أشار إلى ما يوصل إلى التصديق بقوله: (وادع) أي سمِّ في اصطلاح الأصوليين مفيد العلم دليلا، و(**أمارة مفيد الظن**) أي الموصل إليه من الدليل، كالأقيسة وخبر الواحد وظواهر الأدلة والمفاهيم ونحوها؛ فالدليل المفيد للظن يسمى أمارة؛ لأنه علامة على الحكم الثابت به؛ القرافي: الدليل والبرهان: موضوعان في عرف أرباب الأصول لما أفاد علما، والأمارة: لما أفاد الظن. (**والظن في بعض الأمور**) أي الأحكام الفرعية (**يغني**) عن العلم إذا تعذر لغلبة إصابته، ولأنه قريب من العلم، بل الأكثر من فروع الشريعة ظني؛ كما روي عن مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم؛ فمسائل النص والإجماع: قليلة بالنسبة إليه؛ (**فـ**)بسبب أن الظن قد يغني (**ما**) أي الذي من الخبر (**يرى عن**) عدل (**ثقة**) أو عن ثقات (**منقولا**) نقلا (**دون**) حد (**التواتر ادعُه**) أي سمِّه في الاصطلاح (**مقبولا**) ويسمى بخبر الآحاد، كحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ قال في التقريب: أما المقبولات فهي: ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها هــ القرافي: خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن عند مالك رحمه الله تعلى وأصحابه: حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات؛ في الفتوى والشهادات، والخلاف؛ إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة؛ لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم للعمل به. (**وما عليه للورى موافقه**) أي اتفاق (**من عادة أو غيرها**) حال كونها (**موافقه**) لا يأباها العقل، (**أو**) عليه موافقة لــ(**جلهم**) أي معظم الورى (**أو**) موافقة لــ(**من له فضل**) منهم (**ألف**) وإن لم يكونوا جلهم؛ (**فذاك بالمشهور عندهم**) أي الأصوليين (**عُرف**) في الاصطلاح؛ قال في التقريب: أما المشهورات فهي ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو الأفاضل منهم من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك، أو لا يحكم به ولا يخالفه هــ وقال أيضا: إن ما يفيد الظن ثلاثة أشياء: المشهورات والمقبولات والوهميات. وبعد أن ذكر ما مرّ في الأوليين قال: وأما الوهميات فهي ما يتخيل أنه عقلي وليس كذلك.

وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ ... وَذَاكَ أَقْسَامٌ لَدَى التَّفْصِيلِ
دَلِيلُ حِسٍّ وَدَلِيلُ عَقْلِ ... وَمِنْهُمَا مُرَكَّبٌ وَنَقْلِي
فَالْحِسُّ فِي الرُّؤْيَةِ وَالسَّمْعِ وَفِي ... ذَوْقٍ وَشَمٍّ ثُمَّ لَمْسِ اقْتُفِي
وَقُسِمَ الْعَقْلِيُّ لِلضَّرُورِي ... وَمُسْتَفَادٍ بَعْدُ فِي الْأُمُورِ
وَذَا الدَّلِيلُ فِي الْأُصُولِ لاَ يَقَعْ ... مُعْتَمَدًا أَصْلاً وَلَكِنْ بِالتَّبَعْ

(وادع مفيد العلم) أي ما يُستفاد منه العلم **(بالدليل)** والبرهان كما مرّ **(وذاك)** الدليل له **(أقسام)** أربعة **(لدى التفصيل)** أي التقسيم وهي: **(دليل حس ودليل عقل و)**دليل **(منهما)** أي من الحسي والعقلي **(مركب و)**دليل **(نقلي)** وسيأتي في فصل بعدُ إن شاء الله.

(فالحس في الرؤية): صلة "اقتفي" الآتي **(والسمع وفي ذوق وشم ثم لمس اقتفي)**؛ فإدراك المبصرات: بالرؤية، والأصوات: بالسمع، والمطعومات: بالذوق، والروائح: بالشم، والملموسات: باللمس؛ فتدرك به ليونتها وخشونتها؛ فالإدراك بهذه الحواس الخمس: هو الدليل الحسي. **(وقسم)** الدليل **(العقلي)**؛ وهو: ما دل على المطلوب بنفسه بلا حاجة إلى حس أو وضع لقسمين: **(للضروري)**؛ وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، ويسمى أيضا البديهي، كعلم الإنسان بوجود نفسه، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه بأن المصنوع لا بد له من صانع، وشبه ذلك من الأوّليات. (و)لنظري **(مستفاد ُبعد)** أي بعد النظر **(في الأمور)**؛ والاستدلال كدلالة التغير على الحدوث. **(وذا الدليل)** العقلي **(في الأصول)** أي أصول الشريعة **(لا يقع معتمدا)** أي مستقلا في الدلالة **(أصلا ولكن)** يقع **(بالتبع)** لا بالأصالة؛ الشاطبي: الدليل العقلي إذا استعمل في هذا العلم؛ فإنما يستعمل مركبا على الدليل السمعي، أو معينا في طريقه، أو محققا لمناطه وما أشبه ذلك، لا مستقلا بالدلالة؛ لأن النظر فيه نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع. انظر بقيته.

وقال أيضا: الأدلة الشرعية ضربان؛ أحدهما: أن يكون الحكم على طريقة البرهان العقلي؛ فيُستدل به على المطلوب، ويدخل هنا جميع البراهين العقلية وما جرى مجراها؛ كقوله تعلى: ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾. والثاني: الأدلة الدالة على الأحكام التكليفية، وإنما برهانها في الحقيقة: المعجزة الدالّة على صدق الرسول الآتي بها هـــ باختصار.

وَعِلْمُنَا بِمِثْلِ حُزْنٍ أَوْ فَرَحْ إِلْحَاقُهُ بِمَا مَضَى قَدِ اتَّضَحْ
وَالْحَدْسُ وَالتَّجْرِيبُ مِنْ مُرَكَّبِ وَمَعْهُمَا تَوَاتُرًا لَهُ انْسُبِ

(**وعلمنا بمثل حزن أو فرح**) وشبههما من الوجدانيات في أنفسنا؛ كالجوع والشبع والألم واللذة؛ (**إلحاقه بما**) أي بالدليل الحسي الذي (**مضى قد اتضح**)؛ فينخرط في سلكه؛ لأن ذلك مما تحس به النفس؛ القرافي: وإنما كانت الوجدانيات أشبه بالحسيات؛ لأن الحس لا يدرك إلا جزئيا؛ فلا يسمع كل صوت، ولا يمكن أن يذوق كل طعم، بل فردا خاصا من ذلك النوع؛ فمدركات الحس أبدا: جزئية، والعقل هو المدرك للأمور الكلية؛ فهو الذي يقول: كل مسك عطر؛ فمدركات العقول كليات، ومدركات الحواس جزئيات، والوجدانيات أمور جزئية؛ فإنه لا يقوم بالإنسان كل جوع ولا كل عطش، بل فرد من ذلك؛ فهي جزئية، وليست حسية؛ لأن من فقد حواسه كلها وجد ألمه، وليست عقلية؛ لأنها جزئية؛ فلذلك ألحقها العلماء بالحسيات، دون العقليات، وهي قبيل قائم بذاته غيرهما. (**والحدس**)؛ وهو التوهم والتخمين في الأمور، وفي معاني الكلام (**والتجريب**): الاختبار للأمور والتفرس في عاقبتها (**من مركب**) من الحس والعقل؛ ووجه تركب المستند في الحدسيات -كنقد الفضة ونضج الفاكهة-: أن البصر يدرك أول مرة الدرهم الرديء فلا يعرفه، فيقال له: إنه رديء، فيتأمله ويتكرر ذلك عليه كثيرا، حتى يحصل عند العقل قرائن لا يمكن التعبير عنها؛ فيقول لأجلها: كلما كان كذا فهو درهم رديء، وكذلك التجريبات، وتسمى المجربات أيضا، نحو كون الليمون حامضا، والتمر حلوا ونحو ذلك؛ فإن أول مرة يباشر الحس ذلك النوع؛ يجوِّز العقل أن يكون ذلك الفرد من ذلك النوع أصابه عارضٌ أوجب له ذلك، فإذا كثر تكرار ذلك على الحس والعقل؛ قال العقل عند حد من الكثرة والتكرار: كل ليمونة حامضة، وكل تمرة حلوة. فهذه المقدمة هي نصيب العقل، ولا بد منها، وعندها يحصل العلم. (**ومعهما تواترا**)؛ وهو خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس (**له انسب**) أي انسبه للمركب من الحس والعقل؛ ووجه تركب المستند فيه: هو أنه لا بد من سماع إخبار جماعة عن الأمر المتواتر، فهذا حظ السمع، ثم إن قال العقل: هؤلاء يستحيل تواطؤهم على الكذب؛ حصل العلم، فهذا حظ العقل، وإن لم يقل ذلك لم يحصل العلم. والفرق بين تلك الثلاثة: أن المتواترات تختص بالأخبار، والحدسيات: تحتاج إلى نظر حالة القضاء على الجزئيات، والمجربات: لا تحتاج إلى نظر حالة القضاء على الجزئيات؛ فإذا قال لك أحد: إن معي مسكا هل هو عطر أم لا؟ قلت: هو عطر، أو معي ليمونة هل هي حامضة أم لا؟ قلت: حامضة من غير احتياجك إلى نظر في ذلك الفرد. أما لو قال لك: معي درهم هل هو جيد أم لا؟ قلت: حتى أنظر إليه، أو معي رمّانة هل هي نضيجة أم لا؟ قلت: حتى أنظر إليها. قاله القرافي.

وَمِثْلُهَا قَرَائِنُ الأَحْوَالِ لابْنِ الْجُوَيْنِيِّ وَلِلْغَزَالِي

فصل:

وَالنَّقْلُ فِي الإِجْمَاعِ وَالْكِتَابِ مَعْ تَوَاتُرِ السُّنَّةِ كُلٌّ مُتَّبَعْ

وقد قلت:

مَا احْتَاجَتِ الْمُجَرَّبَاتُ لِنَظَرْ إذا عَلَى جُزْئِيَّةٍ حُكْمٌ صَدَرْ
فَمَنْ يَقُلْ لَكَ لَدَيَّ حَنْظَلَهْ مَا طَعْمُهَا؟ فَـ"مُرَّةٌ" تَقولُ لَهْ
خِلافَهَا الْحَدْسُ فَلِلْإِبْصَارِ يُحْتَاجُ فِيهِ عِنْدَ حُكْمٍ جَارِي
لِذاكَ مَنْ يَقُولُ عِنْدِي دِرْهَمُ أَجَيِّدٌ؟ أَمْ زَائِفٌ؟ لَا يَحْكُمُ
إِلَّا بُعَيْدَ الرُّؤْيَةِ الْعَقْلُ فَفِي حَدْسٍ عَلَى الْغَائِبِ حُكْمٌ يَنْتَفِي
فَالْحَدْسُ مِنْ غَيْرِ اخْتِبَارٍ جَارِي عَكْسَ الْمُجَرَّبِ فَبِاخْتِبَارِ

فائدة: قال البناني في شرح السلم: إن العلم الحاصل من الحدس أو من التواتر أو من التجربة: لا يكون حجة على الغير كما قال الكاتبي وغيره؛ لجواز أن لا يحصل للغير ما حصل لك، وكذا الوجدانيات والمحسوسات: لا تقوم بها حجة إلا على من شارك المستدل بها في الحاسة.

(ومثلها) أي هذه الثلاثة في إفادة العلم: **(قرائن الأحوال)**؛ وهي علامات تدل على معنى آخر، كحمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل **(لابن الجويني)** أي عند إمام الحرمين **(وللغزالي)** تلميذه وللنظام، خلافا للباقين. والغزالي بتشديد الزاي: نسبة إلى الغزّال: بائع الغزل، أو بتخفيفها: نسبة إلى غزالة كسحابة: قرية من قرى طوس.

القرافي: حجة إمام الحرمين: أنا نجد المخبِر عن مرضه مع اصفرار وجهه، وسقم جسمه، وغير ذلك من أحواله؛ فنقطع بصدقه حينئذٍ، وكذلك كثير من الصوَر في غير المرض؛ من الغضب والفرح، وهو لا يُعدُّ ولا يحصى هـ

قال في التقريب: فتلخص من هذا أن المفيدات للعلم: تسعة؛ وهي: السمع، وضرورة العقل، والنظر العقلي، والحس، والوجدان، والتواتر، والتجريب، والحدس، وقرائن الأحوال. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل): في بيان الدليل النقلي المحض والمركب من النقل والعقل: **(والنقل)** المفيد للعلم كائن: **(في الإجماع و)**نصوص **(الكتاب مع تواتر السنة)** أي السنة المتواترة؛ **(كل)** من الثلاثة دليل نقلي **(متبع)** شرعا؛ فهي قطعية من حيث الاحتجاج؛ فخبر الله تعلى ورسوله ﷺ يقطع بصدقه، وكذلك مجموع الأمة؛ لأنه معصوم. وأما غير الثلاثة كالقياس وشبهه: فإنما يفيد الظن. وإلى أنواع الحجة العقلية -وهي ثلاثة: قياس واستقراء وتمثيل- أشار بقوله:

وَلِلْقِيَــــاسِ وَلِلاِسْـــــتِقْرَاءِ	نَفْــعٌ وَلِلتَّمْثِيـــلِ فِي الأَنْحَـــاءِ
أَمَّــا الْقِيَــاسُ فَهْــوَ مَــا تَرَكَّبَــا	مِــنْ جُمْلَتَــيْنِ يُنْتِجَــانِ الْمَطْلَبَــا
فَــإِنْ يَكُــنْ جَمِيعُــهُ قَطْعِيَّــا	فَيُنْــتِجُ الْقَطْعِــيَّ لاَ الظَّنِّيَّــا
وَإِنْ تَكُــنْ إِحْــدَاهُمَا ظَنِّيَّــهْ	فَلَــيْسَ بِــالْمُنْتِجِ لِلْقَطْعِيَّــهْ

(**وللقياس**) المنطقي بنوعيه: الاقتراني والاستثنائي (**وللاستقراء نفع وللتمثيل**)؛ وهو القياس الشرعي (**في الأنحاء**): الجهات؛ يعني أن للثلاثة نفعا في بعض الأحوال، أو يعني في الأمثال؛ فيقاس المثل على مثله، ويستقرأ حكم المثل من حكم مثله، كما هو شأن فروع الشريعة؛ لأنها تنتج منها هـ قال في التقريب: والفرق بينها: أن القياس احتجاج منقول من معنى كلي إلى معنى كلي تحته، أو إلى جزئي، وأن الاستقراء منقول من جزئيات متعددة إلى كلي، وأن التمثيل منقول من جزئي إلى جزئي.

ثم عرف الناظم رحمه الله تعلى كلا منها فقال: (**أما القياس**) المنطقي (**فهو ما**) أي الكلام المؤلف الذي (**تركبا من جملتين**) أي مقدمتين فأكثر (**ينتجان المطلبا**) أي المطلوب، وهو على قسمين: استثنائي واقتراني؛ فإن كان اللازم -أي النتيجة أو نقيضها- مذكورا فيه بالفعل؛ فهو الاستثنائي؛ وإلا فالاقتراني. مثال الاستثنائي المذكور فيه اللازم بالفعل: إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام، لكنه مسكر؛ ينتج: فهو حرام. ومثال المذكور فيه نقيضه بالفعل: إن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر؛ ينتج: فهو ليس بمباح. وسمي استثنائيا؛ لاشتماله على حرف الاستثناء لغة؛ وهو "لكن". ومثال الاقتراني: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام؛ ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل. سمي اقترانيا؛ لاقتران حدود القياس الثلاثة فيه؛ من حيث أن الوسط يقترن بكل واحد من طرفي المطلوب. (**فإن يكن**) القياس المنطقي (**جميعه قطعيا**)؛ بأن كانت مقدماته كلها قطعية، وركبت كما يجب؛ (**فـ**)إنه يسمى برهانا، و(**ينتج**) اللازم (**القطعي لا الظنيا**) نحو العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فالنتيجة: العالم حادث، وهي قطعية؛ لأن مقدمتيها قطعيتان. (**وإن تكن إحداهما**) أي المقدمتين (**ظنيه فليس**) القياس حينئذ (**بالمنتج للقطعيه**)، بل إنما ينتج النتيجة الظنية، نحو في البيت عصفور؛ عملا بإخبار زيد، وكل عصفور حيوان؛ ينتج: في البيت حيوان؛ فالنتيجة ظنية؛ لأن المقدمة الأولى ثابتة بإخبار زيد، وخبر الواحد: غايته الظن هـ قال في التقريب: إن كانت مقدمتاه أو واحدة منهما غير قطعية، أو دخله خلل في التركيب، أو نقص من شروطه؛ لم يفد اليقين، وقد يفيد الظن وما دونه.

وَنَــوْعُ الاِسْــتِقْرَاءِ فِي التَّفْسِــيرِ ... تَتَبُّــعٌ لِلْحُكْــمِ فِي الأُمُــورِ
فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِـأَنَّ الحُكْـمَ قَـدْ ... عَمَّ مِنَ الأَفْرَادِ كُـلَّ مَـا وُجِـدْ
وَرُبَّمَـا يَبْلُـغُ فِي ذَا الْحُكْـمِ ... مَبْلَـغَ أَنْ يُفِيـدَ حَـالَ الْعِلْـمِ
كَعِلْمِنَـا فِي النَّحْـوِ أَنَّ الرَّفْعَـا ... يَعُـمُّ كُـلَّ الفَـاعِلِينَ قَطْعَـا
وَلاَ يُزِيـلُ الْقَطْـعَ بِالْكُلِّيَّـهْ ... تَخَلُّـفٌ إِنْ كَـانَ مِـنْ جُزْئِيَّـهْ
وَالْحُكْمُ لِلشَّـيْءِ بِوَصْـفٍ ظَـاهِرِ ... فِي مِثْلِـهِ التَّمْثِيـلُ فِي مَصَـادِرِ

(ونوع الاستقراء) أي النوع المسمى بالاستقراء **(في التفسير)** هو: **(تتبع للحكم في الأمور)** الجزئية؛ ليستدل بثبوته للجزئيات على ثبوته للكلي لتلك الجزئيات؛ **(فيحصل)** بسبب تتبعه في تلك الجزئيات وثبوته لكليِّها: **(الظن بأن الحكم قد عم)** أي تناول لذلك الكلي **(من الأفراد)** **(كل ما وجد)** منها؛ فيدخل الفرد المتنازع فيه أي المطلوب إثبات الحكم فيه بالاستقراء؛ قال في التقريب: وأما الاستقراء؛ فهو أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة؛ فيوجد فيها على حالة واحدة؛ فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة. **(وربما يبلغ)** الاستقراء **(في ذا الحكم)** المستقرإ **(مبلغ أن يفيد حال العلم)** أي القطع بثبوته للفرد المتنازع فيه؛ وذلك **(كعلمنا في النحو)** باستقراء حكم الرفع في بعض أفراد الفاعلين في كلام العرب بـ**(أن الرفعا)** المستقرأ في بعض الأفراد **(يعم)** أي يشمل **(كل)** فرد من أفراد **(الفاعلين قطعا)** أي شمولا قطعيا؛ فيشمل ذلك الفرد المطلوب إثبات الرفع له شمولا قطعيا أيضا. **(و)**الاستقراء التام **(لا يزيل القطع)** فيه **(بالكليه)** أي لا ينفيه ولا يقدح فيه **(تخلف)** عن الحكم **(إن كان من جزئيه)** أي صورة نادرة، كرفع المفعول ونصب الفاعل في "خرق الثوبُ المسمارَ"؛ فلا يزيل قاعدة القطع بثبوت الرفع لكل فاعل.

(والحكم للشيء) أي إثبات الحكم للشيء المعلوم **(بـ)**سبب **(وصف ظاهر)**؛ وهو العلة الجامعة **(في مثله)** أي مماثل ذلك الشيء المثبَت فيه الحكم بالوصف: هو **(التمثيل)** أي المسمى بقياس التمثيل، وهو القياس الشرعي **(في مصادر)**: جمع مصدر أي في مواضع يصدر فيها الحكم عن التمثيل؛ التاج: المصدر بالفتح: موضع الصدور؛ وهو الانصراف؛ ومنه: مصادر الأفعال. قال في التقريب: وأما التمثيل فهو: أن يحكم لجزئي بحكم آخر، وهو أضعفها. مثاله: النبيذ محرم قياسا على الخمر؛ لثبوت وصف السكر فيه، وهو العلة التي بسببها حكم بتحريم الخمر.

وَاعْتَبِـــرِ الْمَقَـــايِسَ الْفِقْهِيَّـــهْ فَهْـــيَ عَلَـــى أَسَاسِـــهِ مَبْنِيَّـــهْ

فصل:

وَإِنْ يَـــكُ الْعَقْـــلُ لِنَقْـــلِ عَضَـــدَا فَالنَّقْـــلُ مَتْبُـــوعٌ بِحَيْـــثُ وُجِـــدَا

إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْـــلِ مَجَـــالٌ فِي النَّظَـــرْ إِلاَّ بِقَدْرِ مَـــا مِـــنَ النَّقْـــلِ ظَهَـــرْ

وتعريفه الجامع المانع: هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم. والمراد بالعلم: ما يشمل الظن. فاحترز بالتعريف المذكور عن الحكم الثابت بالنص؛ فلا يسمى قياسا؛ قال الفهري: والنظر فيه من أهم أصول الفقه؛ إذ هو أصل الرأي، وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وهو جل العلم.

(واعتبر) أيها الفقيه **(المقايس الفقهيه)**: الأقيسة المستعملة عند الفقهاء **(فهي على أساسه)** أي التمثيل **(مبنيه)**. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل: وإن يك العقل) أي الدليل العقلي **(لنقل عضدا)** أي قوى الدليل النقلي؛ عضده كنصر: أعانه ونصره **(فالنقل متبوع بحيث وجدا)** والدليل العقلي إنما هو عاضد له؛ **(إذ ليس للعقل)** أي الدليل العقلي **(مجال في النظر)** في الشرعيات **(إلا بقدر ما من النقل)** أي من الدليل النقلي **(ظهر)** موافقا له؛ فلا يصادم دليل العقل دليل النقل؛ قال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ وفي الموافقات: إذا تعاضد العقل والنقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل؛ فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور؛

الأول: أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حدّه النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حدا، فإذا جاز تعديه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل؛ فما أدى إليه مثله.

والثاني: ما تبين في علم الكلام والأصول؛ من أن العقل لا يُحَسِّن ولا يقبِّح، ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع؛ لكان محسنا ومقبحا؛ هذا خلف.

والثالث: أنه لو كان كذلك؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل. وبيان ذلك: أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حد واحد؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد: هو معنى إبطاله أي ليس هذا الحد بصحيح. وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد لظهور مُحاله هـ‍ـ انظر بقيته.

وَالْحُسْنُ كَالْقُبْحِ بِهِ خُلْفٌ جَلِي ... بَيْنَ أُولِي السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلِي
يَقُولُ أَهْلُ السُّنَةِ التَّحْسِينُ ... وَضِدُّهُ بِالشَّرْعِ يَسْتَبِينُ
وَالْعَقْلُ قَبْلَ الشَّرْعِ مَا لَهُ نَظَرْ ... وَإِنَّهُ لَهُمْ لَأَصْلٌ مُعْتَبَرْ
وَقَالَ أَهْلُ الاِعْتِزَالِ الْعَقْلُ ... لَهُ مَجَالٌ فِي الأُمُورِ قَبْلُ
ثُمَّ أَتَى الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِمَا ... أَدْرَكَ أَوْ مُبَيِّنًا مَا انْبَهَمَا

(**والحسن كالقبح به خلف جلي**): واضح مشهور (**بين أولي السنة و**)الفريق (**المعتزلي يقول أهل السنة التحسين وضده**)؛ وهو التقبيح: (**بالشرع يستبين**) أي لا يعرفان إلا بالشرع المبعوث به الرسل؛ فلا يُدرك إلا به، ولا يؤخذ إلا منه. والمراد بالحسن: الحسن بمعنى ترتب المدح عاجلا، والثواب آجلا. والمراد بالقبح: القبح بمعنى ترتب الذم عاجلا، والعقاب آجلا.

(**والعقل قبل**) ورود (**الشرع ما له نظر**) في إثبات الأحكام (**وإنه**) أي ما ذُكر من أن العقل لا نظر له قبل الشرع (**لهم**) أي عند أهل السنة (**لأصل معتبر**)؛ قال في المستصفى: الحكم عبارة عن خطاب الشرع، وليس وصفا للفعل، ولا حسن ولا قبح ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع هـ.

وقال في الإضاءة:

وما لعقلٍ وحدَه توصُّلَ ... إلى قبيحٍ أو إلى ما يَجمل
بل ما بفعله أُمرنا فالحسنْ ... وضدُّه انقاد لِقُبْحٍ بالرسن

وقال في البحر: وأما أهل الحق فقالوا: لا يدرك بمجرد العقل حسن ولا قبح؛ لأن الحسن ما ورد الشرع بتعظيمه، والقبيح ما ورد بذمه؛ فالحسن والقبح على التحقيق: هو عين التحسين والتقبيح الشرعيين. وفيه أيضا: إدراك الحكم الشرعي في القياس، أو دخول الفرع الخاص تحت القاعدة الكلية -وإن كان بالعقل- فالمراد: أن العقل مدرك للحكم، لا أنه حاكم، وكذلك ترتب النتيجة بعد المقدمتين: حكم شرعي أدركه العقل ولا يقال أوجبه هـ.

ولو قال الناظم: *فإن ذا لهم لأصل معتبر* لكان أوضح؛ فإنه لا مجال للعقل في الأمور قبل الشرع كما قال أهل السنة.

(**وقال أهل الاعتزال العقل له مجال في**) النظر في (**الأمور**) أي الأحكام (**قبل**) أي قبل ورود الشرع؛ فلا يفتقر في معرفتها إليه (**ثم أتى الشرع**) حال كونه (**مؤكدا**): مقويا (**لما أدرك**) أي أدركه العقل قبله؛ إما ضرورة كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وإما نظرا كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار (**أو مبينا ما انبهما**) أي خفي على العقل فلم يدركه ضرورة ولا نظرا؛ كوجوب الصوم آخر يوم من رمضان. وتحريم صوم أول يوم من شوال.

وَهْوَ لَهُمْ مِـنَ الأُصُـولِ الْوَاهِيَـهْ   وَعَلَّقُـوا بِـهِ فُرُوعًـا ذَاوِيَـهْ
وَالْقُبْحُ وَالْحُسْنُ فِي الاسْتِعْمَالِ   بِنِسْبَةِ الـنَّقْصِ أَوِ الْكَمَـالِ
أَوْ جِهَـةِ النِّفَـارِ وَالْوِفَـاقِ   لِلطَّبْـعِ عَقْلِيَّـانِ بِاتِّفَـاقِ
وَحَمَـلَ الأَشْيَاءَ قَبْلَ الشَّـرْعِ   عَلَـى إِبَاحَـةٍ لَهَـا وَالْمَنْـعِ
اَلأَصْـبَهَانِيُّ وَالاَبْهَـرِيُّ   وَالْقَـوْلُ بِـالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِـيُّ
لَكِـنْ عَلَـى دَلاَلَـةٍ شَـرْعِيَّةْ   وَفَاسِـدٌ لِغَيْـرِ هَـذِي النِّيَّـةْ

(**وهو**) أي العقل (**لهم**) أي عند أهل الاعتزال (**من الأصول**): أصولهم (**الواهيه**) أي الضعيفة شرعا (**وعلقوا به**) أي بَنوا عليه (**فروعا ذاويه**) أي يابسة؛ كأنه كناية عن ضعفها.

(**والقبح والحسن في الاستعمال**) أي إذا استعملا (**بنسبة**): صفة (**النقص أو الكمال**) كحسن العلم وقبح الجهل، (**أو جهة النفار والوفاق للطبع**) أي أو استعملا بمعنى منافرة الطبع وموافقته كحسن الحلو وقبح المر؛ فإنهما بهذا المعنى (**عقليان**) أي يحكم بهما العقل (**باتفاق**) ولا يفتقر فيهما إلى ورود الشرع. (**وحمل الاشياء قبل**) ورود (**الشرع على؛ إباحة لها و**)على (**المنع**) القاضي أبو الفرج المالكي (**الاصبهاني**)؛ فقد حملها على الإباحة مطلقا، ووافقه كثير من الشافعية. وانظر قوله الاصبهاني؛ فالمراد هنا بأبي الفرج: عمرو بن محمد الليثي البغدادي الفقيه، لا أبو الفرج الأصبهاني صاحب الأغاني (**والابهري**)؛ فقد حملها على المنع مطلقا؛ ففيه نشر مرتب. (**والقول بالتوقف**) عن الحكم في الأشياء قبل ورود الشرع فيها بإباحة ومنع؛ هو (**المرضي**)؛ إذ لم يَرد دليل من الشرع على أن الحكم في الأشياء قبله الإباحة أو المنع. ولعل الصواب بدل البيت:

المالكيان الوضى أبو الفرج   والأبهري والوقف قول منتهج

(**لكن**) الحمل المذكور مبني (**على دلالة**) مأخوذة من أدلة (**شرعيه**)؛ إما على الإباحة أو الحظر؛ فمن ثم كان هذا الحمل صحيحا لاستناده لوجه شرعي، (و)ذلك الحمل (**فاسد**) باطل إن كان (**لغير هذي النيه**) أي لغير هذا الوجه الشرعي الذي هو مذهب أهل السنة؛ فغيره إنما هو مسلك المعتزلة الذين يُحكِّمون العقل؛ قال القرافي: قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة؛ ليس موافقا للمعتزلة، بل هو من أهل السنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية. أما دليل كونها على التحريم متقدِّما؛ فلقوله تعلى ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ**﴾، ومفهومه: أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، وكذلك قوله تعلى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ**

﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، ومفهومه: أنها كانت قبل ذلك محرمة؛ فدل على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر. وأما دليل الإباحة فقوله تعلى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وقوله تعلى: ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾: وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع؛ فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء: لا علم لنا بتحريم ولا إباحة. وتقول المعتزلة: المدرك عندنا العقل؛ فلا يضرنا عدم ورود الشرائع؛ فمن ههنا افترق هؤلاء الفقهاء من المعتزلة هـ وتظهر فائدة هذا الخلاف عند تعارض الأدلة الشرعية، أو عند عدمها بعد ورود الشرع. قاله القرافي. ونحوه للمازري. فعلى قول أبي الفرج؛ يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الأدلة بعد ورود الشرع، أو عدمت فيه -أي لم يرد فيه دليل شرعي بمنع ولا إباحة-: هو الإباحة. وعلى قول الأبهري؛ يكون حكمه المنع. **وقد قلت:**

فِي فَقْدِ أَوْ تَعَارُضِ الْأَدِلَّهْ ... وَالشَّيْءُ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى نَصٍّ لَهْ
فَالْحُكْمُ الْاصْلِيُّ هُنَا مِنْ قَبْلِ ... وُجُودِ مَا يُخْرِجُ عَنْ ذَا الْأَصْلِ:
أَنْ يُمْنَعَ الْمُضِرُّ كُرْهاً أَوْ حَظَرْ ... حَسْبَ ضُرٍّ لِحَدِيثِ «لَا ضَرَرْ»
وَالْإِذْنُ نَدْباً أَوْ وُجُوباً بِحَسَبْ ... مَصْلَحَةٍ أَصْلُ الْمَنَافِعِ رَسَبْ
كَالْأَكْلِ مِنْ فَاكِهَةٍ لِمَحْضِ ... تَشَهٍّ أَوْ تَفَكُّهٍ فَمَرْضِي
لِذَلِكَ امْتَنَّ بِأَنْ لَنَا خَلَقْ ... جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ فَالِقُ الْفَلَقْ
وَلَيْسَ يَمْتَنُّ الْإِلَهُ إِلَّا ... بِجَائِزٍ فِيهِ نَفَاعٌ جَلَّا
حَسْبَمَا "نَشْرُ الْبُنُودِ" نَشَرَا ... فَعَادَ مَا أُضْمِرَ مِنْهُ مُظْهَرَا

(وليس بالواجب شكر) الله **(المنعم)** علينا بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب؛ باعتقاد أنه تعلى موليها، أو اللسان؛ بتحدثه بها، أو الجوارح؛ بأن يخضع له ويطيعه؛ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه **(عقلا)** أي ليس ثبوت وجوبه بالعقل، بل بالشرع **(سوى)** أي إلا **(في المذهب المذمم)** أي المذموم شرعا؛ وهو مذهب المعتزلة؛ فمذهب أهل السنة: وجوبه بالشرع، لا بالعقل؛ فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بترك شكر الله عند أهل السنة، خلافا للمعتزلة؛ فلو وجب شكر المنعم عقلا لعذب تاركه قبل الشرع، لكنه لا يعذب مطلقا؛ لقوله تعلى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؛ فإنه نفى التعذيب مطلقا إلى البعثة. ولعل الأولى لو قال:

وإنما وجب شكر المنعم ... بالشرع لا بالعقل في الذي اعتُمي

أي اختير؛ لينص على أن وجوب الشكر: ثابت بالشرع.

فصل:

الْوَضْعُ أَنْ يُجْعَــلَ لِلْمَعْنَــى عَلَــمْ   لَفْظٌ يُؤَدِّي مَا لَدَى النَّفْسِ ارْتَسَــمْ

وَالْقَصْدُ بِــاللَّفْظِ لِقَصْــدِ وَاضِــعِهْ   ذَلِــكَ الاِسْــتِعْمَالُ فِي مَوَاقِعِــهْ

وَالْحَمْلُ الاِعْتِقَــادُ فِيمَــا قُصِــدَا   مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعِ الَّــذِي قَــدْ وَرَدَا

وأيضا "سوى": تلزم الإضافة لفظا. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل): في بيان الوضع والحمل والاستعمال؛ فإنها تلتبس على كثير من الناس. **(الوضع أن يجعل)** بالتركيب **(للمعنى علم)** بوقف ربيعة أي دليلا على المعنى **(لفظ)**: نائب "يجعل" **(يؤدي ما)** أي المعنى الذي **(لدى النفس ارتسم)** أي ثبت فيها؛ يعني أن الوضع: هو أن يُجعل لفظ دليلا يؤدي المعنى المرتسم في النفس، كتسمية الولد بــ"زيد"؛ وهذا هو الوضع اللغوي، ويطلق على غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره؛ وهذا هو وضع المنقولات الثلاث: الشرعي نحو الصلاة، والعرفي العام نحو الدابة، والعرفي الخاص نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين؛ قال في التقريب: الوضع على قسمين: وضع أوّلي؛ وهو الذي لم يسبق بوضع آخر، ويسمى المرتجل، ووضع منقول من معنى إلى آخر؛ وهو على قسمين: منقول لعِلاقةٍ؛ وهو المجاز، ومنقول لغير علاقة؛ ويختص باسم المنقول؛ كتسمية الولد جعفرا، والجعفر في اللغة: النهر الصغير. **(والقصد)**: مبتدأ أي قصد المتكلم **(باللفظ لقصد واضعه)** أي للمعنى الذي قصد واضعه به **(ذلك)** هو **(الاستعمال)**؛ الجملة: خبر المبتدإ **(في مواقعه)**: جمع موقع أي محل الوقوع؛ فإطلاقه على معنىً قصدَه به واضعُه: هو الحقيقة، أو على غيره لعلاقة بينهما: هو المجاز.

ولعل الأولى لو قال:

ومعــنى الاســتعمال أن يطلــق في   مُسْــماه أو غــيرِ لعُلقــة تفــي

ليشمل المجاز؛ فقد قال القرافي: الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم؛ وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما؛ وهو المجاز.

(والحمل) هو **(الاعتقاد)** أي اعتقاد السامع **(فيما)** أي المعنى الذي **(قصدا)** بالتركيب أي أراده واضع اللفظ **(من ذلك الوضع الذي قد وردا)** منه أو ما اشتمل على مراده، كاعتقاد المالكي أن الله أراد بلفظ القرْء الطهر. والحنفي: أنه تعلى أراد به الحيض، والمشتمل على مراده كحمل الشافعي اللفظ المشترك على جملة معانيه عند تجرده من القرائن؛ لاشتماله على مراد المتكلم احتياطا.

وَهَبْــهُ قَــدْ أَصَــابَ فِي اعْتِقَــادِهِ ... أَوْ خَــالَفَ الْوَاضِــعَ فِي مُــرَادِهِ
وَمَبْــدَأُ اللُّغَــاتِ قِيــلَ عِلْــمُ ... وَقِيــلَ وَضْــعٌ وَاسْــتَقَرَّ الْفَهْــمُ
وَبَعْضُــهُمْ مَذْهَبُــهُ التَّوْقِيــفُ ... فِي قَدْرِ مَــا يَكْفِــي بِــهِ تَعْرِيــفُ
ثُــمَّ الْجَمِيــعُ مُمْكِــنُ الْوُقُــوعِ ... وَالْخُلْــفُ لاَ يُثْمِــرُ فِي الْفُــرُوعِ

(وهبه) أي السامع **(قد أصاب)** مراد الواضع **(في اعتقاده أو خالف الواضع في مراده)**؛ بأن أخطأ فيه؛ فقد يكون الحمل صوابا أو خطأً؛ فالاستعمال من صفة المتكلم، والحمل من صفة السامع، والوضع متقدم عليهما. **(ومبدأ اللغات)** عربية كانت أو غيرها أي ابتداء وضعها اختلف فيه؛ فـــ**(قيل)** إنه **(علم)** علمه الله عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه؛ وهو آدم؛ لقوله تعلى: ﴿**وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ أي الألفاظ، وهذا هو مذهب الجمهور؛ فهي توقيفية، ومعناه: أن الله وضعها ووقفنا -بالتشديد- عليها أي أعلمنا إياها؛ قال في التقريب: ذهب قوم إلى أنها توقيفية وضعها الله تعلى، وعلمها عباده بواسطة الملائكة والأنبياء. **(وقيل)** مبدؤها: **(وضع)** أي اصطلاح من الناس وضعوها فيما بينهم ليتخاطبوا بها **(واستقر الفهم)** أي فهمها لغير واضعها؛ فالواضع لها البشر، إما واحد أو جماعة، وعلمها الباقون بالإشارة والقرائن، كتعريف الأطفال ذلك في ابتداء نطقهم وتمييزهم. وهذا قول أكثر المعتزلة. **(وبعضهم)**؛ وهو أبو إسحاق الأسفرائيني **(مذهبه)** التفصيل في اللغة؛ فعنده **(التوقيف في قدر ما يكفي به تعريف)**؛ فالقدر المحتاج إليه في التعريف للغير وهو ابتداؤها: توقيفي أي ثابت بوضع الله ووحيه لدعاء الحاجة إليه، وما زاد على ذلك يحتمل التوقيف والاصطلاح. ونقل عنه أيضا: أن الباقي اصطلاحي، وقيل العكس، وتوقف كثير، والمختار الوقف. **(ثم الجميع)** أي جميع الأقوال الثلاثة: **(ممكن الوقوع)** أي يمكن أن يكون هو الموافق للواقع في نفس الأمر (و)هذا **(الخلف لا يثمر في الفروع)** أي لا ثمرة له في الفروع على الصحيح لكونه لفظيا، وعن القرافي والمازري: أن فائدة الخلاف تظهر في جواز قلب اللغة أي قلب كل لفظ لم يتعبدنا الله به؛ فعلى أن اللغة توقيفية لا يجوز قلب اللغة؛ بأن يقال للثوب مثلا فرس، وعلى أنها اصطلاحية؛ يجوز ذلك، وينبني عليه أيضا الخلاف في لزوم الطلاق والعتق لمن قصده بـــ"كاسقني الماء" من كل كناية خفية؛ فعلى أنها توقيفية؛ لا يلزم الطلاق ولا العتق بها، وعلى أنها اصطلاحية؛ يلزم بها العتق والطلاق، وهو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله تعلى.

وَبَعْضُـــهُمْ خَـــالَفَ جُـــلَّ النَّـــاسِ   فَأَثْبَـــتَ اللُّغَـــةَ بِالْقِيَـــاسِ

فصل في أسماء الألفاظ:

اللَّفْـــظُ وَالْمَعْنَـــى إِذَا تَعَـــدَّدَا   مَعًـــا تَبَـــايُنٌ كَـــرَاحَ وَاغْتَـــدَى
وَفِي اتِّحَـــادٍ مُتَـــوَاطٍ إِنْ ظَهَـــرْ   فِيهِ التَّسَاوِي مِثْـــلَ أَرْضٍ وَشَـــجَرْ
وَمَـــعْ تَفَـــاوُتٍ لَدَيْـــهِ بَـــادِي   مُشَـــكِّكٌ كَـــالنُّورِ وَالسَّـــوَادِ

(وبعضهم) كابن شريح وابن أبي هريرة والشيرازي والإمام الرازي **(خالف جل الناس)**: العلماء **(فأثبت اللغة بالقياس)**، والقائلون بأنها لا تثبت به القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي، وهو الراجح عند ابن الحاجب؛ لأن اللغة نقل محض؛ فلا يدخلها قياس، ومحل الخلاف إنما هو المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لأجله ووجد ذلك الوصف في معنى آخر، كالخمر لمخمر العقل أي مغطيه من ماء العنب. وفائدة الخلاف: خفة الكلفة فيما يقيسه المجتهدون لجامع، فمن قال بإثبات اللغة بالقياس؛ اكتفى بوجود الوصف في المقيس، ويثبت حكمه بالنص؛ فيجعل النبيذ ونحوه مندرجا تحت عموم لفظ الخمر في آية "**إنما الخمر**"، ومن منع إثبات اللغة بالقياس؛ احتاج إلى الاستدلال على تحريم النبيذ بقياسه على الخمر

فائدة: قال السيوطي في المزهر: إن اللغة تؤخذ من الرواة الثقات ذوي الصدق والأمانة؛ فتُشْترط عدالة الناقل، كما يُشْترط في نقل الحديث؛ لأن بها معرفة تفسيره وتأويله؛ فلا يقبل نقل الفاسق هـــ باختصار. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في أسماء الألفاظ: اللفظ والمعنى) أي مع مدلوله المعبر عنه بالمعنى: ينقسم إلى أربعة أقسام؛ فـــ**(إذا تعددا معا)**؛ فذلك: **(تباين)** كلفظين لكل منهما معنى غير معنى الآخر؛ **(كراح)** أي سار آخر النهار **(واغتدى)** أي سار أوله، وكالإنسان والفرس والطير؛ سمي متباينا لتباين ألفاظه ومعانيه وتباعدها **(و)**اللفظ **(في اتحاد)** أي إذا اتحد وتعدد معناه؛ فهو: **(متواط)**؛ من التواطؤ أي التوافق، وهذا **(إن ظهر فيه التساوي)**؛ بأن كان معناه متساويا في محاله **(مثل أرض)** وأرض **(وشجر)** وشجر؛ فاللفظ واحد والمعنى كذلك. وإذا كان اللفظ المتحد الموضوع لمعنًى كلي -أي متعدد- غير مستو في أفراده، بل **(مع تفاوت لديه بادي)**: ظاهر؛ بأن كان المعنى أشد في بعض أفراده من بعض؛ فذلك اللفظ: **(مشكك كالنور)** أي كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح؛ فإن معناه في الشمس أشد منه في المصباح

وَمَـا بِـهِ الْمَعْنَـى فَقَـطْ تَعَـدَّدَا	كَـالْعَيْنِ فَهْـوَ لاِشْـتِرَاكٍ وَرَدَا
وَمَـا يُـرَى لِنَـوْعِ ذَا يُخَـالِفُ	كَالْبُرِّ وَالْقَمْحِ هُـوَ الْمُـرَادِفُ
وَلَـيْسَ مِنْـهُ مَـا بِـهِ لِمَقْصِـدِ	زِيَـادَةٌ كَالسَّـيْفِ وَالْمُهَنَّـدِ
وَالْوَضْعُ شَرْطُ الاِشْـتِرَاكِ حَيْثُمَـا	أَتَـى وَإِلاَّ فَهْـوَ لِلنَّقْـلِ انْتَمَـى

(**والسواد**) بالنسبة إلى ريش الغراب وشعر رأس الإنسان؛ فمعناه في الريش أشد؛ سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه: أنه متواطئ نظرا إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف، (**وما**) أي واللفظ المتحد الذي (**به المعنى فقط تعددا**)؛ بأن اختلفت معانيه، وكان حقيقة في كل فرد من أفرادها (**كالعين**)؛ فإنها موضوعة للباصرة والجارية والنقدين وكالقرْء والجلَل؛ (**فهْو لاشتراكٍ وردا**)؛ فيسمى بالمشترك؛ مأخوذ من الشركة؛ شبه اشتراك المعاني في اللفظ بالدار المشتركة، وهذا بالنسبة إلى جملة معانيه، وبالنسبة إلى كل واحد منها يسمى مجملا (**وما يرى**) من اللفظ (**لنوع ذا**) أي المشترك (**يخالف**)؛ بأن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى (**كالبر والقمح**) والحنطة؛ فإنه (**هو المرادف**)؛ يسمى مترادفا؛ لترادف ألفاظه على المعنى؛ مأخوذ من ردف الدابة. (**وليس منه**) أي من المرادف (**ما**) أي لفظ منهما كان (**به**) أي فيه (**لمقصد زيادة**) أي زيادة معنى مقصودة ليست في الآخر (**كالسيف والمهند**)؛ فالمهند: السيف مع زيادة كونه هنديا، فهو أخص من مطلق السيف، وكالسيف والصارم؛ فإن الصارم زاد بصفة الحدة، بخلاف السيف؛ فهو من المتباين، وكذلك قولنا: زيد متكلم فصيح؛ فإن الأول للذات، والثاني للصفة، والثالث لصفة الصفة. (**والوضع شرط الاشتراك**) أي شرط الاشتراك: أن يوضع اللفظ لكل واحد من معانيه أو معنييه وضعا أوّليا (**حيثما أتى**)؛ فلا يكون الاشتراك في لفظ إلا إذا كان موضوعا لكل حقيقة؛ (**وإلا**) يكن كذلك (**فهو**) أي ذلك اللفظ (**للنقل انتمى**) أي انتسب؛ فيسمى منقولا في حال استعماله في المعنى الذي لم يوضع له؛ فهو مجاز بالنسبة للثاني، وحقيقة بالنسبة للأول، وليس مشتركا؛ إذ يشترط في المشترك: أن يكون موضوعا لكل من معنييه أو معانيه حقيقة. وبالله تعلى التوفيق.

فصل:

وُقُوعُ لَفْظٍ لاشْتِرَاكٍ وُضِعَا ... في مَعْنَيَيْهِ الْخُلْفُ فِيهِ وَقَعَا

وَالْحُكْمُ فِيهِ إنْ أَتَى مُجَرَّدَا ... تَوَقُّفٌ فِيهِ بِحَيْثُ وَرَدَا

وَالشَّافِعِيُّ حَامِلٌ لَهُ عَلَى ... مَا يَقْتَضِيهِ الاِشْتِرَاكُ مَا عَلاَ

وَحَيْثُمَا احْتَفَّتْ بِهِ الْقَرَائِنُ ... فَهْوَ لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ ضَامِنُ

وَفِي الْكِتَابِ مِنْهُ بَعْضٌ قَدْ أَتَى ... مِثْلُ قُرُوءٍ حُكْمُهُ قَدْ ثَبَتَا

وَمِثْلُهُ بَعْضُ الْمُعَرَّبَاتِ ... كَالأَبِّ وَالقُسْطَاسِ وَالْمِشْكَاةِ

(**فصل: وقوع لفظٍ لاشتراكٍ وضعا في معنييه**)؛ يعني أن وقوع اللفظ المشترك أي استعماله دفعة في معنيين أو معان وضع لكل منها حقيقة؛ (**الخلف فيه وقعا**) بين الأصوليين؛ قال في التقريب: أجاز مالك والشافعي استعمال اللفظ الواحد في معنيين فأكثر في حالة واحدة، ومنعه قوم؛ وذلك كالمشترك يطلق على معنيين، وكالحقيقة والمجاز يُجمع بينهما في اللفظ؛ ومنه قوله تعلى **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾**؛ لأن الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء، وقد استعمل في المعنيين معاً هـــ وقال في الضياء: أما صحة الإطلاق ففيه مذاهب؛ أحدها: جوازه؛ قال ولي الدين: وبه قال الأكثر، واختلف القائلون لذلك؛ هل هو من قبيل المجاز؛ وهو المختار؛ أو الحقيقة؛ وبه قال الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة، وقيل يجوز في النفي، لا الإثبات. (**والحكم فيه**) أي في المشترك (**إن أتى**) حال كونه (**مجردا**) عن القرائن المعينة لأحد معانيه، أو المعممة له فيها: (**توقف فيه بحيث وردا**)؛ فيكون مجملا لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته. (**والشافعي حامل له**) أي المشترك حيث لا قرينة (**على ما يقتضيه الاشتراك**) من المعاني (**ما علا**) أي مدة كثرته؛ فيحمله عليها احتياطا. انظر التقريب. (**وحيثما احتفت به**) أي باللفظ المشترك (**القرائن**) المعينة لأحد معنييه أو معانيه، أو المعممة له في ذلك؛ (**فهو**) أي احتفاف القرائن به (**لتعيين المراد**) منه (**ضامن**)؛ فيحمل على المعنى الذي تدل عليه. (**وفي الكتاب منه**) أي من المشترك (**بعض قد أتى مثل**) قوله تعلى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ (قُرُوءٍ)﴾**؛ فالقرء لغة: يطلق حقيقة على الطهر والحيض؛ فمن ثَم (**حكمَه**) أي المشتركَ (**قد ثبتا**) في الكتاب جوازا ووقوعا، خلافا لقوم منهم ابن داوود الظاهري؛ في نفيهم وقوعه في القرآن والحديث. (**ومثله**) أي المشترك في وقوعه في القرآن (**بعض**) الألفاظ (**المعربات**) علَما كانت أو نكرة؛ وهي التي أصلها عجمي، لكنها استعملت عند العرب حتى أصبحت كأنها من لغتهم فجاء بها القرآن

وَجَمْعُ مَا عَلَى اشْتِرَاكٍ قَدْ وُضِعْ   يُبْنَى عَلَى الحَمْلِ الذي مِنْهُ سُمِعْ
وَصَحَّ أَنْ يَنُوبَ عَنْ مُرَادِفِ   مُرَادِفٌ كَمُقْسِمٍ وَحَالِفِ
وَالْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَوْ مَا بِالتَّبَعْ   كَبَسَنٍ فِيهِ التَّرَادُفُ امْتَنَعْ

(كالأب) في قوله تعلى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾؛ وهو الحشيش بلغة أهل الغرب **(والقسطاس)** في قوله تعلى: ﴿وَزِنُوا بِالْقُسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾؛ بالرومية: الميزان العدل **(والمشكاة)**؛ ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾؛ وهي الكوة بلغة الحبشة؛ قال في الإتقان: اختلف الأيمة في وقوع المعَرب في القرآن؛ فالأكثرون -ومنهم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر وابن فارس-: علي عدم وقوعه فيه، وذهب آخرون إلى وقوعه فيه، وأجابوا عن قوله تعلى ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾: بأن الكلمة اليسيرة لا تخرجه عن كونه عربيا. وأما المعرب العلَم كإسماعيل وإبراهيم ويوسف؛ فإنه وقع فيه اتفاقا. **(وجمع ما)** أي اللفظ الذي **(على اشتراك قد وضع)** باعتبار معنييه أو معانيه، كقولك: عندي عينان، وتريد الباصرة والجارية؛ أو عندي عيون، وتريد الباصرة والجارية والنقدين **(يبنى)** أي يبنى جواز جمعه **(على الحمل)** المذكور أي على جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه **(الذي)**: نائب "يبنى" **(منه)** أي من جمعه **(سمع)**؛ فالخلاف في الجمع: مبني على الخلاف في المفرد؛ فإن جوّزنا استعمال المشترك في معنييه جاز الجمع، وإن منعناه منع، وقيل ليس مبنيا عليه، بل يجوز مطلقا وقد استعمله الحريري فقال:

جاد بالعين حين أعمى هواه   عينه فانثنى بلا عينين

أي باصرة وذهب.

(وصح أن ينوب عن مرادف مرادف)؛ فيقع كل منهما في مكان الآخر؛ إن لم يتعبدنا الله بواحد منهما **(كمقسم وحالف)**؛ فالقسم والحلف بمعنى واحد. **(والحد)** كالحيوان الناطق **(والمحدود)** أي محدوده؛ وهو الإنسان **(أو ما بالتبع)** أي التابع ومتبوعه **(كـ)**حسن **(بسن)** وعطشان نطشان **(فيه الترادف امتنع)**؛ فليس من قبيل المترادف على الأصح؛ لأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا، والمحدود يدل عليها إجمالا؛ فهما متغايران، ولأن الترادف من عوارض المفردات، وقيل منه بقطع النظر عن الإجمال والتفصيل، ولأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن المترادفين استقلال كل منهما بالمعنى، ومقابل الأصح يمنع ذلك. والحق أن التابع يفيد التقوية؛ وإلا كان عبثا، والعرب لا تتكلم بما لا فائدة فيه. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في الحقيقة والمجاز:

مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا لَهُ قَدْ وُضِعَا حَقِيقَةٌ يُدْعَى بِحَيْثُ وَقَعَا

وَعَكْسُهَا الْمَجَازُ إِنْ كَانَ انْتَقَلْ وَهْوَ عَلَى عَلاَقَةٍ قَدِ اشْتَمَلْ

وَلَيْسَتِ الآحَادُ مِنْهُ تَفْتَقِرْ لِلنَّقْلِ شَأْنَ كُلِّ مَا لاَ يَنْحَصِرْ

ثُمَّ كِلاَهُمَا مَعًا قَدْ يَنْعَكِسْ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ يَلْتَبِسْ

(**فصل في الحقيقة والمجاز**): لفظ (**مستعمل فيما**) أي في المعنى الذي (**له قد وضعا**) ابتداء في الاصطلاح الواقع فيه التخاطب: (**حقيقة يدعى**) أي يسمى حقيقة (**بحيث وقعا**)؛ كاستعمال الأسد في الذات المفترسة؛ والحقيقة: فعيلة من "حق" أي ثبت؛ نقل إلى الكلمة الثابتة في مكانها الأصلي. (**وعكسها المجاز**)؛ وهو لغة: مأخوذ من الجواز أي الانتقال من حال إلى حال، واصطلاحا: لفظ مستعمل بوضع ثان (**إن كان انتقل**) عن معناه الأصلي إلى غيره (**وهو على علاقة**) بالكسر والفتح أي معنى جامع بين المعنى الأصلي المنقول عنه والمعنى المجاز المنقول إليه (**قد اشتمل**) كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع لعلاقة القوة؛ فخرج بوضع ثان: الحقيقة، وبالعلاقة: العلَم المنقول كفضل. (**وليست الآحاد منه**) أي أفراد المجاز (**تفتقر للنقل**) عن العرب إجماعا في الأشخاص؛ فلا يقول أحد: لا أطلق الأسد على هذا الشجاع إلا إذا أطلقه عليه العرب بعينه، وذلك هو (**شأن كل ما لا ينحصر**) بالعد. والمختار: اشتراط السمع في نوع المجاز؛ فليس لنا أن نتجوز في نوع منه كالسبب للمسبب إلا إذا سمع من العرب صورة منه مثلا، وقيل لا يشترط. (**ثم كلاهما**) أي الحقيقة والمجاز (**معا قد ينعكس في الشرع والعرف**)؛ فيكون حقيقة باعتبار، ومجازا باعتبار (**وليس**) ذلك (**يلتبس**) أي يخفى لكثرته وظهوره؛ قال في التقريب: الحقيقة هي اللفظ المستعمل في معناه، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما، والمراد بالمعنى هنا: هو ما يعيِّنه العرف الذي وقع به التخاطب؛ وذلك أن الاستعمال على ثلاثة أضرب: لغوي وشرعي وعرفي، واللفظ يكون حقيقة في أحدها مجازا في الآخر، وقد تصير الحقيقة مجازا والمجاز حقيقة باختلاف الاستعمال؛ ألا ترى أن الدابة في اللغة: حقيقة في كل حيوان، وفي عرف أهل مصر: حقيقة في الحمار لا غير، وفي عرف أهل المغرب: حقيقة في المركوبات كلها، وهي مجاز بالنظر إلى كل استعمال منها؛ إذا أطلقت على ما سواه، وكذلك الصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك من الألفاظ الشرعية؛ لها معان في اللغة، ومعان في الشرع، وهي بالنظر إلى الشرع حقيقة في المعاني الشرعية، مجاز في اللغوية، وهي بالنظر إلى اللغة بعكس ذلك.

وَلَيْسَتِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّهْ لِمَنْ عَدَا الْقَاضِي بِالْمَنْفِيَّهْ
ثُمَّ الْمَجَازُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ فِي الْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ
وَهْوَ بِتَشْبِيهٍ أَوِ اسْتِعَارَهْ أَوْ مَعْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ تَارَهْ

(وليست الحقيقة الشرعيه لمن عدا القاضي) أي عند غير القاضي أبي بكر الباقلاني وابن القشيري **(بالمنفيه)**؛ فعندهما الألفاظ المستعملة في الشرع لمعان لم تعهدها العرب: باقية على مدلولها اللغوي؛ فالصلاة عندهم باقية على مدلولها اللغوي؛ فهي بمعنى الدعاء.

(ثم المجاز في لسان العرب): كلامهم **(يكون في)** اللفظ **(المفرد)** كالأسد للشجاع، **(و)**يكون في **(المركب)**؛ فيقع المجاز في التركيب والإسناد كقوله تعلى: **﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾**؛ لأن الربح في الحقيقة: من صفة التاجر، لا من صفة التجارة، وكقول الشاعر:

أشاب الصغير وأفنى الكبيـــــــــــــر كر الغداة ومر العشي

فإسناد الإشابة والإفناء إلى الكر والمر: مجاز في التركيب، وأما المفردات فحقيقة.

وإلى أنواع المجاز المفرد اللغوي أشار بقوله: **(وهو)** أي المجاز المفرد: أنواع؛ منه ما **(بتشبيه)** مؤكد بحذف المشبه وأداة التشبيه معا نحو: زيد أسد، وقوله تعلى: **﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾** أي هم كصم عن سماع الخير؛ فلا يسمعونه سماع قبول، وكبكم عن قول الحق؛ فلا يقولونه قول تصديق، وكعمْي عن رؤية الحق؛ فلا يرونه رؤية تحقيق أي لا يميزون بينه وبين الباطل؛ فإن المحققين على أن هذا تشبيه بليغ، لا استعارة؛ لأن الاستعارة إنما تطلق حيث يطوى ذكر المستعار له بالكلية ويجعل الكلام خلوا عنه صالحا لأن يراد منه المنقول عنه والمنقول إليه، **(أو)** أي ومن أنواعه أيضا **(استعارة)**؛ وهي مجاز علاقته المشابهة، نحو رأيت أسدا يرمي أي رجلا شجاعا، **(ومع زيادة)** في اللفظ؛ فمن أنواعه مجاز الزيادة نحو: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** أي ليس مثله شيء؛ فالكاف زائدة، وقال الرهوني: الكاف للتشبيه، والمقصود من الآية: نفي من يشبه أن يكون مثلا؛ فضلا عن المثل حقيقة، **(ونقص)** من اللفظ يفهم من المعنى **(تاره)**؛ وهو مجاز النقص، نحو **﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾** أي أهل القرية، وقال الأبياري: ولا يجوز "سل زيدا" والمراد: سل غلامه؛ إذ لا يُفهم المعنى منه إلا في الشعر؛ فيجوز؛ قال المحلي: والمراد هنا بالتجوز: التوسع بزيادة كلمة أو نقصانها وإن لم يصدق عليه حد المجاز السابق، وقيل يصدق عليه؛ حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها، وذكر قولا أن القرية: حقيقة في الأهل كما في الأبنية المجتمعة؛ ومنه: **﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾**

أو حَيْثُمَا عُبِّرَ بِالْمُسَبَّبِ عَنْ سَبَبٍ أَوْ عَكْسِهِ بِالسَّبَبِ
أَوِ اسْمِ كُلٍّ إِنْ يَكُنْ قَدْ أُطْلِقَا لِبَعْضٍ اَوْ عَكْسٍ كَذَاكَ حُقِّقَا
أَوِ اسْمِ مَا مَضَى وَمَا يُسْتَقْبَلُ وَمِثْلُ ذَا الْمَعْنَى بِوَصْفٍ يَحْصُلُ
أَوِ اسْمُ مَا جُوورَ لِلْمُجَاوِرِ وَقِسْ عَلَى ذَاكَ بِأَمْرٍ ظَاهِرِ
وَاللَّفْظُ ذُو الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَهْ كَذِي اشْتِرَاكٍ فَاتَّبِعْ طَرِيقَهْ

(أو) أي وأيضا من أنواع المجاز: (**حيثما عبر بالمسبب عن سبب**) أي سمي السبب باسم المسبب؛ كالتعبير بالموت عن المرض الشديد؛ لأن المرض: سبب الموت عادة، (**أو عكسه**) كالتعبير (**بالسبب**) عن المسبب نحو للأمير يد أي قدرة؛ فهي مسببة عن اليد لحصولها بها (**أو اسم كل إن يكن قد أطلقا لبعض**)؛ فمن أنواع المجاز: إطلاق اسم الكل على البعض نحو: ﴿**يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي ءاذَانِهِمْ**﴾؛ والمجعول: الأنامل، (**أو عكس كذاك حققا**) أي إطلاق البعض على الكل نحو: لي ألف رأس من الإبل، وكما يعبر عن العبد بالرقبة؛ وهي بعضه (**أو**) قد أطلق (**اسم ما مضى**) أي تسمية الشيء باسم ما كان عليه نحو: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾ أي الذين كانوا يتامى قبل البلوغ؛ إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ؛ قال في البحر: واعلم أن شرط هذه العلاقة أن لا يكون متلبسا الآن بضده؛ فلا يقال للشيخ: إنه طفل باعتبار ما كان، ولا للثوب الأسود: إنه أبيض باعتبار ما كان؛ ولهذا امتنع إطلاق الكافر على المسلم لكفر تقدم عليه. (**و**)**منها** تسمية الشيء باسم (**ما يستقبل**) أي باسم ما يؤول إليه قطعا، نحو ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ**﴾، أو ظنا نحو ﴿**أَعْصِرُ خَمْراً**﴾ أي عنبا يؤول إلى خمر. (**ومثل ذا المعنى بوصف يحصل**)؛ فيكون الوصف أيضا بما مضى وبما يستقبل؛ فاسم الفاعل حقيقة في حال التلبس، مجاز في ما مضى وما يستقبل؛ قال تعلى: ﴿**وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ**﴾ أي ليقع؛ عبر عن المستقبل بلفظ الحال تنبيها على تحقق وقوعه، ونحو: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَاتِ رَبَّهُ مُجْرِماً**﴾؛ سماه مجرما باعتبار ما كان عليه في الدنيا من الإجرام كما في الإتقان هـ (**أو**) قد أطلق (**اسم ما جُوور للمجاور**) أي تسمية المجاور باسم مجاوره، كإطلاق الراوية على مزادة الماء، وأصل الراوية: البعير الذي يحمل القربة؛ سميت القربة به للمجاورة. (**وقس على ذاك**) المذكور من أنواع أمثلة المجاز ما لم نذكر منها (**بأمر ظاهر**) أي بعلاقة ظاهرة؛ فإذا وجدت في نوع لم نذكره فقسه على ما ذكرنا واجعله من المجاز؛ فمن ذلك تسمية الشيء باسم ضده، كتسمية البرية المهلكة بالمفازة، واللديغ بالسليم، وكإطلاق اسم آلة الشيء عليه، نحو ﴿**وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ**﴾ أي ثناء حسنا، واللسان آلته. (**واللفظ ذو المجاز والحقيقه**) أي الذي له مجاز وحقيقة (**كذي اشتراك**) أي كاللفظ المشترك (**فاتبع**) به (**طريقه**) أي طريق المشترك؛

فصل في المقتضيات المحتملة:

اَلاِحْتِمَالُ قَابِلُ التَّرْجِيحِ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ لاَ الْمَرْجُوحِ
فَكُلُّ أَصْلٍ خُصَّ بِالتَّقْدِيمِ مَعْ فَرْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالتَّقْسِيمِ
وَذَاكَ كَالتَّخْصِيصِ وَالتَّأْكِيدِ وَالنَّسْخِ وَالْمَجَازِ وَالتَّقْيِيدِ

فيجري فيه الخلاف الذي فيه؛ هل يجوز إطلاقه على معنييه دفعة أو لا، فمن أجاز ذلك في المشترك أجازه فيما له حقيقة ومجاز، كقولك رأيت الأسد؛ تريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع. ونحو ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾؛ يعم الواجب والمندوب، خلافا لمن خصه في الآية بالواجب، ولمن قال إنه للقدر المشترك بين الواجب والندب؛ وهو مطلق الطلب. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في المقتضيات المحتملة): أي في تعارضها وبيان ما يقدم منها؛ قال في المعيار: من جواب للشيخ التازغدري: إنه لا ينبغي لأحد أن يعتمد على ما يرى في الكتب، حتى يكون عارفا بقواعد العلم، ومقاصد العلماء، ومقتضيات الألفاظ، وما يُحمل على الحقيقة منها والمجاز؛ لأنه إذا كان عارفا بذلك فهم الأمور على وجهها؛ فما جرى منها على القواعد حمله عليها، وما خرج عنها ردّه بالتأويل إليها؛ فإن لم يكن عارفا بذلك فحظه السؤال والتقليد؛ فإن لم يفعل وعول على فهم نفسه وقع في الخطإ أو الكفر وهو لا يشعر.

(الاحتمال) أي اللفظ المحتمل لمعنى راجح ومعنى مرجوح **(قابل الترجيح)** بين المعنيين **(والحكم)** ثابت **(للراجح)** منهما **(لا المرجوح)**؛ لأن الراجح هو الأصل؛ فيقدم على المرجوح **(فكل أصل خص بالتقديم)** إذا تعارض **(مع فرعه المعلوم بالتقسيم)** أي تقسيمه معه؛ إذ هو قسيمه؛ **(وذاك)** الفرع المقدم عليه أصله: **(كالتخصيص)** نحو ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ يُحمل على عمومه في الحرتين والمملوكتين، دون التخصيص بالحرتين؛ فالأول هو الراجح؛ لأنه الأصل؛ فيقدم على الثاني، ويحرم الجمع بين كل أختين **(والتأكيد)**؛ فإذا احتمل اللفظ التأكيد والتأسيس؛ قدم التأسيس؛ لأنه الأصل؛ فيحمل عليه اللفظ نحو ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾؛ يُحمل على التأسيس؛ لأن العرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث؛ فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة؛ فلا يتكرر منها لفظ؛ فلا تأكيد البتة في السورة كلها؛ فقوله تعلى ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾؛ **المراد** بالآلاء: إخراج اللؤلؤ والمرجان خاصة، وكذلك جميع السورة،

وكذلك القول في سورة "والمرسلات"؛ فإن ظاهر تكرير قوله تعلى: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾: أنه تكرار وتأكيد؛ فيلزم الزيادة على الثلاثة؛ فتحمله على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ على حياله؛ فيكون الجميع تأسيسا، لا تأكيدا.
وكذا قوله تعلى: في سورة القمر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؛ قال الزمخشري: كرر ليجددوا عند سماع كل نبإ منها اتعاظا وتنبيها أن كلا من تلك الأنباء مستحق لاعتبار يختص به، وأن يتنبهوا كيلا يغلبهم السرور والغفلة. كما في الإتقان. ولشيخ شيوخنا زين بن اجمد اليدالي رحمه الله تعلى:

تجديد الاتعــاظ في كــل نبــا   يرعى لأن الفكــر ربمــا نبــا
تكرير "يسرنا" ولفظ "فبــأي"   وقوله "ويل" لذاك يـــا أخـــي
وذلك القصص جاء ذا ضروب   وذاك تجديد لتنـــوير القلـــوب

فائدة: في الإتقان أنه قد سُئل أي نعمة في قوله تعلى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾؟ فأجيب بأجوبة أحسنها: النقل من دار الهموم إلى دار السرور، وإراحة المؤمن، والبار من الفاجر. **(والنسخ)**؛ فإنه فرع البقاء؛ فيقدم البقاء عليه إذا تعارضا، كقوله تعلى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية؛ فحصْرُ التحريم في هذه الأربعة: يقتضي إباحة ما سواها، ومن جملته سباع الطير، وقد ورد نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ فقيل ناسخ للإباحة، وقيل غير ناسخ، والأكل مصدر أضيف إلى الفاعل، وذلك هو الأصل في إضافة المصدر؛ فيكون المنهي عنه في الحديث: تناول ما أكله كل ذي ناب وذي مخلب أي سؤرهما من مأكولهما؛ فتبقى الآية على عمومها؛ في إباحة ما سوى الأربعة؛ وذلك هو الراجح؛ لوجوب تقديم البقاء على النسخ. **(والمجاز)**؛ فإنه فرع الحقيقة؛ فتقدم عليه إذا تعارضا، كقول القائل: رأيت أسدا؛ فإنه يحمل على الحقيقة. **(والتقييد)**؛ فإنه فرع الإطلاق؛ فيقدم عليه إذا تعارضا، كقوله تعلى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾؛ قلنا: مطلق الشرك محبط، قال الشافعي رضي الله عنه: بل بقيد الوفاة على الكفر، قلنا: الأصل عدم التقييد. **(والنقل)**؛ فإنه فرع، والأصل عدمه؛ فإذا دار اللفظ بين كونه منقولا وباقيا على حقيقته اللغوية؛ فحمله على حقيقته اللغوية أرجح، كقول القائل: صليت؛ يحتمل المنقول عنه؛ وهو الدعاء بخير، ويحتمل المنقول إليه؛ وهو الصلاة الشرعية؛ فيحمل على المعنى الحقيقي. **(والإضمار)**؛ فإنه فرع الاستقلال؛ فيقدم عليه إذا تعارضا، كقوله تعلى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَذَاكَ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْفَرْعُ لاَ التَّأْصِيلُ
وَالأَخْذُ بِالشَّرْعِيِّ مَعْ عَقْلِيِّ وَمِثْلُهُ الْعُرْفِيُّ مَعْ وَضْعِيِّ

وَرَسُولَهُ﴾ الآية؛ يقول الشافعي رضي الله عنه: يقتلوا إن قتلوا، وتقطع أيديهم إن سرقوا، ونحن نقول: الأصل: عدم الإضمار. **(والتأويل)**؛ فإنه فرع الظاهر؛ فيقدم عليه إذا تعارضا، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صيام لمن لم يبيته**» أي الصوم، ورواية أبي داود: «**من لم يبيت الصيام فلا صيام له**»؛ يحتمل عمومه في كل صوم نفلا كان أو فرضا أصليا أو نذرا أداء أو قضاء؛ فلا يصح إلا بنيّة مبيتة من الليل؛ وهو الظاهر، وبه قال مالك. ويحتمل أن المراد به: صيام القضاء والنذر؛ فيصح ما سواهما من الصوم بنيّة من النهار؛ وهذا هو التأويل، وبه قال الحنفية، والأول هو الراجح؛ لأنه الأصل هـــ هذا إذا كان ما مر من التخصيص والتأكيد إلخ حال كونه **(مع ما يرى لذاك)** المذكور **(من أصول)**، كالعموم والتأسيس، إلى آخر ما مرّ؛ فكل أصل يقدم على فرعه إذا تعارضا، كالإفراد؛ فإنه يقدم على الاشتراك؛ لأنه الأصل؛ فجعل النكاح مثلا بمعنى واحد؛ وهو الوطء: أرجح من جعله مشتركا بينه وبين سببه الذي هو العقد في قوله تعلى: **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾**؛ لأن الأصل عدم الاشتراك، وكالتأصيل؛ فإنه الأصل، دون الزيادة؛ فيحمل اللفظ عليه دونها، كقوله تعلى: **﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾**؛ قيل "لا" زائدة، وأصل الكلام: أقسم بهذا البلد، وقيل ليست زائدة، وتقدير الكلام: لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه، بل لا يعظم ويصلح للقسم إلا إذا كنت فيه، وكالترتيب؛ فإنه الأصل؛ فيقدم على التقديم والتأخير، كقوله تعلى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾** الآية؛ فظاهر الآية: أن الكفارة لا تجب إلا بالوصفين المذكورين قبلها؛ وهما الظهار والعود، وقيل فيها تقديم وتأخير؛ تقديره: والذين يظهرون من نسائهم فتحرير رقبة، ثم يعودون لما كانوا من قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب الكفارة؛ وعلى هذا لا يكون العود شرطا في كفارة الظهار. **(وذاك)** أي تقديم ما ذكر من الأصول على فروعه: محله **(حيث لم يقم دليل)** على **(أن المراد)** باللفظ المحتمل للأصل والفرع **(الفرع لا التأصيل)** أي الأصل؛ فإن قام دليل على ترجيح الفرع تعيّن المصير إليه بلا خلاف؛ لوجوب العمل بالراجح. (و)من تقديم الأصل على فرعه: **(الأخذ)**: التمسك **(بــ)**المعنى **(الشرعي)** إذا تعارض **(مع)** معنى **(عقلي)** في لفظ؛ فيقدم الشرعي لأنه الأصل في كلام الشارع، كحمل قوله عليه السلام «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»: على أن المراد به: حصول فضيلة الجماعة به في الشرع، دون حمله على معنى الاجتماع، وأنه حاصل لهما؛ فذلك معلوم بالعقل، وإنما قدم المعنى الشرعي على العقلي؛ لأنه عليه السلام إنما بعث لبيان معنى الشرعيات. **(ومثله العرفي)** أي الأخذ بالمعنى العرفي إذا تعارض **(مع وضعي)** أي مع معنى لغوي في لفظ

وَفِي احْتِمَـــالِ مُقْتَضِـــي فَـــرْعَيْنِ الْحُكْـــمُ أَخْـــذُ أَقْـــرَبِ الأَمْـــرَيْنِ
قَدِّمْ عَلَى الْمَجَـــازِ تَخْصِيصًـــا وَذَا قَدِّمْ عَلَى الإِضْمَارِ فَهْوَ الْمُحْتَـــذَى
وَكُلُّهَا قَـــدِّمْ عَلَـــى النَّقْـــلِ كَمَـــا جَمِيعُهَـــا عَلَـــى اشْـــتِرَاكٍ قُـــدِّمَا

يحتملهما، كحمل الصلاة في قوله عليه السلام «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»: على الأركان المخصوصة الذي هو معناها الشرعي، دون معناها اللغوي؛ وهو الدعاء؛ إذ يلزم عليه أن لا يقبل الله تعلى دعاء بغير طهارة؛ وذلك لم يقل به أحد.
ثم شرع في ذكر تعارض ما يخل بالفهم؛ قال في البحر: إنه عشرة؛ منها ما يرجع لعوارض الألفاظ؛ وهي خمسة: المجاز والاشتراك والنقل والإضمار والتخصيص. ومنها: ما يرجع لغير ذلك إما للحكم كالنسخ، أو للتركيب كالتقديم والتأخير، أو للواقع كالمعارض العقلي، أو للغة كتغيير الإعراب. وإنما تعرضوا للخمسة السابقة فقط: لرجوعها إلى اللفظ هـــ منه. ولهذه الخمسة أشار الناظم رحمه الله تعلى بقوله: (**وفي احتمال**) لفظ (**مقتضي فرعين**) من الفروع السابقة؛ فـــ(**الحكم أخذ أقرب الأمرين**)؛ فيحمل على أقربهما للأصل؛ حيث استحال الأصل وتعذر. ثم بيّن الأقرب بقوله: (**قدم على المجاز تخصيصا**)؛ إذا احتملهما اللفظ كقوله تعلى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾؛ يحتمل أن يكون عاما مخصوصا بالناسي أي لا تأكلوا مما لم يُلفظ اسم الله عليه عند ذبحه، وخص منه الناسي للتسمية عند ذبحه؛ فتؤكل ذبيحته. ويحتمل أن يكون الذكر مجازا عبر به عن الذبح؛ لمقارنته غالبا؛ فتؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا. والمشهور في مذهب مالك: الأول. (**وذا**) أي المجاز (**قدم على الإضمار**)؛ إذا احتملهما اللفظ (**فهو**) أي تقديم المجاز عليه (**المحتذى**): المتبع؛ مثال ذلك قول السيد لعبده الذي هو أكبر منه: أنت أبي؛ يحتمل المجاز، وأنه من التعبير بالملزوم عن اللازم أي أنت عتيق؛ فيعتق عليه. ويحتمل الإضمار أي أنت مثل أبي: في الشفقة والتعظيم؛ فلا يعتق عليه، والأول أرجح. (**وكلها**) أي الثلاثة؛ وهي: التخصيص والمجاز والإضمار: (**قدم على النقل**) إذا تعارضت معه؛ لسلامة التخصيص والإضمار من نسخ المعنى الأول، ولوجود العلاقة في المجاز، دون النقل. مثال تقديم التخصيص على النقل قوله تعلى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾؛ فقيل هو المبادلة مطلقا، خص منه الفاسد، وقيل إنه نقل شرعا إلى العقد المستجمع لشروط الصحة؛ فما شك في استجماعه لها؛ يحل ويصح على الأول؛ لأن الأصل عدم فساده، دون الثاني؛ لأن الأصل عدم استجماعه لها. ومثال تقديم المجاز على النقل: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ أي العبادة المخصوصة؛ فقيل هي مجاز فيها عن الدعاء بخير؛ لاشتمالها عليه، وقيل نقلت إليها شرعا. ومثال تقديم الإضمار على النقل: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾؛ فقيل المعنى: وحرم أخذ الربا؛ وبه قال الحنفية أي أخذ الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلا؛ فإذا أسقطت

وَالنَّسْخُ لاَ تَقُلْ بِهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ تُلْفِ فِيهِ غَيْرَ ذَاكَ مَأْخَذَا
وَفِي مَجَازٍ رَاجِحٍ يُعَارِضُ حَقِيقَةً بِالْعَكْسِ خُلْفٌ عَارِضُ
فَقَدَّمَ الْحَقِيقَةَ النُّعْمَانُ وَالْعَكْسَ عَنْ تِلْمِيذِهِ اسْتَبَانُوا
وَنَقَلُوا فِيهِ لِفَخْرِ الدِّينِ تَوَقُّفًا عَنْ عُهْدَةِ التَّعْيِينِ

الزيادة صح البيع وارتفع الإثم، وقيل إن الربا نقله الشرع من معناه اللغوي إلى العقد المخصوص؛ وعليه لا يصح البيع ولا يرتفع الإثم ولو أسقطت الزيادة. وهو مذهب مالك. **(كما جميعها)** أي الأربعة: التخصيص والمجاز والإضمار والنقل: **(على اشتراك قدما)** إذا تعارضت معه. مثال تقديم التخصيص على الاشتراك: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾**؛ يحتمل أن المعنى: ما مالت إليه أنفسكم؛ وهذا يلزم منه تخصيص النساء بغير المحارم، ويحتمل أن يكون المعنى: ما حلّ لكم؛ ويلزم عليه أن يكون الطيب في الآية مشتركا بين الحلال واللذيذ الذي تميل إليه النفس. ومثال تقديم المجاز على الاشتراك قوله تعلى في المبتوتة: **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾**؛ يحتمل أن يكون النكاح مرادا به الوطء مجازا؛ فلا تحل لبعلها إلا بوطء الثاني لها؛ وبه قال مالك، وأن يكون النكاح مشتركا بين الوطء والعقد؛ فتكون الآية مجملة يسقط الاستدلال بها، وبه قال ابن المسيب. ومثال تقديم الإضمار على الاشتراك: **﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾**؛ يحتمل الإضمار وأن التقدير: واسأل أهل القرية، وأن يكون لفظ القَرية مشتركا بين الأبنية المجتمعة وأهلها. ومثال تقديم النقل على الاشتراك: لفظ الزكاة؛ فإن حمله على الجزء المخرَج، وأنه نقل إليه عن معناه اللغوي وهو النماء: أولى من كونه مشتركا بينهما. **(والنسخ لا تقل به)**؛ فلا يجوز العدول إليه **(إلا إذا لم تلف فيه)** أي لم تجد في الدليل **(غير ذاك)**: النسخ **(مأخذا)**: احتمالا يؤخذ به. **(وفي مجاز راجح يعارض حقيقة بالعكس)** أي مرجوحة في لفظ: **(خلف عارض)** أيهما يقدم؛ **(فقدم الحقيقة)** المرجوحة على المجاز الراجح **(النعمان)**: أبو حنيفة؛ لأصالة الحقيقة، **(والعكس)**؛ وهو تقديم المجاز الراجح عليها: **(عن تلميذه)** أبي يوسف **(استبانوا)** أي عرفوه؛ التاج: استبان الشيء: ظهر، واستبنته عرفته. يعني أنه نقله الفقهاء عنه واختاره القرافي؛ لأن كل شيء قدم؛ إنما قدم لرجحانه، والتقدير: رجحان المجاز هنا على الحقيقة؛ فيجب المصير إليه؛ فلا يحمل عليها إلا بنية وقرينة. **(ونقلوا فيه)** أي في اللفظ الذي تعارض فيه المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة **(لفخر الدين)**: الإمام الرازي **(توقفا عن عهدة التعيين)** لأحد المعنيين؛ فلم يحمل اللفظ على واحد منهما وقال إنه مجمل، واختاره السبكي. وينبني على الأقوال ما إذا حلف لا يشرب من هذا النهر ولا نية له؛ فحقيقة الشرب: أن يكرع فيه، والمجاز الراجح: أن يغترف منه بإناء؛ فهل يحنث بالأول فقط، دون الثاني؛

فصل: في لحن الخطاب وفحواه ودليله

وَيَحْصُلُ القَصْدُ مِنَ التَّفْهِيمِ ... بِالاقْتِضَا وَاللَّفْظِ وَالمَفْهُومِ
لَحْنُ الخِطَابِ الاقْتِضَاءُ مَا عُرِفْ ... مِنْ جِهَةِ المَعْنَى وَلِلْفَهْمِ حُذِفْ
وَالعَقْلُ عُمْدَةٌ فِي الاقْتِضَاءِ ... وَقَدْ يُرَى بِالشَّرْعِ فِي أَشْيَاءِ

بناء على مذهب أبي حنيفة؟ أو يحنث بالثاني، دون الأول على مذهب أبي يوسف؟ أو يحنث بكل منهما؛ بناء على أنه مجمل في المعنيين هـ قوله عهدة التعيين؛ قال في المصباح: في الأمر عهدة أي مرجع للإصلاح؛ فإنه لم يُحكم بعد؛ فصاحبه يرجع إليه لإحكامه، وقولهم عهدته عليه: من ذلك؛ لأن المشتري يرجع على البائع بما يدركه. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في لحن الخطاب وفحواه ودليله)؛ أصل اللحن في اللغة: إفهام الشيء من غير تصريح؛ قال تعلى: **﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾** أي فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق؛ ومنه قول الشاعر:

وحديث ألذه وهْو مما ... تشتهيه النفوس يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا ... ناً وأحلى الحديث ما كان لحنا

أي تعريضا من غير تصريح. **(ويحصل)** عند السامع **(القصد)** أي مقصود المتكلم في كلامه **(من التفهيم)** له بإحدى ثلاث طرق: **(بـ)**دلالة **(الاقتضا و)**بدلالة **(اللفظ)** على معناه الموضوع له؛ وهي دلالة المطابقة، وبدلالة **(المفهوم)** بقسميه: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. **(لحن الخطاب)** هو دلالة **(الاقتضاء)**؛ والاقتضاء هو: **(ما)** أي شيء مضمر **(عرف)** أي فهم **(من جهة المعنى)**، لا من اللفظ بمنطوق ولا مفهوم، **(و)**لكن يكون من ضرورة المنطوق به؛ فـ**(للفهم)** أي للعلم بمعناه **(حذف)**؛ قال في التقريب: أما لحن الخطاب فهو ما حُذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به هـ

القرافي: لحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء؛ وهو دلالة اللفظ التزاما على ما لا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا نحو قوله تعلى: **﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾**؛ تقديره: فضرب فانفلق هـ ومثله: **﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**؛ تقديره: إن أفطر في المرض أو السفر، وقد أخذ به العلماء كلهم إلا الظاهرية. كما في التقريب **(والعقل عمدة في)** دلالة **(الاقتضاء)**؛ بأن تتوقف صحة الكلام عقلا على إضمار، نحو **﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾** أي أهلها؛ فإن سؤال القرية التي هي الأبنية المجتمعة لا يصح عقلا أي بالنظر إلى العادة. **(وقد يرى)** الاقتضاء أي يُعلم التقدير **(بالشرع)** أي من جهته؛ فيكون معتمدا عليه **(في أشياء)** أي مسائل؛ بأن يتوقف الصدق أو الصحة أو الثبوت شرعا على إضمار. ثم مثّل لتلك الأشياء بقوله:

وَبِرُفِعْ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَلاَ | صَلاَةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ مُثِّلاَ
وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ | مَعْ قَصْدِهِ وَمِنْهُ بِالتَّلْوِيحِ
فَأَوَّلٌ كَمُقْتَضِي التَّحْلِيلِ | وَمُقْتَضِي التَّحْرِيمِ فِي التَّنْزِيلِ
وَالثَّانِ مِثْلُ فَاقْطَعُوا وَكَاجْلِدُوا | فِي الْفَهْمِ لِلتَّعْلِيلِ حَيْثُ يَرِدُ

(وبــ"**رفعْ**) -بالتسكين؛ للإدغام في المثل بعدُ- (**عن أمتي الخطا**) **والنسيان وما استكرهوا عليه"**؛ فالثلاثة ليست مرفوعة عن الأمة؛ لمشاهدة وقوعها منهم حسا؛ فصدق الحديث متوقف على تقدير الإثم أو المواخذة؛ لأن الخطأ والنسيان موجودان في كل إنسان، وإنما المرفوع شرعا هو: المواخذة عليهما، (**ولا صلاة إلا بطهور**)؛ لفظ الحديث: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»؛ فصدقه متوقف شرعا على تقدير الصحة أي صلاة صحيحة؛ فإن الصلاة توجد حسا بغير طهارة. ومثال توقف الثبوت على الإضمار شرعا قولك لمالك عبد: أعتق عبدك عني، ففعل؛ فإنه يصح عنك بتقدير ملكه لي فأعتقه عني؛ لتوقف صحة العتق شرعا على الملك هـــ قال في الضياء: وهذا هو مذهب الشافعي، وأما مالك رحمه الله تعلى فإنه لا يرى ذلك، ويرى أن الولاء يثبت للمعتق عنه بالسنة؛ يدل على ذلك صحة العتق عن الميت وإن كان لا يملك (**مثلا**) أي مثّل ذلك المتوقف شرعا بــ"رفع" إلخ.
(**ومنه**) أي المعنى المدلول عليه بالاقتضاء (**ما يكون بالتصريح**) بالمقتضي بالكسر، وهو العلة بمعنى العلامة (**مع قصده**) أي مع كونه مقصودا بالذات في الكلام؛ لتوقف صدق الكلام وصحته عليه عقلا أو شرعا، كالأمثلة المتقدمة، وكما سيأتي إن شاء الله. (**ومنه**) ما يكون (**بالتلويح**) أي الإشارة والإيماء. (**فأول**) وهو التصريحي (**كمقتضي التحليل**) نحو قوله تعلى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾ أي الانتفاع بها الشامل للأكل وغيره، (**ومقتضي التحريم في التنزيل**) أي في القرآن نحو قوله تعلى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ أي تناولها الشامل للأكل وغيره؛ فعلى هذا التقدير تتوقف الصحة شرعا في الآيتين. (**والثان**)؛ وهو التلويحي (**مثل**) قوله تعلى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** (**فَاقْطَعُوا**) **أَيْدِيَهُمَا**﴾ (**وكاجلدو**) في قوله تعلى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** (**فَاجْلِدُوا**)﴾ أي لأجل السرقة والزنا (**في الفهم للتعليل**) أي لفهم العلة من ترتيب الحكم على الوصف (**حيث يرد**) الحكم مع الوصف؛ فإن اقتران الحكم -أي إيجاب القطع للسارق- في الآية بوصف السرقة: يدل على أن السرقة هي علة القطع؛ إذ لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ، وكذا اقتران الجلد بوصف الزنا في الآية.

وَمِثْلُـهُ مَـا جَـاءَ فِي التَّرْغِيـب وَالْمَدْحِ أَوْ فِي الـذّمِّ وَالتَّرْهِيـبِ
فَـذَاكَ مَـا يُقْصَـدُ فِي الْعِبَـارَهْ وَغَيْـرُ مَقْصُـودٍ هُـوَ الإِشَـارَهْ
مِثْـلُ أَقَـلِّ الْحَمْـلِ مِـنْ دَلِيلِـهِ وَأَكْثَـرِ الْحَـيْضِ عَلَـى سَبيله

(ومثله) أي مثل الإيماء في كونه من الاقتضاء التلويحي المقصود: كل (ما جاء) في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث (في الترغيب) في الإيمان والعمل الصالح، نحو ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية؛ ففيها الترغيب في الإيمان والعمل الصالح؛ بأن جزاءهما الجنة؛ وفي ذلك إيماء إلى طلبهما من المخاطبين، (و)ما جاء في (المدح) نحو قوله تعلى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ الآية؛ ففيها مدح إسماعيل بالخصال المذكورة فيها، وفي ذلك إيماء إلى طلب تلك الخصال من المخاطبين (أو) ما جاء (في الذم) كقوله تعلى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ الآية؛ ففيها ذم المتصف بالصفات المذكورة، وفي ذلك الذم إيماء إلى التنفير والنهي عنها، (و)ما جاء في (الترهيب)، كقوله تعلى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً﴾ الآية؛ ففيها ترهيب قاتل المؤمن عمدا أي تخويفه وتهديده وإيعاده بالخلود في جهنم، والغضب واللعنة من الله والعذاب العظيم؛ وفي ذلك الترهيب إيماء إلى التحذير من قتل المؤمن عمدا وتحريمه. (فذاك) أي الاقتضاء التلويحي المسمى بالإيماء: هو (ما يقصد في العباره) أي الكلام (وغير مقصود) أي والاقتضاء التلويحي غير المقصود في أصل الكلام لكنه لازم للمقصود ومن توابعه؛ ومعنى كونه غير مقصود: أنه لم يقصد بالذات؛ وإلا فكل ما دل عليه الكتاب العزيز مما وافق الواقع: مقصود، كما هو اللائق في حقه تبارك وتعلى -قاله البناني- (هو) المسمى في اصطلاح الأصوليين: دلالة (الإشاره)؛ وهي إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل، بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور؛ وذلك: (مثل) استنباط قدر (أقل الحمل) زمنا (من دليله) الدال عليه بالإشارة؛ وهو قوله تعلى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، بعد قوله تعلى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾؛ فإذا كان أمد رضاعه أربعة وعشرين شهرا؛ لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، وهذه دلالة الإشارة. (و)مثل (أكثر الحيض): خمسة عشر يوما؛ فإنه (على سبيله) في الاستنباط من قوله عليه السلام: «النساء ناقصات عقل ودين»؛ قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»؛ لأن المقام مقام مبالغة في الذم، فلو كن يمكثن في الحيض أكثر من ذلك لذكره؛ فالكلام لم يُسَقْ لبيان مدة الحيض، بل لبيان نقصان الدين هـ وقد قال الرهوني: تمثيل بعضهم بهذا الحديث لا يصح؛ لأن الحديث لم يصح بلفظ الشطر، ولفظه عند مسلم «تمكث الليالي لا تصلي» هـ وكاستنباط صحة صوم من أصبح جنبا من قوله تعلى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾؛ لأن الليلة تصدق بآخر جزء منها الملاقي للصباح، وقد أباح الله الجماع في ذلك الجزء،

ثَمَّ الَّذِي فَحْوَى الْخِطَـاب طَابَقَـهْ سُـمِّيَ بِـالْمَفْهُوم ذِي الْمُوَافَقَـهْ

وَهْوَ الَّذِي الْمَسْكُوتُ عَنْهُ حُكْمُـهُ مِنْ جِهَةِ الْمَنْطُـوق بَـاد فَهْمُـهُ

وَقَدْ يُرَى الْمَسْـكُوتُ عَنْـهُ أَهْـلاَ لِحُكْـم مَنْطُـوق بِـهِ أَوْ أَوْلَـى

وَإِنْ يَكُنْ فِي حُكْمِـهِ قَـدْ خَالَفَـهْ فَإِنَّـهُ الْمَفْهُـومُ ذُو الْمُخَالَفَـهْ

وَسُـمِّيَ الـدَّلِيلَ لِلْخِطَـاب وَخَصَّـهُ النُّعْمَـانُ بِاجْتِنَـاب

وَمَالِـكٌ قَـالَ بِـهِ كَالشَّـافِعِي وَلَيْسَ فِي الْمَنْطُوْقِ خَـوْفُ مَـانِعِ

ويلزم من ذلك إصباحه جنبا. (ثم الذي فحوى الخطاب طابقه) في الاسم أي سمي فحوى الخطاب: (سمي) أيضا (بالمفهوم ذي الموافقه)، ويسمى أيضا بـ"تنبيه الخطاب"؛ (وهو الذي) يكون فيه (المسكوت عنه حكمه من جهة) اللفظ (المنطوق) به (باد فهمه)؛ للاتفاق في علة الحكم. (وقد يرى) المعنى (المسكوت عنه) الموافق للمعنى المنطوق به (أهلا) أي مستحقا (لحكم) معنى (منطوق به) على سبيل المساواة، كقوله تعلى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية؛ يُفهم منه بالمساواة: تحريم إحراق مال اليتيم؛ لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف الذي هو العلة، (أو) قد يرى (أولى) بالحكم من المنطوق به؛ لكونه أولى بعلة الحكم منه، كقوله تعلى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾؛ فالضرب -وهو المسكوت عنه-: أولى بالتحريم من مجرد التأفيف؛ فالعلة الإيذاء؛ وهي أعظم وأتم في الضرب، وقيل الأولى يسمى: فحوى الخطاب، والمساوي يسمى لحن الخطاب، ولا حجر في التسمية هـ وفي التقريب: أن مفهوم الموافقة أخذ به العلماء إلا الظاهرية؛ وهو نوعان: تنبيه بالأقل على الأكثر، كقوله تعلى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾؛ فإنه نبّه بالنهي عن قول "أف" على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك، ومثله قوله تعلى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾، وتنبيه بالأكثر على الأقل كقوله تعلى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾. (وإن يكن) المعنى المفهوم من اللفظ (في حكمه قد خالفه) أي خالف المعنى المنطوق به في الحكم؛ (فإنه المفهوم ذو المخالفه وسمي) أيضا في اصطلاح الأصوليين: (الدليل للخطاب)؛ وهو الذي يطلق الفقهاء عليه اسم المفهوم غالبا. (وخصه) أي مفهوم المخالفة (النعمان باجتناب)؛ فقد أنكره مطلقا وقال: إنه ليس بحجة. (ومالك قال به كالشافعي)؛ فجعلاه حجة في الشرع، وكل مفهوم فله منطوق، ولا خلاف أن المنطوق حجة؛ لأنه هو الذي وضع له اللفظ؛ مثال ذلك: «إنما الولاء لمن أعتق»؛ فمنطوق هذا اللفظ: إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه: نفي الولاء عن من لم يعتق. (و)إنما يكون حجة حيث (ليس في المنطوق خوف مانع)؛ وإلا لم يعتبر عندهما؛ فالشرط في الاحتجاج بالمفهوم: أن لا يردَ المذكور لدفع خوف،

وَالأَخْـذَ بِـالْمَفْهُومِ فِي الْمَـذَاهِبِ مُمْتَنِعٌ إِنْ يَجْـرِ مَجْـرَى الْغَالِـبِ
كَفِي حُجُورِكُمْ كَـذَا مَـا أَشْبَهَا سَـبْعِينَ مَـرَّةً مُبَالِغًـا بِهَـا
فِي الشَّرْطِ وَالْغَايَةِ ذَا الْمَفْهُومُ قَـدْ جَاءَ وَفِي اسْـتِثْنَا وَحَصْـرٍ وَعَـدَدْ
وَجَـاءَ فِي الْعِلَّـةِ وَالزَّمَـانِ وَالْوَصْفِ بِـالْخُلْفِ وَفِي الْمَكَـانِ

فإن ورد لذلك فلا مفهوم له، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين؛ يريد وغيرهم، وتركه خوفا من تهمته بالنفاق. **(والأخذ بالمفهوم)** أي الاحتجاج بمفهوم المخالفة والعمل به **(في المذاهب ممتنع إن يجر)** المنطوق به **(مجرى الغالب)** أي إذا كان تخصيص المنطوق به في الذكر لجريانه مجرى الغالب؛ فليس بحجة إجماعا، **(كـ)**قوله تعلى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي (فِي حُجُورِكُمْ)**﴾؛ فلا تدل الآية على أنها إن لم تكن في الحجر لا تكون محرمة؛ لخروج الآية على الغالب؛ لأن الغالب في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها؛ فلا مفهوم لهذا القيد. وضابطه: أن يكون الوصف الذي وقع به غالبا على تلك الحقيقة موجودا معها في أكثر صورها. **(كذا)** في امتناع الأخذ والاحتجاج بمفهوم المخالفة **(ما أشبها)** قوله تعلى: ﴿**إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ (سَبْعِينَ مَرَّةً) فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**﴾ **(مبالغا بها)**؛ فذكر السبعين هنا: لا مفهوم له، وإنما المراد المبالغة **(في الشرط)**: صلة "قد جاء" الآتي نحو ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ**﴾ الآية؛ فمفهومه: أنه إن لم يكن أولات حمل؛ فلا نفقة لهن، **(والغاية)** كقوله تعلى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ**﴾ الآية أي فإن نكحته حلت للأول بشرطه **(ذا المفهوم)** أي مفهوم المخالفة **(قد جاء و)**جاء أيضا **(في استثنا)** نحو قام القوم إلا زيدا؛ فمفهومه نفي القيام عن زيد. ونحو «**لا نكاح إلا بولي**»؛ فهو يدل بمنطوقه على اشتراط الولي، وبمفهومه على بطلان النكاح بغير ولي. **(و)**جاء في **(حصر)**؛ القرافي: وأدواته أربعة: إنما نحو «**إنما الماء من الماء**»، وتقدم النفي قبل إلا نحو «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**»، والمبتدأ مع خبره نحو قوله عليه السلام: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»؛ فالتحريم محصور في التكبير، والتحليل محصور في التسليم، وتقديم المعمولات نحو قوله تعلى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ أي لا نعبد إلا إياك هـ باختصار. **(و)**جاء في **(عدد)** نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة؛ فمفهومه أنه لا يجوز أكثر ولا أقل. **(وجاء في العلة)** نحو ما أسكر فهو حرام؛ فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر. **(و)**في ظرف **(الزمان)** نحو ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾؛ فمفهومه أن الإحرام في غير تلك الأشهر غير مشروع. **(والوصف)** نحو في الغنم السائمة زكاة؛ فمفهومه: أن المعلوفة لا زكاة فيها. والفرق بين العلة والصفة: أن العلة سبب الحكم، بخلاف الصفة.

وَبالـــذِي يَلْــزَمُ حَتْمًـــا اجْتَنَـــبْ مَنْ مَا عدا الدَّقَاقَ مَفْهُومَ اللَّقَـــبْ

فصل في الأحكام التكليفية:

مُبَـــاحٌ اَوْ وَاجِـــبٌ اَوْ حَـــرَامُ أَوْ نَـــدْبٌ او مَكْـــرُوهٌ الأَحْكَـــامُ

فَالْوَاجِبُ الْمَطْلُوبُ شَـــرْعًا فِعْلُـــهُ جَزْمًا وَدُونَ الْجَزْمِ نَـــدْبٌ أَصْـــلُهُ

(بالخلف) أي مع الخلاف فيه؛ فقد خالف في مفهوم الوصف القاضي أبو بكر وأبو المعالي. (وفي المكان) نحو ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ هـ

قال الشيخ زكريا بعد أن ذكر أن المفهومات المخالفة حجة في الأصح: وظاهر أن محل العمل بالمفهومات المذكورات: إذا لم يعارضه معارض أقوى؛ وإلا قدم الأقوى، كخبري «إنما الربا في النسيئة» و«إنما الولاء لمن أعتق»؛ فإنهما معارضان بالإجماع. وأما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته. (وبالذي) صلة "اجتنب" أي وبسبب الذي (يلزم حتما) من الفساد على اعتبار مفهوم اللقب (اجتنب من ما)؛ "مَن" موصولة، و"ما" زائدة أي تجنب في الاحتجاج الذي (سوى الدقاق) وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة. (مفهوم اللقب)؛ فلم يعتبروه نحو على زيد حج أي لا على عمرو؛ إذ يلزم عليه أن مفهوم قوله تعلى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾: أن غير محمد ليس برسول الله، وذلك كفر أعاذنا الله منه؛ قال في المهيع:

وزيد للدقاق مفهـــوم اللقـــب وهو لما يلزم عنـــه مجتنـــب

واللقب: هو الاسم الذي لا يصح تركيب كلام العربية دونه سواء كان اللقب علَما أو كنية أو اسم جنس جامدا أو مشتقا غلبت عليه الاسمية كالماشية أو اسم جمع كقوم ورهط. وإنما ضعف الاحتجاج به؛ لعدم رائحة التعليل فيه؛ فإن الصفة تشعر بالتعليل. وحجة القائل به: أنه لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره، كالصفة. وأجيب بأن فائدته استقامة الكلام؛ إذ بإسقاطه يختل، بخلاف إسقاط الصفة. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في الأحكام التكليفية): الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. والخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما كما في المحلي.

(مباح او واجب او حرام أو ندب او مكروه الأحكام)؛ الأحكام: مبتدأ، خبره: مباح إلخ؛ فالخمسة: هي الأحكام الشرعية؛ (فالواجب) -ويسمى الفرض والمفروض والمكتوب والمحتوم والمستحق واللازم- هو: (المطلوب شرعا فعله) من المكلف أي إيجاده طلبا (جزما) أي جازما أي من غير تجويز ترك؛ فإذا تركه استحق الذم عاجلا، والعقاب آجلا. (و)الفعل المطلوب شرعا من المكلف (دون الجزم) أي طلبا غير جازم؛ بأن لا يذم تاركه شرعا عاجلا، ولا يعاقب آجلا: (ندب أصله) أي حكمه في الأصل الندب؛

وَالتَّرْكُ إِنْ يُطْلَبْ فَذَا الْحَرَامُ مَعْ جَزْمٍ وَمَكْرُوهٌ إِنِ الْجَزْمُ ارْتَفَعْ
وَمَا أَتَى التَّخْيِيرُ فِيهِ شَرْعَا فِعْلاً وَتَرْكًا فَالْمُبَاحَ يُدْعَى
وَمِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ الأَحْكَامُ لاَ مِنْ صِفَةِ الأَعْيَانِ حَيْثُ تُجْتَلَى

فهو المندوب والتطوع، وهو على درجات، أعلاها السنة، ودونها المستحب؛ وهو الفضيلة، ودونه النافلة، وقد يقال نافلة في المندوب مطلقا. **(والترك إن يطلب فذا الحرام)** والممنوع والمحظور والمعصية والسيئة والذنب والإثم **(مع جزم)**؛ ففعل المكلف المطلوب تركه جزما؛ يسمى حراما يستحق فاعله شرعا الذم عاجلا، والعقاب آجلا. (و)هو **(مكروه إن الجزم ارتفع)**؛ فهو ما طلب الشرع تركه طلبا غير جازم؛ قال في البحر: وقد تكون الكراهة شرعية؛ لتعليق الثواب عليها. وقد تكون إرشادية أي لمصلحة دنيوية؛ ومنه كراهة النبي ﷺ أكل التمر لصهيب وهو أرمد، ومنه كراهة الماء المشمس على رأي، والنظر في الفرج. **(وما)** أي فعل المكلف الذي **(أتى التخيير فيه شرعا فعلا وتركا فالمباح يدعى)** أي يسمى في عرف الشرع بالمباح؛ وهو الحلال والجائز، وقد يعبر عنه بـ"لا جناح" و"لا حرج" و"لا إثم" و"لا بأس" كما في التقريب. وقال فيه أيضا: وهذه الحدود أصح من تحديدها بالثواب والعقاب كقولهم: الواجب: ما في فعله الثواب، وفي تركه العقاب؛ لوجهين: أحدهما: أن الثواب والعقاب ليس أحدهما وصفا ذاتيا للأحكام، وإنما هما جزاء عليها؛ فلا يجوز الحد بهما، والثاني: أن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية. وبمثل ذلك يرد على من قال: إن الواجب ما ذم تاركه، والحرام ما ذم فاعله. **(ومن خطاب الشارع الأحكام)**؛ يعني أن الأحكام الشرعية؛ إنما تؤخذ من خطاب الشارع، **(لا)** تؤخذ **(من صفة الأعيان حيث تجتلى)** أي تنظر؛ اجتلى الشيء: نظره. ولعل الأولى لو قال: **لا من صفة الأفعال**؛ فلا تؤخذ الأحكام من حسنها وقبحها العقليين؛ قال في المستصفى: الحكم عندنا: عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين؛ فالحرام هو المقول فيه: اتركوه ولا تفعلوه، والواجب هو المقول فيه: افعلوه ولا تتركوه، والمباح هو المقول فيه: إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه؛ فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم.. إلى أن قال: مسألة: ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة؛ فمنها ما يدرك بضرورة العقل، ومنها ما يدرك بنظر العقل. ثم أطال في إبطال مذهبهم. فانظره. وقد مرّ هذا. وفي البحر: أن حسن الشيء عند المعتزلة: صفة قامت به أوجبت كونه حسنا، والقبح: صفة قامت به أوجبت كونه قبيحا؛ حملا للأفعال على الأجسام؛ فإن الحسن صفة قائمة بها، وكذلك القبح. وعندنا الحسن والقبح؛ إنما هو صفة نسبيّة إضافية حاصلة بين

وَلاَ يُــــرَى تَعَلّـــقُ الأَحْكَـــامِ	إلاّ بقَصْـدٍ مِـــنْ أُولِـــي الأَفْهَـــامِ
فَمَـــا لَهَـــا تَعَلُّـــقٌ بالنَّاسِـــي	وَلاَ بمَـــنْ أَشْـــبَهَهُ في النَّـــاسِ
وَمَا بِـهِ تَمَـامُ وَاجِـبٍ وَجَـبْ	مِنْ أَمْرِهِ الأَوَّلِ ضِـمْنًا يُكْتَسَـبْ

الفعل واقتضاء الشرع إيجاده، أو الكف عنه؛ فإذا قال الشارع: صلّ قلنا: الصلاة حسنة، وإذا قال: لا تزْنِ قلنا: الزنى قبيح. وما ذكروه من أن الحسن والقبح صفتان للفعل: باطل؛ لأن الصفات أعراض، والفعل عرض، والعرض لا يقوم بالعرض؛ لأنه لا يقوم بنفسه، وإنما يقوم بالجواهر؛ فكيف يقوم به غيره؟ هـ

ثم رأيت في البحر أيضا ما يدل لصحة عبارة الناظم؛ ففيه: أن المعتزلة والكرامية والروافض قالوا: إن الحسن والقبح راجعان إلى نفس الذوات الحسنة والقبيحة، ويرون ذلك من صفات نفوسها هـ ثم ذكر أن إمام الحرمين زعم أنهم إنما يريدون بما أطلقوه من صرف الحسن والقبح إلى أعين الذوات: أن ذلك يستدرك فيها بالعقول، من غير حاجة إلى بعث الرسول.

(ولا يرى تعلق الأحكام) الشرعية **(إلا بقصد)** أي بمن له قصد **(من أولي الأفهام)** أي العقول؛ **(فـ)** بسبب أنها لا تتعلق إلا بمن له قصد من أهل العقول **(ما لها تعلق بالناسي ولا بمن أشبهه في الناس)** كالمجنون والغافل والساهي والنائم والمكرَه والصبي؛ أما الغافل والساهي والنائم والصبي؛ فلأن مقتضى التكليف بالشيء: الإتيان به امتثالا؛ وذلك يتوقف على العلم بالتكليف، والغافل ومن معه: لا يعلمون ذلك. وأما المكرَه؛ فلعدم قدرته، والقدرة شرط في خطاب التكليف. وهذا هو الصواب، وبه قال الأكثر. **(وما)** كان من مقدور المكلف **(به تمام واجب)** مطلق أي لا يتم إلا به؛ فإنه **(وجب)** وجوبا كائنا **(من أمره)** أي أمر الواجب **(الأول ضمنا يكتسب)**؛ فوجوب ما به تمام الواجب: مكتسب من وجوب الأمر الأول ومتضمن له، وفي ذلك أربعة مذاهب؛

أحدها: أنه واجب سواء كان سببا أو شرطا؛ كان ذلك الشرط عقليا كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به، أو عاديا كغسل جزء من الرأس؛ لتحقق غسل الوجه؛ فإنه لا يمكن عادة غسل الوجه بدون جزء من الرأس.

المذهب الثاني: أنه غير واجب؛ لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط.

الثالث: يجب إن كان سببا كالنار للإحراق؛ فإن الأمر بحرق شخص مثلا يتوقف على إيقاد النار التي هي سبب في إحراقه؛ فالأمر بالإحراق: متضمن للأمر بالإيقاد للنار.

الرابع -وبه قال إمام الحرمين-: يجب الشرط الشرعي، دون العقلي والعادي؛ فخرج بالواجب المطلق: المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة؛

وجوبها متوقف على ملك النصاب؛ فلا يجب تحصيله. فالمطلق: ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وإن كان مقيدا بغيره كقوله تعلى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾؛ فإن وجوبها مقيد بالدلوك، لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما. وبالله تعلى التوفيق.

فصل:

مَعْنَى الْوُجُوبِ الْفَرْضُ بِاتِّفَاقْ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ فِي الإِطْلَاقْ
فَجَعَلَ الْفَرْضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ ... وَالْوَاجِبَ الثَّابِتَ عَنْ ظَنِّيِ
وَالْفَرْضُ مَقْسُومٌ إِلَى نَوْعَيْنْ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ وَفَرْضُ عَيْنْ
فَمَا عَلَى الأَعْيَانِ حَكْمُهُ كُتِبْ ... فَذَاكَ فَرْضُ الْعَيْنِ لَيْسَ يَنْقَلِبْ
وَمَا عَلَى الْجُمْلَةِ كَالْجِهَادِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْعِبَادِ
يَسْقُطُ عَنْ كُلٍّ إِذَا الْبَعْضُ فَعَلْ ... وَيَأْثَمُ الْجَمِيعُ إِنْ هُوَ انْهَمَلْ

(**فصل: معنى الوجوب**) هو (**الفرض**)؛ فهما مترادفان في المعنى كما مرّ (**باتفاق**) وفي اللفظ عند الجمهور؛ فيطلق لفظ كل منهما على الآخر. (**وخالف النعمان في الإطلاق**) أي في إطلاق كل منهما على الآخر؛ (**فجعل الفرض**) هو الواجب الثابت (**عن**) الدليل (**القطعي**) كقراءة القرآن الثابتة بقوله تعلى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾، (و)جعل (**الواجب الثابت عن**) دليل (**ظني**) كقراءة خصوص الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد؛ وهو حديث الصحيحين: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»؛ فعنده أن من ترك الفرض كقراءة القرآن في الصلاة: بطلت صلاته، ومن ترك الواجب كالفاتحة: لم تبطل، ولكن يأثم.

(**والفرض مقسوم إلى نوعين**) باعتبار فاعله؛ أحدهما: (**فرض كفاية**)؛ سمي بهذا الاسم؛ لأن البعض يكفي فيه، (و)الثاني: (**فرض عين**)؛ لتعلقه بكل عين، ولا يكفي البعض؛ (**فما على الأعيان**) أي على كل عين على حِدَتها: (**حكمه كتب**) أي أوجب كالصلاة المكتوبة وصوم رمضان؛ (**فذاك**) هو: (**فرض العين ليس ينقلب**) عن من كتب عليه؛ فلا يحمله عنه غيره. وضابط ما يكون على الأعيان: أنه الذي تتكرر مصلحته كالصلوات الخمس؛ فإن مصلحتها: الخضوع لذي الجلال؛ وهو يتكرر بتكرر الصلوات. (**وما**) أي والفرض الذي كتب (**على الجملة**) أي على مجموع الناس، لا على كل عين (**كالجهاد**) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الميت ونحو ذلك؛ فإنه (**فرض كفاية على العباد**)؛ وهو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق؛ فإنه إذا سُل من البحر؛ فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة، وكذلك إطعام الجوعان وكسوة العريان.

و(**يسقط عن كل إذا البعض فعل**)، ويكفي في سقوطه عن من لم يقم: ظنه أن غيره قام به. (**ويأثم الجميع إن هو انهمل**)؛ بأن تواطئوا على تركه.

وَمِنْهُ مَا التَّرْتِيبُ فِيهِ جَارِ	مِثَالُهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ
وَمِنْهُ بِالْعَكْسِ كَغَيْرِ الصَّوْمِ فِي	مَا قَدْ أَتَى كَفَّارَةً لِلْحَلِفِ
فَالْفَرْضُ وَاحِدٌ عَلَى التَّخْيِيرِ	وَذَلِكَ الْمُخْتَارُ لِلْجُمْهُورِ
وَمِنْهُ مَا فِي وَقْتِهِ تَوْسِيعُ	كَالْحَجِّ أَوْ مُقَدَّرٌ مَقْطُوعُ
وَعُلِّقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الأَكْثَرِ	مِنْهُمْ بِكُلِّ الْوَقْتِ فِي الْمُقَدَّرِ

(**ومنه**) أي الفرض العيني: (**ما الترتيب فيه**) أي في أنواعه (**جار**)؛ فلا يجوز فعل الثاني إلا عند تعذر الأول حسا أو شرعا؛ (**مثاله كفارة الظهار**)؛ فإن الوجوب فيها جار على الترتيب بين ثلاث خصال؛ هي العتق والصوم والإطعام؛ فلا يجوز الصوم فيها إلا عند تعذر العتق، ولا الإطعام إلا بعد تعذر الصوم. (**ومنه**) أي الفرض العيني: (**بالعكس**) لذي الترتيب؛ وهو الجاري فيه التخيير بين أمور متعددة، (**كـ**)التكفير بـ(**غير الصوم في ما قد أتى كفارة للحلف**) أي في أنواع كفارة اليمين؛ وهي الإطعام والكسوة والعتق؛ فالثلاثة على التخيير، وأما التكفير بصوم ثلاثة أيام؛ فإنما يكون عند العجز عن الثلاثة. (**فالفرض**) أي متعلق الوجوب منها (**واحد**) لا بعينه، بل (**على التخيير**) بين الثلاثة المذكورة؛ فيعيِّنه المكلف بفعله؛ (**وذلك**) أي القول بأن الوجوب متعلق بواحد لا بعينه من تلك الخصال هو: القول (**المختار للجمهور**) من أهل السنة، خلافا للمعتزلة القائلين بأن الوجوب متعلق بجملة الخصال.

فائدة: القرافي: كفارة الظهار مرتبة، وكفارة حنث اليمين مخير فيها على البدل، والكل يستحب الجمع بين خصالها من العتق والكسوة والإطعام والصيام؛ لأنها مصالح وقربات تكثر وتجتمع وإن كان بعضها إذا كان فردا لا يجزئ في المرتبات.

(**و**)الفرض العيني ينقسم بالنظر إلى الوقت قسمين؛ (**منه ما في وقته توسيع**)؛ وهو المسمى بالواجب الموسع؛ لأن وقت الفعل يسع أكثر منه؛ وهو على قسمين: محدود؛ كأوقات الصلوات، وغير محدود، بل مُغْيًا بالعمر، (**كالحج أو**) أي ومنه ما وقته (**مقدر**) أي مضيق (**مقطوع**) من الزمن كوقت الصوم؛ وهو رمضان؛ سمي مضيقا؛ لأن وقته لا يسع أكثر منه، بل لا يزيد عليه بلحظة هـ

قال في البحر: التوسيع كما يكون في الواجب؛ يكون في السنة؛ كالأضحية، وكل واجب على التراخي؛ فإنه يصير واجبا على الفور إذا ضاق وقته؛ ومن ثَم لو ترك الصلاة عمدا وجب قضاؤها على الفور؛ لأن وقتها لما ضاق صار على الفور.

(**وعلق الوجوب عند الأكثر منهم**) أي العلماء (**بكل**) جزء من (**الوقت**) أي بالقدر المشترك بين أجزائه (**في**) الواجب (**المقدر**) أي المحدود وقته، كأوقات الصلوات.

وَالشَّـافِعِيُّ بِابْتِـدَاءٍ عَلَّقَـا وَالْعَكْـسُ لِلنُّعْمَـانِ مِمَّـا حُقِّقَـا

وَالنَّـدْبُ لِلْعَـيْنِ وَغَيْـرِ عَـيْنِ كَقُرْبَـةِ الأَذَانِ وَالْعِيـدَيْنِ

وَالنَّـدْبُ مَـأْمُورٌ بِـهِ لِلأَكْثَـرِ وَعَنْهُمُ الْمَكْـرُوهُ بِـالنَّهْيِ حَـرِي

وَالـذَّنْبُ الارْتِكَـابُ لِلْحَـرَامِ وَمِثْلُـهُ الإِثْـمُ لَـدَى الإِفْهَـامِ

وَهُـوَ مَقْسُـومٌ إِلَـى الصَّـغَائِرِ ثُمَّ إِلَـى مَـا عُـدَّ فِـي الْكَبَـائِرِ

وَقَـدْ تَخِـفُّ حَالَـةُ الْمَكْـرُوهِ وَقَـدْ يَكُـونُ ضِـدُّ ذَاكَ فِيـهِ

وَرُبَّمَـا أُطْلِـقَ وَالْقَصْـدُ بِـهِ تَعَـيُّنُ الْحَـرَامِ لاَ الْمُشْـتَبِهِ

(والشافعي بابتداء) أي بأول الوقت **(علقا)** الوجوب؛ فهو متعلق بأوله، والصلاة الواقعة بعده: قضاء ناب مناب أداء، **(والعكس)**؛ وهو أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، والصلاة الواقعة قبله نفل ناب مناب الواجب: **(للنعمان مما حققا والندب)**؛ والمراد به ما يشمل السنة والرغيبة: كالفرض؛ فينقسم **(للعين)**؛ وهو الأكثر **(وغير عين)**؛ وهو ندب الكفاية؛ فالندب الكفائي: **(كقربة الأذان)**؛ فإن سنته على الكفاية؛ إذ يحمله بعض الناس عن بعض، وكالإقامة، وما يُفعل بالأموات من المندوبات، (و)الندب العيني: كصلاة **(العيدين)**؛ فإنها سنة على كل مكلف، وكالوتر والفجر. **(والندب)**: المندوب **(مأمور به)** المكلف **(للأكثر)**؛ بناء على أن الأمر حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب؛ وهو مطلق الطلب، خلافا للكرخي والرازي؛ في أنه ليس مأمورا به؛ على أن الأمر حقيقة في الإيجاب. **(وعنهم)** أي عند أكثر العلماء **(المكروه بالنهي حري)**: حقيق أي منهي عنه. **(والذنب)**: هو **(الارتكاب للحرام)** أي فعله، **(ومثله الإثم)** في المعنى؛ فهما مترادفان كما مرّ **(لدى الإفهام وهو مقسوم إلى)** قسمين: إلى **(الصغائر)** كالقبلة واللمس **(ثم إلى ما عد في الكبائر)** كالزنا والقتل، كما هو مذهب جمهور أهل السنة، خلافا لمن قال: إن الذنوب كلها كبائر؛ نظرا إلى عظمة الرب المعصيِّ. **(وقد تخف حالة المكروه)** أي قد يكون خفيفا، ويسمى خلاف الأولى؛ وهو ما استُفيد النهي عنه من أمر الشارع أو فعله لضده؛ الأول: كترك سُبحة الضحى؛ فالنهي عنه: مستفاد من الأمر بها. والثاني: كصوم يوم عرفة للحاج؛ فالنهي عنه مستفاد من فطره ﷺ فيه. **(وقد يكون ضد ذاك فيه)**؛ بأن تكون كراهته شديدة؛ وهو المسمى بالمكروه اصطلاحا؛ وهو الوارد فيه النهي عن الشارع نصا على عينه، كترك تحية المسجد المنهي عنه بحديث الصحيحين: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**». وهذا التقسيم للمكروه: مذهب المتأخرين، وأما الأقدمون فيطلقونه عليهما. **(وربما أطلق)** لفظ المكروه في كلام الشارع والمجتهدين **(والقصد)** أي المقصود **(به تعين الحرام)** كقول مالك: أكره كذا ويريد الحرام **(لا المشتبه)** أي المكروه؛ سماه مشتبها؛ لأن فيه شبها بالحرام من وجه، وشبها بالمباح من وجه آخر، ومثله: كل ما اختلف فيه؛ فإنه من المشتبهات؛ وهي من قبيل المكروه.

وَأَطْلِــقَ الْمُبَــاحُ إِطْلاَقَــيْنِ	الأَوَّلُ التَّخْـــيِيرُ فِي الأَمْــرَيْنِ
وَأُطْلِقَ الثَّانِي عَلَى رَفْــعِ الْحَــرَجْ	وَمَا أُبِــيحَ رُخْصَــةً فِيــهِ انْــدَرَجْ
وَبِاعْتِبَــارٍ مَــا انتقالُــه يُــرَى	عَنْ أَصْلِهِ لِمُقْتَضَــى مَــا اعْتُبِــرَا

(وأطلق المباح إطلاقين)؛ فيطلق على معنيين؛ أحدهما: شرعي، والآخر لغوي؛ **(الأول)** منهما: **(التخيير في الأمرين)** أي الفعل والترك؛ وهو مرادف للجائز، **(وأطلق)** الإطلاق **(الثاني على رفع الحرج)** عن الفعل والترك، وهذا معنى لغوي؛ لأنه ثابت قبل ورود الشرع، ومستمر بعده؛ وعليه فيدخل فيه المندوب والمكروه وخلاف الأولى؛ لاشتراكهما معه في رفع الحرج عن الفعل والترك. **(وما أبيح)** حال كونه **(رخصة فيه)** أي في المباح الذي بمعنى رفع الحرج **(اندرج)** أي دخل؛ قال الشاطبي: الإباحة المنسوبة إلى الرخصة؛ هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج، أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟ فالذي يظهر من نصوص الرخص: أنها بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر. انظر كلامه فقد أطال في ذلك.

ثم اعلم أن المباح من حيث هو مباح: لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب. وأما إذا نظرنا إلى كونه وسيلة؛ فهو ثلاثة أقسام: قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه؛ فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك، وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به كالمستعان به على أمر أخروي؛ فيكون له حكم ما توسل به إليه، وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء؛ فهو المباح المطلق. وعلى الجملة؛ فإذا فرض ذريعة إلى غيره؛ فحكمه حكم ذلك الغير كما أشار له بقوله: (و)المباح **(بـ)**سبب **(اعتبار)** فيه **(ما)**؛ يعني أي اعتبار من الاعتبارات **(انتقاله يرى)** أي يوجَد انتقال المباح **(عن أصله)** الذي هو التخيير فيه فعلا وتركا **(لمقتضى ما اعتبرا)** أي إلى ما يقتضيه الذي اعتبر فيه مما هو ذريعة إليه؛ فما كان منه وسيلة إلى ممنوع صار ممنوعا من باب سد الذرائع، وما كان وسيلة إلى مأمور به؛ كان مأمورا به. انظر بسط ذلك في الموافقات. قال في المهيع:

وهو إلى سواه قد ينتقل   مع اعتبار ما به يتصل

فائدة: في الذخيرة: أن المباح لا زهد فيه ولا ورع من حيث ذاته؛ وهما فيه من حيث أن الاستكثار من المباح: يخرج إلى كثرة الاكتساب الموقِع في الشبهات وبطر النفوس؛ لقوله تعلى:﴿**إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى**﴾.. إلى غير ذلك مما المباحُ وسيلة له؛ فهو مزهود فيه بالعرض، لا بالذات.

وَلَـيْسَ بِـالْجِنْسِ لِوَاجِـبٍ وَلَا ... مِمَّا بِـأَمْرِ حُكْمُـهُ قَـدْ حَصَـلَا
وَلَيْسَ طَاعَـةً دَلِيـلُ مَـا ذُكِـرْ ... أَنْ لَـيْسَ لَازِمًـا بِنَـذْرٍ إِنْ نُـذِرْ

فصل فيما تتوقف عليه الأحكام أي وجودا وصحة

وَذَاكَ مَـانِعٌ وَشَـرْطٌ وَسَـبَبْ ... وَالْكُلُّ مُعْمَلٌ بِمَـا لَـهُ انْتَسَـبْ
فَالسَّبَبُ الْمُظْهِرُ حُكْمًـا إِنْ وَقَـعْ ... وَإِنْ يَكُنْ يُرْفَـعُ فَـالْحُكْمُ ارْتَفَـعْ

(وليس) المباح **(بالجنس لواجب)** على الأصح، بل هما نوعان للحكم، وقيل جنس له؛ للإذن في فعلهما، واختص الواجب بفصل منع الترك، والمباح بفصل الإذن في الترك على السواء. والخلاف مبني على حقيقة المباح؛ فمن فسره بأنه ما خير الشارع بين فعله وتركه؛ لم يجعله جنسا له؛ لأن نوعه -وهو الواجب- ليس كذلك؛ فإنه يفارقه في الترك، ومن فسره بأنه الجائز فعله أو مأذون في فعله؛ جعله جنسا له؛ لاشتراك الواجب معه في ذلك. **(ولا)** هو **(مما بأمر حكمه قد حصلا)**؛ فإنه غير مأمور به من حيث هو؛ فليس بواجب ولا مندوب **(وليس)** من حيث أنه مباح **(طاعة)**؛ إذ لا يثاب على فعله **(دليل ما ذكر)**؛ من أنه ليس بجنس للواجب، ولا مأمور به، ولا طاعة: **(أن ليس لازما)** إجماعا **(بنذر إن نذر)**؛ فلو كان من جنس الواجب لكان مأمورا به؛ فيكون طاعة؛ فيلزم بالنذر، لكنه غير لازم؛ فدل على أنه ليس طاعة؛ وفي الحديث "أن رجلا نذر أن يصوم قائما ولا يستظل"؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يجلس، وأن يستظل ويتم صومه؛ قال مالك: أمره عليه السلام أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية؛ فجعل نذر ترك المباح معصية كما ترى. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل فيما تتوقف عليه الأحكام أي وجودا وصحة: وذاك) أي الذي تتوقف عليه ثلاثة: **(مانع وشرط وسبب والكل)** من الثلاثة **(معمل)** أي معمول به **(بما)** أي في طرفه الذي **(له انتسب)** أي يتأثر عنه الحكم؛ وهو من المانع وجوده؛ فيعمل بطرفه، ومن الشرط عدمه؛ فيعمل بطرف العدم، ومن السبب وجوده وعدمه؛ فيعمل بطرفيه. **(فالسبب)** لغة: الحبل، وكل شيء يُتوصل به إلى غيره، واصطلاحا هو: **(المظهر)** أي هو الذي يُظهر **(حكما)**؛ بمعنى أنه معرف له **(إن وقع)**؛ فيلزم من وجوده وجود الحكم، **(وإن يكن)** السبب **(يرفع)**: يعدم؛ **(فالحكم ارتفع)**؛ فالسبب: ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته؛ كدخول رمضان: سبب في وجوب الصوم؛ فالأول: احتراز من الشرط كالطهارة؛ فلا يلزم من وجودها وجود المشروط الذي هو صحة الصلاة، ولا عدمها. والثاني: احتراز من المانع كالحيض؛ فلا يلزم من عدمه وجود الحكم الذي

وَالشَّرْطُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِنْ عُدِمَا أَنْ لاَزِمٌ لِحُكْمِهِ أَنْ يُعْدَمَا
وَالْمَانِعُ الَّذِي إِذَا مَا وُجِدَا فَلاَزِمٌ لِلْحُكْمِ أَنْ لاَ يُوجَدَا
وَالشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ كُلَّ مَا ذُكِرْ مَعَ اخْتِلاَفِ الْحُكْمِ كَالرِّقِّ اعْتُبِرْ
وَلاَ يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهَا بَدَا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ سِوَاهُ أَبَدَا

هو إيجاب الصلاة؛ لاحتمال عدم دخول الوقت، ولا عدمه؛ لاحتمال دخوله. وقوله لذاته: احترازٌ من مقارنة فقدان الشرط أو وجود المانع؛ فلا يلزم من وجوده الوجود؛ فإذا قارن وجودُ السبب الذي هو النصاب مثلا فقدانَ الشرط الذي هو دوران الحول؛ فلا يلزم من وجود النصاب إيجاب الزكاة، وإذا قارن وجوده أيضا وجود المانع -كما إذا كان من عنده نصاب عليه دين-؛ فلا تجب الزكاة. وأخرج بقوله "لذاته" أيضا: ما إذا قارن عدم السبب للحكم وجود سبب له آخر؛ كما إذا عدم سبب من أسباب الحد أي الزنا مثلا وخلفه آخر؛ كالردة مثلا أعاذنا الله منها؛ فلا يسقط الحد.

(والشرط) لغة: العلامة؛ قال تعلى: ﴿**فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ أي علاماتها، واصطلاحا: **(ما)** أي هو الذي **(من شأنه إن عدما أن لازم لحكمه أن يعدما)**؛ فالشرط -والمراد به هنا الشرعي-: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ كالصحة والإقامة في وجوب الصيام؛ فإن الإنسان قد يكون صحيحا مقيما ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان؛ فالأول: احتراز من المانع. والثاني: احتراز من السبب والمانع أيضا. والثالث: احتراز من مقارنته لوجود السبب؛ فيلزم الوجود عند وجوده، أو قيام المانع؛ فيلزم عنده حينئذ العدم.

(والمانع) لغة: الحائل. واصطلاحا هو: **(الذي إذا ما وجدا فلازم للحكم أن لا يوجدا)**؛ فهو الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته؛ كالحيض مع الصيام؛ فالأول: احتراز من السبب. والثاني: احتراز من الشرط. والثالث: احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب. **(والشيء)** الواحد **(قد يكون كل ما ذكر)**؛ فيجتمع فيه السبب والشرط والمانع؛ فيكون سببا من جهة، وشرطا من جهة أخرى، ومانعا من جهة أخرى **(مع اختلاف الحكم)** بحسب اختلاف الجهات؛ فالحكم المسبب عنه ليس هو الحكم المشروط فيه، ولا الحكم الممنوع به **(كالرق اعتبر)**؛ فإنه سبب لصحة العتق، وشرط لحلِّيَّة البيع، ومانع من الإرث، ومثل هذا كثير؛ كالنكاح؛ فإنه سبب في إباحة التمتع بالحرة، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت المنكوحة، وكالإيمان: سبب في الثواب، وشرط في صحة الطاعة، ومانع من القصاص؛ إذا قتل المؤمن الكافر.

(و) الثلاثة المذكورة **(لا يكون واحد منها بدا في ذلك الحكم)** المسبب أو

وَالْبَعْضُ فِي الأَسْبَابِ مِـنْ مَقْـدُورِ ... مُكَلَّـفٍ كَـالْبَيْعِ وَالنُّـذُورِ
وَبَعْضُـهَا لَيْسَـتْ لَـهُ مَقْـدُورَهْ ... كَـالْفَجْرِ وَالـزَّوَالِ وَالضَّـرُورَهْ
وَمِثْلُهَـا الشُّـرُوطُ وَالْمَوَانِـعُ ... مَعاً كِـلاَ الأَمْـرَيْنِ فِيهَـا وَاقِـعُ
كَالْغُسْلِ أَوْ كَـالْحَوْلِ فِي الزَّكَـاةِ ... وَالـدَّيْنِ أَوْ كَـالْحَيْضِ لِلْفَتَـاةِ
فَغَيْـرُ مَقْـدُورٍ بِكُلِّهَـا اعْتُبِـرْ ... مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ بِحَيْثُ مَـا نُظِـرْ
وَاعْتُبِـرَ الْمَقْـدُورُ حَيْـثُ وَقَعَـا ... مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَالْوَضْـعِ مَعَـا

المشروط أو الممنوع (**سواه أبدا**)؛ فما وقع سببا لحكم شرعي لا يكون شرطا في نفسه ولا مانعا له، وإنما يكون سببا لحكم، وشرطا لآخر، ومانعا لآخر، ولا يصح اجتماعهما على الحكم الواحد، ولا اجتماع اثنين منها من جهة واحدة؛ لما في ذلك من التدافع، كما لا يصح ذلك في أحكام خطاب التكليف. (و)الأسباب على قسمين؛ ما هو في طوق المكلف، وما لا.. كما قال: و(**البعض في الأسباب من مقدور مكلف**) أي طوقه (**كالبيع**)؛ فإنه سبب الملك، مع أنه في مقدور المكلف (**والنذور**)؛ فالنذر سبب في وجوب ما نذر، (**وبعضها ليست له مقدوره**) أي ليست في طوقه؛ (**كالفجر**)؛ فإنه سبب لإيجاب صلاة الصبح، (**والزوال**)؛ فإنه سبب لإيجاب صلاة الظهر، (**والضروره**)؛ فالاضطرار: سبب لإباحة الميتة وملك الغير؛ فكل الثلاثة ليس في مقدور المكلف. (**ومثلها**) أي الأسباب (**الشروط والموانع معا كلا الأمرين فيها واقع**)؛ فمنها ما هو في طوق المكلف، ومنها ما ليس في طوقه؛ فالشرط الذي في طوقه: (**كالغسل**) من الجنابة مثلا؛ فهو شرط في صحة الصلاة (**أو**) أي والشرط الذي ليس في طوقه: (**كالحول في الزكاة**)؛ فإنه شرط لوجوبها، وليس في طوقه، (و)مثال المانع الذي في طوقه: (**الدين**) المانع من إيجاب الزكاة، (**أو**) أي والمانع الذي ليس في طوقه: (**كالحيض للفتاة**)؛ فإنه مانع من صحة الصلاة والصوم، وليس في الطوق؛ (**فغير مقدور**) المكلف (**بكلها اعتبر**) أي اعتبر في كل من الأسباب والشروط والموانع: (**من جهة**) خطاب (**الوضع**) فقط؛ فينظر فيه بنظر واحد (**بحيث ما نظر**) فيه ولم يكن فيه خطاب تكليف؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

(**واعتبر المقدور**) للمكلف من الثلاثة (**حيث وقعا من جهة**) خطاب (**التكليف و**)من جهة خطاب (**الوضع معا**)؛ فيجتمع فيه الخطابان؛ فمن حيث هو مما يدخل تحت خطاب التكليف مأمور به، أو منهي عنه، أو مأذون فيه من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلبا أو دفعا؛ كالبيع والشراء للانتفاع؛ وهو من جهة ما يدخل تحت خطاب الوضع؛ إما سبب أو شرط أو مانع.

وَوَضْعُ الأَسْبَابِ لِدَرْءِ مَفْسَدَهْ أَوْ لاِقْتِضَا مَصْلَحَةٍ مُعْتَمَدَهْ
وَهْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ قِسْمٌ قَدْ شُرِعْ وَقِسْمُهُ الثَّانِي لَدَى الشَّرْعِ مُنِعْ
فَأَوَّلٌ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالثَّانِ كَالإِتْلاَفِ وَالْجِرَاحِ
وَقَدْ يُرَى لِلسَّبَبِ الذِي اسْتَقَرْ مُسَبَّبَاتٌ كَالنِّكَاحِ وَالسَّفَرْ
كَذَا لِشَرْطٍ مِثْلُهُ وَمَانِعْ مِثْلَ الْوُضُوْءِ وَالْمَحِيضِ الْمَانِعْ
كَذَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُسَبَّبِ كَالْغُسْلِ أَسْبَابٌ لَدَى التَّرَكُّبِ
وَمِثْلُهُ الْمَشْرُوطُ فِي تَعَدُّدِ شُرُوطِهِ كَأَكْثَرِ التَّعَبُّدِ

ثم أشار إلى قاعدة الشرع الكلية في وضع الأسباب؛ وهي: أن كل سبب إما أن يدفع مفسدة، أو يجلب مصلحة فقال: **(ووضع الاسباب)**.أي الحكمة في وضعها شرعا إما **(لدرء مفسده)** عن العباد **(أو لاقتضا)** أي طلب **(مصلحة معتمده)**؛ فالحكمة في جعل الزنا مثلا سببا للحد: هو ترك مفسدة ضياع النسب، والحكمة في جعل النكاح سببا لإباحة التمتع: لجلب مصلحة حفظ النسب، والتعاون على المعاش الدنيوي والأخروي. **(وهي)** أي الأسباب **(على قسمين قسم قد شرع وقسمها الثاني لدى الشرع منع فأول)**؛ وهو القسم المشروع: **(كالبيع والنكاح)**؛ فإنهما مأذون فيهما لإباحة التصرف في مال الغير، وللإرث بين الزوجين. **(والثان)** الممنوع شرعا: **(كالإتلاف والجراح)**؛ فهما سبب للضمان والقصاص، منهي عنهما.

(وقد يرى للسبب الذي استقر): ثبت **(مسببات)** متعددة **(كالنكاح)**؛ فإنه سبب للتوارث، وتحريم المصاهرة، وحلية الاستمتاع، وغير ذلك **(والسفر)**؛ فإنه سبب في إباحة القصر والفطر.**(كذا لشرط مثله)** أي مثل ما للسبب؛ فيتعدد مشروطه، **(و)**مثله أيضا لِـ**(مانع)**؛ فمثل بنشر مرتب فقال: **(مثل الوضوء)**؛ فإنه شرط في الصلاة والطواف ومس المصحف **(والمحيض المانع)**؛ فإنه يمنع من الصلاة والصوم والطواف. **(كذاك قد يكون للمسبب)** الواحد؛ **(كالغسل)** مثلا **(أسباب لدى التركب)**؛ فللغسل أسباب متعددة كالحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة في الفرج، وكالوضوء؛ مسبب له أسباب متعددة، كالبول والغائط والمذي إلى غير ذلك.

(ومثله) أي مثل المسبب **(المشروط في تعدد شروطه)**؛ فيكون لمشروط واحد شروط متعددة؛ وذلك: **(كأكثر)** أنواع **(التعبد)** كالصلاة؛ فإن لها شروطا كالاستقبال وطهر الحدث والخبث وستر العورة.

كَــذَلِكَ الْمَمْنُــوعُ فِــي مَوَانِعِــهْ
كَــالْبَيْعِ أَوْ كَالصَّــوْمِ فِي مَوَاقِعِــهْ

وَالسَّبَبُ الْوَاحِــدُ كَــافٍ مُعْتَبَــرْ
وَمِثْلُــهُ فِي الْمَنْــعِ مَــانِعٌ ظَهَــرْ

وَالشَّــرْطُ مِثْــلُ ذَاكَ فِي التَّخَلُّــفِ
بِوَاحِــدٍ يُفْقَــدُ حُكْــمٌ مُنْتَــفِ

وَالشَّــرْطُ قَــدْ قُسِّــمَ لِلْعَــادِيِّ
ثُــمَّ إِلَــى الْعَقْلِــيِّ وَالشَّــرْعِيِّ

كَالأَكْــلِ فِي الْحَيَــاةِ وَالْحَيَــاةِ
فِي الْعِلْــمِ وَالْوُضُــوءِ فِي الصَّــلاةِ

ثُــمَّ لِــذِي الأَدَاةِ إِنْ وَمَــنْ وَلَــوْ
وَمَا لِمَعْنَاهَــا بِــهِ قَــدِ احْتَــذَوا

وَلِلْقَرَافِــيِّ وَمَــنْ لَــهُ انْتَسَــبْ
الْقَوْلُ إِنَّ ذَا لَــهُ حُكْــمُ السَّــبَبْ

وَهْوَ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ مَــنْ نَظَــرْ
كَغَيْــرِهِ مِــنَ الشُّــرُوطِ يُعْتَبَــرْ

(**كذلك**) أي كالمسبب والمشروط: (**الممنوع في موانعه**)؛ فقد تكون له موانع متعددة؛ (**كالبيع**)؛ فله موانع متعددة كنداء الجمعة، والسفه، والزيادة في الجنس الواحد من النقدين أو الطعام وغير ذلك، (**أو كالصوم**)؛ فله موانع أيضا كالحيض والنفاس وخوف الهلاك (**في مواقعه**) أي في مواضعه الممنوع فيها. والضمير عائد إلى البيع أو الصوم. (**والسبب الواحد**) كالبول مثلا: (**كاف معتبر**) في حصول المسبب؛ فيلزم بسبب البول الوضوء، (**ومثله في المنع مانع**) واحد إذا (**ظهر**)؛ كالحيض مثلا؛ فيكفي في منع الصلاة والصوم والطواف. (**والشرط مثل ذاك**) أي كالسبب والمانع (**في**) أنه بـ(**التخلف بواحد**) من الشروط المتعددة لمشروط واحد: (**يفقد حكم منتف**) بسبب ذلك التخلف؛ فتنتفي صحة الصلاة لو فقد أحد شروطها؛ كالطهارة مثلا.

(**والشرط قد قسم**) لثلاثة أقسام: (**للعادي ثم إلى العقلي والشرعي**)؛ فالعادي: (**كالأكل**)؛ فإنه شرط (**في**) بقاء (**الحياة**) في بعض الحيوانات عادة، (و)الشرط العقلي: كـ(**الحياة**)؛ فإنها شرط (**في العلم**) والفهم في التكليف؛ فالإدراك بدون الحياة محال عقلا. (و)الشرط الشرعي كـ(**الوضوء**)؛ فإنه شرط شرعي (**في**) صحة (**الصلاة**)؛ فلا تصح شرعا بدونه. (**ثم لذي**) أي لصاحب (**الأداة**)؛ وهو الشرط اللغوي، والأداة هي: (**إن**) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق. (**ومن**) نحو من دخل الدار من عبيدي فهو حر (**ولو**) نحو لو جئت لأعتقتك. (**وما لمعناها**) أي لمعنى هذه الثلاثة (**به قد احتذوا**): اتبعوا كـ"ما" و"أي" و"متى". (**وللقرافي ومن له**) أي لمذهبه (**انتسب**)؛ يعني: ومن تبعه (**القول أن ذا**) أي الشرط اللغوي ثابت (**له حكم السبب**)؛ فيلزم من وجوده وجود المشروط، ومن عدمه عدمه. (**وهو**) أي الشرط اللغوي (**على الأصح عند من نظر كغيره من الشروط**) الشرعية والعقلية والعادية (**يعتبر**)؛ فيلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم له؛ فقولك مثلا: إن جاء زيد أكرمتك؛ معناه: أنه يلزم

ثُمَّ الْتِزَامُ مَا بِشَرْطٍ عُلِّقَا هُوَ الذِي لِمَرقَى الاَسْبَابِ ارْتَقَى

فصل في أوصاف العبادة وغيرها من المعاملات:

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ لَهُ أَوْصَافُ لِبَعْضِهِ بِبَعْضِهَا اتِّصَافُ

فَصِحَّةٌ عَزِيمَةٌ أَدَاءُ وَاعْكِسْ فَسَادٌ رُخْصَةٌ قَضَاءُ

مَا أَسْقَطَ الْقَضَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ وَافَقَ الأَمْرَ وَذَا مَرْجُوحُ

وَمِثْلُهَا الإِجْزَاءُ فِي الْعِبَادَهْ وَهْيَ أَعَمُّ إِذْ تُرَى فِي الْعَادَهْ

من عدم المجيء: عدم الإكرام، ولا يلزم من المجيء إكرام ولا عدمه شرعا؛ لأن هذا مجرد وعد؛ لا التزام فيه؛ فلا يلزم الوفاء به شرعا. **(ثم)** إن الشرط اللغوي الذي فيه **(التزام ما)** أي شيء **(بشرط)** أي على شرط **(علقا)**؛ وهو مما يلزم بالقول: **(هو الذي لمرقى الاسباب ارتقى)**؛ فله حكم السبب؛ فيلزم من وجود المعلق عليه فيه: وجود المعلق، ومن عدمه عدمه نحو إن دخلت الدار فعبدي حر؛ فيلزم من دخولها العتق، ومن عدمه عدمه؛ فهذا مسلم فيه ما للقرافي ومن تبعه؛ من أن الشرط اللغوي له حكم السبب. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في أوصاف العبادة وغيرها من المعاملات: فعل المكلف له أوصاف) متعددة يوصف بها **(لبعضه)** أي لكل فرد من الفعل **(ببعضها)** أي الأوصاف **(اتصاف فـ)**تلك الأوصاف: منها **(صحة عزيمة أداء واعكس)** أي ويوصف بعكس الثلاثة؛ وهو بنشر مرتب: **(فساد)**: عكس الصحة، **(رخصة)**: عكس العزيمة، **(قضاء)**: عكس الأداء. ثم فسر الأوصاف فقال: **(ما أسقط القضا)** عن فاعله: **(هو)** الفعل **(الصحيح)**؛ فصحة فعل المكلف التعبدي عند الفقهاء: هو سقوط القضاء؛ بأن لا يحتاج إلى فعله ثانيا، **(أو)** الصحة كما للمتكلمين: ما **(وافق الأمر)** أي موافقة الفعل ذي الوجهين -عبادة كان أو معاملة- لإذن الشرع. ومعنى كونه ذا وجهين: أنه يقع تارة موافقا للشرع لجمعه الشروط مع انتفاء الموانع، ومخالفا له؛ لفقد شرط أو وجود مانع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع؛ كمعرفته تعلى ورد الودائع. **(وذا)** الأخير الذي هو مذهب المتكلمين: **(مرجوح)**؛ فصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين حدثه: صحيحة عند المتكلمين، باطلة عند الفقهاء؛ فعلى مذهب المتكلمين: لا إثم فيها، ولا قضاء، وعلى مذهب الفقهاء: لا إثم فيها، ولكن فيها القضاء. **(ومثلها)** أي الصحة **(الإجزاء في العباده)**؛ فهو مرادف لها، وفيه تفسيران؛ فقيل: هو سقوط طلب الشارع لها من المكلف؛ لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف؛ لموافقته الشرع، وقيل هو سقوط القضاء. **(وهي)** أي الصحة **(أعم)** من الإجزاء؛ **(إذ ترى في العاده)** أي المعاملة؛ فتوصف بها المعاملات والعبادات؛ فيقال: بيع صحيح ونكاح صحيح، ولا يقال فيهما مجزئان.

وَعَكْسُهَا الْفَسَادُ كَالْبُطْلَانِ هُمَا سَوَاءٌ لِسِوَى النُّعْمَانِ
وَيَقْتَضِي فِي الْعَادَةِ الْفَسْخَ وَفِي عِبَادَةٍ إِعَادَةَ الْمُكَلَّفِ
وَمَا قَضَى الشَّرْعُ لَنَا تَحْتِيمَهْ مِنْ فِعْلٍ اَوْ تَرْكٍ هُوَ الْعَزِيمَهْ
وَعَكْسُهَا الرُّخْصَةُ وَهْيَ مَا السَّبَبْ قَدْ عَيَّنَ الْأَخْذَ بِعَكْسِ مَا وَجَبْ
وَاعْتَبِرِ الْعَزِيمَةَ الْمُعْتَادَهْ بِأَنَّهَا تَجْرِي بِحُكْمِ الْعَادَهْ

(وعكسها) أي مقابل الصحة: **(الفساد كالبطلان)**؛ فكلاهما: مخالفة ذي الوجهين للشرع، وقيل في العبادة: عدم سقوط القضاء. **(هما سواء لسوى النعمان)**؛ فإنه قال: البطلان هو النهي عن الشيء لأصله؛ كالصلاة بغير طهارة، أو بغير ركن. والفساد: النهي عن الشيء لوصفه اللازم له؛ كما في صوم يوم النحر؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه. والإعراض: وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه؛ فالباطل عنده: لا اعتداد به، ويُعتد بالفاسد.
(ويقتضي) الفساد **(في العادة)** أي في المعاملة **(الفسخ)** للعقد **(و)**يقتضي **(في عبادة إعادة المكلف)** لها ثانيا في الوقت أو بعده. **(وما)** أي الحكم الذي **(قضى الشرع لنا تحتيمه)** أي إلزامه واستمراره **(من فعل او ترك)**؛ فإنه **(هو العزيمه)**؛ فهي لغة: القصد المؤكد؛ قال تعلى: ﴿**فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**﴾ أي قصدا بليغا، وسمي بعض الرسل "أولي العزم"؛ لتأكيد قصدهم في طلب الحق. والعزيمة اصطلاحا: الحكم الذي لم يتغير أصلا؛ كالصلوات الخمس، أو تغير لكن من سهولة إلى صعوبة؛ كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، أو إلى سهولة لا لعذر؛ كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث، بعد حرمته، أو لعذر، لكن لا مع قيام سبب الحكم الأصلي؛ كإباحة ترك ثبات الواحد -مثلا- من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال، بعد حرمته. وسببها أي الحرمة في أول الإسلام: قلة المسلمين، وقد زال ذلك السبب حين الإباحة لكثرتهم حينئذ.
(وعكسها الرخصة وهي) لغة: اللين والسهولة. واصطلاحا: **(ما)** أي الحكم الذي **(السبب)** أي العذر العارض **(قد عين الأخذ بعكس ما وجب)**؛ وهو الحكم الأصلي الثابت قبل الترخص القائم سببه حين الترخص؛ فالرخصة: هي الحكم المتغير -من حيث تعلقه بالمكلف- من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر، مع قيام سبب الحكم الأصلي.
(واعتبر العزيمة المعتاده) أي المعهودة عرفا **(بأنها تجري بحكم العاده)**؛ يعني أن العزيمة تعرف بأنها لا توجد إلا جارية مع الحكم المعتاد عند الناس؛

أو اعْتَبِرْهَـــا بِـــالْعُمُومِ مُطْلَقَـــا	أَوْ كَوْنِ شَــرْعِهَا ابْتِــدَاءَ حُقِّقَــا
وَاعْتَبِــرِ الرُّخْصَــةَ فَهْــيَ تَجْــرِي	مَــعَ انْخِــرَامِ عَــادَةٍ لِعُــذْرِ
أَو اعْتَبِرْهَـــا بِانْتِفَـــا الْعُمُـــومِ فِي	زَمَـــانٍ اَوْ فِي حَـــالٍ اَوْ مُكَلَّـــفِ
وَأَصْـــلُهَا الْجَـــوَازُ وَهْـــيَ تَنْتَهِـــي	لِلنَّدْبِ وَالْوُجُـوبِ وَالْأَخْـذُ بِـــهِ

قال في الموافقات: إذا اعتبرنا العزائم مع الرخص وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد؛ فإن الأمر بالصلاة مثلا: على تمامها في أوقاتها المحدودة، وبالطهارة المائية، على حسب ما جرت به العادة من الصحة، والإقامة في الحضر، ووجود الماء، وكذلك سائر العادات والعبادات؛ كالأمر بستر العورة مطلقا، أو للصلاة، والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها؛ إنما أُمر بذلك كله أو نُهي عنه عند وجود ما يتأتى به امتثال الأمر واجتناب النهي، ووجود ذلك هو المعتاد على العموم التام أو الأكثر، والمرض، والسفر، وعدم الماء أو الثوب، أو المأكول: مرخص لترك ما أمر بفعله، أو فعل ما أمر بتركه هـ باختصار

(**أو اعتبرها بالعموم مطلقا**)؛ فتعرف أيضا بالعموم المطلق؛ فكل حكم شرع عاما على الأصالة عموما مطلقا أي في كل شخص وفي كل زمن وكل حال؛ كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد، وسائر كليات الشريعة؛ فهو عزيمة (**أو**) أي واعتبرها أيضا بـ(**كون شرعها ابتداء حققا**): أُثبت فلم يسبقها حكم شرعي، أو سبقها ونسخ. (**واعتبر الرخصة**) بعكس ما تعتبر به العزيمة؛ (**فهي تجري مع انخرام**) حكم (**عادة لعذر**) عارض؛ فالرخصة هي: الحكم الشرعي الجاري مع انخرام الحكم العادي؛ لأجل عذر عارض غير الحكم الأصلي؛ كجواز الفطر في رمضان، والتيمم للصلاة وقصرها عند انخرام الحكم العادي الذي هو الصحة والحضور، وانخرامه: بالمرض والسفر، والعذر: التضرر بالصوم والتطهر بالماء والإتمام. (**أو اعتبرها**)؛ فتعرف أيضا (**بانتفا العموم**) عنها؛ فهي الحكم الشرعي الذي شرع غير عام، بل خاصا (**في زمان**) دون زمان؛ كالفطر في رمضان؛ فإنه خاص بزمن المرض (**أو**) خاصا (**في حال**) دون حال؛ كجوازه حال السفر، دون حال الحضور (**أو مكلف**) دون مكلف؛ أو: بمعنى الواو؛ فهي بخلاف العزيمة؛ فإنها عامة في كل زمن وكل حال وكل مكلف ما دام حكم العادة باقيا؛ فهي الأصل، والرخصة طارئة عليها عند انخرام الحكم العادي بالعذر. (**وأصلها**) أي حكمها الأصلي هو (**الجواز وهي تنتهي للندب**)؛ كالقصر في السفر (**والوجوب**)؛ فتكون واجبة؛ كأكل المضطر للميتة، وتكون خلاف الأولى؛ كفطر مسافر لا يجهده الصوم. وسببها قد يكون مباحا؛ كالسفر، وقد يكون ممنوعا؛ كالغصة لشرب الخمر لإساغتها (**والأخذ به**) أي بالجواز؛ فهو المعتبر من الأحكام الثلاثة؛ لتسمية الفعل رخصة ولو في حالة كونه واجبا أو مندوبا؛ قال في الضياء: وحكم الرخصة: الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة،

ثُمَّ الْأَدَاءُ فِعْلُ مَا أُوقِعَ فِي	وَقْتٍ لَهُ قُدِّرَ لِلْمُكَلَّفِ
وَفِي الْقَضَاءِ اعْكِسْ وَأَوْجَبَ الْقَضَا	أَمْرٌ جَدِيدٌ وَالْأَقَلُّ مَا مَضَى
وَبَعْضُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْقَضَاءُ	وَإِنْ يَكُنْ يَمْتَنِعُ الْأَدَاءُ
وَذَاكَ كَالْحَائِضِ حَيْثُ تَقْضِي	وَالْقَوْلُ بِالْمَجَازِ غَيْرُ مَرْضِي
وَبَعْضُ مَا يُوصَفُ بِالْأَدَاءِ	إِنْ فَاتَ لَا يُوصَفُ بِالْقَضَاءِ
كَمِثْلِ سَاهٍ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةْ	الشَّرْعُ مِنْ قَضَائِهَا قَدْ مَنَعَهْ

وما قاله الفقهاء في إحياء النفس بأكل الميتة: إنه واجب؛ فالجهة فيه منفكّة. والحاصل في ذلك: أن إحياء النفس مأمور به، ومثل هذا لا يسمى رخصة؛ لأنه راجع إلى أصل كلي ابتداء؛ وهو الأمر بإحياء النفس، ولا يسمى رخصة من هذا الوجه، وإنما يسمى رخصة: من جهة رفع الحرج؛ فلم تتحد جهة التسمية هـ وقال الشاطبي: حكم الرخصة: الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة. انظر كلامه فقد أطال في الاستدلال على ذلك.

(**ثم الأداء**) هو: (**فعل ما**) من العبادة (**أوقع في وقت له قدر**) أي عُين شرعا (**للمكلف**)؛ بأن يوقعه فيه لأجل مصلحة اشتمل عليها الوقت. (**وفي القضاء اعكس**) أي اجعله عكسه؛ فهو إيقاع العبادة كلها خارج وقتها الذي عيّنه الشرع لها (**وأوجب القضا**)ء عند اختلال المأمور به (**أمر جديد**)، لا الأمر الأول عند الأكثر؛ وهو حديث الصحيحين؛ وهو: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» (**والأقل**) من العلماء قال: إنه أوجبه (**ما مضى**) أي الأمر الماضي؛ فقد قال أبو بكر الرازي: إن الأمر الأول يستلزم القضاء، ووافقه عبد الجبار المعتزلي (**وبعضه**) أي المأمور به (**من وصفه القضاء**)؛ فيجب قضاؤه (**وإن يكن يمتنع الأداء**) أي أداؤه في وقته شرعا؛ (**وذاك**) الذي يوصف بالقضاء وهو ممنوع الأداء: (**كـ**)صوم (**الحائض**) في رمضان بعده (**حيث تقضي**)؛ فيسمى قضاء حقيقة؛ إذ لا يُشترط في القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين. (**والقول بالمجاز**) أي بأن صوم الحائض بعد رمضان قضاء: مجازي، لا حقيقي (**غير مرضي**)؛ فهو أداء حقيقة؛ قال حلولو: تسمية هذا النوع قضاء: مجاز محض، والصحيح أنه أداء. (**وبعض ما**) أي المأمور به الذي (**يوصف بالأداء إن فات لا يوصف بالقضاء كمثل ساهٍ عن صلاة الجمعه**) حتى فاتته؛ بأن لم يدركها مع الجماعة، أو حصل فيها خلل؛ فـ(**الشرع من قضائها قد منعه**)، بل يصلي الظهر، وكصلاة العيدين؛ فإنها توصف بالأداء، ولا يقضيها من فاتته حتى خرج وقتها.

فالحاصل: أن من العبادة ما يوصف بالأداء والقضاء معا؛ كالخمس، وما لا يوصف بهما؛ كالنوافل، وما يوصف بالأداء فقط؛ كالجمعة، وما يوصف بالقضاء فقط؛ كصوم

فصل في المقاصد الشرعية:

مَقَاصِـدُ الشَّـرْعِ ثَـلَاثٌ تُعْتَبَـرْ وَأَصْلُهَا مَـا بِالضَّـرُورِيِّ اشْـتَهَرْ
وَاتَّفَقَـتْ فِي شَـأْنِهِ الشَّـرَائِعُ أَنْ كَـانَ أَصْـلاً وَسِـوَاهُ تَـابِعُ
وَهْـوَ الَّـذِي بِرَعْيِـهِ اسْـتَقَرَّا صَلَاحُ دُنْيَـا وَصَـلَاحُ الْأُخْـرَى
وَذَاكَ حِفْـظُ الـدِّينِ ثُـمَّ الْعَقْـلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَـالِ مَعًـا وَالنَّسْـلِ

الحائض. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في المقاصد الشرعية**) أي الأمور التي ترجع إليها التكاليف الشرعية: (**مقاصد الشرع**) أي الأمور المقصودة في وضع الشرع: (**ثلاث تعتبر وأصلها**) أي الثلاث (**ما بالضروري اشتهر**) أي المصلحة التي اشتهرت بنسبتها إلى الضرورة (**واتفقت في شأنه**) أي على وجوب حفظه (**الشرائع**) أي الملل جميعها من لدن آدم إلى الآن؛ لأجل (**أن كان**) المقصد الضروري (**أصلا**) لغيره من المقاصد (**وسواه**) من المقاصد وهو الحاجي والتحسيني (**تابع**) له في الرعي؛ فلا يراعى المقصد الحاجي ولا التحسيني إلا بعد مراعاة المقصد الضروري؛ لأن الحاجي مكمل للضروري، والتحسيني مكمل للحاجي. وقد قال الجزائري:

قد أجمع الأنبيـا والرسـل قاطبـة على الديانـة بالتوحيـد في الملـل
وحفظ نفس ومال معهمـا نسـب وحفظ عقل وعرض غـير مبتـذل

(**وهو**) أي المقصد الضروري؛ سمي ضروريا: لوصول الحاجة إليه إلى حد الضرورة (**الذي برعيه**) أي بمراعاته (**استقرا**) أي ثبت (**صلاح دنيا وصلاح الأخرى**)؛ فلا تصلح واحدة منهما إلا بمراعاته؛ فإذا لم يراع المقصد الضروري فسد نظام الدنيا بالقتال والتهارج، وفسدت الآخرة بالخسران وفوات النجاة والنعيم.

(**وذاك**) الضروري ستة أنواع؛ أولها: (**حفظ الدين**) الذي شرع لأجل مراعاته قتل الكفار والمرتدين وعقوبة الداعين للبدع. (**ثم**) ثانيها: حفظ (**العقل**) من الإفساد الذي شرع لمراعاته حد شارب المسكر. (و)ثالثها: حفظ (**النفس**) من الهلاك والإهلاك الذي شرع لمراعاته القصاص. (و)رابعها: حفظ (**المال**) من الإضاعة الذي شرع لمراعاته حد السرقة والحرابة؛ وإنما كان حفظه واجبا ضروريا؛ لتوقف البنية عليه (**معا**) أي جميعا. (و)خامسها: حفظ نسب (**النسل**) أي الذرية عن الجهل الذي شرع لأجل مراعاته حد الزنى. وسادسها: حفظ العِرض عن التنقيص الذي شرع لأجل مراعاته حد القذف.

مِــنْ جِهَــةِ الْوُجُــودِ وَالثَّبَــاتِ كَالأَكْــلِ وَالنِّكَــاحِ وَالصَّــلاَةِ
وَتَــارَةً بِالــدَّرْءِ لِلْفَسَــادِ كَالْحَــدِّ وَالْقِصَــاصِ وَالْجِهَــادِ
وَبَعْدَهُ الْحَاجِيُّ وَهْــوَ مَــا افْتَقَــرْ لَــهُ مُكَلَّــفٌ لِــأَمْرٍ مُعْتَبَــرْ
مِنْ جِهَةِ التَّوْسِــيعِ فِيمَــا يَنْــتَهِجْ أَوْ رَفْــعِ تَضْــيِيقٍ مُــؤَدٍّ لِلْحَــرَجْ

وهذه الستة مرتبة؛ أعلاها: حفظ الدين؛ فيقدم على جميعها عند التعارض؛ فإذا دار الهلاك بينه وبين واحد منها؛ قدم عليه، ويليه حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسب، ثم حفظ المال والعرض؛ فهما في رتبة واحدة عند السبكي، وقيل ما كان من حفظ العرض آئلا لحفظ النسب كتحريم القذف؛ فهو أرفع من المال، وما سوى ذلك؛ فدون المال. ثم إن حفظ هذه الستة يجب من جهتين: **(من جهة الوجود والثبات)**؛ بأن يراعى ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك: **(كالأكل والنكاح والصلاة)**؛ فاستعمال المأكولات راجع إلى حفظ النفس والعقل من جهة الوجود والثبات، وكذا استعمال سائر العادات من المشروبات والملبوسات والمسكونات؛ لأن وجود النفس والعقل وثبوتهما: منوط باستعمال العادات والنكاح، وسائر المعاملات: راجعة إلى حفظ النسب والمال والعرض؛ من جهة الوجود والثبات، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا؛ من جهتهما، لكن بواسطة استعمال العادات؛ لأن وجود النسب والمال والعرض وثبوتها: منوط بالمعاملة مع الناس؛ بالنكاح والبيع وسائر العقود.

وإقامُ الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج والإيمان، وسائر العبادات: راجعة إلى حفظ الدين؛ من جانب الوجود والثبات؛ فلا يوجد الدين ولا يثبت بدون إقامة أصول العبادات وشعائر الإسلام. **(وتارة)** حفظ الضروريات الست يكون **(بالدرء للفساد)** والاختلال الواقع والمتوقع عنها؛ وذلك هو حفظها من جانب العدم: **(كالحد)** أي إقامته على من فعل فاحشة **(والقصاص)** من القاتل عمدا عدوانا، وتضمين الدية في الخطإ، وتضمين قِيم المتلفات **(والجهاد)** للكفار، وسائر العقوبات الشرعية كلها: راجعة إلى حفظ الضروريات الست؛ من جانب العدم.

(وبعده) أي بعد المقصد الضروري في الرتبة: المقصدُ **(الحاجي)**؛ سمي حاجيا؛ لأن الحاجة تدعو إليه؛ وإنما كان بعد الضروري؛ لأن الضرورة لم تُلجئ إليه. وقد فسره الناظم بقوله: **(وهو ما افتقر له مكلف لأمر معتبر)**؛ وذلك إما **(من جهة التوسيع)** عليه **(فيما ينتهج)** أي فيما يسلكه من طرق المعاش **(أو)** من جهة **(رفع تضييق)** عنه **(مؤد للحرج)** أي المشقة؛

وَثَالِــثٌ قِسْــمُ الْمُحَسِّــنَاتِ	مَا كَانَ مِــنْ مَحَاسِــنِ الْعَــادَاتِ
وَفِي الضَّــرُورِيِّ وَفِي الْحَــاجِيِّ	مَــا هُــوَ مِــنْ تَتِمَّــةِ الأَصْـلِيِّ
كَالْحَدِّ فِي شُرْبِ قَلِيـلِ الْمُسْـكِرِ	وَكَاعْتِبَــارِ كُــفْءِ ذَاتِ الصِّــغَرِ

قال في الموافقات: وأما الحاجيات؛ فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات؛ ففي العبادات: كالرخص المخففة؛ بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات: كثمرة الشجر، ومال العبد. وفي الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصنّاع، وما أشبه ذلك.

(وثالث) من المقاصد الشرعية هو: **(قسم المحسنات)**؛ وهو: **(ما كان من محاسن العادات)**؛ فهو المصلحة الشرعية التي في اعتبارها الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، واتباع أحسن المناهج في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات؛ قال في الموافقات: وأما التحسينيات؛ فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

والمحاسن: جمع حسن بالضم على غير قياس؛ كأنه في التقدير: جمع محسن كمقعد. انظر التاج. ونقل عن الثعالبي: أن المحاسن والمساوئ والمقابح وما في معناه: لا واحد له من لفظه.

ثم إن لكل من المقصد الضروري والمقصد الحاجي متمما له مبالغا في حفظه؛ وقد أشار إليه بقوله: **(وفي الضروري وفي الحاجي ما هو من تتمة)** المقصد **(الأصلي)**: الضروري أو الحاجي المتمم؛ ففيه إقامة الظاهر مقام المضمر؛ فالمتمم للضروري: **(كـــ)**ثبوت **(الحد في شرب قليل المسكر)**؛ فشرعت إقامة الحد في شرب القليل الذي لا يسكر من جنس المسكر عادة: تكميلا للمقصد الضروري الذي هو حفظ العقل؛ لأن شرب القليل يدعو إلى شرب الكثير المفسد للعقل، وكالمنع من نظر الأجنبية: شرع تكميلا لحفظ النسب؛ إذ لو لم يمنع؛ لجرّ إلى الزنا المفسد للنسب.

وَكُلُّهَا قَوَاعِدٌ كُلِّيَّهْ مَقَاصِدُ الشَّرْعِ بِهَا مَرْعِيَّهْ
وَلَيْسَ رَافِعًا لِكُلِّيَّاتِهَا تَخَلُّفٌ لِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِهَا
وَهْيَ تَعَبُّدَاتٌ اَوْ عَادَاتُ ثُمَّ جِنَايَاتٌ مُعَامَلَاتُ

ثم مثل المتمم للحاجي بقوله: (**وكاعتبار كفء ذات الصغر**) أي اعتبار الكفاءة في تزويج الصغيرة، واعتبار مهر المثل فيه؛ فإن ذلك كله لا تدعو إليه الحاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة؛ فالسبب في مشروعية ما ذكر: تكميل الحاجي؛ إذ لو لم يعتبر في نكاح الصغيرة؛ لأدى ذلك إلى سوء العشرة بين الزوجين، حتى يفترقا؛ فيبطل المقصد الحاجي بالكلية، وكالجمع في سفر القصر؛ شرع لتكميل المقصد الحاجي الذي هو رفع المشقة عن المسافر.

تتمة: للمقصد التحسيني أيضا متمم؛ كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارة، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها؛ وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق وما أشبه ذلك كما في الموافقات.

(**وكلها**) أي المقاصد الثلاثة: (**قواعد كليه**) أي شاملة للجزئيات دفعة (**مقاصد الشرع**) أي أوامره ونواهيه (**بها**) أي بسبب رعي تلك القواعد (**مرعيه**): محفوظة؛ فهي العلل في أحكام الشرع كلها؛ لأن الحكمة في إنزال الشرع: رعْي مصالح العباد؛ بجلب النفع لهم، ولدفع الضرر عنهم.

(**وليس رافعا لكلياها**) أي لا يقدح في كونها كلية أي عامة: (**تخلف لبعض جزئياها**) عنها؛ فمثال تخلف الجزئيات عن الضروريات: عدم الانزجار عن المعصية بالحد؛ فإن الحد يبقى ثابتا؛ وإن لم يترجر به عن المعصية، ومثال تخلفها في الحاجيات: عدم المشقة في بعض الأسفار؛ فإن هذا لا يرفع حكم القصر للصلاة، والفطر للصائم. ومثال تخلفها في التحسينيات: تخلف النظافة التي شرعت لها الطهارة على الجملة؛ كالتيمم؛ فإنه على خلاف النظافة؛ وذلك لا يرفع كونه طهارة.

(**وهي**) أي المصالح الثلاث: (**تعبدات اَو عادات ثم جنايات معاملات**)؛ فالثلاث: جارية في مسائل كل واحدة منها؛ فالضروريات في العبادات: كوجوب الجهاد لحفظ الدين، وفي الحاجيات: كالقصر في السفر، وفي التحسينيات: كالطهارة.

وأما العادات؛ فالضروريات: كإباحة الطعام لحفظ النفس، وأما الحاجيات: كإباحة الصيد، والتحسينيات: كآداب الأكل والشرب.

وَجُمْلَةَ التَّعَبُّدَاتِ يَمْتَنِعْ	أَنْ يُسْتَنَابَ فِي الَّذِيْ مِنْهَا شُرِعْ
وَفِي الَّذِيْ يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرْ	مِنْ جِهَتَيْنِ فَبِهِ الْخُلْفُ اشْتَهَرْ
إِذْ صَارَ مِنْ مَجَالِ الاِجْتِهَادِ	لِنَاظِرٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ
وَغَيْرُهَا تَجُوزُ بِاتِّفَاقِ	نِيَابَةٌ فِيهِ عَلَى الإِطْلاَقِ
مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَهْ	عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَلاَ.. ضَرُورَهْ
كَمِثْلِ مَا لِلاِزْدِجَارِ شَرْعُهُ	وَكَالَّذِي لاَ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ

وأما المعاملات؛ فالضروريات: كانتقال الملك بعوض العقد، والحاجيات: كإباحة الإجارة، والتحسينيات: كمنع بيع النجاسات.

وأما الجنايات؛ فالضروريات: كالقصاص، والحاجيات: كالقسامة والدية على العاقلة، والتحسينيات: كمنع قتل الصبيان والنساء والرهبان.

(وجملة) أي جميع **(التعبدات يمتنع)** إجماعا **(أن يستناب في الذي منها شرع)**؛ فتمتنع الاستنابة فيما تمحض التعبد فيه؛ كالإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم له تعلى. **(وفي)** الفعل التعبدي **(الذي يدخله المال)** فجمع بين المال والتعبد **(نظر من جهتين)**: جهة التعبد وجهة المال؛ **(فبه الخلف اشتهر)** بين الفقهاء؛ **(إذ صار من مجال الاجتهاد لناظر)** فيه؛ فمن نظر إلى جهة التعبد؛ منع الاستنابة فيه، ومن نظر إلى جهة المال؛ أجاز؛ وذلك: **(كالحج)** عن الغير؛ منعه مالك، وأجازه الشافعي **(والجهاد)** والزكاة؛ ومذهب مالك: جواز النيابة.

(وغيرها) أي غير التعبدات من المطلوب شرعا؛ وهو ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق؛ كالبيع والنكاح وما أشبه ذلك **(تجوز)** ويصح **(باتفاق نيابة)**؛ فينوب الإنسان عن غيره **(فيه على الإطلاق)**: واجبا كان أو مندوبا؛ كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والأقارب وغير ذلك **(ما لم تكن حكمته)** أي السر الذي شرع لأجله الفعل **(مقصوره)**: لا تتعدى المكلف **(عادة أو شرعا فلا)** تجوز النيابة فيه **(ضروره)**: وجوبا؛ لأنه إذا ناب فيه عن المخاطب به غيره: لم تحصل الحكمة التي شرع الفعل لأجلها عادة أو شرعا؛ وذلك: **(كمثل ما)** أي الفعل الذي **(للازدجار شرعه)** أي شرع لأجل الزجر والردع؛ كالحدود والعقوبات؛ فلا نيابة فيها؛ إذ لو ناب عن مستحقها غيرُه؛ لم تحصل الحكمة التي شُرع لأجلها الحد عادة؛ وهي الازدجار **(وكـ)**الفعل **(الذي لا يتعدى نفعه)** صاحبه إلى غيره؛ كالاستمتاع بالزوجة والأمة؛ فلا نيابة فيه لأحد عن الزوج والسيد؛ إذ لو ناب عنه غيره فيه؛ لم تحصل الحكمة التي شُرع لأجلها النكاح والتسري شرعا؛ وهي: الإعفاف والنسل.

وَجُلّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيَلْ لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لإِسْقَاطِ عَمَلْ
مَا لَمْ يَكُ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَذَى
كَمِثْلِ مَا رُوعِيَ فِيمَنْ يُكْرَهُ فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ

(وجل أهل العلم يمنع الحيل) الموصلة **(لقلب حكم)**؛ كإباحة محرّم وبالعكس **(أو لإسقاط عمل)** واجب؛ كمن له مال يستطيع به الحج فأتلفه؛ كي لا يجب عليه؛ قال في الموافقات: إذا تسبّب المكلف في إسقاط الوجوب عن نفسه، أو في إباحة المحرم عليه -بوجه من وجوه التسبب- حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا؛ فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا؛ كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر؛ فإنها تجب عليه أربعًا، فأراد أن يتسبب في إسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مُسْبِتٍ[1]، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه، أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة، وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل، أو كانَ له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كي لا يجب عليه الحج، وكما لو أراد وطء جارية الغير، فغصبها وزعم أنها ماتت، فقضي عليه بقيمتها، فوطئها بذلك، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها، فقضى الحاكم بذلك، ثم وطئها، أو أراد بيع عشرة دراهم نقدًا بعشرين إلى أجل، فجعل العشرة ثمنًا لثوب، ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين إلى أجل، أو أراد قتل فلان، فوضع له في طريقه سببًا مجهزا؛ كإشراع الرمح وحفر البئر ونحو ذلك، وكالفرار من وجوب الزكاة: بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه، وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام وإسقاط الواجب، ومثله جار في تحريم الحلال؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج، أو الضرة؛ لتحرم عليه، أو إثباتَ حق لا يثبت؛ كالوصية لوارث في قالب الإقرار بالدين. وعلى الجملة؛ فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعا إلى أحكام أخر بفعل صحيح الظاهر، لغو في الباطن؛ كانت الأحكام من خطاب التكليف، أو من خطاب الوضع. ثم قال: الحِيل في الدين بالمعنى المذكور: غير مشروعة في الجملة. وقد أطال في جلب الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك. فانظره.

(ما لم يك الشرع يراعيه) أي يأذن فيه لمصلحة **(فذا)** الاحتيال المأذون فيه شرعا **(فيه الجواز باتفاق يحتذى)**: يتبع؛ **(كمثل ما روعي)** من الاحتيال **(في من يُكره)** أي يُقهر بغصب ماله أو على بيعه أو هبته **(فاحتال)** في دفع الإكراه عنه بـــ**(أن يفعل شيئا يكره)** أي يمنع ظاهرا لا باطنا؛ كما إذا أودع له الغاصب لماله دنانير، فأراد جحدها وأمن فتنة أو رذيلة تنسب إليه، وكالنطق بكلمة الكفر إكراها عليها؛ فهو مأذون فيه؛ لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها دنيا ولا أخرى

---

١ أي مُنيم مخدِّر.

أَوْ يَكُنِ الشَّرْعُ لَهُ مُطّرِحَا ... لَمْ يَعْتَبِرْهُ حِيلَةً إِذْ وَضَحَا
كَمَنْ لَهُ بُرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ ... فَبَاعَ مُدًّا وَاشْتَرَى مُدَّيْنِ
وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهْ ... أَدَّى لِذَا فَالْخُلْفُ فِي شَهَادَهْ
وَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ تَعَمَّدَا ... خِلاَفَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا
وَوَاجِبٌ فِي مُشْكَلاَتِ الْحُكْمِ ... تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

(**أو**) أي ومحل منع الاحتيال ما لم (**يكن الشرع له مطرحا**) أي لم يعده و(**لم يعتبره حيلة إذ وضحا**) اطّراحه له شرعا؛ فالاحتيال حينئذ جائز؛ وذلك: (**كمن له بر**) أي قمح (**رفيع**) أي جيد (**العين**)؛ فأراد أن يبيع مدا منه بمدين من قمح ردي، واحتال لذلك؛ (**فباع مدا**) منه بدراهم (**واشترى**) بتلك الدراهم (**مدين**) من ذلك القمح الردي؛ فتحيّل إلى التفاضل في جنس واحد حيلة شرعية أجازها الشرع. (**ومن أجاز**) التحيل؛ يعني غير المتفق على منعه؛ وهو أبو حنيفة (**فأرى اجتهاده أدى لذا**)؛ بحسب ما ظهر له من أدلة الشريعة، وغايته أن يكون مخطئا في اجتهاده؛ فله أجر -وفي نسخة: أدى **لذي** أي لهذه الإجازة-؛ (**فالخلف**) بين أبي حنيفة والجمهور كائن (**في**) أي بسبب (**شهاده**)؛ فأبو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة؛ فقاس عليه سائر الحيل، والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها شرعا؛ ففصلوا فيها التفصيل الذي مرّ. (**ولا يقال**) أي لا يجوز أن يقال (**إنه تعمدا خلاف قصد الشرع**) أي مخالفة ما قصده الشرع (**فيما اعتمدا**)؛ من جواز الحيل مطلقا؛ لأنه إمام هدى اتفاقا.

(**وواجب**) علينا (**في مشكلات الحكم**) أي فيما إذا أشكل علينا حكم منسوب لأحد من أهل العلم المقتدى بهم: (**تحسيننا الظن بأهل العلم**)؛ فنقول: لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه؛ لأن العلماء مأمونون على الشريعة؛ فلا ينقلون إلا نقلا صحيحا، ولا يجتهدون فيها بالهوى؛ الشاطبي: اعتياد الاستدلال لمذهب واحد؛ ربما يكسب الطالب نفورا وإنكارا لمذهب غير مذهبه من غير اطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه. وقال أيضا في موضع آخر: ترك الاعتراض على الكبراء: محمود، كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم. ثم بعد أن ذكر أمورا تدل على ذلك قال ما لفظه: فالذى تلخص من هذا: أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع؛ إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها: أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكال؛ فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعلى. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في التكليف:

الْقَصْدُ بِالتَّكْلِيفِ صَرْفُ الْخَلْقِ عَنْ دَاعِيَاتِ النَّفْسِ نَحْوَ الْحَقِّ

(**فصل في التكليف: القصد بالتكليف**) أي المقصد الشرعي من وضع الشريعة: (**صرف الخلق عن داعيات النفس**) أي عن أهوائها (**نحو**) داعي (**الحق**)؛ قال الشاطبي: المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا؛ كما هو عبد لله اضطرارا.. إلى أن قال: وينبني على هذا قواعد؛ منها: أن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير؛ فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه، وداعٍ يدعو إليه؛ فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل؛ فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق؛ لأنه خلاف الحق بإطلاق؛

فأما العبادات؛ فكونها باطلة: ظاهر، وأما العادات؛ فذلك: من حيث عدم ترتب الثواب على مقتضى الأمر والنهي؛ فوجودها في ذلك وعدمها: سواء. وكذلك الإذن في عدم أخذ المأذون فيه من جهة المنعم به. وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر أو النهى أو التخيير؛ فهو صحيح وحق؛ لأنه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد الشارع؛ فكان كله صوابا، وهو ظاهر. وأما إن امتزج فيه الأمران؛ فكان معمولا بهما؛ فالحكم للغالب والسابق؛ فإن كان السابق أمر الشارع؛ بحيث قصد العامل نيل غرضه من الطريق المشروع؛ فلا إشكال في إلحاقه بالقسم الثاني؛ وهو ما كان المتبع فيه مقتضى الشرع خاصة؛ لأن طلب الحظوظ والأغراض: لا ينافي وضع الشريعة من هذه الجهة؛ لأن الشريعة موضوعة أيضا لمصالح العباد؛ فإذا جعل الحظ تابعا؛ فلا ضرر على العامل، إلا أن هنا شرطا معتبرا؛ وهو أن يكون ذلك الوجه الذي حصَّلَ أو يُحَصِّل به غرضه: مما تبين أن الشارع شرعه لتحصيل مثل ذلك الغرض؛ وإلا.. فليس السابق فيه أمر الشارع. وإن كان الغالب والسابق هو الهوى، وصار أمر الشارع كالتبع؛ فهو لاحق بالقسم الأول. وعلامة الفرق بين القسمين: تحري قصد الشارع وعدم ذلك؛ فكل عمل شارك العاملَ فيه هواه؛ فانظر؛ فإن كفَّ هواه ومقتضى شهوته عند نهي الشارع؛ فالغالب والسابق لمثل هذا: أمر الشارع، وهواه تَبَعٌ، وإن لم يكفَّ عند ورود النهي عليه؛ فالغالب والسابق له: الهوى والشهوة، وإذن الشارع تبعٌ؛ لا حكم له عنده؛ فواطئ زوجته وهي طاهر: محتمل أن يكون فيه تابعا لهواه، أو لإذن الشارع، فإن حاضت فانكفّ؛ دل عل أن هواه تبع؛ وإلا.. دل على أنه السابق. هـ بحذف يسير.

وَهْــوَ عَلَــى الْعُمُــومِ وَالإِطْـلاَقِ   فِي النَّـــاسِ وَالأَزْمَـــانِ وَالآفَـــاقِ

(**وهو**) أي التكليف كائن (**على العموم والإطلاق في الناس**)؛ فلا أحد مستثنى منه (**والأزمان**)؛ فليس مختصا بزمان النبي ﷺ (**والآفاق**) أي البلاد؛ فلم يُستثن منه زمان ولا مكان؛ قال الشاطبي: وهذا الأصل -أي كون الشريعة وضعت عامة-: يتضمن فوائد عظيمة؛ منها: أنه يعطي قوة عظيمة في إثبات القياس على منكريه؛ من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس والحكم الخاص كان واقعا في زمن رسول الله ﷺ كثيرا، ولم يؤت فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع؛ فلا يصح -مع العلم بأن الشريعة موضوعة على العموم والإطلاق- إلا أن يكون الخصوص الواقع غير مراد، وليس في القضية لفظ يستند إليه في إلحاق غير المذكور بالمذكور، فأرشدنا ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك: أن يلحق بها ما في معناها؛ وهو معنى القياس، وتأيّد بعمل الصحابة رضي الله تعلى عنهم؛ فانشرح الصدر لقبوله. ومنها: أن كثيرا ممن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة: يظن أن الصوفية جرت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المبثوثة في الشريعة؛ مستدلين على ذلك بأمور من أقوالهم وأفعالهم، ويرشحون ذلك بما يحكى عن بعضهم أنه: سئل عما يجب في زكاة كذا؟ فقال: على مذهبنا أو على مذهبكم؟ ثم قال: أمَّا على مذهبنا؛ فالكل لله، وأما على مذهبكم؛ فكذا وكذا؛ وعند ذلك افترق الناس فيهم؛ فمِن مصدِّق بهذا الظاهر، مصرح بأن الصوفية اختصت بشريعة خاصة، هي أعلى مما بُث في الجمهور، ومن مكذب ومشنع يحمل عليهم وينسبهم إلى الخروج عن الطريقة المثلى، والمخالفة للسنة، وكلا الفريقين في طرف، وكلٌ مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المبثوثة في الخلق، كما تبين آنفا. ولكن روح المسألة: الفقه في الشريعة، حتى يتبين ذلك، والله المستعان. انظر بقية كلامه.

فائدة: في القواعد الزروقية: حكم الفقه عام في العموم؛ لأن مقصده: إقامة رسم الدين ورفع مناره وإظهار كلمته، وحكم التصوف خاص في الخصوص؛ لأنه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك؛ فمِن ثَمّ صح أنكار الفقيه على الصوفي، ولم يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه والاكتفاء به دونه، ولم يكف التصوف عن الفقه، بل لا يصح دونه، ولا يجوز الرجوع منه إليه إلا به، وإن كان أعلى منه مرتبة؛ فهو أسلم وأعم منه مصلحة؛ ولذلك قيل: كن فقيها صوفيا، ولا تكن صوفيا فقيها. وصوفي الفقهاء: أكمل من فقيه الصوفية وأسلم؛ لأن صوفي الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالا وعملا وذوقا،

وَشَـــرْعُهُ لِقَصْـــدِ أَنْ يُقِيمَــــا مَصَـــالِحَ الْخَلْـــقِ لِتَسْـــتَقِيمَا
أَمْـــرًا وَنَهْيًـــا بِاعْتِبَـــارِ الآجِـــلِ وَقَـــدْ يَكُـــونُ رَعْيُـــهُ لِلْعَاجِـــلِ
مِنْ حَيْثُ سَـعْيُهُمْ لأُخْـرَى تَـاتِي لاَ جِهَـــةِ الأَهْـــوَاءِ وَالْعَـــادَاتِ

بخلاف فقيه الصوفية؛ فإنه المتمكن من علمه وحاله، ولا يتم له ذلك إلا بفقه صحيح، وذوق صريح؛ لا يصح له أحدهما دون الآخر؛ كالطب الذي لا يكفي علمه عن التجربة، ولا العكس. فافهم.
وفيها أيضا: نظر الصوفي في المعاملات: أخص من نظر الفقيه؛ إذ الفقيه: يعتبر ما يسقط به الحرج، والصوفي: ينظر ما يحصل به الكمال.
وفيها أيضا: اتباع الأحسن أبدا محبوب طبعا، مطلوب شرعا؛ **﴿الذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾** الآية، «**إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها - إن الله جميل يحب الجمال**»؛ ولذا بني التصوف على اتباع الأحسن، حتى قال ابن العريف رحمه الله تعلى: السر الأعظم في طريق الإرادة: **﴿الذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾**. والاستحسان: يختلف باختلاف نظر المستحسن. والله أعلم.
ومعنى كون الفقه أسلم من التصوف -كما قال ابن زكري في شرح هذه القواعد- هو: أن زلل الفقيه أخف من زلل المتصوف من وجهين؛ أحدهما: أن زلل الأول في الأحكام الظاهرة، وزلل الثاني في الاعتقادات الباطنة. وثانيهما: أن الذنب في القرب: ليس كالذنب في البعد، بل قد لا يكون الشيء ذنبا في حق غير المتصوف، ويكون ذنبا نسبيا في حقه. انظر بقيته.
(و)التكليف (**شرعه**) أي شرعه الله تعلى (**لقصد أن يقيما**) به (**مصالح الخلق لتستقيما**)؛ فيستقيمون فيما بينهم، ويصلحون ذات بينهم، ويعدلون في معاملاتهم. وقد جعل التكليف قسمين: (**أمرا**) يتضمن جلب مصلحة؛ بامتثاله، (**ونهيا**) يتضمن درء مفسدة؛ باجتناب المنهي عنه، وتلك المصلحة والمفسدة: (**باعتبار الآجل**) أي الدار الآخرة؛ لأنها هي الأصل، وهذه الدار: إنما هي طريق إليها، (**وقد يكون رعيه**) أي التكليف لمصالح الخلق راجعا (**للعاجل**) أي الدار الدنيا، لكن إنما شرع الحكم لمصلحة دنيوية: (**من حيث سعيهم لأخرى تاتي**) قريبا أي من جهة أنها تتضمن مصلحة أخروية، (**لا**) من (**جهة**) موافقة (**الأهواء و**)حكم (**العادات**)؛ قال تعلى: **﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾** الآية؛ قال الشاطبي: وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد؛ فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم؛ فالأوامر والنواهي: مخرجة له عن دواعي طبعه واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأغراض والأهواء. وقال أيضا: المصالح المجتلبة شرعا، والمفاسد المستدفعة؛ إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا

وَكَــمْ دَلِيـــلٍ لِلْعُقُــولِ وَاضِــحِ   عَلَى الْتِفَاتِ الشَّرْعِ لِلْمَصَــالِحِ
وَمَــا أَتَــى فِي مُحْكَــمِ التَّنْزِيــلِ   فِي مَعْــرِضِ الْمِنَّــةِ وَالتَّعْلِيــلِ
كَقَوْلِـــهِ جَــلَّ يُرِيـــدُ اللهُ   غَالِبُـــهُ ذَلِـــكَ مُقْتَضَـــاهُ

للحياة الأخرى، لا من حيث هوى النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية.

(وكم دليل) شرعي **(للعقول واضح على التفات الشرع للمصالح)** أي على أن الشرع ملتفت إلى مصالح العباد في الدنيا والآخرة أي مبني عليها **(وما أتى في محكم التنزيل في معرض المنة)** أي امتنان الله على عباده؛ المصباح: المعرض -وزان مسجد-: موضع عرض الشيء؛ وهو ذكره وإظهاره، وقلْتُه في معرض كذا أي في موضع ظهوره؛ فذكر الله ورسوله إنما يكون: في معرض التعظيم والتبجيل أي في موضع ظهور ذلك والقصد إليه. **(والتعليل)** أي تعليله تعلى لأحكامه التي كلفهم بها **(كقوله جل)** في تعليل الترخيص للمريض والمسافر في الإفطار في رمضان: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ﴾ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** بعد قوله: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**؛ يعني أن علة الترخيص: إرادة الله اليسر، وعدم إرادته العسر بعباده. وقال تعلى: **﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾** الآية - **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾** - **﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾** - **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**. وأما التعليل بتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة؛ فأكثر من أن يحصى؛ كقوله تعلى بعد ءاية الوضوء: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾** الآية، وقوله: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾** الآية، **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾**، وقوله: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾**. **(غالبه)**: الأكثر من الحكم التكليفي: **(ذلك)** أي التعليل بالمصالح **(مقتضاه)**؛ وقد قال الشيخ عز الدين في قواعده: في الشرع رخص وتسهيلات، وعزائم وتشديدات؛ فإذا تعارض دليلان يقتضي أحدهما الترخيص، ويقتضي الآخر التعسير والتشديد؛ فقد اختلف أصحاب الشافعي فيه؛ فمنهم من ذهب إلى التشديد لكونه أحوط وأخطر، ومنهم من ذهب إلى الترخيص؛ لأنه أرفق وأهون، وقد أخبرنا ربنا سبحانه وتعلى أنه يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر، وأنه ما جعل علينا في الطاعة والعبادة من حرج؛ وقال: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾** وقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾**. وهذا هو المختار. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ وأبي ذر لما أرسلهما إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**». وفي حاشية الحطاب على المختصر: أن الله تعلى لم يطلب من عباده المشاق؛ لأن القرب كلها: تعظيم وتوقير، وليس عين المشاق تعظيما ولا توقيرا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح؛ فإن لم تحصل إلا بمشقة عظم الأجر هـــ قال الوزاني: وعلى هذا يحمل "أجرك على قدر نصبك".

وَفِي الْمَفَاسِدِ مَعَ الْمَصَالِحِ دَفْعًا وَجَلْبًا مَيْلُهُ لِلرَّاجِحِ
وَمِنْ كِلاَ الضَّرْبَيْنِ مَالاَ يُعْتَبَرْ لِكَوْنِهِ فِي عَكْسِهِ قَدِ انْغَمَرْ
وَمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالأُخْرَى فَهْوَ بِتَقْدِيمٍ لَدَيْهِ أَحْرَى

فائدة: في الموافقات: إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق؛ فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات؛ إذا كان الامتناع من التصرف حرجا بينا؛ ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾؛ وقد أبيح الممنوع رفعا للحرج؛ كالقرض الذي فيه بيع الفضة بالفضة ليس يدا بيد، وإباحة العرايا، وجميع ما ذكره الناس في عوارض النكاح، وعوارض مخالطة الناس، وما أشبه ذلك، وهو كثير.

(وفي) درء **(المفاسد مع)** جلب **(المصالح)** إذا تعارضا **(دفعا وجلبا ميله)** أي الشرع كائن **(للراجح)** منهما؛ فإذا دار الأمر بين إحياء النفس وإتلاف المال عليها، أو عكسه؛ فإحياء النفس أولى؛ فيجب شرعا إتلاف المال لإحيائها، وكما إذا عارض إحياؤها إماتة الدين؛ فإن إحياءه أولى؛ وإن أدى إلى إماتة نفوس كثيرة؛ كما في جهاد الكفار وقتل المرتدين.

(ومن كلا الضربين): النوعين أي المصلحة والمفسدة **(ما لا يعتبر)** شرعا **(لكونه في عكسه قد انغمر)**؛ يعني غلب عليه ضده؛ يقال: انغمر في الماء: انغمس فيه؛ فمفسدة عصر الخمر من العنب: لا تعتبر شرعا؛ لأن المصلحة الناشئة عن غرسه أكثر وأعظم منها؛ فيجوز غرس العنب إجماعا كما سيأتي إن شاء الله، ومصلحة الاستقاء من الآبار المحفورة في أزقة المسلمين: ملغاة لا تعتبر شرعا؛ للمفسدة الناشئة عن حفرها؛ وهي إهلاك المارين؛ بالتردي فيها؛ فلذا حرم حفرها.

(وما) كان **(له)** من المصلحة والمفسدة المتعارضين **(تعلق بالأخرى فهو بتقديم لديه)** أي الشرع **(أحرى)** أي أحق؛ فيقدم على المتعلق منهما بالدنيا؛ فمفسدة متعلقة بالمال: أخف من مفسدة متعلقة بالدين؛

قال في البحر: لو تعارض قياسان كل منهما يدل بالمناسبة، لكن مصلحة أحدهما متعلقة بالدين، والأخرى بالدنيا؛ فالأولى مقدمة؛ لأن ثمرة الدينية: هي السعادة الأبدية التي لا يعادلها شيء. كذا جزم به الرازي والآمدي. وحكى ابن الحاجب قولا: أن المصلحة الدنيوية مقدمة؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر الآمدي ذلك قولا، وإنما ذكره سؤالا. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في شروط التكليف:

وَاشْتُرِطَ الْبُلُوغُ فِي التَّكْلِيفِ	كَالْعَقْلِ وَالإِسْلاَمِ وَالتَّعْرِيفِ
وَالذِّهْنُ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتَ الْفَرْضِ	وَعَدَمُ الإِكْرَاهِ عِنْدَ الْبَعْضِ
وَلَيْسَتِ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ	مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ

(**فصل في شروط التكليف: واشترط البلوغ في التكليف**) أي تعلق خطاب الله أي أمره ونهيه: بالمكلف؛ فلا يتعلق بالصبي (**كالعقل**) المميز بين الخطإ والصواب؛ فلا يتعلق بمجنون وسكران ومغمى عليه وبهيمة وجماد (**والإسلام**)؛ فلا يتعلق بالكافر خطاب الفروع على أحد قولين مشهورين، وأما بالأصول؛ فمتعلق به إجماعا كما سيأتي إن شاء الله (**والتعريف**) أي بلوغ الدعوة؛ فلا خطاب يتعلق بأهل الفترة.

وفي الرهوني نقلا عن الأبي ما لفظه: وكما أن بلوغ الدعوة شرط؛ فكذا فهم التكليف؛ فإن وُجد من الأعاجم من لم يفهم؛ فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة.

(**والذهن أن يحضر**) أي حضور الذهن (**وقت**) تعلق (**الفرض**) الموقت له شرعا؛ فلا يتعلق تكليف بناس وغافل ونائم وقت الفرض؛ بناء على أن النوم والنسيان والغفلة: مانعة من الوجوب، وقيل مانعة من الأداء فقط؛ وهو الصحيح، وتكون شرط أداء فقط (**وعدم الإكراه عند البعض**) من العلماء؛ بناء على أنه مانع من الوجوب؛ فالأظهر في مذهب مالك: أنه شرط وجوب؛ وهو الصحيح؛ لقوله تعلى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ أي طاقتها، وقيل: عدم الإكراه شرط في الأداء. (**وليست الزكاة للصبي**) أي وجوبها في مال الصبي، وكذا غرم ما أتلف: (**من ذاك**) أي من خطاب التكليف، بل من خطاب الوضع (**والخطاب**) بوجوبها إنما هو: (**للولي**) أي متعلق به؛ فعليه إخراجها من مال الصبي، وكالصبي المجنون.

تنبيه: البلوغ: إنما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم، لا في الخطاب بالندب والكراهة والإباحة؛ قال في المراقي:

قد كلف الصبي في الذي اعتمي	بغير ما وجب والمحرم

فائدة: قال في البحر: ولا يُشترط في التكليف الإنسية، بل الجن مكلفون في الجملة، وقد وقع نزاع بين المتأخرين في أن الجن مكلفون بفروع الدين هـ ثم قال: والدليل على تكليف الجن بالفروع: الإجماعُ على أن النبي ﷺ أرسل بالقرآن إلى الإنس والجن، وجميع أوامره ونواهيه يتوجه إلى الجنسين، وقد تضمن ذلك أن كفار الإنس مخاطبون بها، وكذلك كفار الجن.

وَهْوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعْ ... عَقْلاً وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا لَمْ يَقَعْ
وَلاَحِقٌ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجْ ... مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجْ
وَلَيْسَ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ نَقْدِرِ ... عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَادِ فِعْلِ الْبَشَرِ

(**وهو**) أي التكليف (**بما ليس يطاق**) أي بالمحال (**قد يسع**)؛ يعني يجوز (**عقلا**) عندنا، خلافا للغزالي والمعتزلة؛ سواء كان محالا لذاته؛ وهو المحال عادة وعقلا؛ كالجمع بين الضدين، أم لغيره؛ وهو المحال عادة فقط؛ كالطيران من الإنسان، أو عقلا فقط؛ كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن كأبي جهل، (**ولكن ذاك**) المحال لذاته والمحال العادي (**شرعا لم يقع**) التكليف به اتفاقا؛ دليلنا على جوازه: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾؛ لأن سؤال دفعه: يدل على جوازه، ودليلنا على عدم وقوعه: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ أي طاقتها. وأما المحال لتعلق علم الله تعلى بعدم وقوعه؛ فالتكليف به: جائز، وواقع إجماعا كما سيأتي إن شاء الله تعلى (**ولاحق بذاك**) أي بما لا يطاق في عدم التكليف به: (**ما**) أي الفعل الذي (**فيه حرج**) أي مشقة على المكلف (**مما عن المعتاد يلفى قد خرج**) أي مما كانت مشقته خارجة عن ما اعتاده الناس؛ فلا تكليف به لأحد؛ لقوله تعلى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾؛ ولذا شرعت الرخص كالقصر والفطر في السفر والفطر في المرض (**وليس منه**) أي من ذي الحرج الملحق بالمحال في عدم وقوع التكليف به: (**كل ما**) أي فعل (**لم نقدر عليه**) إلا بمشقة (**من**) كل فعل في (**معتاد فعل البشر**) أي في طوقهم عادة؛ قال الشاطبي: إذا لم تكن المشقة الواقعة للمكلف في التكليف خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية؛ فالشارع وإن لم يقصد وقوعها، فليس بقاصد لرفعها أيضا. انظر بقيته. وقال أيضا: إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه: في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله؛ فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب؛ فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة.. وأصل الحرج الضيق؛ فما كان من معتاد المشقات في الأعمال المعتاد مثلها؛ فليس بحرج لغة ولا شرعا؛ كيف وهذا النوع من الحرج وضع لحكمة شرعية؛ وهي التمحيص والاختبار، حتى يظهر في الشاهد ما علمه الله في الغائب؛ فقد تبين إذا ما هو من الحرج مقصود الرفع، وما ليس بمقصود الرفع.

فائدة: في الذخيرة: أن الأجر إنما هو على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاق؛ فإن الله تعالى لم يطلب من العباد مشقتهم وعذابهم، وإنما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد؛ وإنما قال ﷺ: «**أفضل العبادة أجهدها وأجرك على قدر نصبك**»؛ لأن الفعل إذا لم يكن مشقا؛ كان حظ النفس فيه كثيرا؛ فيقل الإخلاص فيه، وإذا كثرت مشقته قل حظ النفس؛ فيتيسر الإخلاص وكثرة الثواب؛ فالثواب في الحقيقة: مرتب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقة.

وَاشْتُرِطَ الإِمْكَانُ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَنَسَبُوا خِلاَفَهُ لِلأَشْعَرِي
وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا
وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعَا أَنْ يَحْصُلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعَا
وَهْيَ بِحُكْمِ الْفَرْضِ فِي وُقُوعِ تَكْلِيفِ أهلِ الكفرِ بِالْفُرُوعِ
وَبِاتِّفَاقِ قَاطِعِ الْبُرْهَانِ أَنْ خُوطِبَ الْكُفَّارُ بِالإِيمَانِ
لِيَحْصُلَ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوعِ فِي حَقِّهِمْ مِنْ سَائِرِ الْفُرُوعِ

(**واشترط**) في توجه التكليف على المكلف (**الإمكان**) لإيقاع الفعل أي تمكنه منه (**عند الأكثر**) من العلماء؛ فالنائم والساهي والمُلجأ والمكره: غير مكلفين (**ونسبوا**) أي الرواة (**خلافه**) أي القول المخالف لهذا القول؛ وهو أن الإمكان شرط في الأداء، لا في توجه التكليف (**للأشعري**)؛ بناء على جواز التكليف بالمحال (**والاتفاق**) بين العلماء على (**أنه**) أي التكليف (**قد وقعا**) شرعا (**بما**) أي بالفعل الذي (**من المعلوم**) في علم الله تعلى (**أن لن يقعا**)؛ كإيمان أبي جهل، وكسائر المأمورات التي علم الله أن بعض المكلفين لا يمتثلها، والمنهيات التي علم أن بعضهم لا يجتنبها. (**وليس في**) توجه (**التكليف**) على المكلف (**شرطا قطعا أن يحصل الشرط المراد شرعا**) أي الشرعي؛ كالطهارة مثلا؛ إذ يلزم على كون حصول الشرط شرطا في توجه التكليف: أن المحدث غير مخاطب بالصلاة بعد دخول الوقت حتى يتطهر، وأنه لا إثم عليه إذا خرج الوقت وهو لم يتطهر؛ وذلك خلاف الإجماع. (**وهي**) أي مسألة الخلاف في وجود الشرط الشرعي كالإيمان مثلا؛ هل هو شرط في توجه التكليف على المكلف أم لا؟ (**بحكم الفرض**) أي مفروضة (**في وقوع تكليف أهل الكفر بالفروع**) أي فروع الشريعة؛ فعلى أن الشرط الشرعي: شرط في توجه التكليف: يكون وجود الإيمان شرطا في توجهه؛ لأنه شرط شرعي في صحة الأعمال اتفاقا؛ وعليه فيكون الكفار غير مخاطبين بالفروع، وبه قال الضرير، وعلى أن الشرط الشرعي ليس شرطا في توجه التكليف: لا يكون وجود الإيمان شرطا في توجهه؛ وعليه فالكفار مخاطبون بالفروع (**وباتفاق**) بين العلماء (**قاطع البرهان**) لكثرة أدلته من الكتاب والسنة والإجماع عليه: (**أن خوطب الكفار بالإيمان**) بعد البعثة؛ لأنه عليه السلام أول ما يدعو الناس إليه: الإيمان، وإنما كلف الكفار بالإيمان؛ (**ليحصل التكليف**) لهم (**بالمشروع في حقهم من سائر الفروع**)؛ لأن التكليف بها متوقف على التكليف بالإيمان؛ لأنه أصلها، ولا يمكن التكليف بالفرع دون التكليف بأصله.

وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَقْبُولِي الْعَمَلْ	حَتَّى يُرَى الإِيمَانُ مِنْهُمْ قَدْ حَصَلْ
وَالْخُلْفُ فِي الْخِطَابِ بِالْفُرُوعِ	ثَالِثُهَا بِالنَّهْيِ عَنْ مَمْنُوعِ
وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ	مَا مِثْلُ الإِتْلَافِ عَلَى الإِطْلَاقِ

فصل في الحقوق المترتبة في ذمة المكلف:

تَرَتُّبُ الْحُقُوقِ فِي الْمَطَالِبِ	مُشْتَرَكٌ وَخَالِصٌ لِجَانِبِ
فَخَالِصٌ للهِ كَالزَّكَاةِ	فَذَاكَ لاَ يَسْقُطُ لِلْمَمَاتِ

(و)باتفاق أيضا على (**أنهم ليسوا بمقبولي العمل**)؛ فلا يقبل منهم عمل حسن كالإنفاق والإحسان إلى الخلق (**حتى يرى الإيمان منهم قد حصل**)؛ إذ لا تنفع الطاعة مع الكفر؛ فالإيمان أصلها. (**والخلف في الخطاب**) للكفار (**بالفروع**): فروع الشريعة؛ قيل مخاطبون بها؛ وهو المشهور، وقيل غير مخاطبين بها حتى يسلموا (**ثالثها**) أنهم مخاطبون (**بالنهي عن ممنوع**) دون المأمور؛ لتوقف صحة الأمر وقبوله على نية التقرب والامتثال، وتلك متعذرة منهم حال الكفر، والنهي يخرج الإنسان من عهدته بمجرد تركه وإن لم يشعر به؛ قال فخر الدين الخطيب: ثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب عليهم في الآخرة.

واعلم أن الخلاف إنما هو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضع؛ (**وليس من ذلك**) أي الخطاب المختلف فيه هل هو متعلق بالكفار أم لا (**باتفاق ما**) كان من خطاب الوضع (**مثل الإتلاف على الإطلاق**)؛ فهو متعلق بهم إجماعا؛ كتعلقه بالصبي والمجنون ونحوهما؛ فالكافر فيه: كالمسلم؛ فيرتب الضمان على الإتلاف، والدية والقصاص على قتل النفس، وسائر الأروش على الجنايات، وآثار العقود عليها، وثبوت النسب، وثبوت العوض في الذمة. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في الحقوق المترتبة في ذمة المكلف**)؛ القرافي: حق الله تعلى: أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسام؛ حقه تعلى فقط كالإيمان والصلاة، وحق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه؛ هل يغلب فيه حق الله تعلى أو حق العبد؛ كحد القذف. ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط؛ وإلا.. فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعلى؛ وهو أمره تعلى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

وإلى ما مرّ الإشارة بقوله: (**ترتب الحقوق في المطالب**) أي مواضع طلبها -وهي الذمم-: على ثلاثة أقسام؛ منها: ما هو (**مشترك**) بين الخالق والمخلوق (**و**)ما هو (**خالص لجانب**) أي لجانب الخالق أو لجانب المخلوق؛ (**فخالص لله كالزكاة**) والصلاة والصوم والحج؛ ومعنى كون الحق في هذه خالصا لله: أنها تعبد محض ليس فيها إلا أمر الله؛ فلا مصلحة فيها لمخلوق غير المأمور إلا الزكاة؛

وَخَــالِصٌ لِلْعَبْــدِ كَالــدَّيْنِ إِذَا	أَسْــقَطَهُ فَنَافِــذٌ مَــا أَنْفَــذَا
وَذُو اشْتِرَاكٍ مِثْــلَ حَــدِّ الْقَــذْفِ	فَذَا الــذِي فِيــهِ مَنَــاطُ الْخُلْــفِ
فَبَعْضُــهُمْ حَــقَّ الْعِبَــادِ غَلَّبُــوا	وَقِيــلَ حَــقُّ اللهِ فِيــهِ أَوْجَــبُ
وَمِنْــهُ مَحْــدُودٌ لَــهُ تَرَتُّــبُ	فِي ذِمَّــةٍ دَيْنًــا عَلَيْهَــا يُحْسَــبُ
وَمُقْتَضَــى التَّقْــدِيرِ فِي الأَشْــيَاءِ	يُشْــعِرُ بِالْقَصْــدِ إِلَــى الأَدَاءِ
وَغَيْــرُ مَحْــدُودٍ بِهَــذَا يُطْلَــبُ	وَمَــا لَــهُ فِي ذِمَّــةٍ تَرَتُّــبُ

ففيها مصلحة للمساكين، لكن لما كانوا غير معينين؛ صارت كالخالص له تعلى؛ (**فذاك لا يسقط**) إذا تركه المأمور به ما دام حيا (**للممات**)؛ فلو أسقط المسكين الزكاة عن الغني: لم تسقط، (و)حق (**خالص للعبد كالدين إذا**) كان رشيدا و(**أسقطه فنافذ**) أي ماض (**ما أنفذا**) أي أمضاه؛ فيسقط عن المدين؛ لأن الدين ليست فيه شائبة تعبد (و)حق (**ذو اشتراك**) بين الله وعبده (**مثل حد القذف فذا**) هو (**الذي فيه مناط**) أي محل تعلق (**الخلف**)؛ وإنما كان الحق فيه مشتركا؛ لأن فيه حق المقذوف؛ من جهة هتك عرضه، وحق الله؛ من جهة أمره به؛ (**فبعضهم حق العباد غلبوا**) في حد القذف؛ لتضررهم بهتك العرض وصعوبة العفو عليهم، بخلافه تعلى؛ فلا يتضرر بترك العبد لمأموراته تعلى، والعفو هين عليه سبحانه؛ ومعنى تغليب حق العبد: أن المقذوف إذا أسقط الحد عن القاذف؛ سقط عنه. وهذا هو المشهور. (**وقيل حق الله فيه أوجب**)؛ لأنه المالك المستحق لأن يُمتثل أمره؛ وعليه فلا يسقط الحد إذا عفا المقذوف، والقول الثالث: الفرق بين أن يصل إلى الإمام؛ فيغلب حق الله تعلى؛ لوصوله لنائبه، أو لم يصل للإمام؛ كان حقا للعبد يصح إسقاطه. (**ومنه**) أي الحق مطلقا؛ كان حق الله أو حق العبد (**محدود**) أي مقدر شرعا؛ وهو الذي (**له ترتب في ذمة**): ذمة المكلف حال كونه (**دينا عليها يحسب**) -بالتركيب أي يعد-؛ فحق الله المحدود: كفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ فإذا تعلقت بذمة المكلف؛ تكون دينا عليه حتى يؤديها، وحق العبد المقدر شرعا: كديون المال من بيع أو إتلاف؛ فتبقى دينا على المكلف ما دام لم يقضها. (**ومقتضى التقدير**) أي تحديد الحق شرعا (**في الأشياء يشعر بالقصد إلى الأداء**)؛ فتحديد الشارع للحق: يدل على أنه طالب من المكلف أداءه، وأنه باق عليه إن لم يؤده، (و)من الحق (**غير محدود**) أي ما لم يقدر شرعا (**بهذا**) أيضا (**يطلب**) أي يطلب من المكلف فعله؛ إما لزوما، وإما ندبا (و)لكن (**ما له في ذمة ترتب**) إذا ترك؛ لأنه مجهول، والمجهول لا يترتب في الذمة؛ كالصدقات المطلقة وإغاثة الملهوف وإنقاذ الغريق والجهاد والأمر بالمعروف وسائر فروض الكفاية. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في أفعال المكلف:

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلْعِبَادِ يُوجَدُ ... إِمَّا وَسِيلَةٌ وَإِمَّا مَقْصَدُ

وَهْيَ لَهُ فِي الْخَمْسَةِ الْأَحْكَامِ ... تابعةٌ بِحُكْمِ الِالْتِزَامِ

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهَا وَيُفْقَدُ ... بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ ذَاكَ الْمَقْصَدُ

(**فصل في أفعال المكلف**): وتقسيمها باعتبار ورود الأحكام عليها وتضمنها للمصالح والمفاسد: بالذات أو بالتبع. (**وكل فعل للعباد يوجد**): يصدر منهم ظاهرا؛ (**إما وسيلة**) لغيره أي طريق موصلة إلى المقصد؛ فغير مقصودة لذاتها، (**وإما مقصد**) في ذاته؛ والمقاصد: هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها؛ (**وهي**) أي الوسيلة (**له**) أي للمقصد (**في الخمسة الأحكام**) التكليفية (**تابعة بحكم الالتزام**)؛ إذا كان لا يتوصل إليه إلا بها، غير أنها أخفض رتبة منه في الحكم؛ فوسيلة الواجب: واجبة؛ كالسعي إلى الجمعة، والمحرم: محرمة، وكذا سائر الأحكام؛

قال عز الدين في القواعد: الأمر بالمعروف: وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف؛ تختلف رتب شرفها باختلاف رتب شرف مصالح ذلك المعروف؛ فإن كان ذلك المعروف موسع الوقت؛ كان الأمر به موسعا، وإن كان مضيق الوقت؛ كان الأمر به مضيقا؛ لئلا تفوت مصلحته. والنهي عن المنكر: وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر؛ تتفاوت رتبه بتفاوت رتب مفاسد ذلك المنكر، وهو واجب على الفور دفعا لمفسدة ذلك المنكر؛ فإنه لو تأخر لتحققت المفسدة، ولم يحصل مقصود الشرع هـ

ويدل على اعتبار الوسائل قوله تعلى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ الآية؛ فأثابهم على الظمإ وما معه؛ لأنه وسيلة الجهاد؛ وهو وسيلة إعزاز الدين، وصون المسلمين؛ وهذا يدل على أن وسيلة الوسيلة: كالوسيلة.

(و)الوسيلة (**يسقط اعتبارها ويفقد**) بالتركيب أي يُعدم بالكلية (**بحيثما يسقط ذاك المقصد**) الموصلة له؛

قال عز الدين في قواعده: فإن عَلم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب ذلك على ظنه؛ سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب. والوسائل تسقط بسقوط المقاصد؛ وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة

وَقَدْ يُـرَى الْمَقْصِـدُ ذو الْوَسِـيلَهْ وَهْـوَ لِشَـيْءٍ فَوْقَـهُ وَسِـيلَهْ
وَمِنْـهُ إِنْشَـاءٌ لِمُلْـكٍ عَـادِي كَالاِحْتِطَـابِ وَكَالاِصْـطِيَادِ

والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم؛ لعلمهم أنه لا يجدي إنكارهم. وقد يكون من الفسقة مَن إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم؛ فيزداد فسوقا إلى فسوقه، وفجورا إلى فجوره.

قال القرافي: وقد خولفت هذه القاعدة في الحج: في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر وهو معدوم. وقد لا تحرم وسيلة المحرم؛ إذا أفضت إلى مصلحة راجحة عليها؛ كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذين حرم عليهم الانتفاع به؛ لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا.

ومن ذلك أيضا -كما في قواعد عز الدين-: أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله، ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله؛ فإنه يجب عليه بذل ماله؛ فكاكا لنفسه. ومنه: أن يكره امرأة على الزنا، ولا يتركها إلا بافتداء بمالها، أو بمال غيرها؛ فيلزمها ذلك عند إمكانه.

(وقد يرى المقصد ذو الوسيله) له **(وهو لشيء فوقه وسيله)** في جلب المصلحة أو درء المفسدة؛ فيكون المقصد وسيلة؛ باعتبار مقصد فوقه في جلب مصلحة أو درء مفسدة، وتكون الوسيلة وسيلة لوسيلة فوقها في قرب المقصد؛ كتعليم أحكام الشرع؛ فإنه وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد كما في قواعد عز الدين.

ثم شرع الناظم رحمه الله تعلى في ذكر تصرفات المكلفين في الأعيان. وفي قواعد عز الدين: الإنسان مكلف بعبادة الديان؛ باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته، ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته؛ من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وغير ذلك من المنافع، ولن يتأتى له ذلك إلا بإباحة التصرفات، الدافعة للضرورات والحاجات. ثم ذكر عز الدين أنواع التصرفات المشار إليها بقول الناظم رحمه الله تعلى: **(ومنه)** أي من فعل المكلف ما هو: **(إنشاء لملك)** بسبب **(عادي)** في ما ليس بمملوك؛ **(كالاحتطاب)** أي جمع الحطب **(وكالاصطياد)** للوحش، وإرقاق الكافر بالقهر والأسر، وإحياء الموات، وكذلك تملك سائر المباحات بالحيازة؛ كالمعادن والأحجار، وسائر الجواهر التي في المعادن والبحار. ومن تصرفاته أيضا: الاختصاص بالمنافع كما في التقريب

أَوْ نَقْلَ مِلْكٍ كَانَ مِنْ قَبْلَ عَرَضْ	مَعْ عِوَضٍ كَالْبَيْعِ أَوْ دُونَ عِوَضْ
وَمِنْهُ الإِسْقَاطُ لِحَقٍّ هُوَ لَهْ	مَعْ عِوَضٍ أَوْ دُونَهُ قَدْ أَعْمَلَهْ
وَمِنْهُ الإِقْبَاضُ لِمَنْ لَهُ وَجَبْ	بِالْفِعْلِ أَوْ بِنِيَّةٍ كَمِثْلِ الأَبْ
وَمِثْلُ ذَاكَ الْقَبْضُ فِي مَعْنَاهُ	إِمَّا بِإِذْنِ الشَّرْعِ أَوْ سِوَاهُ

والتنقيح وقواعد عز الدين؛ وذلك كإقطاعات الأرضين، والسبق إلى المباحات، ومقاعد الأسواق والمساجد، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى وعرفة ومزدلفة ومنى ومرمى الجمار، والمدارس والرُّبُط والأوقاف.

قال في شرح التنقيح: يلحق بذلك الاختصاص بالخانات الـمُسَبَّلة في الطرقات، والاختصاص بالكلاب التي للصيد، وجلد الميتة؛ فإنا وإن منعنا بيع الكلب وجلد الميتة؛ فإنا نمنع من أخذها ممن هي بيده، وكذلك الأرواث، وإن منعنا بيعها فإنا نمنع من أخذها ممن حازها، وإن قلنا بالاختصاص ببيوت المدارس والخوانق؛ فمعناه: أنَّ لهم أن ينتفعوا به، لا أنهم ملكوا تلك المنافع؛ فلذلك له أن يسكن، وليس له أن يؤجر، ولا يُسْكِن غيره ممن لم يقم بشرط الواقف؛ فإنَّ بَذْلَ المنفعة للغير بعوض أو بغير عوض: فرع ملكها؛ وهو ليس بحاصل، بل له أن ينتفع بنفسه؛ إذا قام بشرطها فقط، دون أن ينقل المنفعة لغيره. (أو) أي ومنه: (**نقل ملك كان من قبل**) أي من قبل النقل للغير (**عرض**): ثبت. والنقل إما أن يكون (**مع عوض**) في الأعيان؛ (**كالبيع**) والقرض، أو في المنافع؛ كالكراء والإجارة والجعالة، (أو) يكون (**دون عوض**)؛ كالهبة والصدقة والوصية والعمرى. (**ومنه**) أي فعل المكلف (**الإسقاط لحق هو**) ثابت (**له**)؛ فإما أن يكون ذلك (**مع عوض**)؛ كالخلع؛ فإنه عوض لإسقاط الزوج لحقه من العصمة، وكالعفو عن الجاني على مال، والصلح عن الدين، (أو) يكون الإسقاط (**دونه**) أي العوض (**قد أعمله**) أي الإسقاط؛ كالإبراء من الدين، والعفو لوجه الله، والطلاق والعتاق. (**ومنه الإقباض**): إقباض الحق أي دفعه (**لمن له وجب**): ثبت؛ وذلك إما أن يكون (**بالفعل**)؛ كالمناولة في العروض والنقود، وبالوزن في الموزون، والكيل في المكيل، وبالتمكين في العقار، (أو) يكون (**بنية**) فقط؛ (**كمثل**) إقباض (**الأب**) من نفسه لولده، أو إقباض الولي من محجوره، أو من نفسه لمحجوره. (**ومثل ذاك**) الإقباض (**القبض في معناه**)؛ وهو أنه يكون بالفعل؛ كقبض المشتري المثمن من البائع، وبالنية؛ كقبض الولي لمحجوره من نفسه، أو من محجور له آخر؛ فإذا تسلف مال محجوره لنفسه، أو لمحجور له آخر ثم رده؛ فذلك قبض حكمي؛ وهو القبض بالنية. ثم القبض الفعلي (**إما**) أن يكون (**بإذن الشرع**) وحده،

وَمِنْـــهُ الالْتِـــزَامُ كَالضَّـــمَانِ ... وَمِنْـــهُ الاِشْـــتِرَاكُ فِي الأَعْيَـــانِ

وَالإِذْنُ فِي الْحَـــوْزِ لِشَـــيْءٍ نَـــافِعِ ... إِمَّـــا فِـــي الأعْيَـــانِ أَوِ الْمَنَـــافِعِ

دون إذن المستحق؛ كاللقطة والمغصوب من الغاصب، وأموال الغائبين والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، والمحجورين؛ بسفه أو صغر. ومن ذلك: من طيّرت الريح ثوبا إلى حجره أو داره، والمودَع؛ إذا مات المودِع والوديعة عنده، وقبض المضطر من طعام الأجانب ما يدفع به ضرورته، وسرقة أموال أهل الحرب. وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر بجنسه أو بغير جنسه كما في قواعد عز الدين؛ القرافي: على الخلاف في ذلك، والمذهب منعه. والقبض بغير إذن من الشرع: قد يكون مع العلم -كالغصب-؛ فيأثم، أو بغير علم؛ فيعتقد أنه ماله؛ فلا يقال: إن الشرع أذن له في قبضه، بل عفا عنه بإسقاط الإثم؛ كما إذا وطيء أجنبية يظنها امرأته؛ لا يقال: إن الشارع أذن له، بل عفا عنه. ولا حُكْم لله تعلى في فعل المخطئ والناسي، ولا وَطْءِ الشبهات، بل العفو فقط، وكذلك قتل الخطإ، بل هذه الأفعال في حق هؤلاء: كأفعال البهائم؛ ليس فيها إذن ولا منع. قاله القرافي.

(أو) يكون بإذن **(سواه)** أي غير الشرع مع الشرع؛ كقبض المبيع بإذن البائع، وقبض المرتهن الرهن بإذن الراهن، وقبض الموهوب الهبة بإذن الواهب، وكذا العواري، وقبض جميع الأمانات. **(ومنه)** أي فعل المكلف **(الالتزام)** للحق غير اللازم له، ولا يكون إلا بغير عوض؛ **(كالضمان)** بمال، أو وجه، أو طلب، وكالنذور في الذمم والأعيان. **(ومنه)** أيضا الخلط؛ وهو: **(الاشتراك في الأعيان)**؛ وذلك ضربان؛ أحدهما: شركة شياع؛ كنصيب من دار يقايض[2] منه بنصيب آخر؛ فيصير قد خلط ملكه بملك من صارت الشركة معه. والثاني: شركة خلط في ما لا يتميز من ذوات الأمثال؛ كزيت أو بُرٍّ يخلط بمثله، بخلاف خَلْط الغنم ونحوها، فليست شركةً، بل خلط يوجب أحكاماً أخرى غير الشركة. **(و)** من فعل المكلف: **(الإذن)** أي إذنه لغيره **(في الحوز لشيء نافع)** للحائز المأذون له في الحوز؛ وذلك:**(إما)** أن يكون **(في الاعيان)** أي بتفويت عين الشيء المحوز؛ كالضيافات والمنائح، **(أو)** يكون في **(المنافع)** أي منافع الشيء المحوز دون تفويت عينه؛ كالعواري؛ قال عز الدين في قواعده: والأصح أن القرض إذن في الإتلاف بشرط الضمان؛ فلا يفتقر إلى القبول بالقول.

---

٢ المصباح: قايضته به: عاوضته عرضا بعرض، وكل واحد منهما: قَيِّض على فيعل.

وَمِنْـــهُ الإِتْـــلاَفُ لِحَـــقِّ النَّـــاسِ فِي الأَكْـــلِ وَالْمَرْكَـــبِ وَاللِّبَـــاسِ
أَوْ لاِنْدِفَاعِ الضُّرِّ عَـــنْهُمْ وَالْخَطَـــرْ كَقَتْلِ شَيْءٍ فِيـــهِ لِلْخَلْـــقِ ضَـــرَرْ
إِمَّـــا لِحَـــقٍّ فِيـــهِ للهِ انْحَـــتَمْ كَقَتْلِ مَنْ يَكْفُرُ أَوْ كَسْـــرِ صَـــنَمْ
وَبَعْـــدَهُ التَّأْدِيـــبُ بِالأَحْكَـــامِ وَالزَّجْـــرُ لِلْكَـــفِّ عَـــنِ الآثَـــامِ
وَسُـــمِّيَ الْحَـــدَّ مَـــعَ التَّقْـــدِيرِ وَدُونَـــهُ سُـــمِّيَ بِـــالتَّعْزِيرِ

والإذن ضربان؛ منه: ما ترجع فائدته إلى المأذون له كما مرّ، ومنه: ما ترجع فائدته إلى الآذن، ويكون في الاستصناع؛ كالحلق والحجامة والدلك، أو في التصرف؛ كالتوكيل والإبضاع. **(ومنه الإتلاف)** لشيء مأذون في إتلافه **(لحق الناس)** في إتلافه، ويكون **(في الأكل)** أي في أكله وشربه والتداوي به؛ لأجل إصلاح الأجساد والأرواح بذلك، **(والمركب)** أي الركوب على الدواب والسفن؛ لأجل الإراحة ودفع المشقة عن النفوس؛ فتتلف المراكب **لذلك**، **(واللباس)**؛ فيتلف باللبس؛ للستر وتوقي حر وبرد، ويلحق بذلك قطع الأعضاء المتأكلة؛ حفظا للأرواح؛ فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح، **(أو)** أي ويكون الإتلاف للشيء: **(لاندفاع الضر عنهم والخطر)** أي لأجل دفع ضر ذلك الشيء عن الناس وخطره؛ وذلك: **(كقتل شيء فيه للخلق ضرر)**؛ كالصوال على الأرواح والأموال والأبضاع، والمؤذي من الحيوان؛ كالحيات والعقارب والسباع والضباع، و**(إما)** أن يكون إتلاف الشيء **(لحق فيه لله انحتم)**؛ وذلك: **(كقتل من يكفر أو كسر صنم)**؛ لتعظيم الله، ولمحو الكفر من قلوب الكفار، ورجم الزناة للزجر، وكسر آلات اللهو. **(وبعده)** أي بعد الإتلاف بالقتل في الرتبة: **(التأديب بالأحكام)** أي بإجراء الأحكام الشرعية الشاقة على المذنب؛ كالسجن وأمر الإمام الناسَ بهجره، **(والزجر)**: بأنواع التعزيرات، والحدودات والعقوبات؛ والحكمة في مشروعية التأديب والزجر إنما هي: **(للكف)** أي كف الناس **(عن)** إتيان **(الآثام)** أي الذنوب. **(وسمي)** الزجر **(الحد)** إذا كان **(مع التقدير)** أي مقدرا؛ كمائة في زنى البكر، وثمانين في القذف؛ فلا يزاد عليه، ولا ينقص منه. **(و)**إن كان الزجر **(دونه)** أي التقدير؛ بأن لم يحدّ في الشرع، بل وُكل لاجتهاد الحاكم؛ **(سمي بالتعزير)**؛ القرافي: يلحق بالتأديب: تأديبُ الآباء والأمهات للبنين والبنات، والسادات للعبيد، بحسب جناياتهم، واستصلاحهم على القوانين الشرعية من غير إفراطٍ، وكذلك تأديب الأزواج للزوجات على نحو ذلك، وكذلك تأديب

... ...

الدواب بالرياضات. قال: ومهما حصل ذلك بالأخف من القول؛ فلا يجوز العدول إلى ما هو أشد منه؛ لحصول المقصود بذلك؛ فالزيادة مفسدة بغير مصلحة؛ فتحرم، حتى قال إمام الحرمين: إذا كانت العقوبة المناسبة لتلك الجناية لا تؤثر في استصلاحه عن تلك المفسدة؛ فلا يحل أن يُزجر أصلاً. أما بالمرتبة المناسبة؛ فلعدم الفائدة، وأما ما هو أعلى منها؛ فلعدم المبيح له؛ فيحرمُ الجميع حتى يتأتى استصلاحه بما يجوز أن يترتب على تلك الجناية.

وقد قلت:

عَنْ مُنْكَرٍ يُنْهَى وَإِنْ لَـا مَأْثَمَـا   عَلَى الْمُلَـابسِ لَـهُ بَـلْ إِنَّمَـا

يُشْرَطُ فِي ذَا أَنْ يَكُـونَ ارْتِكَبَـا   مَفْسَدَةً دَفْـعٌ لَهَـا قَـدْ وَجَبَـا

أَوْ تَرْكَ الْمَصْلَحَةَ التِـي وَجَـبْ   حُصُولُهَا كَمَا لَهُ الْبَعْضُ ذَهَـبْ

فَجَاهِلٌ يُـؤْمَرُ بِـالْعُرْفِ كَمَـا   عَنْ مُنْكَرٍ يُنْهَى وَمَـا إِنْ عَلِمَـا

بِالْحَتْمِ وَالْمَنْعِ وَتُقْتَـلُ الْبُغَـاتْ   وَالْأَصْبِيَا تُضْرَبُ فِي تَرْكِ الصَّلَاتْ

وَإِنْ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ صَالْ   مَجْنُونٌ اَوْ طِفْلٌ وَلَمْ يُمْكِنْ بِحَالْ

دِفَاعُـهُ إِلاَّ بِقَتْـلٍ لاَ جُنَـاحْ   فِيهِ كَذَا ضَرْبُ الْبَهَـائِمِ يُبَـاحْ

رِيَاضَـةً لَهَـا وَلِلْإِصْـلَاحِ   بِالدَّفْعِ لِلشِّـرَاسِ[3] وَالْجِمَـاحِ

ذَا فِي الـذَّخِيرَةِ الْقَرَافِـي نَقَلَـهْ   فَارْجِعْ لَهَا إِنْ رُمْتَ بَسْطَ الْأَمْثِلَهْ

وقد قلت أيضا:

الْأَصْبِيَا فِـي الشَّـتْمِ وَالتَّعَـدِّي   وَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَجَـرْحِ الْعَمْـدِ

يُؤَدَّبُـونَ إِنْ يَكُونُـوا عَقَلُـوا   وَرَاهَقُوا عَـنْ أَصْبَغٍ ذَا يُنْقَـلُ

كَمَا أَتَى فِي طُـرَرِ ابْـنِ عَـاتِ   فَمَنْ يَقُـلْ بِـهِ فَغَيْـرُ عَـاتِ

إِذِ الْعُقُوبَـةُ الْفَسَـادَ تَتْبَـعُ   لاَ تَتْبَعُ التَّحْـرِيمَ حَيْـثُ يَقَـعُ

فَجَازَ ضَرْبُ الْعُجْمِ[4] فِي مَسَـاقِ   الإِصْلَاحِ وَالتَّهْـذِيبِ لِلْـأَخْلَاقِ

هَذَا الذِي لَـهُ الرَّهُـونِيُّ نَصَـرْ   مُنْتَصِراً لِمَـا يَقُـولُ الْمُخْتَصَـرْ

يعني قول خليل في باب الغصب من مختصره: "وأدب مميز". وبالله تعلى التوفيق.

---

٣) الشراس: سوء الخلق.

٤) أي البهائم.

فصلٌ في الأدلة الشرعية:

أَصْلُ الأَدِلَّـةِ الْقُـرَانُ مَـا كُتِـبْ	فِي الْمُصْحَفِ الذِي اتِّبَاعُهُ يَجِـبْ
أَنْزَلَـهُ سُـبْحَانَهُ عَلَـى النَّبِـي	وَقَـالَ فِيـهِ بِلِسَـانٍ عَرَبِـي

(**فصل في الأدلة الشرعية**)؛ وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وفي التقريب: الأدلة على الجملة: ثلاثة أنواع: نص ونقل مذهب واستنباط؛ فالنص: هو الكتاب والسنة، ونقل مذهب: هو الإجماع وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والاستنباط: هو القياس وما أشبهه؛ فيجب على العالم: أن ينظر المسألة أوّلا في الكتاب؛ فإن لم يجدها نظرها في السنة، فإن لم يجد نظرها في ما أجمع عليه العلماء أو اختلفوا فيه؛ فأخذ بالإجماع، ورجح بين الأقوال في الخلاف؛ فإن لم يجدها في أقوالهم استنبط حكمها بالقياس وبغيره من الأدلة.

(**أصل الأدلة**) الشرعية وأقواها: (**القران**) أي كتاب الله العزيز؛ وإنما كان الكتاب هو أصل الأدلة؛ لأنه المعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ، وفيه الأمر بطاعته عليه السلام، والسنة جاءت مبينة له، وغير ذلك من الأدلة: مبني عليهما. ثم عرّف القرآن بقوله: (**ما**) أي هو اللفظ الذي (**كتب في**) أي بين دفتي (**المصحف**): مصحف عثمان (**الذي اتباعه يجب**)؛ لأنه اجتمع عليه الصحابة فمن بعدهم، وما هو خارج عن ذلك فليس من القرآن كما في التقريب (**أنزله سبحانه على النبي**) ﷺ لأجل الإعجاز بسورة منه، ولأجل التعبد بتلاوته (**وقال**) الله سبحانه (**فيه**) أي في القرآن: إنه أنزله (**بلسان عربي**) مبين، وقال فيه: ﴿**لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**﴾، وقال: ﴿**وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا**﴾ الآية، إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي، وبلسان العرب، لا أنه أعجمي، ولا بلسان العجم.

فائدة: قد قلت في كتابته بقلم غير العربي:

وَالْكَتْبُ بِـالْقَلَمِ غَيْـرِ الْعَرَبِـي	مُحْتَمَلٌ أَنْ لَمْ يَكُـنْ ذَاكَ أُبِـي
وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ كَمَا قَدْ تُجْتَنَـبْ	قِـرَاءَةٌ بِغَيْـرِ أَلْسُـنِ الْعَـرَبْ
مَعْ قَوْلِهِمْ بَعْضُ اللِّسَـانَيْنِ الْقَلَـمْ	وَالْعُرْبُ غَيْرَ الْعَرَبِـيِّ مِنْـهُ لَـمْ
تَعْرِفْـهُ وَهْـوَ بِلِسَـانٍ عَرَبِـي	فَارْجِعْ لِلِاتْقَـانِ تَفُـزْ بِالْـأَرَبِ
وَحُرْمَـةُ الْكَتْـبِ بِغَيْـرِ الْقَلَـمِ	الْعَرَبِـي نَظَـرَ فِيهَـا الْهَيْتَمِـي
وَالْفَرْقُ بَـيْنَ الْكَتْـبِ وَالْقِـرَاءَهْ	لَـهُ بِغَيْـرِ الْعَرَبِـيِّ رَاءَهْ
إِذْ تُـذْهِبُ الْقِـرَاءَةُ الْإِعْجَـازَا	وَلَا كَذَا الْكَتْبُ فَعَنْهَـا امْتَـازَا

فَفِيــــهِ مَـــا فِي ذَلِــكَ اللِّسَــانِ	مِــنَ الــدَّلاَلاَتِ عَلَــى الْمَعَــانِي
مِــنْ جِهَــةِ الأَلفَــاظِ وَالْمَفْهُــومِ	وَتَــارَةً بالاِقْتِضَــا الْمَعْلُــومِ
أَوْ جِهَــةِ الدَّلاَلَــةِ الأَصْــلِيَّةْ	أَوِ الَّتِــي تَكُــونُ تَابعِيَّــةْ
وَلُغَــةُ الْعُــرْبِ لَهَــا امْتِيَــازُ	بِبَــدْئِهَا وَالْمُنْتَهَــى الإِعْجَــازُ
كَذَاكَ مَا لِلْعُـرْبِ مِـنْ مَقَاصِـدِ	مَوْجُــودَةٍ فِيــهِ لَــدَى الْمَــوَارِدِ
مِثْــلُ الْكِنَايَــاتِ عَــنِ الأَشْــيَاءِ	وَالــنَّصِّ وَالإِجْمَــالِ وَالإِيمَــاءِ

(ففيه) أي في القرآن **(ما في ذلك اللسان)** أي لسان العرب **(من الدلالات على المعاني من جهة)** الدلالة بـ**(الألفاظ)** على المعاني أي بالمنطوق، **(و)** من جهة الدلالة عليها بـ**(المفهوم وتارة)** تكون الدلالة على المعنى **(بـ)**دلالة **(الاقتضا المعلوم)** عرفا عند الأصوليين؛ وهي دلالة اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا على تقديره كما مرّ **(أو جهة الدلالة)** على المعاني **(الأصليه)**؛ وهي دلالة المطابقة أي دلالة اللفظ على معناه الذي وضع له؛ سميت بذلك: لتطابق اللفظ ومعناه **(أو)** من جهة الدلالة **(التي تكون تابعيه)** أي تابعة للدلالة الأصلية؛ يعني الدلالة التضمنية والالتزامية؛ الأولى: دلالة اللفظ على جزء معناه، والثانية: دلالته على لازم معناه عقلا أو شرعا أو عادة، أو يعني بالتابعية: دلالة الإشارة ونحوها. **(ولغة العرب لها امتياز)** عن غيرها من سائر اللغات **(ببدئها)** أي ابتدائها؛ وهو الفصاحة والبلاغة **(والمنتهى)** أي منتهاها **(الإعجاز)** أي حد الإعجاز؛ وهو الخروج عن طوق البشر؛ فالابتداء: هو مقام كلام الفصحاء والبلغاء، والمنتهى: هو مقام كلام الله تعلى، والواسطة: كلامه ﷺ، بل هو أقرب إلى حد الإعجاز. وأما سائر اللغات؛ فليس لها مبدأ ومنتهى **(كذاك)** كل **(ما للعرب من مقاصد موجودة)** في لسانهم؛ فإنه موجود **(فيه)** أي القرآن **(لدى الموارد)** أي موارد الكلام؛ **(مثل الكنايات عن الأشياء)**: الأمور التي يُستحيا من التصريح بها؛ كما كنى عن الجماع باللباس والمباشرة، وعن قضاء الحاجة بالمجيء من الغائط؛ فاستقرّ ذلك أدبا لنا استنبطناه من هذه المواضع، **(والنص)** في محله دون كنايةٍ، والنص عرفا: اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره قطعا، ويطلق أيضا على اللفظ الدال على معنى أي معنى كان، **(والإجمال)**؛ نحو ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾؛ فالأدب في المناظرة: أن لا يفاجأ بالردّ كِفاحًا، دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة أي أن ذلك أدعى للقبول، وإطفاء نار العصبية، **(والإيماء)**؛ كالأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعلى وإن كان هو الخالق لكل شيء؛ نحو ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾.

وَالأَخْـــذِ بِــــالْمَفْهُوْمِ أَوْ تَعْطِيلِـــهِ   وَالتَّرْكِ لِلْمَنْطُـوْقِ مَــعْ تَأْصِـــيلِهِ
وَالْقَصْـــدِ لِلْمَجَـــازِ وَالإِيهَـــامِ   وَالْحَـــذْفِ وَالإِضْـــمَارِ وَالإِقْحَـــامِ

ويحتمل أن يراد به الإيماء الأصولي الذي هو اقتران الحكم بوصف لو لم يكن لبيان علية الوصف للحكم لعابه الفطين بمقاصد الكلام. ويحتمل أيضا أن يراد به الإيماء في اصطلاح البيانيين؛ وهو الكناية التي اللزوم فيها بين المعنى الأصلي الملزوم والمعنى اللازم: ظاهر، مع قلة الوسائط؛ كقول البحتري:

أوما رأيت المجـــد ألقـــى رحلـــه   في آل طلحـــة ثم لم يتحـــول

أراد التكنية عن نسبة المجد إليهم. (و)مثل (**الأخذ بالمفهوم**) أي اعتبار العمل به؛ فيعمل بمفهوم الموافقة اتفاقا، وبمفهوم المخالفة على المشهور، (**أو**) الأخذ بـــ(**تعطيله**) أي عدم اعتباره؛ كما إذا كان المنطوق خرج مخرج الغالب؛ **كما في** قوله تعلى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾؛ إذ الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي تربيتهم؛ فلا مفهوم له كما مرّ. (و)مثل (**الترك للمنطوق**) به أي المعنى الدال عليه اللفظ (**مع تأصيله**) أي مع وضعه له أصلا (**والقصد للمجاز**) وقد مرّ بأنواعه؛ يعني أن مما يوجد في القرآن: قصد المعنى المجازي، دون الحقيقي مع أنه الأصل؛ وذلك كثير؛ كاليد في القدرة في قوله تعلى: ﴿**يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾؛

قال في الإتقان: الجمهور على وقوع المجاز في القرآن، وأنكره جماعة.. إلى أن قال: ولو سقط المجاز من القرآن سقط منه شطر الحسن؛ فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية القصص وغيرها.

وقال ابن جزي في تفسيره: اتفق أهل علم اللسان وأهل الأصول على وقوع المجاز في القرآن؛ لأن القرآن نزل بلسان العرب، وعادة فصحاء العرب استعمال المجاز، ولا وجه لمن منعه؛ لأن الواقع منه في القرآن أكثر من أن يحصى.

(**والإيهام**)؛ ويسمى التورية؛ وهو: استعمال اللفظ الذي له معنيان قريب وبعيد: في المعنى البعيد، ويورى عنه بالقريب؛

قال الزمخشري: لا ترى بابا في البيان أدق ولا ألطف من التورية، ولا أنفع ولا أعون على تعاطي تأويل المتشابهات في كلام الله ورسوله. قال: ومن أمثلتها: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾؛ فإن الاستواء على معنيين: الاستقرار في المكان؛ وهو المعنى القريب الموري به الذي هو غير مقصود؛ لتتريهه تعلى عنه. والثاني: الاستيلاء والملك؛ وهو المعنى البعيد المقصود الذي وُري عنه بالقريب المذكور. هـــ من الإتقان.

(و)إيجاز (**الحذف**)؛ فيرد فيه نحو **﴿أَنِ اضْرِب بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ﴾** أي فضربه فانفلق، ونحو: **﴿فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ﴾** الآية أي فأرسلون إلى يوسف لأستعبره الرؤيا، فأرسلوه، فقال: يا يوسف إلخ. (**والإضمار**)؛ نحو **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** أي تناولها، **﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾** أي أهلها كما مرّ (و)ضد الحذف؛ كـ(**الإقحام**) لكلمة؛ كزيادة حرف؛ كلفظ "ما"، أو فعل -وهو قليل- كلفظ "كان"، أو اسم -وهو أقل- كلفظ "مثل" كما في الإتقان.

وفي البحر: قال ابن الخشاب: ذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزائد في القرآن؛ نظرا إلى أنه نزل بلسان القوم، وبمتعارفهم، وهو في كلامهم كثير، ولأن الزيادة بإزاء الحذف؛ هذا للاختصار والتخفيف، وذلك للتوكيد والتوطئة، ولا خلاف بينهم أن في التنزيل محذوفات جاءت للاختصار لمعان رائقة؛ فكذلك تقول في الزيادة. انظر بقيته.

ونقل في الإتقان عن ابن جني: أن كل حرف زيد في كلام العرب فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى. وفيه أيضا: أنه سئل بعضهم عن التأكيد بالحرف وما معناه؛ إذ إسقاطه لا يخل بالمعنى؟ فقال: هذا يعرفه أهل الطباع؛ يجدون من زيادة الحرف معنى لا يجدونه بإسقاطه. قال: ونظيره العارف بوزن الشعر طبعا؛ إذا تغير عليه البيت بنقص أنكره، وقال: أجد نفسي على خلاف ما أجدها بإقامة الوزن؛ فكذلك هذه الحروف تتغير نفس المطبوع بنقصانها، ويجد نفسه بزيادتها على معنى بخلاف ما يجدها بنقصانها.

قال الشيخ زكريا: والأكثرون على جواز أن يقال في الكتاب والسنة زائد؛ كـ"فوق" في قولة تعلى **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾**، وقوله **﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾**؛ بناء على تفسير الزائد بما لا يختلّ الكلام بدونه، لا بما لا معنى له أصلاً. (**والسوق للمعلوم كالمجهول**) أي كمساق المجهول (**لنكتة**)؛ نحو **﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾** وما أشبه ذلك؛ فإن الترجي إنما يقع حقيقة ممن لا يعلم عواقب الأمور؛ فينبغي لمن كان عالما بعاقبة أمر -بوجه من وجوه العلم الذي هو خارج عن معتاد الجمهور-: أن يحكم فيه عند العبارة عنه بحكم غير العالم؛ دخولا في غمار العامة، وإن بان عنه بخاصية يمتاز بها؛ وهو من التنزلات الفائقة الحسن في محاسن العادات. (**واللحظ**) أي الملاحظة (**للتأويل**) أي صرف الكلام عن ظاهره، أو يعني حمل اللفظ على المعنى المرجوح عند تعذر المعنى الراجح؛

وَالْقَصْدِ لِلتَّخْصِيصِ فِي التَّعْمِيمِ	أَوْ عَكْسِهِ وَقِسْ عَلَى الْمَرْسُومِ
فَهْوَ عَلَى نَهْجِ لِسَانِ الْعَرَبِ	فَاسْلُكْ بِهِ سَبِيلَ ذَاكَ تُصِبِ
وَمَنْ يَرُمْ فَهْمَ كَلاَمِ اللهِ	بِغَيْرِهِ اعْتَدَّ بِأَصْلٍ وَاهِ

كحمل النجس في قوله تعلى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: على النجاسة المعنوية التي هي الجنابة، دون النجاسة الحسيّة التي هي المعنى الظاهر.

(**والقصد للتخصيص**) أي المعنى الخاص (**في**) اللفظ ذي (**التعميم**) أي العام؛ وهو المسمى في عرف الأصوليين بالعام المخصوص، والعام المراد به الخصوص؛ فالأول نحو: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾؛ فإنه عام، وخص منه البيع الفاسد، والثاني: نحو ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾؛ يعني محمدا ﷺ ﴿الذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾: نعيم بن مسعود (**أو عكسه**)؛ وهو قصد معنى عام بلفظ خاص؛ وهو نوع من المجاز المرسل؛ نحو ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية؛ فالحكم عام في كل أحد من أمته. (**وقس**) أيها الفقيه (**على المرسوم**) لك هنا ما لم يرسم من أساليب كلام العرب؛ فكلها يوجد في القرآن. (**فهو على نهج**): طريق (**لسان العرب**)؛ فكل ما يجري فيه من أسلوب يجري في القرآن. (**فاسلك به سبيل ذاك**) أي كلام العرب (**تصب**): توافق الصواب؛

قال في الإتقان: وقد قيل ما معنى القَسَم منه تعلى؛ فإنه إن كان لأجل المؤمن؛ فالمؤمن مصدِّق بمجرد الإخبار من غير قسم، وإن كان لأجل الكافر فلا يفيده؟ وأجيب بأن القرآن نزل بلغة العرب، ومن عادتها القسم إذا أرادت أن تؤكد أمرا.

(**ومن يرم فهم كلام الله**) تعلى أي طلب أن يتوصل إلى فهمه (**بغيره**) أي بطريق غير كلام العرب؛ فإنه (**اعتد بأصل واهي**): ضعيف؛ فضل وأضل؛

قال الشاطبي: القرآن نزل بلسان العرب على الجملة؛ فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ فمن أراد تفهمه؛ فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة هـ

وقال الإمام الشافعي في الرسالة: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامّاً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص؛ فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاماً ظاهراً يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه: أنه يراد به غير ظاهره؛ فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره وتبتدئ الشيء من كلامها

وَنَقْلُــــهُ تَــــوَاتُرًا إِلَيْنَــــا بِــــالْخَطِّ وَاسْــــتِعْمَالُهُ لَــــدَيْنَا
بِمَقْــــرَإِ الْمَدِينَــــةِ الْمَشْــــهُورِ وَمَــــا يُضَــــاهِيهِ مِــــنَ الْمَــــأْثُورِ

يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تُعَرِّفُ الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها؛ لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وقال في خطبة القاموس: وأن بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته؛ وجب على روّام العلم وطلّاب الأثر: أن يجعلوا عُظم اجتهادهم واعتمادهم، وأن يصرفوا جلّ عنايتهم وارتيادهم إلى علم اللغة والمعرفة بوجوهها، والوقوف على مثلها ورسمها هـ قال في فتح القدوس: وحاصل المراد من قوله "وأن بيان".. إلى هنا: أنه لما كان الكتاب والسنة المبينان الشريعة عربيين، وكان العمل بمقتضاهما لا يصح ولا يمكن إلا بعد إتقان العلوم التي يتوقف عليها أخذ الأحكام الشرعية منهما: تأكد على من يطلب التبحر في العلم: أن يجعل أكثر اجتهاده الاشتغال بعلم اللغة، ويوجه بعظم اعتنائه إليه ضبطا وتفسيرا وشواهد؛ لأنه لا يمكن فهم الكتاب والسنة بدونه. والله تعلى أعلم. وقال الأزهري صدر كتاب تهذيب اللغة نقلا عن الشافعي رحمه الله تعلى: إن تعلم العربية التي بها يتوصل إلى تعلم ما تجزئ به الصلاة من تنزيل وذكر: فرضٌ على عامّة المسلمين، وأنّ على الخاصّة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لدينهم: الاجتهادَ في تعلّم لسان العرب ولغاتها، التي بها تمام التوصُّل إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار، وأقاويل المفسِّرين من الصّحابة والتابعين؛ من الألفاظ الغريبة، والمخاطبات العربية؛ فإنّ من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها، وافتنانها في مذاهبها ، جَهِل جُمَل علم الكتاب، وَمن عَلِمها ووقَف على مذاهبها، وفهمَ ما تأوَّله أهل التفسير فيها؛ زالت عنه الشُّبَه الداخلة على مَن جَهِل لسانها من ذوي الأهواء والبدع.

(ونقله) أي القرآن **(تواترا)** أي نقلا متواترا **(إلينا)** كائن **(بالخط)** في المصاحف العثمانية **(واستعماله)** استعمالا متواترا **(لدينا)** كائن **(بمقرإ المدينة)** أي برواية الإمام **(المشهور)** نافع رضي الله تعلى عنه **(وما يضاهيه)** أي يشابه رواية نافع **(من المأثور)** من الروايات عن النبي ﷺ، وهي عشر برواية نافع؛ منها: سبع متواترة إجماعا، واختلف في الثلاثة الباقية: بين التواتر والصحة؛ قال في جمع الجوامع: القول بأنها غير متواترة: في غاية السقوط. قال حلولو: واختار الأبياري أن المتواتر: ما اشتمل عليه المصحف من ذلك.

وَصِحَّةُ النَّقْـــلِ بِوَفْـــقِ الْمُصْـــحَفِ ... وَاللُّغَةِ الشَّـــرْطُ بِكُـــلِّ الاَحْـــرُفِ
وَذَاكَ مَقْطُـــوعٌ عَلَـــى مُغَيَّبِـــهْ ... وَتُقْتَضَى الأَحْكَـــامُ مِـــنْ تَطَلُّبِـــهْ

(**وصحة النقل**) أي الإسناد إلى النبي ﷺ (**بوفق**) أي مع موافقة خط (**المصحف** و)موافقة (**اللغة**) أي القانون العربي؛ هذه الثلاثة هي: (**الشرط بكل الأحرف**)؛ قال في التقريب: ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلا بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يوافق خط المصحف، والثاني: أن ينقل نقلا صحيحا مشهورا، والثالث: أن يوافق كلام العرب ولو في بعض اللغات أو بعض الوجوه.

وقال ابن الجزري: الرواية الصحيحة: ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله.. إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم، واستفاض نقله، وتلقته الأيمة بالقبول، وإن لم يتواتر؛ فهذه كالمتواترة: في جواز القراءة والصلاة بها، والقطع بأن المقروء بها قرآن، وإن لم يبلغ مبلغها.

قال في المستصفى: وحدُّ الكتاب: ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا؛ ونعني بالكتاب: القرآن المترل، وقيدناه بالمصحف؛ لأن الصحابة رضي الله تعلى عنهم بالغوا في الاحتياط في نقله، حتى كرهوا التعاشير والنقط، وأمروا بالتجريد؛ كيلا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواترا؛ فعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه: هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه؛ فليس منه؛ إذ يستحيل في العرف والعادة -مع توفر الدواعي على حفظه-: أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه.

(**وذاك**) المتواتر (**مقطوع على مغيبه**) أي باطنه؛ فيقطع على الغيب الذي فيه بأنه حق عند الله تعلى؛ قال الشافعي في الرسالة: العلم من وجوه؛ منه: إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر؛ فالإحاطة منه: ما كان نصَّ حكمٍ لله أو سنةٍ لرسول الله ﷺ نقلها العامة عن العامة؛ فهذان: السبيلان الذان يشهد بهما فيما أحل: أنه حلال، وفيما حرم أنه حرام، وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا شكٌّ فيه، وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم، وهي موجودة فيهم أو في بعضهم؛ بصدق الخاص المخبر عن رسول الله ﷺ بها. وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق في الظاهر؛ كما نقتل بشاهدين؛ وذلك حق في الظاهر، وقد يمكن في الشاهدين الغلط. وعلم إجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق؛ فذلك حق في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله تبارك وتعلى. (**وتقتضى**) أي تؤخذ (**الأحكام**) الشرعية (**من تطلبه**) أي من أوامره ونواهيه الدالة على الطلب.

وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ أَنَّ الجَاحِدَا لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَوْلاً وَاحِدَا
وَغَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُوذِ وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُوذِ
وَلاَ يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُقْرَأَ بِهْ وَلَيْسَ مَقْطُوعًا عَلَى مُغَيَّبِهْ
وَلَمْ يُكفَّرْ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدْ وَقَعْ مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَبِئْسَ مَا صَنَعْ
وَمَذْهَبُ الْقُرَّا بِهَذِي الْمَسْأَلَهْ أَقْعَدُ فِي الأَمْرِ كَذَا فِي الْبَسْمَلَهْ

(**وانعقد الإجماع أن الجاحدا له**) أي متواتر القرآن (**من الكفار قولا واحدا وغيره**) أي غير ما اجتمعت فيه الثلاثة (**ينسب للشذوذ**) أي شاذ (**والحكم**) الشرعي (**منه ليس بالمأخوذ**)؛ فلا يحتج به على خلف فيه سيأتي قريبا إن شاء الله (**ولا يجوز بعد أن يقرأ به**) لا في الصلاة ولا خارجها، وتبطل به إن غير المعنى.

وقد قلت:

قِرَاءَةٌ بِمَا يَشُذّ تَمْتَنِعْ وَقِيلَ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ تَتَّسِعْ
قَيْساً عَلَى الْحَدِيثِ إِذْ بِالْمَعْنَى يُرْوَى وَفِي الْإِتْقَانِ ذَاكَ عَنَّا

(**وليس مقطوعا على مغيبه**): باطنه (**ولم يكفر عندهم من قد وقع منه له**) أي للشاذ من القرآن (**جحد**) أي إنكار (**و**)لكن (**بئس ما صنع**)؛ لقوله تعلى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾؛ قال في الإتقان: قال مكي: ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به ويكفر جاحده؛ وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف. وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف لفظه الخط؛ فيقبل ولا يقرأ به لأمرين: مخالفته لما أجمع عليه، وأنه لم يؤخذ بإجماع، بل بخبر الآحاد، ولا يثبت به قرآن، ولا يكفر جاحده، ولبئس ما صنع إذ جحده. وقسم نقله ثقة ولا وجه له في العربية، أو نقله غير ثقة؛ فلا يقبل وإن وافق الخط.

(**ومذهب القرا بهذي المسأله**) أي مسألة تمييز المتواتر والشاذ وما يُقرأ به وما لا يقرأ به: (**أقعد في الأمر**) أي أقرب؛ فهو أولى وأحق أن يعتمد فيه؛ لأن ذلك هو وظيفتهم (**كذا في**) مسألة (**البسمله**) أيضا؛ فمذهب القراء أقعد بها، ويعني بمسألتها: الخلاف فيها؛ هل هي من القرآن أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست منه في غير سورة النمل. ويعني الناظم رحمه الله تعلى بأن مذهب القراء أقعد بمسألة البسملة: أن من نظر إلى القراء انتفى عنه الخلاف بين الأيمة في البسملة؛ فينظر إلى كل قارئ بانفراده؛ فمن تواترت في قراءته؛ وجبت على كل قارئ بها في الصلاة وغيرها، وتبطل بتركها أيّاً كان؛ وإلا.. فلا.

وَذُو الأُصُولِ حَظُّهُ الأَخْذُ لِمَا مِنْهُ اسْتَمَدَّ عِلْمَهُ مُسَلِّمَا
وَالْحَقُّ أَنْ لاَ يُكْذَبَ الرُّوَاةُ فِي نَقْلِهِمْ لِأَنَّهُمْ ثِقَاتُ
وَهْوَ لَدَى النُّعْمَانِ فِي عِدَادِ مَا قَدْ أَتَى مِنْ خَبَرِ الآحَادِ
وَمَالِكٌ ظَاهِرٌ اعْتِدَادُهُ بِهِ لِأَنْ صَحَّ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ

فصل في المحكم والمتشابه:

مُتَّضِحَاتُ الآيِ مُحْكَمَاتُ قَسِيمُهُنَّ الْمُتَشَابِهَاتُ

(**وذو الأصول حظه**) من القرآن (**الأخذ لما منه استمد**) أي استنبط (**علمه**) حال كونه (**مسلما**) لما عليه القراء (**والحق**) في الرواية الشاذة: (**أن لا يكذب** بالتركيب، نائبه: (**الرواة في نقلهم لأنهم ثقات**) أي عدول لا يكذبون؛ لأن منهم ابن مسعود وهو صحابي (**وهو**) أي الشاذ (**لدى النعمان في عداد ما**) أي في منزلة الذي (**قد أتى من خبر الآحاد**)؛ قال في المصباح: هو عديد بني فلان وفي عدادهم بالكسر أي يُعد فيهم؛ يعني أن الشاذ عند أبي حنيفة منزل منزلة خبر الآحاد الصحيح؛ لأنه إذا فقد خصوص كونه قرآنا لفقدان التواتر؛ بقي عموم كونه خبرا صحيحا؛ فيعمل به في الأحكام. وصححه السبكي. (**ومالك ظاهر اعتداده به**): بالشاذ أي اعتباره حجة في الأحكام الشرعية؛ وذلك: (**لأن صح به استشهاده**) على الأحكام؛ فقد احتج بقراءة ابن مسعود "فاقطعوا أيمانهما": على إيجاب قطع يمين السارق، مع أن المنقول عنه عدم جواز الاحتجاج به. قال في الضياء اللامع: ثم إذا سقط كونه من القرآن؛ فاختلف العلماء؛ هل ينزل منزلة الآحاد؛ فيتلقى منه الحكم، أولا؟ والمشهور من مذهب مالك والشافعي: عدم تلقي الحكم منه؛ ولذلك لم يوجب مالك والشافعي التتابع في كفارة اليمين بالله تعلى، مع قراءة ابن مسعود: "ثلاثة أيام متتابعات"، ومقابل المشهور: به قال الحنفي. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في المحكم والمتشابه: متضحات الآي**) أي الآيات المتضحات من القرآن؛ وهي التي يعلم العلماء معناها: (**محكمات**)؛ سواء كانت ظاهرة أو نصا، و(**قسيمهن**) أي مقابل الآيات المحكمات الآيات (**المتشابهات**)؛ وهي ما استأثر الله بعلمه، ويطلق المحكم أيضا على غير المنسوخ، وعلى المتقن، والمتشابهُ: على ما تماثلت أبعاضه، والقرآن بهذا المعنى كله: متشابه؛ قال تعلى: ﴿كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ أي متشابه الأبعاض؛ في الإعجاز وصحة المعنى، والمتشابه بالمعنى الأول: كائن في الآيات من جهتين؛ فيكون

مِـــنْ حَيْــثُ لاَ يُعْلَــمُ مُقْتَضَــاهَا فِيمَــا أَتَــتْ بِــهِ كَمِثْــلِ طَــهَ
أَوْ لِظُهُـــورِ صِـــفَةِ اشْـــتِبَاهِ وَالرَّاجِحُ الْوَقْفُ عَلَـى اسْـمِ اللهِ

(من حيث) أنها **(لا يعلم مقتضاها)** أي لا يعلم أحد مدلولها **(فيما أتت به)** أي دلت عليه؛ **(كمثل طه)** ويس وحم وسائر فواتح السور؛ قال في الإتقان: من المتشابه أوائل السور، والمختار فيها أيضا: أنها من الأسرار التي لا يعلمها إلا الله تعلى.. إلى أن قال: وخاض في معناها آخرون. فانظره **(أو)** أي ويكون **(لظهور صفة اشتباه)** فيها أي صفة تشبه صفات المخلوقين؛ نحو ﴿**فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا - يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾.

ثم إن المتشابه لا يجوز تفسيره، وقد يُطْلِع الله بعض أصفيائه عليه بطريق الكشف، لا بطريق الاكتساب؛ لأنه مما استأثر الله بعلمه؛ فيجب الإيمان به وتفويض معناه إليه تعلى، وهذا هو مذهب جمهور أهل السنة؛ خصوصا الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وحجتهم قوله تعلى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ** إلى قوله تعلى: **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**﴾.

وقد كنت قلت:

"وَالرَّاسِـخُونَ" مُبْتَـدَأً ذَا ذَهَبَـا إِلَيْهِ الأَكْثَـرُونَ مِمَّـنْ صَـحِبَا
وَتَابِعٌ لَهُـمْ وَمَـنْ قَـدْ تَبِعَـهْ خُصُوصاً أَهْـلُ السُّـنَّةِ الْمُتَّبَعَـهْ
وَكَوْنَهَـا عَطْفـاً رَوَاهُ شِـرْذِمَهْ كَمَا فِي الإِتْقَانِ السُّيُوطِي رَسَمَهْ
ثُـمَّ اسْـتَدَلَّ بِكَـثِيرٍ يُـؤْثَرُ لِصِحَّةِ الَّـذِي يَقُـولُ الْأَكْثَرُ

(والراجح) عند العلماء في الآية: أنها **(الوقف)** فيها كائن **(على اسم الله)** أي لفظ الجلالة؛ فيكون علم معنى المتشابه محصورا على الله لا يتعداه إلى غيره، ويكون قوله ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾: استئناف، مبتدأ، خبره ﴿**يَقُولُونَ**﴾، وقيل يجوز علمه من طريق الاكتساب؛ لأن الخطاب بما لا يُفهم بعيد؛ وعليه يكون "والراسخون" معطوفا على اسم الجلالة أي ويعلمه الراسخون، وجملة "يقولون" حالية.

قال في الموافقات: المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين؛ أحدهما حقيقي، والآخر إضافي. ثم قال: فالأول هو المراد بالآية، ومعناه راجع إلى أنه لم يُجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، ولا نُصب لنا دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصّاها وجمع أطرافها؛ لم يجد فيها ما يُحكم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه، ولا شك في أنه قليل لا كثير.

وَيَقْتَضِـــي ذَاكَ مَسَـــاقُ الآيَـــهْ مِنْ جِهَـةِ التَّفْصِـيلِ فِي الْبِدَايَـهْ

(**ويقتضي ذاك**) أي يدل على رجحان الوقف على اسم الله أمران؛ أحدهما: (**مساق الآيه من جهة التفصيل**) أي تفصيل علم الكتاب الذي (**في البدايه**) أي في بدئها؛ وهو قوله تعلى: ﴿**مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ**﴾ الآية؛ فجعل القرآن قسمين: محكما ومتشابها، وقال: إن المتشابه لا يتبعه ويبتغي تأويله إلا أهل الزيغ، وإن الراسخين يؤمنون به، أو يعني من جهة الإتيان بحرف التفصيل الذي هو "أما".

قال في الإتقان عن الطيبي: المراد بالمحكم: ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه. ثم بعد أن أوضح ذلك قال: ويؤيد هذا التقسيم: أنه تعلى أوقع المحكم مقابلا للمتشابه؛ قالوا: فالواجب: أن يفسر المحكم بما يقابله. ويعضد ذلك أسلوب الآية؛ وهو الجمع مع التقسيم؛ لأنه تعلى فرق ما جمع في معنى الكتاب؛ بأن قال: ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾، وأراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء فقال: أوّلا: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ** -إلى أن قال- **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**﴾، وكان يمكن أن يقال: "وأما الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم"؛ لكنه وضع موضع ذلك "والراسخون في العلم"؛ لإتيان لفظ الرسوخ؛ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع العام، والاجتهاد البليغ؛ فإذا استقام القلب على طرق الإرشاد ورسخ القدم في العلم؛ أفصح صاحبه النطق بالقول الحق. وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ .. إلى آخره شاهدا على أن "الراسخون في العلم": مقابل لقوله "والذين في قلوبهم زيغ". وفيه أشارة إلى أن الوقف على قوله "إلا الله": تام، وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعلى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله "**فاحذروهم**" هـ منه. قال ابن عجيبة في تفسيره: روي عن عائشة رضي الله تعلى عنها أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فقال: «**إذا رأيتم الذين يسألون عن المتشابه منه ويجادلون فيه فهم الذين عنا الله تعلى فاحذروهم ولا تجالسوهم**».

وقال في البحر: والمختار: الوقف على "إلا الله"؛ لوجوه؛ أحدها: أنه قول الجمهور، بل لم يذهب إلى الوقف على "والراسخون في العلم" إلا شرذمة قليلة من الناس، كما قاله ابن السمعاني. الثاني: أن "أما" في لغة العرب: لتفصيل المجمل؛ فلا بد أن يذكر في سياقه قسمان؛ إما لفظا؛ وهو الأكثر، وإما تقديرا؛ وسببه: إما الاستغناء بذكر أحد القسمين عن الآخر؛ كقوله تعلى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ**﴾، ولم يذكر القسم الآخر لدلالة

المذكور عليه؛ فكأنه قال: وأما من لم يؤمن ولم يعمل صالحا؛ فلا يصلح أن يكون من المفلحين. وإما بكلام يذكر بعدها في موضع ذلك؛ كهذه الآية؛ فإنه سبحانه قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ -إلى قوله- إِلاَّ اللَّهُ﴾؛ فهذا تمام القسم الأول المذكور في سياق "أما"؛ فاقتضى وضع اللغة ذكر قسم آخر؛ فكان تقديره: وأما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه إلى ربهم، ودل على ذلك قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ أي من المحكم والمتشابه من عند الله تعلى، والإيمان بهما واجب، وكأنه قيل: وأما الراسخون في العلم فيقولون.. ويدل على ذلك قوله تعلى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ الآية. انظر بقية تلك الأمور.

(و)الأمر الثاني هو (**السبب الواقع للتنزيل**) أي السبب الذي نزلت فيه الآية؛ وهو أن النصارى قالوا لرسول الله ﷺ: أليس في كتابك أن عيسى روح الله؟ قال: بلى، قالوا: فحسبنا إذاً، فحملوه على أنه بعض منه، وأنه ابنه؛ فهذا من المتشابه الذي اتبعوه، فأنزل الله الآية ردا عليهم؛ لأن قوله تعلى في عيسى: "وروح منه": من المتشابه؛ فهذا السبب يدل على أن الوقف في الآية على اسم الله، وأن المتشابه لا يعلمه إلا الله. (**وهو**) أي سبب التنزول (**مراعى**) في التفسير أي يدل على المعنى ويعين عليه (**لأولي**) أي عند أهل (**التحصيل**) أي العلماء المحصلين، ويجب التفسير بما يناسبه. وقد أطال الشاطبي في أن معرفة أسباب التنزول لازمة لمن أراد علم القرآن، وأن الجهل بها يوقع في الشبه والإشكالات هـــ وفي الإتقان: من فوائده: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال؛ قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب التنزول: طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة سبب التنزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب هـــ منه.

فائدة: في القرطبي عن شيخه أبي العباس رحمهما الله تعلى: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام؛ كما فعل الزنادقة الطاعنون في القرآن، أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه؛ كما فعلت المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة؛ مما ظاهره الجسمية، حتى اعتقدوا أن البارئ تعلى جسم، تعلى الله عن ذلك، أو يتبعوه على جهة إبداء التأويلات وإيضاح المعاني، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال. فهذه أربعة أقسام؛

وَجَـاءَ مَـا لَـمْ يُـدْرَ لِلتَّنْبِيـهِ عَلَـى الَّـذِي لِلرَّاسِـخِينَ فِيـهِ
وَذَلِـكَ التَّصْـدِيقُ وَالإِيمَـانُ وَلَـيْسَ يُسْـتَبْعَدُ هَـذَا الشَّـانُ

الأول: لا شك في كفرهم، وأن حكم الله فيهم القتل بلا استتابة. الثاني: الصحيح القول بتكفيرهم؛ إذ لا فرق بينهم وبين عبّاد الأصنام، ويُستتابون؛ كما يُفعل بمن ارتد. الثالث: اختلفوا في جواز ذلك؛ بناء على الخلاف في جواز التأويلات. الرابع: الحكم فيه: الأدب البليغ؛ كما فعله عمر لصبيغ هـ باختصار وتغيير يسير.
(و)إنما (جاء) في القرآن (**ما لم يدر**) معناه (**للتنبيه على الذي**) ثبت (**للراسخين فيه**) أي فيما لم يدر؛ وهو المتشابه؛ من الفضيلة والكرامة.
فائدة: قال في بصائر ذوي التمييز: الرّاسخ فى العِلْم: المتحقّق به الذى لا يعترضه شبهة، والراسخون في العلم: هم الموصوفون بقوله: ﴿**الذِينَ آمَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ**﴾.
قال ابن عجيبة في تفسيره: سئل عليه الصلاة والسلام: من الراسخون في العلم؟ فقال: من بر يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، وعف بطنه وفرجه؛ فذلك الراسخ في العلم[5]. وقال نافع بن يزيد: الراسخون في العلم: المتواضعون لله المتذللون في طلب مرضاة الله؛ لا يتعظمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم ه وقيل: الراسخ في العلم: من وجد فيه أربعة أشياء: التقوى بينه وبين الله، والتواضع بينه وبين الخلق، والزهد بينه وبين الدنيا، والمجاهدة بينه وبين نفسه هـ قلت: ويجمع هذه الأوصاف: العارف بالله؛ فهو الراسخ في العلم هـ من ابن عجيبة. (**وذلك**) الذي ثبت لهم هو: (**التصديق والإيمان**) بالمتشابه مع عدم علم معناه وتفويضه إليه تعلى؛ وذلك أصعب على أهل العقول من الإيمان بما علمت معناه؛ قال في الإتقان: قال بعضهم: العقل مبتلى باعتقاد حقيّة المتشابه؛ كابتلاء البدن بأداء العبادة؛ كالحكيم إذا صنف كتابا أجمل فيه أحيانا؛ ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سره، وقيل لو لم يبتل العقل الذي هو أشرف البدن؛ لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد؛ فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها، وفي ختم الآية بقوله تعلى ﴿**وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾: تعريض بالزائغين، ومدح للراسخين؛ يعني: من لم يتذكر ويتعظ ويخالف هواه؛ فليس من أولي العقول؛ ومن ثم قال الراسخون: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا..**﴾ إلى آخر الآية، فخضعوا لبارئهم لاستنزال العلم اللّدُنّي بعد أن استعاذوا به من الزيغ النفساني.

---

[5] ونحوه ورد أيضا في الدر المنثور.

مَعْ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ فِي الأَحْكَامِ فَيُطْلَبَ الْبَيَانُ فِي الإِعْلَامِ
أَمَا تَرَى مَا قَالَ فِي الأَبِّ عُمَرْ وَمَا بِهِ فِي عَدَمِ الْبَحْثِ اعْتَذَرْ

وفي الإتقان أيضا: وقال بعضهم: إن قيل ما الحكمة في إنزال المتشابه ممن أراد لعباده به البيان والهدى؟ قلنا: إن كان مما يمكن علمه؛ فله فوائد؛ منها: الحث للعلماء على النظر الموجب للعلم بغوامضه، والبحث عن دقائقه؛ فإن استدعاء الهمم لمعرفة ذلك: من أعظم القرب. ومنها: ظهور التفاضل، وتفاوت الدرجات؛ إذ لو كان القرآن كله محكما لا يحتاج إلى تأويل ونظر؛ لاستوت منازل الخلق، ولم يظهر فضل العالم على غيره. وإن كان مما لا يمكن علمه؛ فله فوائد؛ منها: ابتلاء العباد بالوقوف عنده، والتوقف فيه، والتفويض والتسليم والتعبد؛ بالاشتغال به؛ من جهة التلاوة؛ كالمنسوخ وإن لم يجز العمل بما فيه، وإقامة الحجة عليهم؛ لأنه لما نزل بلسانهم ولغتهم وعجزوا عن الوقوف على معناه -مع بلاغتهم وأفهامهم-؛ دل على أنه نزل من عند الله تعلى، وأنه الذي أعجزهم عن الوقوف على معناه.

(وليس يستبعد هذا الشان) الذي هو الخطاب بالمتشابه؛ لأن فائدة التكليف أمران: الامتثال، والابتلاء أي الاختبار؛ وهو خطاب الله لعباده بالمتشابه الذي لا يعلمون معناه؛ هل يؤمنون بما كلفوا بالإيمان به أم لا؟ واجتمع الأمران في المحكم؛ ففائدة تتريله: الإيمان بمقتضاه والعمل به أي امتثاله. وفائدة تتريل المتشابه: الإيمان به فقط مع التفويض كما مرّ.

قال في البحر: ثم قيل: التراع في المسألة لفظي؛ لأن من قال بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله؛ أراد به أنه يعلم ظاهرا، لا حقيقة، ومن قال: لا يعلم به؛ أراد أنه لا يعلمه حقيقة، وإنما ذلك إلى الله.

(مع كونه) أي المتشابه الحقيقي **(لم يأت في)** آيات **(الأحكام)** المأمور بامتثالها؛ **(فيطلب البيان في)** حال **(الإعلام)** أي إعلام المكلفين بالأحكام التي فيه. قوله فيطلب: بالنصب؛ لأنه جواب للنفي.

قال الشاطبي: ولولا أن الدليل أثبت أن فيه متشابها؛ لم يصح القول به، لكن ما جاء فيه من ذلك -فلم يتعلق بالمكلفين حكم من جهته-: زائد على الإيمان به وإقراره كما جاء، وهذا واضح.

(أما ترى ما قال في الأب) أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب حين سئل عنه في قوله تعلى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ **(وما به في عدم البحث)** عن معناه **(اعتذر)**؛ وهو قوله للسائل: نهينا عن التعمق والتكلف؛ يعني أنه لا ينبني على فهمه حكم تكليفي؛ فرأى أن الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه: تكلف.

فَحُكْمُ ذَا لِلرَّاسِخِينَ يُعْتَبَرْ   مُنَزَّلاً مَنْزِلَ أَبٍّ لِعُمَرْ
وَالْقَوْلُ فِي الآيَةِ بِاشْتِمَالِ   مَعْ ذَا عَلَى تَشَابُهِ الإِجْمَالِ
مُرْتَكَبٌ صَعْبٌ وَمِمَّا يَلْزَمُ   عَلَيْهِ أَنْ يَقِلَّ فِيهِ الْمُحْكَمُ

فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤول:

قَوْلٌ يُرَى مُعَيَّنًا مَدْلُولُهُ   بِالْوَضْعِ أَوْ ضَمِيمَةٍ تَسْمُو لَهُ

(فحكم ذا) أي المتشابه بالنسبة **(للراسخين يعتبر منزلا منزل أب لعمر)**؛ في أنه من التعمق والتكلف المنهي عنه؛ فرأوا الاشتغال بالآيات الدالة على الحلال والحرام: أهم من الاشتغال به.

(والقول في الآية) أي آية المتشابه **(باشتمال)** أي بأنها مشتملة أيضا **(مع ذا)** أي مع اشتمالها على المتشابه؛ من جهة أنه لا يمكن علم معناه؛ كفواتح السور، أو من جهة دلالته على صفات المخلوقين **(على تشابه الإجمال)** أي أنها دالة على أن المجمل المبين: من المتشابه كما قال ابن الحاجب: **(مرتكب صعب)** أي متعسف لا تدل عليه الشريعة؛ فالمجمل مما يعلم معناه **(ومما)** يدل على ضعفه أنه **(يلزم عليه)** أي على أن المجمل معدود من المتشابه **(إن يقل فيه)** أي في القرآن **(المحكم)**؛ وذلك باطل؛ لأن المحكم هو الكثير؛

قال الشاطبي: الثابت: القلة في المتشابه لا الكثرة؛ لأمور؛ أحدها: النص الصريح؛ وهو قوله تعلى: ﴿**مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾، وأم الشيء معظمه وعامَّته؛ كما قالوا: أم الطريق؛ بمعنى معظمه، وأم الدماغ؛ بمعنى الجلدة الحاوية له الجامعة لأجزائه ونواحيه، والأم أيضا: الأصل؛ ولذلك قيل لمكة: أم القرى؛ لأن الأرض دُحيت من تحتها، والمعنى يرجع إلى الأول؛ فإذا كان كذلك؛ فقوله تعلى: ﴿**وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾؛ إنما يراد به القليل هـ انظر بقية الأمور فيه.

قال أيضا في موضع آخر: لا شك أنه قليل لا كثير؛ وعلى ذلك دلت الأدلة السابقة، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في المبين والمجمل والظاهر والمؤوّل: قول يرى معينا مدلوله) أي معناه **(بالوضع)** من غير احتياج إلى غيره **(أو ضميمة)** أي بانضمام لفظ آخر أو قرينة **(تسمو له)**؛ كأن فيه قلبا؛ يعني يرتفع لأجلها عن حضيض الاحتمال إلى درجة البيان:

هُوَ الْمُبَيِّنُ الَّذِي قَدْ شَمَلاَ ... النَّصَّ وَالظَّاهِرَ وَالْمُؤَوَّلاَ

وَعَكْسُهُ الْمُجْمَلُ وَهْوَ مَا افْتَقَرْ ... فِي مُقْتَضَاهُ لِبَيَانٍ وَنَظَرْ

وَالنَّصُّ قَوْلٌ مُفْهِمٌ مَعْنَاهُ ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْبَلَ مَا عَدَاهُ

وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يَحْتَمِلُ ... مَعْهُ سَوَاءً فَاسْمُ ذَا الْمُحْتَمِلُ

وَالظَّاهِرُ الَّذِي مُرَجَّحًا بَدَا ... وَعَكْسُهُ مُؤَوَّلٌ إِنْ عُضِّدَا

وَفِي الْكِتَابِ قَدْ أَتَتْ وَالسُّنَّهْ ... لَمْ يَتَخَلَّفْ وَاحِدٌ مِنْهُنَّهْ

(**هو المبين**) بالكسر أي تفسيره (**الذي قد شملا**) في اصطلاح الأصوليين (**النص والظاهر والمؤولا**)؛ وسيأتي إن شاء الله تعريفها؛ فالأولان: هما المبين بالوضع، والثالث: هو المبين بضميمة الغير.

فائدة: قال الهلالي في فتح القدوس: قول الفقهاء لا بد في كذا من ضميمة كذا: لا أعرف للضميمة وجها، ولو كان مجردا من التاء لجرى على القول الضعيف في فعيل بمعنى مفعول: أنه يقاس فيما ليس له فعيل بمعنى فاعل، ويكون في كلامهم إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فإذا قلت لا بد من ضميم قيد لهذه المسألة؛ يكون المعنى: لا بد من قيد مضموم، ولو عبر بمصدر فقيل لا بد من ضم قيد؛ لم يحتج لهذا التكلف هـ باختصار يسير. (**وعكسه المجمل وهو ما افتقر**) من قول وفعل (**في مقتضاه**) أي دلالة معناه (**لبيان ونظر**) فيه. (**والنص**) هو: (**قول**) أي لفظ (**مفهم معناه**) أي دال عليه دلالة قطعية (**من غير أن يقبل ما عداه**)؛ فلا يحتمل غير معناه؛ كأسماء الأعداد. (**وإن يكن لغيره**) أي غير معناه (**يحتمل**) حال كونه (**معه سواء**) أي مستويا معه؛ في احتمال اللفظ له كالمشترك؛ (**فاسم ذا**) اللفظ في اصطلاح الأصوليين: (**المحتمل**)؛ وهو المجمل؛ كقولك ثوب زيد جون؛ يحتمل أبيض وأسود على السواء.

(**والظاهر**): هو اللفظ (**الذي مرجحا بدا**) أي ظهر حال كونه مرجحا في معنى، ومرجوحا في آخر؛ فيسمى ظاهرا في الراجح فيه؛ كقولك رأيت أسدا؛ فالمعنى الراجح: الحيوان المفترس، والمرجوح: الرجل الشجاع. (**وعكسه**) أي الظاهر (**مؤول**)؛ فالمؤول: اللفظ الدال على معنى مرجوح فيه؛ فيسمى اللفظ باعتبار المعنى الراجح فيه: ظاهرا، وباعتبار المرجوح فيه: مؤولا؛ وإنما يعمل بالتأويل: (**إن عضدا**) بالتركيب أي قواه دليل آخر من الشرع موافق له.

(**و**)الأربعة المذكورة؛ وهي النص والظاهر والمؤول والمجمل: (**في الكتاب قد أتت**) أي وردت (**والسنه لم يتخلف**) عنهما (**واحد منهنه**)؛ الهاء: للسكت أي من الأربعة؛

وَالأَخْـذُ بِالتَّأْوِيـلِ أَمْـرٌ مُعْتَبَـرْ لِجُلِّ أَهْلِ الْعِلْـمِ حُكْمُـهُ اشْـتَهَرْ

وَهْـوَ قَرِيـبٌ فِي مَحَـلِّ النَّظَـرِ وَمِنْـهُ ذُو بُعْـدٍ وَذُو تَعَـذُّرِ

فَـالأَوَّلُ الْمُعْمَـلُ بِاتِّفَـاقِ مِمَّنْ بِـهِ قَـالَ عَلَـى الإِطْـلاَقِ

وَقِسْمُهُ الثَّـانِي كَأَمْسِـكْ أَرْبَعَـا يُـرَادُ جَـدِّدْ أَوْ دَعِ الْمُتَّبَعَـا

وَمِثْلُـهُ إِطْعَـامُ سِـتِّينَ عَلَـى الاِطْعَامِ مَعْ تَعْدَادِ شَـخْصٍ حُمِـلاَ

مثال النص: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ الآية. والظاهر: نحو ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ فالباغي: يطلق على الجاهل والظالم؛ وهو في الظالم أظهر وأغلب. والمؤول: نحو ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾؛ فالمراد: العلو من غير جهة، وقد قال فرعون: "وإنا فوقهم قاهرون"، ولا شك أنه لم يرد العلو المكاني. انظر الإتقان. ومثال المجمل: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؛ فيحتمل أن يكون الزوج، أو الولي. **(والأخذ)** أي العمل **(بالتأويل أمر معتبر لجل أهل العلم)** أي عندهم، و**(حكمه اشتهر)** بينهم؛ **(وهو)** على ثلاثة أقسام؛ قسم منه: **(قريب في محل النظر)** أي يدرك بأدنى تأمل؛ وهذا يترجح بأدنى مرجح، **(ومنه)** نوع **(ذو بعد)** أي بعيد لا يدرك إلا بعد تأمل وإعمال فكر؛ وهذا لا يترجح على الظاهر إلا بدليل أقوى منه. **(و)**منه نوع **(ذو تعذر)** أي متعذر؛ فيرد ولا يجوز اعتباره؛ لأنه لعب وتهاون بالدين؛ **(فالأول)** أي التأويل القريب: هو **(المعمل باتفاق ممن به)** أي بالتأويل **(قال)** من العلماء **(على الإطلاق)**؛ كقوله تعلى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ فيكون الأمر بالطهارة عند إرادة القيام للصلاة، وهذا التأويل قريب جدا. **(وقسمه الثاني)**؛ وهو البعيد: **(كأمسك أربعا)** أي كتأويل الحنفية لقوله عليه السلام لغيلان -وقد أسلم على عشر نسوة-: «**أمسك أربعا وفارق سائرهن**»: على أنه **(يراد)** به **(جدد)** أي معناه جدد نكاح أربع منهن؛ إن كنت تزوجتهن معا بعقد واحد **(أو)** أمسك الأربع الأول و**(دع المتبعا)** لهن؛ إن كنت تزوجتهن مترتبات؛ وإنما كان بعيدا؛ لأنه لم ينقل عنه ولا عن غيره تجديد نكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين. **(ومثله)** أي مثل تأويل هذا الحديث في البعد: تأويلهم أيضا لقوله تعلى في الكفارة: ﴿فَـ(إِطْعَامُ سِتِّينَ) مِسْكِيناً﴾؛ حيث عندهم **(على الاطعام)** أي على قدر الإطعام حال كونه **(مع تعداد شخص)** مسكين **(حملا)**؛ وقدره ستون مدا؛ وذلك بأن يقدر مضاف أي إطعام طعام ستين مسكينا؛ فيجوز عندهم إعطاء ستين مدا لمسكين واحد في ستين يوما؛ لأن القصد رفع الحاجة، وحاجة ستين مسكينا في يوم واحد: كحاجة واحد في ستين يوما؛

وَثَالِثٌ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ ... وَهْوَ الَّذِي تَأْنَفُهُ الْعُقُولُ
كَمِثْلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجْرَانَ صَدَرْ ... فِي مِثْلِ نَحْنُ وَخَلَقْنَا وَنَذَرْ

فصل في البيان:

إِخْرَاجُ مُشْكِلٍ مِنَ الْمَعَانِي ... إِلَى التَّجَلِّي الْحَدُّ لِلْبَيَانِ
فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِالتَّعْلِيلِ ... وَالْقَوْلِ وَالْمَفْهُومِ وَالتَّأْوِيلِ

ووجه بعده: أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغي ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده؛ لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم.

وفي البيت خفاء، ولعل الأولى لو قال:

وَمِثْلُهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ عَلَى ... أَنْ الأَصْلُ إِطْعَامُ طَعَامِ هَؤُلاَ

أي ستين مسكينا؛ فيجوز صرف جميع الطعام إلى مسكين واحد.

(وثالث) من أنواع التأويل؛ وهو التأويل المتعذر: **(ليس له قبول)** عند العلماء؛ **(وهو الذي تأنفه العقول)**؛ أنف من الشيء: تنزه عنه، وأنف من قوله: كره ما قال. كما في المصباح. يعني تأباه العقول. وذلك: **(كمثل ما عن أهل نجران)** أي نصارى نجران **(صدر)**؛ من الاحتجاج بضمير الجمع على تعدد الآلهة **(في مثل)** قوله تعلى: ﴿إِنَّا **(نَحْنُ)** نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾، وقوله تعلى: ﴿(وَ)لَقَدْ **(خَلَقْنَا)** السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، وقوله تعلى: ﴿**(وَنَذَرُ)** الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ ونحو ذلك؛ فإنهم حملوه على الجمع واعتقدوا تعدد الآلهة أعاذنا الله من تأويلهم واعتقادهم. ولو كانت لهم أدنى معرفة لعلموا أن "نحن" و"نا" وما أشبههما: قد ترد في لغة العرب لتعظيم المتكلم نفسه؛ كما ترد للاشتراك، والتعظيم هنا: هو المتعين؛ لأن الإله الحق: واحد لا شريك له. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في البيان أي في حده وحكمه وما به يكون: **(إخراج مشكل من المعاني)** أي المعنى المشكل من حيز الإشكال **(إلى)** حيز **(التجلي)** أي الظهور والوضوح؛ بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال: **(الحد للبيان)**؛ فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال؛ لا يسمى بيانا. والبيان: واجب على النبي ﷺ إذا طُلب منه فهم المعنى المشكل؛ ليُعمل به؛ كأحكام الصلاة، أو ليفتى به؛ كأحكام الحيض من جانب الرجال؛ إذا كانوا مع نساء لا يتأتى منهن العلم. **(فإنه)** أي البيان **(يحصل بالتعليل)**؛ فيكون -كما في البحر- بالمعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام؛ كقوله في بيع الرطب بالتمر: «**أينقص الرطب إذا جف**»، وقوله في قبلة الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت**». **(والقول)** أي نص من نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن؛

وَالنَّسْــخِ وَالتَّخْصِــيصِ وَالــدَّلِيلِ مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ عَلَــى التَّفْصِــيلِ
وَالْفِعْــلِ وَالإِقْــرَارِ وَالإِيمَــاءِ وَالْكَتْــبِ وَالْقِيَــاسِ فِي الأَشْــيَاءِ

كقوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر**»: في بيان مقدار الحق في قوله تعلى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ**﴾ ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق. (**والمفهوم**)؛ موافقة كان أو مخالفة؛ لأنه يبين حكم المسكوت عنه، وسيأتي إن شاء الله مثاله في التخصيص. (**والتأويل**) القريب الصحيح؛ كتأويل "إذا قمتم إلى الصلاة": بالعزم على القيام. (**والنسخ**)؛ لأنه مبين لانتهاء مدة الحكم. (**والتخصيص**)؛ لأنه يبين أن العام مقصور على بعض أفراده؛ كحديث «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**»؛ لأنه مبين لقصر ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ**﴾ الآية: على غير الأنبياء. (و)يحصل بـــ(**الدليل من حس**)؛ نحو ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾؛ يعني الريح؛ فقد بين الحس أنها لم تدمر السماوات والأرض؛ لمشاهدته لهما. (**أو عقل**)؛ نحو ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾؛ فقد دل العقل على استحالة تعلق هذا النص بذات الله تعلى وصفاته (**على التفصيل**): التبيين. (**والفعل**) أي فعله ﷺ؛ كقوله للناس: «**صلوا كما رأيتموني أصلي – خذوا عني مناسككم**»؛ فبينت صلاته وحجه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ – وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ الآية. (**والإقرار**)؛ فإقرار الشارع لشخص على فعل رآه يفعله: يبين جواز ذلك الفعل؛ كإقراره شاربة بوله على شربه؛ فإنه بين به جوازه، وأنه طاهر، وكإقراره عليه السلام عمرو بن العاص على التيمم عند خوف الهلاك من استعمال الماء. (**والإيماء**) أي الإشارة؛ كقوله عليه السلام: «**هذا حرام على ذكور أمتي وأشار إلى حرير في يده**»، وكقوله عليه السلام: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»؛ يعني ثلاثين يوما، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس[٦] إبهامه في الثالثة؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين. (**والكتب**) أي ويحصل بالكتابة؛ كتبيينه عليه السلام مقادير الزكاة والديات في الكتب التي أرسلها مع عماله. (**والقياس في الأشياء**)؛ فمما يقع به البيان -كما في البحر عن الشافعي-: القياس المستنبط من الكتاب والسنة؛ مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبط منه معنى وألحق به غيره: لا يقال لم يتناوله النص، بل يتناوله؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه بالتنبيه؛ كإلحاق المطعومات في باب الربا بالأربعة المنصوص عليها؛ إذ حقيقة القياس: بيان المراد بالنص، وقد أمر الله أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد هـــ

٦ أي قبض كما في النهاية.

وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبَيَانِ أَنْ يُرَى ... عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرَا
وَجُوِّزَ التَّأْخِيرُ بِالإِطْلاَقِ ... عَنْ زَمَنِ الْخِطَابِ بِاتِّفَاقِ
وَمُطْلَقُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ ... لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى التَّفْهِيمِ
لِأَنَّ مِنْ عُرْفِ الْخِطَابِ يُفْهَمُ ... فِي كُلِّ مَعنًى حُكْمُهُ وَيُعْلَمُ
وَجُمْلَةٌ ذَاتُ اقْتِضَاءٍ صَحَّتِ ... كَالْوَالِدَاتِ وَ رُفِعْ عَنْ أُمَّتِي

تتمة: يكون البيان أيضا بالترك؛ كما روي أن آخر الأمرين: ترك الوضوء مما مسته النار، وقد يرجع إلى البيان بالفعل؛ لأن الترك: كف، والكف: فعل كما في البحر. (**ولا يجوز في البيان أن يرى عن وقت حاجة له**)؛ وهو وقت إلزام العمل به (**مؤخرا**) إلا عند من يجيز التكليف بالمحال؛ فإنه يجيزه، مع أنه غير واقع اتفاقا بين الفريقين. (**وجُوز التأخير**) إلى وقت الحاجة (**بالإطلاق**)؛ سواء كان المبين -بالفتح- عاما بُين تخصيصه، أو مطلقا بُين تقييده، أو دالا على حكم بُين نسخه، أو مجملا بين المراد منه (**عن زمن الخطاب باتفاق**)؛ خلافا لبعض المالكية والشافعية والحنفية وجميع المعتزلة؛ فمنعوا تأخير البيان لوقت الحاجة؛ قالوا: لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب فيما له ظاهر؛ كالعام والمطلق، ولعدم فهم المراد فيما لا ظاهر له؛ كالمجمل، ولفهم دوام الحكم للمنسوخ. (**ومطلق التحليل والتحريم**) أي إذا ورد كل منهما مطلقا أي غير مقيد بمتعلقه، وإنما ورد مضافا إلى الأعيان التي لا يمكن تعلقه بها: (**ليس بمجمل**) أي ليس من قبيله (**لدى التفهيم لأن من عرف الخطاب يفهم في كل معنى حكمه**) أي متعلق حكمه (**ويعلم**)؛ فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين في كل وقت؛ فيحمل في ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾:على الأكل، وفي ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾: على جميع وجوه الاستمتاع. (**وجملة ذات اقتضاء**) أي دالة على معنى بالاقتضاء؛ بأن يتوقف صدقها أو صحتها عقلا أو شرعا: على تقدير المعنى الدالة عليه بالاقتضاء (**صحت**) أي سلمت من الإجمال؛ (**كـ**)قوله تعلى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ**﴾ **يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾؛ فظاهر الآية: أنها خبر عن إرضاع الوالدات لأولادهن تلك المدة؛ وذلك متوقف صدقه على تقدير الأمر أي أنهن مأمورات بإرضاع أولادهن تلك المدة؛ فظاهرها بلا تقدير الأمر: غير موافق لما في الواقع؛ لأن منهن من لا ترضع ولدها أصلا، ومن ترضعه أقل، وتقدير الأمر يخرجها عن الإجمال، وقيل إن الآية مجملة؛ لترددها بين الخبر والأمر (و)قوله ﷺ («**رفع**[٧] **عن أمتي**) **الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»؛ فظاهره: متوقف صدقه على تقدير المؤاخذة أي رفع عن أمتي المؤاخذة بالخطإ وما معه، وبتقديرها يزول الإجمال،

---

٧ بإدغام العين في العين بعدها. وقد مر نحوه.

كَـــذَاكَ مَـــا لَدَيْــهِ مَحْمَـــلاَنِ — مِـــنْ جِهَـــةِ الشَّــارِعِ وَاللِّسَـــانِ
وَالْخُلْفُ فِي هَذَا كَـ«الاثْنَانِ فَمَـــا — فَوْقَهُمَـــا جَمَاعَـــةٌ» قَــدْ عُلِمَـــا
وَالاِسْمُ فِي الْمُخْتَارِ مِثْلُ الْمُجمَـــلِ — كَالصَّوْمِ وَالصَّـــلاَةِ غَيْـــرُ مُجْمَـــلِ
وَالْعَكْسُ قِيـــلَ وَقَضَـــى الْغَزَالِـــي — فِي النَّفْيِ -لاَ الإِثْبَـــاتِ- بِالإِجْمَـــالِ

(**كذاك**)؛ في أنه مما لا إجمال فيه: (**ما**) أي لفظٌ وارد (**لديه محملان**) أي معنيان؛ أحدهما: (**من جهة الشارع**)؛ وهو المعنى الشرعي، (**و**)الثان: من جهة (**اللسان**) أي اللغة؛ وهو المعنى اللغوي؛ لأنه يحمل على الشرعي؛ لأنه عليه السلام إنما بعث لتعريف الشرعيات؛ مثاله: قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»؛ فإن لفظ الصلاة له معنى شرعي؛ هو الأركان المعهودة، ومعنى لغوي؛ هو الدعاء بخير، والأول هنا هو المتعين؛ ليكون المعنى: الطواف بالبيت: كالصلاة؛ في اعتبار الطهارة والنية وغير ذلك. (**والخلف في هذا**) الذي له محملان: شرعي ولغوي؛ (**كـــ**)قوله ﷺ: («**الاثنان فما فوقهما جماعة**» **قد علما**) أي علم الخلف فيه؛ هل يحمل على الشرعي أي يحصل بهما شرعا فضل الجماعة ولا يحمل على اللغة، وقيل مجمل.

(**والاسم في**) نحو (**المختار**) والمنقاد: من كل وصف يصلح للفاعل والمفعول (**مثل المجمل**)، بل هو منه؛ فـــ"مثل": زائدة؛ وذلك: لتردده بين الفاعل والمفعول، ويتميز بحرف الجر؛ فتقول في الفاعل: مختار لكذا، وفي المفعول: مختار من كذا. وأما (**كالصوم**)؛ الكاف: مبتدأ أي مثل الصوم (**والصلاة**)؛ من كل ما له مسمى شرعي ومسمى لغوي؛ فإنه: (**غير مجمل**): خبر المبتدإ؛ وذلك لتعين المعنى الشرعي فيه كما مرّ آنفا في قوله: كذاك ما لديه محملان إلخ، (**والعكس قيل**) أي أنه مجمل؛ لتردده بين المعنيين (**وقضى الغزالي في**) لفظ له مسمى شرعي ومسمى لغوي في حالة (**النفي لا**) في حالة (**الإثبات بالإجمال**)؛ لتردد النفي بين الصحة والكمال؛ لتعذر نفي الذات، والصحيح أنه ليس بمجمل؛ لأنه لما تعذر نفي الذات؛ تعين توجهه لأقرب المجازات إليها؛ وهو الصحة؛ قال ولي الدين: قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقوله: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب — لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»؛ ذهب قوم إلى أنه مجمل، ثم اختلفوا في سبب إجماله على أقوال؛ أحدها: أنه ليس المراد نفي الوقوع؛ فإن وقوعها مشاهد، ولم يعلم المراد منها؛ فكانت مجملة. ثانيها: أنها مترددة بين نفي الجواز ونفي الكمال. الثالث: أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم؛ فصارت مجملة. وقال الجمهور: لا إجمال فيها؛ وهو مبني على ثبوت الحقائق الشرعية وتقديمها على اللغوية واختصاصها بالصحيح،

وَمَا كَمِثْلِ فَامْسَحُوا أَوْ فَاقْطَعُوا لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بِحَيْثُ يَقَعُ
وَمَا لِمَعْنًى تَارَةً وَيُنْقَلُ لِمَعْنَيَيْنِ دُونَهُ فَمُجْمَلُ

فصل في العموم والخصوص:

مَعْنَى الْعُمُومِ مَا بِهِ اللَّفْظُ شَمِلْ مَدْلُولَهُ لِكُلِّ فَرْدٍ يَحتمِلْ

والحقائق الشرعية الصحيحة: منتفية في هذه الصور؛ لانتفاء إجزائها وشرطها. **(وما كمثل)** قوله تعلى (**﴿فامسحوا﴾**)؛ هكذا بالفاء فيما رأيت من النسخ، والتلاوة هي: "**وَامْسَحُوا**" بالواو **(أو)** قوله تعلى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** **(ليس بمجمل)** عند الجمهور **(بحيث يقع)**؛ فقوله تعلى: **﴿وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ﴾**: لا إجمال فيه، ثم قال المالكية: المسح: حقيقة في مسح الكل، وقال الشافعية: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الكل والبعض؛ وهو ما يطلق عليه الاسم، وقالت الحنفية أو بعضهم: مجمل؛ لاحتمال مسح الكل والبعض على السواء، وبينت السنة المراد بمسحه ﷺ على الناصية، وكذا لا إجمال في الآية الثانية؛ لأن اليد حقيقة إلى الكوع، والقطع: حقيقة في إبانة المتصل، وقيل مجملة؛ لتردد القطع: بين الإبانة والجرح، واليد: بين كونها للكوع أو المرفق أو المنكب، وبينت السنة بأن القطع الإبانة إلى الكوع.

(وما) أي لفظ **(لمعنى)** واحد يرد **(تارة و)**تارة أخرى **(ينقل لمعنيين)** آخرين **(دونه)** أي ليس المعنى الواحد في المرة الأولى: أحد المعنيين في الثانية؛ **(فمجمل)**، وقيل يترجح المعنيان؛ لأنهما أكثر فائدة؛ مثاله: حديث مسلم «**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ**»؛ فالنكاح مشترك بين العقد والوطء؛ فإن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد؛ وهو أنه لا يطأ ولا يوطئ أي لا يطأ غيره؛ إن كان رجلا، ولا يوطئ غيره أي لا يمكنه من الوطء له؛ إن كان امرأة، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك؛ وهو أنه لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره، وليس الوطء أحد هذين المعنيين. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في العموم والخصوص: معنى العموم) هو **(ما به اللفظ شمل)** -كفرح وفي لغة كنصر أي عم- **(مدلوله لكل فرد)** من أفراد الحقيقة **(يحتمل)** أي يقبله ذلك اللفظ؛ فالعام: هو لفظ يستغرق الصالح له دفعة من غير حصر؛ فخرج بقولنا "دفعة": النكرة في الإثبات؛ فإنها تستغرق ما تصلح له على سبيل البدلية.

وقد قلت:

عُمُومُ مَا عَمَّ شُمُولِيٌّ جَلِي أَمَّا عُمُومُ مُطلَقٍ فَبَدَلِي

وبقولنا "من غير حصر": اسم العدد؛ فإنه يستغرق بحصر؛ كعشرة.

وَأَصْـــلُ أَلْفَـــاظِ الْعُمُـــومِ كُـــلُّ   كَـــذَا جَمِيـــعُ مِثْلُهـــا يَـــدُلُّ
وَالْجَمْـــعُ وَاسْـــمُهُ إِذَا مَـــا عُرِّفَـــا   وَمُفْرَدٌ مَعْ أَلْ إِذَا الْجِـــنْسُ خَفَـــا
وَمَـــنْ وَمَـــا مَهْمَـــا وَأَيٌّ وَالَّـــذِي   وَبِالْفُرُوعِ حُكْمُـــهُ قَـــدِ احْتُـــذِي

وعبارة التقريب: العموم: هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة، والعام: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي؛ بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده؛ فهو من الكلية، لا من الكل هـــ وقال في المهيع:

أما العموم فشمول اللفـــظ في   مدلوله لكـــل فـــرد فـــاعرف

(**وأصل ألفاظ العموم كل**)؛ لوضعها للعموم بذاتها؛ نحو ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾، (**كذا جميع مثلها**) أي مثل كل (**يدل**) على العموم؛ نحو جميع القوم جاؤوا (**والجمع**) سالما أو مكسرا (**واسمه**) أي اسم الجمع؛ كقوم (**إذا ما عرفا**) بـــ"ألْ" أو الإضافة؛ نحو ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ** – **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ أي كل مسجد، ونحو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فعباد الله عامة؛ لتعريفها بالإضافة (**ومفرد مع أل إذا الجنس خفا**) أي ظهر في "أل"؛ يقال: خفا الشيء يخفو: ظهر، وفي نسخة: **اقتفي**؛ قال في التقريب في سرد أدوات العموم: والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس هـــ وقال في المهيع:

ومفرد عرف بالأداة   لكن إذا كانت لجنس تاتي

نحو ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ أي أحل كل بيع، وخص منه الفاسد، وحرم كل ربا زيادة، وخص بزيادة مخصوصة في العين والطعام، وقيل لا يفيد العموم مطلقا؛ لأنه للجنس الصادق ببعض الأفراد، وهذا ما لم يتحقق عهد؛ فإن تحقق صرف إليه قطعا، فإن احتمل العهد والعموم؛ حمل على العموم حتى يتحقق العهد.

وقد كنت قلت:

هَلْ أَصْلُ أَلْ عَهْدٌ أَوِ الْأَصْلُ الْعُمُومْ   ثَمْرَةَ ذَا حَيْثُ الدَّلِيلُ لاَ يَقُـــومْ
فَهَلْ عَلَى الْأُلِّ أَوِ الثَّانِي حُمِـــلْ   وَإِنْ تَقُمْ قَرِينَـــةٌ بِهَـــا عُمِـــلْ
وَالظَّاهِرُ الْعُمُـــومُ عَـــنْ يَقِـــينِ   ذَكَرَهُ السُّـــبْكِي تَقِـــيُّ الـــدِّينِ

(و)من أدوات العموم (**من وما**) الشرطيتين والاستفهاميتين والموصوليتين، و(**مهما**) الشرطية نحو ﴿**مَهْمَا تَاتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ**﴾ الآية، (**وأي**): شرطية أو استفهامية أو موصولة، (**والذي وبالفروع**)؛ وهي التي وجمعهما وتثنيتهما (**حكمه قد احتذي**) أي اتبع حكم الذي؛ وهو إفادة العموم في فروعه.

(**وأين مثل حيث في**) إفادة العموم في (**المكان**)؛ وهما شرطيتان نحو ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا**

وَأَيْـــنَ مِثْـــلَ حَيْـــثَ فِي الْمَكَـــانِ   كَـــذَا مَتَـــى أَيَّـــانَ فِي الزَّمَـــانِ
وَالنَّكِـــرَاتُ فِي سِـــيَاقِ نَفْيِهَـــا   تَعُـــمُّ كَالْفِعْـــلِ الَّـــذِي فِي طَيِّهَـــا
وَالْخُلْفُ فِي نَفْـــيِ الْمُسَـــاوَاةِ أَتَـــى   وَالْمَنْـــعُ لِلنُّعْمَـــانِ فِيـــهِ ثُبِّتَـــا
وَمُثْبَـــتُ الأَفْعَـــالِ لاَ يَعُـــمُّ   أَقْسَـــامَهَا وَمِـــنْ سِـــوَاهُ الْحُكْـــمُ
وَفِي خِطَـــابِ النَّـــاسِ بِالسَّـــوَاءِ   يَنْـــدَرِجُ الْعَبِيـــدُ كَالنِّسَـــاءِ

يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ — **وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾**، وتزيد أين بالاستفهام؛ نحو **﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمْ﴾**، (**كذا متى أيان**) يفيدان العموم (**في الزمان**) المبهم؛ كانتا شرطا أو استفهاما، (**والنكرات**) إذا كانت (**في سياق نفيها**) أي كانت منفية بــ"لا" العاملة عمل "إن"؛ نحو لا حول ولا قوة إلا بالله، ونحو لا صاحب بر ممقوت، أو كانت منفية بغير لا وزيدت قبلها "من"؛ نحو **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾**: (**تعم**) وضعا، وقيل التزاما، وتكون نصا في العموم، وإذا كانت منفية بغير لا ولم تزد من قبلها؛ تكون ظاهرة فيه، وتحتمل الوحدة احتمالا مرجوحا؛ نحو لا رجل في الدار بالرفع، (**كالفعل الذي في طيها**) أي النكرة؛ كأنّ فيه قلبا أي الذي يتضمن نكرة؛ وهو كل فعل وقع في سياق النفي؛ نحو والله لا شربت، أو الشرط؛ نحو إن شربت فزوجتي طالق؛ فيعمان جميع المشروبات. (**والخلف**) بين العلماء (**في نفي المساواة**)؛ نحو **﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾** — **﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾** (**أتى**)؛ فقيل يعم؛ فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها؛ لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر، (**والمنع للنعمان فيه**) أي في إفادة العموم (**ثبتا**) نظرا إلى أن الاستواء المنفي هو: الاشتراك من بعض الوجوه؛ وهو على هذا: من سلب العموم؛ وعلى الأول: من عموم السلب. (**ومثبت الأفعال لا يعم أقسامها**) ولو كان الفعل مع كان (و)إنما يوخذ (**من سواه**) -وفي نسخة: **سواها**- أي من دليل آخر (**الحكم**) أي حكم العموم؛ وذلك لأن الأفعال نكرات، والنكرات لا عموم لها في الإثبات؛ كخبر بلال: «**صلى النبي ﷺ داخل الكعبة**»، وخبر أنس: «**كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر**»؛ فلا يعم أقسامه؛ فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل، ولا الثاني: جمع التقديم والتأخير؛ إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة، وجمع واحد، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا، والجمع الواحد في الوقتين، وقيل يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع. (**وفي خطاب الناس بالسواء**) أي خطاب الله الذي يستوي فيه جميع الناس؛ نحو **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾** و**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**: (يندرج) فيه (**العبيد**)؛

إلاّ إذَا مَــــا خُــــصَّ بالــــدَّلِيلِ   حُكْمُ الْفَــرِيقَيْنِ عَلَــى التَّفْصِــيلِ
وَسَــالِمُ الْجَمْــعِ مِــنَ الْمُــذَكَّرِ   لاَ يَشْمَلُ النِّسَــاءَ عِنْــدَ الأَكْثَــرِ
وَشَامِلٌ لَهُنَّ "مَــنْ" شَــرْطًا وَفِــي   خِطَــابِ وَاحِــدٍ سِــوَاهُ مُنْتَــفِ
وَمَــنْ مَضَــى خِطَابُــهُ فِي عَهْــدِهِ   لَيْسَ خِطَابًــا لِلَّــذِي مِــنْ بَعْــدِهِ

فيتناولهم شرعا كما تناولهم لغة؛ لأهم من الناس ومن المؤمنين (**كالنساء**)؛ فإهن شقائق الرجال في كل حكم، وقال الرازي: إن الخطاب المذكور لا يشمل العبيد إلا إذا كان لحق الله، وقيل لا يشملهم مطلقا؛ لوجوب صرف منافع العبد إلى سيده (**إلا إذا ما خص**) من الخطاب العام (**بالدليل حكم الفريقين على التفصيل**)؛ فإذا خرجا من الخطاب العام بدليل يخصهما؛ فإهما يخرجان حينئذ؛ فقد خرج العبيد من الحج والجهاد بدليل منفصل، وكذا لم تخاطب الحائض والنفساء بالصلاة والصيام.

تنبيه: في البحر -بعد أن ذكر أن الخطاب يشمل الذكور والإناث-: أنه أيضا يتناول الخنثى؛ لأنه لا يخرج في نفس الأمر عنهما و لم يتعرض له الأصوليون.

(**وسالم الجمع من المذكر**) أي جمع المذكر السالم إذا ورد خطابا من الشارع: (**لا يشمل النساء عند الأكثر**) ظاهرا، وإنما يشملهن بقرينة تغليبا للذكور، وقيل يشملهن ظاهرا؛ لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام؛ أشعر بأن الشارع لم يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم. القرافي: الصحيح عندنا: اندراج النساء في خطاب التذكير. قاله القاضي عبد الوهاب. وقال الإمام فخر الدين: إن اختص الجمع بالذكور لا يتناول النساء. (**وشامل لهن من شرطا**)؛ فـ"من" الشرطية تشمل الإناث مع الذكور على الأصح؛ لقوله تعلى: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى**﴾؛ فالتفسير بالذكر والأنثى: دل على تناول القسمين، وقيل يختص بالذكور. ومن الشرطية: مثلها الاستفهامية والموصولة والموصوفة والتامة. (**وفي خطاب واحد**) معين (**سواه منتف**)؛ فخطاب الواحد لا يدخل فيه سواه، ولا يتعداه إلى غيره، وقيل يعم غيره؛ لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه، قلنا مجاز يحتاج إلى قرينة، نعم قد يعم الحكم بقياس أو نص يدل على المساواة. (**ومن مضى**) من الأمة (**خطابه**) الوارد شفاها (**في عهده**) أي زمنه (**ليس خطابا للذي**) سيوجد (**من بعده**) من الأمة إلا بدليل؛ لأن الخطاب موضوع في اللغة للمشافهة؛ فمثل "يا أيها الناس" ليس خطابا لمن بعد الصحابة، وإنما ثبت الحكم بدليل آخر؛ من إجماع أو نص أو قياس، خلافا للحنابلة؛ في أنه عام بنفسه، والخلاف لفظي؛ للاتفاق على

وَمَــا أَتَــى لِلْمَـدْحِ أَوْ لِلــذَّمِّ	يَعُـمُّ بِـالْخُلْفِ لِأَهْـلِ الْعِلْـمِ
وَمِثْــلُ يَــا عِبَـادِ لِلرَّسُــولِ	وَغَيْــرِهِ الأَكْثَــرُ بالشُّــمُولِ
وَعَكْسُــهُ يَــا أَيُّهَــا الْمُزَّمِّــلُ	بِــالْعَكْسِ إلاَّ بِــدَلِيلٍ يُقْبَــلُ
وَلاَ يَعُمُّ نَحْــوُ خُــذْ مِــنْ مَــالِي	صَــدَقَةً فِي أَخْــذِهَا مِــنْ مَــالِ
وَعَنْ صَحَابِيٍّ نَهَــى عَــنِ الْغَــرَرْ	يَعُــمُّ كُــلَّ غَــرَرٍ لَــدَى النَّظَــرْ

عمومه، لكن هل هو بالصيغة أو بالشرع قياسا أو غيره؟ **(وما أتى)** من العام مسوقا **(للمدح أو للذم)** أو لغرض غيرهما **(يعم)** أي يعتبر عمومه ويحتج به **(بالخلف)** الكائن **(لأهل العلم)** في عمومه، ولكن الأصح أنه يعم إذا لم يعارضه عام لم يُسق لشيء من ذلك؛ مثاله ولا معارض: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾، ومع المعارض: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ الآية؛ فإنه سيق للمدح، وظاهره يعم الأختين بملك اليمين جمعا، وعارضه في ذلك: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**﴾؛ فإنه شامل لجمعهما بملك اليمين ولم يُسق للمدح؛ فحُمل الأول على غير ذلك؛ بأن لم يرد تناوله له. **(ومثل)** الخطاب بنحو ("**يا عباد**") و"يا أيها الناس" **(للرسول وغيره الأكثر)** قائلون **(بالشمول)**؛ فيشمل الرسول عليه السلام وغيره؛ سواء اقترن بـــ"قل" أم لا، وقيل لا يشمله مطلقا، وقيل إن اقترن بـــ"قل" لم يشمله؛ لظهوره في التبليغ؛ وإلا.. شمله، **(وعكسه)** أي عكس الخطاب بـــ"يا عبادي"؛ وهو الخطاب بنحو **(يا أيها المزمل)** ويا أيها النبيء كائن **(بالعكس)** له في الحكم؛ فلا يعم الأمة مع النبي **(إلا بدليل يقبل)** أي مقبول على الأصح؛ لاختصاص الصيغة به، وقيل يعمهم إلا بدليل خارجي؛ لأن أمر القدوة: أمرٌ لأتباعه، وظاهر قول مالك: أنه عام؛ فقد احتج على أن ردة الزوجة مزيلة للعصمة بقوله تعلى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾؛ قال في مراقي السعود:

وما به قد خوطب النبي   تعميمه في المذهب السني

(ولا يعم) المأمور به المعرف بـــ"أل" أو الإضافة إذا كان اسم جنس مجرورا بـــ"من"؛ **(نحو خذ من مالي صدقة)**، وكقوله تعلى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ **(في أخذها)** من كل نوع **(من مال)** أي من أنواع المال الواجبة فيه؛ وعليه فيكفي أخذها من نوع واحد؛ لدلالة "مِن" على التبعيض، ومذهب الجمهور أنه يعم؛ ووجهه: أن الجمع المضاف للعموم: يعم؛ وعليه فيجب الإخراج من كل نوع من أنواع المال الواجبة فيه، وتوقف الآمدي؛ لعدم ترجح أحد القولين عنده. **(وعن صحابي)** أي حكايته لقول النبي ﷺ أو فعله؛ نحو («**نهى**) **رسول الله** ﷺ **عن بيع الغرر**» **يعم كل غرر لدى النظر، ومثل)** أي وكذا نحو **(قوله)** أي الصحابي:

وَمِثْــلَ قَوْلِــهِ قَضَــى بِالشُّـــفْعَهْ	لِلْجَــارِ مُبْــدٍ فِي الْعُمُـــومِ نَفْعَــهْ
وَالأَخْذُ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْــثِ عَــنْ	مُخَصِّصٍ مِمَّا بِــهِ الْمَنْــعُ اقْتَــرَنْ
وَإِنْ عَلَــى الْعِلَّــةِ حُكْــمٌ عُلِّقَــا	يَعُــمُّ بِالْقِيَــاسِ شَــرْعًا مُطْلَقَــا
وَقِيــلَ لاَ وَقِيــلَ: بَــلْ بِالصِّـــيغَةِ	وَالأَوَّلُ الأَظْهَـــرُ فِي الْقَضِـــيَّةِ
كَــذَا مُخَاطِــبٌ بِلَفْــظٍ يَشْــمَلُ	فِي مُتَعَلَّــقِ الْعُمُـــومِ يَــدْخُلُ

(**قضى**) رسول الله ﷺ (**بالشفعه للجار**)؛ فإنه (**مبد**) أي مظهر (**في العموم نفعه**) أي إفادته له في كل جار؛ لأن الصحابي الحاكي عدل عارف باللغة والمعنى؛ فلا ينقل العموم إلا بعد ظهوره عنده وقطعه به، وهو صادق، وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا، وقيل لا يعم كل غرر وكل جار؛ وهو قول أكثر الأصوليين، واحتجوا بأنه حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون غررا خاصا وجارا خاصا؛ فظن الراوي العموم؛ فالاحتجاج بالمحكي، لا في صيغة الحكاية.

(**والأخذ بالعموم**) أي العمل بالعام في جميع أفراده (**قبل البحث عن مخصص**)؛ هل دخله أم لا؟ (**مما به المنع اقترن**) أي ممنوع، لكن يكفي في البحث عنه أن يغلب على الظن انتفاؤه، وقال القاضي: لا بد من القطع بانتفائه، وكذا كل دليل مع معارضه، وقال في جمع الجوامع: ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص، وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سريج.

(**وإن على العلة حكم علقا**)؛ كأن يقول الشارع مثلا: حرمت الخمر لإسكارها (**يعم بالقياس شرعا**) لا بالصيغة (**مطلقا**) أي جميع صور السكر (**وقيل لا**) يعم شرعا بالقياس ولا بالصيغة (**وقيل بل**) يعم (**بالصيغة**) أي من جهة اللغة؛ لأنه بمثابة قوله حرمت كل مسكر (و)القول (**الأول**) هو (**الأظهر**): الأرجح (**في**) هذه (**القضية**) أي المسألة (**كذا مخاطب**) بالكسر أي متكلم (**بلفظ يشمل**) أي يتناوله وغيره؛ كألفاظ العموم (**في متعلق العموم يدخل**) أي يدخل في عموم خطابه؛ خبرا كان الخطاب؛ كقوله ﷺ: «**لا يدخل أحد الجنة بعمله**»، أو أمرا، أو نهيا؛ نحو من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه، وقيل لا يتناوله مطلقا، وقيل يتناوله إن كان خبرا لا أمرا.

فائدة: قال في البحر: وقع البحث في أن جبريل عليه السلام هل يدخل في التكليف بما يأتي به النبي ﷺ، والتحقيق: أن كل تبليغ يتوقف على فعل؛ فهو مأمور بذلك الفعل؛ كما في إمامته بالنبي عليه السلام في اليومين، وأما ما لا يتوقف على فعل؛ فهو مأمور بتبليغ ما أمر بتبليغه فقط. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في التخصيص:

وَقَصْرُ مَا عَمَّ عَلَى بَعْضِ الَّذِي	يَحْتَمِلُ اللَّفْظَ الْخُصُوصُ يَحْتَذِي
وَفِي الْمُخَصِّصَاتِ مَا يَنْفَصِلُ	وَبَعْضُهَا بِعَكْسِهِ يَتَّصِلُ
وَهْوَ عَلَى اسْتِثْنَا وَشَرْطٍ وَبَدَلْ	بَعْضٍ وَغَايَةٍ وَوَصْفٍ اشْتَمَلْ
وَغَيْرُ شَرْطٍ إِنْ أَتَى وَالْبَدَلِ	مِنْ بَعْدِ وَاوِ عَاطِفٍ لِجُمَلِ
يَخُصُّهُ النُّعْمَانُ بِالأَخِيرِ	وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِذِي تَحْجِيرِ

(**فصل في التخصيص**)؛ وهو لغة: الإفراد، واصطلاحا: هو قوله: (**وقصر ما عم**) أي اللفظ العام (**على بعض**) المعنى (**الذي يحتمل اللفظ**)؛ بأن لا يراد منه البعض الآخر بالحكم، ولا بد أن يكون ذلك مع اعتماد على دليل: (**الخصوص يحتذي**): يتبع؛ قال في التقريب: التخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرر حكمه، وتحرزنا بهذا القيد من النسخ؛ لأنه بعد تقرر الحكم الأول هـ ولا بد للقصر من اعتماد على دليل يدل عليه؛ كان العموم باللفظ أو العرف أو العقل، كان التخصيص باعتبار الحكم دون التناول؛ وهو العام المخصوص، أو باعتبارهما؛ وهو العام المراد به الخصوص. (**وفي المخصصات ما ينفصل**) عن العام، (**وبعضها بعكسه**)؛ فهو (**يتصل**) به؛ فالمنفصل: هو المستقل بنفسه، والمتصل: هو الذي لا يستقل بنفسه أي لا يفارق العام. (**وهو**): مبتدأ أي المتصل: (**على استثنا**)؛ وسيأتي إن شاء الله، (**وشرط**)؛ وهو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى؛ والمراد: الشرط اللغوي، لا العقلي ولا الشرعي ولا العادي؛ وذلك كـ"إن" من أدوات الشرط، و"إذا" و"إذ" و"لو" وجوازم فعلين، (**وبدل بعض**) من الكل، خلافا للأكثر؛ كقوله تعلى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾، (**وغاية**) صحبها عموم؛ بحيث يشملها من جهة الحكم لو لم تذكر؛ سواء تقدمت الغاية؛ كأن تقول: إلى أن يفسق أولادي وقفت بستاني عليهم وعلى أولاد أولادهم، أو تأخرت؛ نحو ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** -إلى قوله- **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾، (**ووصف**)؛ كأكرم بني تميم الفقهاء (**اشتمل**): خبر المبتدإ، (**وغير شرط**) من المخصصات (**إن أتى و**)غير (**البدل**) منها؛ وغيرهما: هو الاستثناء والغاية والوصف؛ فإذا أتى (**من بعد واو عاطف لجمل**) أي بعد جمل متعاطفة بالواو؛ فإنه (**يخصه النعمان بالأخير**) منها؛ لأن رجوعه له هو المتيقن، (**وغيره**) أي النعمان كمالك: (**ليس بذي تحجير**) أي تضييق ومَنْعٍ من عود الاستثناء للكل؛ فلا يخصه بالأخير؛ قال في اللسان: يقال تحجر على ما وسعه الله أي حرمه وضيقه؛ وفي الحديث: «**لقد تحجرت واسعا**» أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك، وقد حجره وحجّره.

لَكِنَّ لِلشَّــرْطِ خُصُوصًــا عِنْــدَهْ	فَلِلْجَمِيـــعِ مِـــثْلَهمْ قَـــدْ رَدَّهْ
وَمَا مِــنَ الْمُخَصِّصَــاتِ مُنْفَصِــلْ	فَإِنَّــهُ عَلَــى ضُرُوبٍ يَشْــتَمِلْ
فَمُطْلَـــقُ السُّــنَّةِ وَالْكِتَــابِ	بِـــالنَّصِ وَالْمَفْهُـــومِ دُونَ ءَابِ

قال في التقريب: إذا ورد الاستثناء أو الشرط أو الغاية بعد أشياء؛ فمذهب مالك: أنه يرجع إلى جميعها، ومذهب أبي حنيفة: أنه يرجع إلى الأخير خاصة هـ وهذا حيث لا قرينة؛ وحيث وجدت؛ فلا خلاف؛ كما في قوله تعلى: ﴿**وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ** -إلى قوله- **إِلاَّ مَن تَابَ**﴾؛ فإنه عائد للكل بلا خلاف، وقوله تعلى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً خَطَأً** -إلى قوله- **إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا**﴾؛ فإنه عائد إلى الأخير أي الدية، دون الكفارة قطعا. وأما قوله: ﴿**وَالذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** -إلى قوله- **إِلاَّ الذِينَ تَابُوا**﴾؛ فإنه للأخير، لا للأول أي الجلد قطعا؛ لأنه حق آدمي؛ فلا يسقط بالتوبة، وفي عوده للثاني أي عدم قبول الشهادة الخلاف؛ فعلى الأصح تقبل، وعلى الثاني لا تقبل، (**لكن**) العود إلى جميع الجمل المتعاطفة (**للشرط خصوصا**) أي لخصوص الشرط كائن (**عنده**) أي النعمان دون سائر المخصصات؛ (**فـ**)إنه (**للجميع**) أي لجميع ما تقدم من الجمل حال كون النعمان (**مثلهم قد رده**)؛ فقد وافقهم في عود الشرط للكل.

(**وما من المخصصات منفصل**)؛ وهو المستقل بنفسه؛ من لفظ أو غيره؛ (**فإنه على ضروب**) أي أنواع (**يشتمل**)؛ وقد أشار لها بقوله: (**فمطلق السنة**) أي متواترة كانت أو خبر آحاد، فعلا أو قولا أو تقريرا (**والكتاب**) يخصصان: (**بالنص**) منهما؛ فيخصص الكتاب به وبالسنة، وتخصص السنة بها وبالكتاب، (و)يخصصان بـ(**المفهوم**) بنوعيه أي مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (**دون آب**) أي مانع لذلك التخصيص؛ فمثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعلى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**﴾ الآية؛ خص منه الحوامل وغير المدخول بهن بقوله تعلى: ﴿**وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ**﴾، وقوله تعلى: ﴿**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾. ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾؛ فإنه يعم الأنبياء والكفار؛ فخص بحديث: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**»، وحديث: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

ومثال تخصيص السنة بها: قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر**»؛ خص بحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**».

وَالعَقلِ وَالحِسِّ مَعَ الإجْمَاعِ وَالخُلْفُ فِي القِيَاسِ ذُو أَتْبَاعِ
فَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّهْ وَالأَشْعَرِيُّ مُعْمِلُونَ حُكْمَهْ

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله عليه السلام «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»؛ خص بقوله تعلى: ﴿**قَاتِلُوا الذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** -إلى قوله- **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ الآية. ومثال تخصيص السنة بمفهوم الموافقة: تخصيص خبر أبي داوود وغيره: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» أي حبسه: بمفهوم: ﴿**وَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ**﴾؛ فيحرم حبسهما للولد؛ وهو ما نقل عن المعظم، وصححه النووي. ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة: تخصيص عموم حديث «**في أربعين شاة شاة**»: بمفهوم المخالفة في حديث: «**في الغنم السائمة زكاة**»؛ عند من لا يرى الزكاة في المعلوفة.

(و)من المخصص المنفصل: (**العقل**)؛ نحو قوله تعلى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾؛ فإن العقل يدرك بالضرورة أنه تعلى ليس خالقا لنفسه، ولا لصفاته الذاتية؛

قال في البحر: قال القاضي أبو بكر: وصورة المسألة: أن الصيغة العامة إذا وردت واقتضى العقل امتناع تعميمها؛ فيعلم من جهة العقل: أن المراد بها خصوص ما لا يُحيله العقل، وليس المراد به أن العقل صلة للصيغة نازلة له منزلة الاستثناء المتصل بالكلام، ولكن المراد به ما قدمناه: أنا نعلم بالعقل أن مطلق الصيغة لم يرد تعميمها. انظر بقيته.

(**والحس**)؛ من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة؛ كقوله تعلى في الريح المرسلة على عاد: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾؛ خصص الحس منه ما لم تدمر؛ كالسماء والأرض والجبال، (**مع الإجماع**) أي مستنده من كتاب أو سنة؛ كقوله تعلى: ﴿**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾؛ خص منه بالإجماع: أخت الرضاعة وموطوءة الآباء والأبناء. (**والخلف في القياس**) المستند إلى نص خاص -ولو خبر واحد- هل يخصص عموم الكتاب والسنة (**ذو أتباع**)؛ فلكل من شقي الخلاف أتباع؛ (**فمالك وسائر الأئمه**) الأربعة (**والأشعري معملون حكمه**) أي حكم القياس؛ وهو التخصيص به للكتاب والسنة متواترة كانت أو آحادا، وقيل لا يجوز ذلك مطلقا؛ حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة، وقيل لا يجوز إن كان القياس خفيا؛ لضعفه، وقيل غير ذلك. ومحل الخلاف: القياس المظنون؛ أما المقطوع؛ فيجوز تخصيصه قطعا؛ مثال التخصيص بالقياس: قوله تعلى ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾؛ خص منه العبد بقياسه على الأمة؛ في تشطير الحد المستند لقوله تعلى: ﴿**فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ**﴾ الآية؛ فإن الزاني في الآية الأولى: يعم الحر والعبد، وقد خص منه العبد بقياسه على الأمة الثابت تشطير حدها في الآية الثانية.

وَكلّهَـــا مُخَصِّـــصٌ لِلسُّـــنَّهْ وَفي الْكِتَـــاب مِثْـــلَ ذَاكَ هُنَّـــهْ
وَعَمَّ مَعْطُوفٌ عَلَـــى مَـــا خُصِّصَـــا وَمَا عَلَيْهِ عَطْـــفُ مَـــا تَخَصَّصَـــا
كذاكَ مَـــا الـــرَّاوي لَـــهُ مُخَـــالِفُ وَالْقَوْلُ بالتَّخْصِيصِ فِيهَـــا سَـــالِفُ
وَالْعُـــرْفُ كَالْعَـــادَةِ فِيْـــهِ خُلْـــفُ وَالْمَنْـــعُ تَـــرْجِيحٌ بِـــهِ مُحْتَـــفُ

(وكلها) أي هذه المخصصات؛ من عقل وحس وإجماع وقياس: (**مخصص للسنه وفي الكتاب مثل ذاك هنه**)؛ تقريره: وهن مثل ذاك في الكتاب؛ يعني أنها تخصص الكتاب أيضا كما تخصص السنة.

(**وعم معطوف على ما خصصا**)؛ فيبقى العام المعطوف على خاص: على عمومه؛ نحو قوله تعلى ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾؛ فإنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن، مع أنه معطوف على قوله ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾ الآية؛ فإنه خاص بالمطلقات، ولا يخصص به عموم "وأولات الأحمال".

(**وما**) أي وعم أيضا العام الذي (**عليه عطف ما تخصصا**)؛ كحديث أبي داوود وغيره: «**لا يقتل المسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**» أي بكافر حربي؛ للإجماع على قتله بالكافر غير الحربي؛ فقوله "ولا ذو عهد": معطوف على قوله "مسلم"، وقوله "بحربي" المقدر: معطوف على قوله "بكافر" المتقدم، والحربي خاص، والكافر يعم الحربي والمعاهد والذمي، ولا يلزم من عطف هذا المقدر الخاص على العام -وهو الكافر المذكور أولا-: تخصيص العام أي لفظة كافر؛ فيقتل المسلم بغير الحربي؛ من ذمي ومعاهد، خلافا للحنفية الذين يخصصون عموم الكافر بالذمي والمعاهد.

(**كذاك**) يبقى على عمومه على الأصح: (**ما**) أي العام الذي (**الراوي له مخالف**)؛ كان راويه صحابيا أو تابعيا؛ فليس ذلك تخصيصا عند الجمهور، وفرق بعضهم بين أن يكون صحابيا؛ فيخص بمذهبه، وبين غير الصحابي؛ فلا.. كقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»؛ فإن مذهب راويه ابن عباس -وهو مذهب أبي حنيفة-: أن المرأة لا تقتل بالردة. (**والقول بالتخصيص**) للعام (**فيها**) أي المذكورات؛ من عطف العام على الخاص وعكسه، ومخالفة مذهب راوِلي العام له: قول (**سالف**): متقدم أي من أقوال المتقدمين.

(**والعرف كالعادة**)؛ هما بمعنى (**فيه خلف**)؛ هل يخصص العام أم لا؟ (**والمنع**) أي منع تخصيصه إياه (**ترجيح به محتف**)؛ حف به واحتف: أحدق؛ فالراجح أنه لا يخصص؛ كما إذا ورد من الشارع لفظ عام، ووجدنا العادة جارية بإخراج بعض أفراده؛ كالنهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلا؛ إذا جرت العادة ببيع بعض

وَمِثْلَ هَذَا مَرْجِعُ الضَّمِيرِ لِلْبَعْضِ لاَ يَخُصُّ لِلْجُمْهُورِ
وَمِثْلُهُ إِنْ وَافَقَ الْعُمُومَا مُخَصِّصٌ لاَ يَرْفَعُ التَّعْمِيمَا

الأطعمة متفاضلا؛ فتكون العادة مخصصة للعموم، ودالة على جواز التفاضل في بيع ذلك الطعام؛ إن كانت هذه العادة موجودة في عصره عليه السلام وأقرهم على ذلك، وكذا إذا دل على جواز بيع ذلك النوع بجنسه مع التفاضل الإجماعُ.

(**ومثل هذا مرجع**) أي رجوع (**الضمير للبعض**) من مدلول العام (**لا يخص**) ذلك العام (**للجمهور**)؛ نحو ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾ -بعد قوله تعلى- ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ**﴾ الآية؛ فالمطلقات: عام في الرجعيات والبوائن، وضمير بعولتهن: يختص بالرجعيات؛ لأن الأحقية بالرد في العدة: خاصة بهن.

(**ومثله إن وافق العموما مخصص**) أي ذكر فرد خاص؛ فإنه (**لا يرفع التعميما**) عن ذلك العام؛ فذكْرُ فرد من أفراد العام والحكم عليه بمثل الحكم على العام: لا يخصص العام، خلافا لأبي ثور؛ سواء ذكر العام والمفرد الخاص في لفظ واحد نحو ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾، أو ذكر كل منهما في كلام مستقل على حدته، كحديث الترمذي «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، مع خبر مسلم: أنه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»؟ فقالوا: إنها ميتة فقال: «**إنما حرم أكلها**»؛ فتخصيصه عليه السلام لهذا الفرد بالذكر: لا يقتضي تخصيص عموم حديث الترمذي، وقال أبو ثور: يخصصه، ورده الجمهور بأنه مفهوم لقب؛ وهو غير معمول به عند الأكثرين.

فائدة: قال في البحر: مِن فقه الفقه قولهم في حديث ميمونة «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»: إن فيه احتياطا للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع؛ فلا ينبغي أن يضيع. والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه، وهو أن الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها: هلا حصلت ثوابا وعملا صالحا، فإذا قال له الوسواس: أنت على الخلاء، وما عساك تحصل من الطاعة وأنت بمكان تنزه عنه ذكر الله؛ يقول: إنما منعنا ذكر الله بالألسن، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا، وتهيؤ القوة الدافعة، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحالّ القذرة. كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقذرات والميتات: بمعالجة الدباغ.

وَخُصَّ لِلْوَاحِدِ بِالْمُسْتَثْنَى	أَوْ بَدَلٍ وَقِيلَ لاَ يُسْتَثْنَى
وَحُجَّةً يَبْقَى لَدَى الْمَوَارِدِ	عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدِ
وَالسَّبَبُ الْمَخْصُوصُ عِنْدَ الشَّافِعِي	يُخَصِّصُ الْعُمُومَ فِي الْمَوَاقِعِ
وَالْوَاجِبُ الْعُمُومُ عِنْدَ الأَكْثَرِ	فِيمَا اسْتَقَلَّ دُونَهُ فِي النَّظَرِ

(**وخص**) العام (**للواحد**) أي إلى أن يبقى من مدلوله واحد (**بالمستثنى**) أي بالاستثناء (**وبدل**) أي بدل البعض (**وقيل لا**) يجوز أن (**يستثنى**) إلى الواحد، بل لا بد من بقاء ثلاثة من مدلوله، وقيل اثنان؛ قال في التنقيح: ويجوز التخصيص عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب، وأما الإمام؛ فحكى إجماع أهل السنة على ذلك في "**من**" و"**ما**" ونحوهما؛ قال: وقال القفال: ويجب إبقاء أقل الجمع في الجموع المعرّفة، وقيل يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبو الحسين البصري لا بد من الكثرة في الكل إلاّ إذا استعمله الواحد المعظم نفسه.

(**وحجة يبقى**) العام بعد التخصيص (**لدى الموارد**) أي في سائر موارده فيما لم يختص (**على**) سبيل (**المجاز عند غير واحد**)، وقيل على سبيل الحقيقة؛ إذا كان المخصص له معينا؛ نحو ﴿**اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ أي إلا أهل الذمة، وإن لم يكن معينا كـ"اقتلوا المشركين إلا بعضهم"؛ فليس بحجة اتفاقا؛ إذ يحتمل المخصص كل فرد، خلافا للسبكي؛ في جعله حجة مطلقا. (**والسبب المخصوص**) الوارد عليه العام (**عند الشافعي**) والمزني رضي الله تعلى عنهما: (**يخصص العموم**) أي يوجب قصره على ذلك السبب المخصوص (**في المواقع**)؛ سواء كان في سؤال أم لا، وقال الأكثر: إن الواجب البقاء على العموم؛ وهو الصحيح عند الشافعي، (**والواجب**) في العام الوارد على سؤال خاص: (**العموم**) أي أنه باق على عمومه (**عند الأكثر فيما**) أي في العام الذي (**استقل**) بالمعنى (**دونه**) أي السؤال الخاص (**في النظر**)، ولا عبرة بخصوص السؤال؛ مثاله: ما ورد عن أبي سعيد الخدري: قيل يا رسول الله أتتوضأ أنت من بئر بضاعة -وهي بئر يلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن-؟ فقال ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» أي من المذكورات وغيرها؛ نظرا إلى العموم، ومقابل مذهب الأكثر: أن السبب يخصص؛ فمعنى الحديث: لا ينجسه شيء من المذكورات، وأما غيرها فمسكوت عنه؛ فلا يكون عدم التنجيس به ثابتا بعموم هذا الحديث، بل بدليل آخر؛ كالقياس على المذكورات. ومحل الخلاف حيث لا قرينة على العموم؛ فإن وجدت؛ فإنه أحق باعتبار التعميم؛ كقوله تعلى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾؛ فإن سبب نزول هذه الآية -كما قيل-: أن رجلا سرق رداء صفوان؛

وَغَيْرُ مَا اسْـــتَقَلَّ يَتْبَــعُ السَّـــبَبْ　　في كُلِّ حَالٍ ذَاكَ أَمْرٌ قَـــدْ وَجَـــبْ
وَجَـــازَ فِي مُخَصِّـــصٍ تَـــأْخِيرُهُ　　بِـــنَحْنُ مَـــعْ يُوصِـــيكُمُ تَقْرِيـــرُهُ
كَذَاكَ تَبْلِيـــغُ الرَّسُـــولِ الْحُكْمَـــا　　وَاخْتِيرَ فِي الْـــبَعْضِ وَبَعْـــضٌ عَمَّـــا

فذكر السارقة مع السارق: قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط، بل إرادة التعميم. وقد تقوم القرينة على اختصاص العام بالسبب؛ كنهْيه ﷺ عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه؛ وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات؛ فلا يتناول المرتدات.

(**وغير ما استقل**) من الجواب؛ بأن لا يفيد بدون السؤال؛ كـ"نعم" و"بلى"، وغيرهما مما لو ابتدئ به لم يفد: (**يتبع السبب**)؛ وهو السؤال (**في كل حال**) أي في عمومه؛ إن كان عاما، وخصوصه؛ إن كان خاصا؛ و(**ذاك**) أي اتباعه له: (**أمر قد وجب**)؛ لأن السؤال معادٌ في الجواب؛ مثال العموم: حديث الترمذي وغيره: أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر؛ فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس**»؟ قالوا: نعم. قال: «**فلا إذا**»؛ فيعم كل بيع الرطب بالتمر. ومثال خصوصه: أن يسأل هل يتوضأ بماء البحر؛ فيقول: نعم.

(**وجاز في مخصص تأخيره**) أي تأخير تبيين تخصيصه العام إلى وقت الاحتياج إلى العمل به عند الجمهور؛ (**بـ«نحن** معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة») (**مع**) قوله تعلى: (﴿**يوصيكم** اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾) (**تقريره**) أي تثبيت مثاله؛ فالحديث مخصص لعموم الآية؛ لأنها تعم الأنبياء وغيرهم، وقد تأخر وروده عن نزولها؛ دليل الجواز والوقوع: أن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين؛ كفاطمة رضي الله عنها طلبت ميراثها منه عليه السلام؛ لعموم الآية؛ فاحتجّ عليها أبو بكر رضي الله عنه بالحديث. (**كذاك تبليغ الرسول الحكما**) المنزل عليه من عند الله؛ يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه؛ كما يجوز في المخصص، وقيل يمنع تأخير التبليغ؛ لقوله تعلى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ**﴾؛ لأن الأمر: للفور، وقيل إن الخلاف في غير القرآن، وأما القرآن فيجب تبليغه على الفور قطعا؛ كما قال: (**واختير**) جواز تأخير التبليغ (**في البعض**)؛ وهو غير القرآن؛ فيمنع في القرآن قطعا؛ لأنه متعبد بتلاوته، ولم يؤخر عليه السلام تبليغه، بخلاف غيره؛ لما علم أنه كان يسأل عن الحكم؛ فيجيب تارة بما عنده، ويقف أخرى إلى أن يترل الوحي. انظر المحلي. (**وبعض عما**) أي أجاز تأخير التبليغ، ولا فرق عنده بين القرآن وغيره. أو يعني بقوله "واختير في البعض" إلخ: أنه اختير جواز تأخير بيان بعض المخصصات عن بعض، كما في إخراج أهل الذمة بعد الأمر بقتل المشركين، ثم أخرج النساء، وأن بعض العلماء عم الجواز، وبعض بالعكس.

وَعِنْـــدَ مَالِـــكٍ أَقَـــلَّ الْجَمْـــعِ ثَلاثَـــةٌ وَاثْنَـــانِ عَنْـــهُ مَرْعِـــي
وَلَفْظُ مَا قَدْ خَصَّ أَوْ قَـــدْ عَـــمَّ فِي مَدْلُولِـــهِ أوَعَكْسُـــهُ قَـــدِ اقْتُفِـــي

الاستثناء:

وَحَـــدُّهُ الإِخْـــرَاجُ بِـــالأَدَاةِ بَعْضًـــا مِـــنَ الْمَنْفِـــيِّ لِلإِثْبَـــاتِ
أَوْ بَعْضَ مُثْبَـــتٍ إِلى النَّفْـــيِ وَقَـــدْ كَانَ لَـــهُ الـــدُّخُولُ قَبْـــلُ يُعْتَمَـــدْ

(**وعند مالك أقل**) مدلول (**الجمع ثلاثة واثنان**) أي أن أقله اثنان: قول (**عنه مرعي**): محفوظ؛ وهو الصحيح في مذهبه؛ سواء جمع كثرة كان، أو جمع قلة، معرفا أو منكرا؛ فلا فرق عند مالك رضي الله عنه في المبدإ أي أقل المدلول؛ وحجته قوله تعلى: ﴿**وَأَطْرَافَ النَّهَارِ**﴾؛ وليس له إلا طرفان، وقوله تعلى: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا – فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ**﴾؛ قال في التقريب: مذهب **مالك** والقاضي أبي بكر بن الطيب: أن أقل الجمع اثنان، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما: أن أقل الجمع ثلاثة.

(**ولفظ ما قد خص**) أي العام المخصوص ببعض مدلوله (**أو**) أي ولفظ ما (**قد عم في مدلوله**) أي الباقي على عمومه (**أو عكسه**) أي عكس ما ذكر؛ فيراد بالخاص العموم، وبالعام الخصوص (**قد اقتفي**) أي اتبع وورد في كلام الشارع وعمل به؛ لأنه حجة؛ قال في التقريب: الألفاظ أربعة أقسام: عام أريد به العموم نحو: «**كل مسكر حرام**»، وخاص أريد به الخصوص كقوله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان محرمان على ذكور أمتي**»، وعام أريد به الخصوص كقوله تعلى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾، فإنه يراد به غير المحصن، وخاص أريد به العموم كقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾؛ فإن المراد النهي عن أنواع العقوق كلها. وبالله تعلى التوفيق.

(**الاستثناء: وحده**) أي تعريفه هو: (**الإخراج بالأداة**) أي بأداة الاستثناء؛ وهي "إلا" أو إحدى أخواتها، وتحرز بذلك من التخصيص (**بعضا من**) أفراد العام (**المنفي للإثبات**)؛ كقولك: ما قام أحد إلا زيدا؛ فيكون المستثنى مثبتا، والمستثنى منه منفيا، (**أو بعض مثبت**) أي بعضا من أفراد العام المثبت (**إلى النفي**)؛ كقولك: قام القوم إلا زيدا؛ فيكون المستثنى منفيا، والمستثنى منه مثبتا (**و**)الحال أن المستثنى (**قد كان له الدخول**) في المستثنى منه (**قبل**) أي قبل الاستثناء (**يعتمد**) أي يثبت، وخرج بذلك الاستثناء المنقطع؛ لأنه لا يُتوهم دخوله في اللفظ الأول كقولك: جاءني القوم إلا حمارا. وذلك الدخول إما

بِـــالْعِلْمِ أَوْ بِـــالظَّنِّ وَالْجَـــوَازِ فَـــالْعِلْمُ فِي النُّصُـــوصِ بِامْتِيَـــازِ
وَالظَّـــنُّ فِي الْعُمُـــومِ وَالظَّـــوَاهِرِ وَجَازَ فِي ظَـــرْفٍ وَحَـــالٍ ظَـــاهِرِ
وَمَنْ سِوَى الْقَاضِي يُجِيـــزُ اسْـــتِثْنَا أَكْثَرَ مَـــا مِنْـــهُ يُـــرَى الْمُسْـــتَثْنَى

(**بالعلم أو بالظن و**): بمعنى "أو" أي أو (**الجواز**) المستوي الطرفين؛ (**فالعلم**) أي تحقق دخول المنتثنى في عموم المستثنى منه كائن (**في النصوص**) أي بالألفاظ الدالة نصا على الدخول (**بامتياز**) عن غيرها؛ فلا تحتمل التأويل. (**والظن**) أي ظن دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء كائن (**في العموم**) أي الألفاظ الدالة على معناها بالعموم (**والظواهر**)؛ لأن دلالة اللفظ العام واللفظ الظاهر: ظنية؛ نحو ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ الآية؛ فلفظ الإنسان: يعم الذين آمنوا وغيرهم ظنا لولا الاستثناء. (**وجاز**) دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء (**في ظرف**) عام نحو صلِّ إلا عند الغروب أي في كل وقت من الأوقات إلا وقت الغروب (**وحال ظاهر**)؛ نحو ﴿**لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ**﴾ أي في كل حالة من حالاتكم، والمستثنى منه في هاتين المسألتين: مما دُل عليه باللزوم، لا اللفظ؛ لأن الفعل حقيقة كلية يقبل الوقوع في كل وقت من الأوقات، وعلى كل حالة من الحالات؛ قال في التقريب: الاستثناء على أربعة أنواع: تارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من النصوص؛ كقولك عندي عشرة إلا اثنتين، وتارة يخرج ما لولاه لظن دخوله؛ وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان. وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان، نحو: صلّ إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان، نحو: اجلس إلا على المقابر، ومن الأحوال، نحو: ﴿**لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ**﴾. وتارة يخرج ما يُقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع؛ لأن الثاني من غير جنس الأول، واختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز؛ فإن جعلناه مجازًا؛ فالحد صحيح؛ لأن الحدود إنما توضع للحقائق، وإن جعلناه حقيقة، فيزاد في الحد: "أو ما يعرض في نفس المتكلم والسامع"؛ ليشمل المنقطع.

(**ومن**) أي الذي (**سوى القاضي**) أبي بكر من العلماء (**يجيز استثنا أكثر ما**) أي الذي (**منه يرى المستثنى**) أي الاستثناء؛ وعبارة التقريب: يجوز استثناء الأكثر من الجملة، خلافا للقاضي أبي بكر بن الطيب؛ قال تعلى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ الآية. ومعلوم أنَّ الغاوين أكثر؛ لقوله تعلى: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾. وأما الاستثناء المساوي فجوازه من باب أولى. وقال مالك والقاضي: لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي، وإن وقع فلغو؛ فلو قال: له علي عشرة إلا خمسة؛ لزمه عشرة، وقيل يجوز استثناء الأكثر؛ إن لم يكن المستثنى منه اسم عدد، وقيل يمنع استثناء العقد من العدد.

وَكَـــادَ أَنْ يُمْنَـــعَ بِاتِّفَـــاقِ إِتْيَـــانُ مَـــا اسْـــتُثْنِيَ لِاسْـــتِغْرَاقِ
وَفَصْـــلُهُ يُمْنَـــعُ وَالْمَنْقُـــولُ عَـــنِ ابْـــنِ عَبَّـــاسٍ لَـــهُ تَأْوِيـــلُ
وَشَفْعُ مَا اسْـــتُثْنِيَ مِـــنْ مُسْـــتَثْنَى كَالْأَصْـــلِ وَالْـــوَتْرُ كَفَـــرْدٍ عَنَّـــا

(**وكاد أن يمنع باتفاق إتيان ما استثني**) أي المستثنى حال كونه (**للاستغراق**) أي لاستغراق المستثنى منه؛ قال ولي الدين: الاستثناء المستغرق نحو له علي عشرة إلا عشرة: باطل بإجماع؛ كما حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، لكن في المدخل لابن طلحة في "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا": قولان في اللزوم، وعدمُ اللزوم يقتضي صحة الاستثناء المستغرق؛ ولوجود هذا الخلاف -وإن كان شاذا- أشار الناظم رحمه الله تعلى بقوله: "وكاد أن يمنع" إلخ. (**وفصله**) أي فصل اللفظ الدال على الاستثناء من المستثنى منه بلا عذر؛ من سعال ونحوه (**يمنع**) عند الأكثر (**والمنقول عن ابن عباس**) رضي الله تعلى عنهما؛ من أنه يجوز فصله اختيارا إلى شهر، وقيل إلى سنة، وقيل أبدا: (**له تأويل**)؛ فقد أول ثلاث تأويلات؛ أحدها: أنه محمول على ما إذا نوى الاستثناء عند التلفظ بالمستثنى منه، ثم أظهره بعد ذلك مطلقا، أو بعد المدة المذكورة؛ فإنه يصح. الثاني: أن المراد به: الاستثناء الذي يُراد به التبرؤ من الحول والقوة؛ وهو الاستثناء بـ"إن شاء الله". الثالث: أن المراد به: الاستثناء في كلام الله تعلى فقط. وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه، وأنه جوز ذلك في استثناء القرآن فقط. (**وشفع ما استثني من مستثنى كالأصل**)؛ فيضم إلى المستثنى منه ويكون داخلا معه في الحكم. (**والوتر**) أي كل وتر: (**كفرد عنا**): ظهر؛ فيجعل خارجا منه منفردا عنه؛ نحو له علي عشرة إلا ثمانية إلا سبعة؛ فالسبعة مثبتة ومستثناة من الثمانية؛ فتضم إلى ما بقي من العشرة بعد الثمانية؛ وهو اثنان؛ فيكون مُقرا بتسعة؛ قال في المهيع:

فصـــل والاســـتثناء إن تعـــددا ولم يكـــن في قصـــة منفـــردا
فالزوج راجـــع لحكـــم أصـــله والفـــرد كـــالأول في محلـــه

وقال في الكافية:

واجبرْ بشفع مسقطا للوتر والحاصل الباقي بصدق الخُبْر

نحو عندي أربعون إلا عشرين إلا عشرة إلا خمسة إلا اثنين؛ فيسقط الأول والثالث وما أشبههما في الوترية، ويضم إلى الباقي بعد للإسقاط الثاني والرابع وما أشبههما في الشفعية؛ فما اجتمع فهو الباقي بعد الاستثناء. انظر شرحها. وهذا إن لم تتعاطف؛ وإلا رجعت للأول؛ وهو المستثنى منه؛ نحو له علي عشرة دراهم إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنتين؛ فلا يلزم منه في هذه الصورة سوى درهم.

وَمِثْلُهُ فِي اللَّفْظِ لاَ فِي الْمَعْنَى مُنْقَطِعٌ مِنْ نَوْعَيِ الْمُسْتَثْنَى
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعْ تَعَذُّرِ مُتَّصِلٍ مَعْ رَابِطٍ مُقَدَّرِ

(**ومثله**) أي الاستثناء المتصل (**في اللفظ لا في المعنى منقطع**) أي الاستثناء المنقطع (**من نوعي المستثنى**)؛ ونوعاه: استثناء من النفي؛ فيكون مثبتا، ومن الإثبات؛ فيكون منفيا. والمتصل حدُّه: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أوّلا بنقيض ما حكمت به أوّلا، والمنقطع بعكسه؛ فهو: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا، أو على جنسه، ولكن بغير نقيض ما حكمت به أولا؛

فمثال الأول قوله تعلى: ﴿**لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَاماً**﴾؛ فالسلام ليس من جنس اللغو. ومثال الثاني: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى**﴾؛ فالموتة الأولى من جنس الموت؛ ومع ذلك فهم لا يذوقونها في الآخرة مطلقا؛ فالحكم هنا ليس نقيض الحكم الأول.

(**وإنما يصح**) حمل اللفظ على المنقطع (**مع تعذر**) استثناء (**متصل**)، لا مع إمكان المتصل. وإنما يصح أيضا (**مع رابط**) بينه مع المستثنى منه (**مقدر**)؛ فلا بد في المنقطع: أن تكون فيه ملابسة تكون رابطة بينه وبين المستثنى منه؛ نحو جاء القوم إلا حمارا؛ فإن بين القوم والحمار ملابسة؛ من جهة كونه مركوبهم ويحملون عليه ونحو ذلك، ولا يقال قام القوم إلا ثعبانا؛ إذ لا مُلابسة بينه وبين القوم، بل بينهما غاية المنافرة.

تنبيه: الاستثناء المنقطع: ليس من المخصصات؛ كما صرح به الحطاب في شرح الورقات، وكذا العبّادي على شرح المحلي لها؛ فقد قال: إن العضد صرح بأن المنقطع لا يخصص، لكن فيه نظر؛ قال في لطائف الإشارات نقلا عن العبادي عن البدر بن مالك: إن المنقطع يخصص أيضا؛ لأن المستثنى فيه؛ وإن لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق؛ لكنه داخل فيه بطريق المفهوم؛ فيتحقق إخراج الحمير من نحو "جاء القوم إلا الحمير"؛ لأنه يفهم عرفا مجيء ما يتعلق بالقوم أيضا؛ فكأنه قيل: جاء القوم وجاء ما يتعلق بهم أيضا إلا الحمير؛ وعلى هذا يتحقق به التخصيص بلا شبهة، ونحو له علي ألف درهم إلا ثوبا؛ فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب، ويُرجع في بيان قيمته إليه.

القرافي: وأما له عندي مائة دينار إلاّ ثوباً؛ فمعناه إلاّ قيمة ثوب، فهو استثناء من لازم المنطوق، لأن من لازم المائة دينار قيمة ثوب.

المطلق والمقيد:

الْمُطْلَقُ الْمُفِيدُ لِلْمَاهِيَّهْ   مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ يَقْتَضِي وَصْفِيَّهْ

واختلفت عبارات الأصوليين في هذا الموضع؛ فمنهم من يقول: عبر بالثوب عن قيمته من غير حذف؛ فيكون لفظ الثوب على هذا مجازا، ومنهم من يقول: ثَمَّ مضاف محذوف تقديره إلاّ قيمة ثوب؛ فيكون لفظ الثوب على هذا: مستعملا في موضوعه حقيقة والمعنى واحد. وبالله تعلى التوفيق.

(**المطلق والمقيد: المطلق**): هو اللفظ (**المفيد للماهيه**) أي الدال على حقيقة الشيء (**من غير قيد**) مع الماهية (**يقتضي وصفيه**) أي يدل على وصف زائد على مطلق الماهية؛ فخرج بقوله "من غير قيد" إلخ: المعرفة والنكرة؛ لأن الأولى تدل على الماهية مع وحدة معيّنة كزيد. والثانية: مع وحدة غير معينة كرجل. وهذا صريح في الفرق بين المطلق والنكرة. وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنهما بمعنى واحد. قال زكريا: وعلى المختار اللفظ في المطلق والنكرة: واحد. والفرق بينهما: بالاعتبار؛ إن اعتبر اللفظ في دلالته على الماهية بلا قيد؛ يسمى مطلقا، واسم جنس أيضا، ومع قيد الشيوع؛ يسمى نكرة. وكذا قال المحلي.

وفي حاشية العلامة كنون[8]: اعلُم أن النكرة قسمان؛ أحدهما: ما لم تلاحظ فيه شائبة فردية، وإنما أشير به إلى الماهية من حيث هي هي، والمفهوم من حيث أنه محتمل للقليل والكثير؛ كماء وعسل، وكالمصادر المنكرة نحو ذكرى ورجعى؛ وهذا القسم هو المسمى بالمطلق واسم الجنس عند الأصوليين. الثاني: ما لوحظت فيه الفردية كرجل وأسد؛ وهذا القسم أغلب وجودا من الأول، وهو وحده المتعارف باسم النكرة عند بعض الأصوليين، وقد اختلف في ما وضع له هذا القسم؛ فعند ابن الحاجب والسبكي وسعد الدين وجماعة: هو موضوع لواحد من الجنس لا بعينه، ويسمى الفرد المبهم والفرد المنتشر والوحدة الشائعة، وعند آخرين: هو أيضا موضوع للماهية من حيث هي هي، واستعماله في الفرد؛ إنما هو لتحقق الماهية فيه وكونه حاملا لها، وهو استعمال حقيقي، لا مجازي؛ لأن اللفظ مستعمل في الحقيقة، والفردية: مستفادة من خارج، واسم الجنس عند هؤلاء ثلاثة أقسام: إفرادي كرجل، وجمعي؛ وهو المستعمل في الثلاثة فأكثر؛ ككَلِم ونبق وشجر، ومطلق؛ وهو المستعمل في الماهية بلا قيد وحدة ولا جمعية؛ فيصدق على القليل والكثير كماء وعسل؛ وهذا هو أصل الوضع في القسمين الأخيرين أيضا،

---

٨ على مختصر خليل.

وَيُكْتَفَى بِأَيِّ فَرْدٍ وُجِدَا مِنْهُ لَدَى الْحُكْمِ بِحَيْثُ وَرَدَا
وَمَا بِوَصْفٍ أَوْ سِوَاهُ بُيِّنَا فَهْوَ مُقَيَّدٌ وَقَدْ تَعَيَّنَا

ولكن الاستعمال خصص الأول بالفردية، والثاني بالجمعية، وتلخص أن فيما لوحظت فيه الفردية -كرجل- قولين فيما ذا وضع له، خلافا لما عند المحلي؛ من أنهما اعتباران يتفرع عليهما تسميته بالنكرة وبالمطلق، والحق أنهما قولان؛ يكون من المطلق على أحدهما، وليس منه على الآخر. وأما من جمع بين تسميته بالمطلق ودلالته على الوحدة الشائعة؛ فقد وهِم. وأما القسم الأول؛ وهو ما لا شائبة فردية فيه؛ فيسمى بالمطلق واسم الجنس باتفاق، وبالنكرة أيضا عند النحاة، لا الأصوليين. كذا حققه الشيخ الطيب بن كيران رحمه الله تعلى هـ بحذف وتغيير يسير. **وقد قلت:**

لفظ عَلَى مَاهِيَةٍ دَل بِلا تَعَرّض لِأيِّ قَيْدٍ حَصَلا
فَمُطْلَقٌ وَإنْ تَعَرُّضٌ وَرَدْ لِكَثْرَةٍ قَدْ عُيِّنَتْ فَاسْمُ الْعَدَدْ
وَإنْ لِكَثْرَةٍ سِوَى مُعَيَّنَهْ فَصِفَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَهْ
أَوْ وَحْدَةٍ قَدْ عُيِّنَتْ فَمَعْرِفَهْ أَوْ لَمْ تُعَيَّنْ فَلَهُ النُّكْرُ صِفَهْ
أَبَانَ ذَا الْمُقَرِّرُ الشُّرْبِينِي فَانْظُرْهُ فِي تَقْرِيرِهِ الْمُبِين

فائدة: قال الهيتمي في فتاويه: إن العام عند النحاة يشمل المطلق عند الأصوليين.
وقد قلت:

فِي النَّحْوِ مَا يَعُمُّ ذُو شُمُولِ لِمُطْلَقٍ فِي عُرْفِ ذِي الْأُصُولِ

(**ويكتفى بأي فرد وجدا منه**) أي من أفراد ذلك المطلق (**لدى الحكم**) عليه (**بحيث وردا**)؛ فالمطلق حيثما ورد متعلقا به حكم شرعي؛ يكتفى في امتثال الحكم بوجود أي فرد من أفراد المطلق المتعلق به الحكم؛ ففي قوله تعلى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾؛ يكتفى بأي رقبة وجدت ما دام النص لم يقيد بأي وصف.

وفي البحر: العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد: ينبغي أن يكون على الخلاف السابق في العموم و لم يذكروه هـ منه.

(**وما**) أي واللفظ الذي (**بوصف أو سواه**) من سائر القيود زائدا على معناه الأصلي (**بينا فهو مقيد**) أي المسمى بالمقيد (**و**)الحال أنه (**قد تعينا**) بذلك الوصف أو سواه عن جنسه؛ نحو رقبة مؤمنة؛ فالرقبة زيد على معناه معنى آخر لا يدل عليه لفظ رقبة؛ وهو الإيمان. وعبارة التقريب: المطلق: هو الكلي الذي لم يدخله تعيين، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشياعها، ويكتفي في الحكم عليه بفرد من أفراده، أي فرد كان. والمقيد: هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه؛ كالشرط والصفة وغير ذلك؛

وَكُـلُّ مُطْلَـقٍ فَلَـيْسَ يُوجَـدُ إِلاَّ إِضَـافِيًّا كَـذَا الْمُقَيَّـدُ
فَـاحْكُمْ لِمُطْلَـقٍ بِمَـا لَـهُ بَـدَا وَاحْمِلْ عَلَـى تَقْيِيـدِهِ الْمُقَيَّـدَا
وَمَـا أَتَـى فِي مَوْضِـعٍ مُقَيَّـدَا وَفِي سِـوَاهُ مُطْلَقًـا أَيْضًـا بَـدَا
فَإِنْ يَـكُ الْحُكْـمُ بِـهِ وَالسَّـبَبُ مُتَّفِقَـيْنِ حُكْـمُ قَيْـدٍ يَجِـبُ

قال في المهيع:

ثم الـذي يدخلـه تعيين ولـو بوجـه كيفمـا يكـون
من وصف او شبه لـه مقيِّـدِ فـذاك قـد سمـوه بالمقيـد

تنبيه: ما يخصص به العام: يقيد به المطلق، وما لا.. فلا..؛ لأن المطلق عام من حيث المعنى؛ فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة، والسنة بها وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي ﷺ وتقريره، بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح.

(**وكل مطلق فليس يوجد**) أي لا يعقل كونه مطلقا (**إلا إضافيا**) أي بالإضافة إلى مقيد، و(**كذا المقيد**) لا يعقل كونه مقيدا إلا بالإضافة إلى مطلق؛ فالتقييد والإطلاق: أمران اعتباريان؛ فقد يكون المطلق مقيدا بالنسبة إلى قيد آخر؛ كالرقبة: مقيدة بالملك، مطلقة بالنسبة إلى الإيمان. والحاصل: أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي؛ فهي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها؛ فهي مقيدة. (**فاحكم لمطلق**) أي للفظ المطلق في كلام الشارع وغيره (**بما له بدا**) أي بما ظهر من حاله؛ فيُبْقَى على إطلاقه. (**واحمل على تقييده**) اللفظ (**المقيدا**) في كلام الشارع وغيره أيضا؛ فلا يخالف هذا الأصل إلا بدليل يقتضي حمل المطلق على المقيد.

(**وما**) أي لفظ (**أتى في موضع**) من كلام الشارع (**مقيدا**) بقيد زائد على معناه، (**وفي سواه**) أي في موضع آخر من كلامه (**مطلقا**) من ذلك القيد (**أيضا بدا**)؛ فله أربعة أحوال؛ أولها هو قوله: (**فإن يك الحكم به**) أي بذلك اللفظ (**والسبب**) في الموضعين (**متفقين حكم قيد يجب**) للمطلق؛ فيحمل على المقيد، وإنما وجب ذلك في هذه الحالة؛ لأن العمل بالدليلين: أولى من إلغاء أحدهما؛ مثاله: إطلاق الشهود في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»، وتقييدهم بالعدالة في قوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»؛ فحكم المطلق والمقيد هنا الذي هو إيجاب الشهادة، والسبب فيهما الذي هو النكاح: واحد، وكتقييد الغنم بالسوم في حديث، وإطلاقها في آخر.

وَإِنْ يَكُـنْ مُخْتَلِفـاً فِي وَاحِـدِ ... فَالْخُلْفُ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَـوَارِدِ

وَقَيَّـدَ الْمُطْلَـقَ فِيـهِ الشَّـافِعِي ... وَالْقَـوْلُ لِلنُّعْمَـانِ مِثْـلُ الْمَـانِعِ

وقد كنت قلت:

فِي بَابِ الامْرِ الأَصْلُ رَدُّ المُطلقِ ... لِلقَيْـدِ إِذ مُفَـادُ تَقييـدٍ بَقِـي

بالعَكْسِ بَابُ النَّهْيِ لَوْ لَهُ يُـرَدْ ... فَائِدَةُ الإِطْلَاقِ فَاتَـتْ بِـالْمَرَدْ

كَالنَّهْيِ أَنْ يَمَسَّ بالْيُمْنَى الـذَّكَرْ ... وَجَا بِقَيْدِ حَالَ الإِسْتِنْجَا خَبَرْ[٩]

وَلِتَقِـيٍّ الـدِّينِ مَـا يُسَـاقُ ... نَسَـبَهُ الْـأُبِّيُّ وَالْمَـوَّاقُ

وَالْعَدْلُ فِي إِحْدَى طَرِيقَيْ خَبَـرِ ... فَـرْدٍ لِقَيْـدِهِ الْمَزِيـدِ اعْتُبِـر

فِي الْكُلِّ مَا لَمْ يَكُ مِنْـهُ أَوْثَقـا ... مَا لَمْ يَزِدْ كَنُّـونُ ذَاكَ حَقَّقَـا

ونص كلام كنون: إن كان الإطلاق والتقييد في حديث واحد من طريقين؛ فيرد المطلق إلى المقيد على كل حال؛ لأن التقييد حينئذ يكون من زيادة العدل؛ وهي مقبولة ما لم يكن غير الزائد أوثق منه، وإلا كانت شاذة. فتأمله. والله تعلى أعلم.

ثم الحال الثاني هو: أن يختلف الحكم والسبب؛ كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهار؛ فلا يحمل فيه إجماعا. وكذا لا يتأتى النسخ فيه؛ إذ لا علاقة لأحدهما بالآخر. والحال الثالث والرابع: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، أو العكس؛ وهو قوله: **(وإن يكن)** اللفظ في أحد الموضعين **(مختلفا)** أي فيه اختلاف مع الآخر **(في واحد)** من الحكم والسبب؛ بأن كان اللفظان متفقين في الحكم، مختلفين في السبب؛ كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في القتل، أو متفقين في السبب، مختلفين في الحكم؛ كآية الوضوء؛ فإنه قيّد فيها غسل اليدين إلى المرفقين، وأطلق في التيمم الأيدي، وسببهما واحد؛ وهو الحدث، والحكم مختلف؛ لأنه الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم؛ **(فالخلف في المذهب)**: مذهب **مالك**؛ هل يحمل المطلق على المقيد أم لا: كائن **(في الموارد)** أي موارد الخلاف؛ **فأكثر** المالكية: أنه لا يحمل عليه، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل عليه. والمشهور في **المثال** الأول: الحملُ، وفي الثاني: عدمُه. **(وقيد المطلق)** أي حمله على المقيد **(فيه)** أي فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم، وبالعكس: **(الشافعي والقول للنعمان)**: أبي حنيفة فيه **(مثل)** قول **(المانع)** لحمل المطلق على المقيد. وبالله تعلى التوفيق.

[٩] في صحيح مسلم: «لا يمس أحد ذكره بيمينه»، وفيه أيضا في حديث آخر: التقييد بحالة الاستنجاء.

الأمر والنهي:

الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لاَ لِلنَّدْبِ إِنْ	جُرِّدَ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَقْتَرِنْ
وَهْوَ إِنِ احْتَفَتْ بِهِ قَرِينَهْ	فَمُقْتَضَاهَا مُقْتَضٍ تَعْيِينَهْ
وَلَيْسَ لِلْفَوْرِ وَلاَ التَّكْرَارِ	وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدٍّ عَلَى الْمُخْتَارِ
وَمَا عَلَى ثَابِتِ عِلَّةٍ ثَبَتْ	فَهْوَ مُكَرَّرٌ إِذَا تَكَرَّرَتْ

(**الأمر والنهي**: **الأمر**) أي صيغة افعلْ: (**للوجوب**)؛ إذ هو معناه الحقيقي عند الأكثر؛ فيحمل عليه، حتى يصرف عنه صارف، (**لا للندب**)، وقيل حقيقة فيه؛ لأنه المتيقن؛ وهذا: (**إن جرد مما شأنه أن يقترن**) بالوجوب أو الندب أي إذا جرد من قرائنهما، وقيل إنه حقيقة في القدر المشترك بينهما؛ وهو مطلق الطلب.

(**وهو إن احتفت به قرينه**) للوجوب أو الندب أو الإباحة أو غير ذلك؛ **فإنه يحمل** على ما تدل عليه القرينة؛ ولذا قال: (**فمقتضاها**) أي مدلولها (**مقتض تعيينه**) أي دال على تعيين مدلوله؛ فإن كانت قرينة وجوب؛ عيّنته له، أو ندب؛ عينته له، أو إباحة؛ عينته لها؛ فالأول كقوله تعلى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾؛ فقرينة كونه للوجوب: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً**﴾ الآية؛ فقد أوجب القضاء على من لم يصمه لعذر؛ وذلك دليل تحريمُ الترك؛ وذلك يستلزم وجوب الفعل.

والثاني: كقوله تعلى: ﴿**وَالذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ**﴾ الآية؛ فالكتابة: معاوضة، والمعاوضة: غير واجبة، مع ما في الكتابة من شائبة التبرع؛ إذ ليست معاوضة حقيقة؛ لأنها بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه.

والثالث: كقوله تعلى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾؛ فالصيد مباح، والأمر إذا ورد بعد التحريم؛ فهو للإباحة على الأصح. وقد يرد الأمر أيضا للتعجيز؛ نحو ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ**﴾، وللتهديد؛ نحو ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾، وللخبر؛ نحو ﴿**فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً**﴾؛ كما أن الخبر ياتي بمعنى الأمر؛ نحو ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ**﴾.

(**وليس**) الأمر أي صيغة افعلْ (**للفور و**)لا (**للتكرار**) أي لا يقتضيهما، (**و**)لا عين (**النهي عن ضد على المختار**)، وقيل إنه يقتضي الفورية؛ سواء كان للوجوب أو الندب، وقيل إنه لمطلق الماهية، لا لتكرار، ولا مرة، وقيل إنه للتكرار، وقيل إنه هو عين النهي عن ضده؛ فالنهي عن الضد في الواجب: يكون على وجه التحريم، وفي الندب: على وجه الكراهة. (**وما**) أي الأمر الذي (**على ثابت علة ثبت**) أي علق عليها؛ (**فهو مكرر إذا تكررت**) تلك العلة المعلق عليها؛ نحو قوله تعلى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾؛

وَالأَمْـــرُ إِنْ عَاقَبَـــهُ مِثْـــلٌ وَلاَ   مَـــانِعَ لِلتَّكْـــرَارِ وَالْعَطْـــفُ خَـــلاَ
فَقِيـــلَ بِـــالأَمْرَيْنِ فِي ذَاكَ الْعَمَـــلْ   وَقِيلَ بِالتَّأْكِيـــدِ وَالْوَقْـــفُ انْتَقَـــلْ

فتكرر الطهارة: بتكرر الجنابة. ومما ينبني على الخلاف في الأمر؛ هل يفيد التكرار: تعدد السبب مع اتحاد المسبب؛ هل يتعدد بتعدد السبب أو لا؟. ومن مسائل الفروع ما يتعدد فيه المسبب بتعدد سببه اتفاقا، ومنها عكسه، ومنها ما في تعدده خلاف؛ قال في التكميل:

إن يتعـــدد ســـببٌ والموجـــبُ   متحـــدٌ كفـــى لهـــن موجـــبُ
كناقضٍ ســـهو ولـــوغٍ والفـــدا   حكايـــةٍ حـــدٍّ تـــيمم بـــدا
وذا الكـــثيرُ والتعـــدد وردْ   بخلف او وفـــق بـــنص يعتمـــد

ونظم سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي رحمه الله تعلى ما تعدد اتفاقا أو على خلاف بقوله:

ومـــا تعـــدد بوفـــق غـــرّهْ   أو دية[10] ومهر غصب الحـــره
عقيقـــة ومهـــر مـــن لم تعلـــم   والثلث من بعد الخروج فـــاعلم
والخلف في صـــاع المصـــراة وفي   كفارة الظهار من نســـا يفـــي
وهدي من نـــذر نحـــر ولـــده   غسل إنا الولـــغ يـــرى بعـــدده
حكايـــة المـــؤذنين وســـجود   تـــلاوة وبعـــد تكفـــير يعـــود
قذف جماعـــة وثلـــث قبـــل أن   يخرج ثلثا قاله مـــن قـــد فطـــن
كفـــارة الـــيمين بـــالله عـــلا   لقصد تأسيس من الذي ائتلـــى

(والأمر إن عاقبه مثل) أي جاء عقبه بلا مهلة أمر مثله **(ولا مانع للتكرار)** من عهد **أو** غيره؛ من عقل أو شرع أو عادة (و)الحال أنه **(العطف خلا)** منه؛ يعني أنه عُدم بين الأمرين؛ نحو صلِّ ركعتين صلِّ ركعتين؛ **(فقيل)** يجب **(بالأمرين في ذاك العمل)**؛ حملا للأمر الثاني على التأسيس؛ وهو الأصح، وكذا إذا تماثل الأمران ولا عطف، ولم يتعاقبا، بل تراخى الثاني عن الأول؛ فيعمل بهما أيضا؛ حملا على التأسيس، إلا لمانع عادي؛ نحو اسقني الماء اسقني الماء؛ فاندفاع الحاجة عادة بمرة واحدة: ترجح التأكيد، أو مانع عقلي؛ نحو اقتل زيدا اقتل زيدا؛ فالعقل يمنع قتل المقتول ثانيا؛ فالتأكيد متعين، أو مانع شرعي؛ نحو أعتق مرزوقا أعتق مرزوقا؛ فالشرع يمنع عتق شخص واحد مرتين؛ فيتعين التأكيد. ومن ذلك العهد؛ نحو صلِّ ركعتين صلِّ الركعتين. **(وقيل بالتأكيد)** أي أن الأمر الثاني توكيد للأول؛ لأن الأصل براءة الذمة **(والوقف)** أي القول به **(انتقل)**؛ فقد نقل عن بعض الأصوليين؛ لتردد اللفظ بين التأكيد والتأسيس،**(والأرجح التأسيس)** في الأمر إذا

---

١٠ يعني أنه إذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة أو دية.

وَالأَرْجَحُ التَّأْسِيسُ مَعْ عَطْفٍ فَإِنْ	رَجَحَ تَأكِيدٌ بِعَادِيٍّ قُرِنْ
فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ وَإِلاَّ	فَالْوَقْفُ فِيهِ حُكْمُهُ تَجَلَّى
وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ الأَمْرُ حَرِي	بِمُقْتَضَى الإِجْزَاءِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ مُسْتَقِيمُ	بِوَاحِدٍ وَمِثْلُهُ التَّحْرِيمُ

كزر **(مع عطف)** أيضا؛ لأن العطف يقتضي المغايرة؛ فيكرر المأمور به؛ نحو صلِّ ركعتين وصلِّ ركعتين، وقيل يحمل على التأكيد؛ فيجب مرة؛ لأنه المتيقن؛ قال ولي الدين: وفي حكاية الخلاف نظر؛ فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف هنا في الحمل على التأسيس؛ لأن الشيء لا يُعطف على نفسه. **(فإن رجح تأكيد)** على التأسيس في حالة العطف **(بعادي قرن)** به أي بمرجح عادي مانع من التأسيس؛ **(فإنه)** أي التوكيد حينئذ **(مقدم)** على التأسيس؛ نحو اسقني الماء واسقني الماء؛ فإن العادة باندفاع العطش بشربة واحدة ترجح التأكيد، ونحو صل ركعتين وصل الركعتين؛ فالعهد يرجح التأكيد؛ **(وإلا)** يرجح التأكيد بعادي وغيره؛ نحو صل ركعتين وصل ركعتين؛ **(فالوقف فيه)** عن التأكيد والتأسيس لاحتمالهما **(حكمه تجلى)** أي ظهر. وفي كلام الناظم رحمه الله تعلى تدافع؛ إذ قال أولا: إن الراجح مع مطلق العطف: التأسيس، وإن التأكيد لا يترجح إلا بمانع عادي؛ من التأسيس، ومقتضى ذلك: أن العادي المرجح للتأكيد إذا انتفى يرجع الأمر إلى أرجحية التأسيس، لا إلى أرجحية القول بالوقف. **(وكل مأمور)** كائن **(به الأمر)**؛ فإنه **(حري)** أي حقيق **(بمقتضى الإجزاء)** في المأمور به **(عند الأكثر)**؛ إذا أتى به المكلف على الوجه المشروع؛ فيدل على إجزائه أي براءة الذمة منه والخروج من عهدته؛ وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا؛ إما لذلك المؤتى به؛ فيلزم تحصيل الحاصل، أو لغيره؛ فيلزم أنه لم يأت بتمام المأمور به، بل ببعضه، والفرض خلافه؛ قال في المهيع:

وكونه يدل في المأمور به على الإجزاء للجمهور

واعلم أن هذا الخلاف مبني على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء؛ فأما إذا فسر بسقوط التعبدية -كما هو المختار-؛ فإنه حاصل عند الإتيان بالمأمور به على الوجه المشروع بلا خلاف كما صرح به جماعة. **(وهو)** أي الأمر الكائن **(على التخيير)** للمكلف بين أشياء معينة؛ كخصال الكفارة: **(مستقيم)**؛ استقام الأمر: اعتدل واستوى؛ يعني أنه ثابت تعلقه **(بواحد)** منها غير معين عند الجمهور. **(ومثله)** أي الوجوب **(التحريم)**؛ في أنه يرد متعلقا بواحد غير معين من أشياء متعددة؛ نحو لا تفعل هذا أو ذاك؛ فعليه ترك أحدهما فقط؛ فلا مخالفة إلا بفعلهما؛ فالمحرم فعلهما، لا فعل أحدهما فقط.

وَالأَمْـرُ بَعْـدَ الْحَظْـرِ مُسْـتَفَادُ إِبَاحَـةٍ كَانْتَشِـرُوا فاصْـطَادُوا
وَقِيلَ لِلْوُجُـوبِ وَالْوَقْـفُ نُقِـلْ وَبَعْدَ الاِسْتِيذَانِ كَـالْحَظْرِ حُمِـلْ
وَالأَمْـرُ بِـالأَمْرِ بِشَـيْءٍ لاَ يُـرَى أَمْرًا بِـهِ كَـقُلْ لِزَيْـدٍ انْظُـرَا

(**والأمر**) الوارد (**بعد الحظر مستفاد**) أي مكان استفادة (**إباحة**)؛ فهي مدلوله؛ كان الحظر معلقا على شرط أو سبب، وورد الأمر بعد ما زال ما علق عليه، أو كان غير معلق؛ فالأمر الوارد بعد حظر معلق على شرط: (كــ)قوله تعلى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَـ**(**انتَشِرُوا**)﴾؛ فإنه ورد بعد تحريمه عند حصول شرطه؛ وهو النداء في قوله تعلى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ**﴾ الآية؛ فالأمر بالانتشار: للإباحة اتفاقا. ومثال الأمر بعد حظر معلق على سبب إذا زال السبب: قوله تعلى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ** (**فَاصْطَادُوا**)﴾؛ فإن تحريم الاصطياد معلق على سبب؛ هو الإحرام، وقد ورد الأمر بالاصطياد بعد زوال السبب؛ فللإباحة اتفاقا. ومثال الأمر بعد حظر غير معلق على شيء: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾؛ فالكتابة: الأمر بها وارد بعد منعها؛ لخرمها قاعدة منع بيع الإنسان بعض ماله ببعض؛ فللإباحة. (**وقيل**) الأمر بعد حظر (**للوجوب**) مطلقا؛ كقوله تعلى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾ الآية. ومذهب الجمهور: إن كان الحظر السابق عليه معلقا على شرط أو سبب أو غاية، وورد الأمر بعد ما زال المعلق عليه؛ فللإباحة، وإن لم يعلق على شيء؛ فللوجوب؛ فالأقوال ثلاثة؛ قولان مطلقان، وقول مفصل. (**والوقف**) عن القول بالإباحة أو الوجوب (**نقل**)، وقيل برجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر؛ فقوله تعلى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾: للإيجاب؛ إذ كان قبل تحريمه في هذه المدة واجبا، واستمر. وقوله تعلى ﴿**فَاصْطَادُوا**﴾: للإباحة؛ إذ كان قبل الإحرام مباحا. (و)الأمر الوارد (**بعد الاستئذان**) أي السؤال (**كالحظر حمل**) أي كالأمر الوارد بعد حظر؛ في الخلاف السابق؛ فقيل: للوجوب، وقيل: للإباحة؛ فمن وروده للوجوب: قوله عليه السلام لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل: «**توضؤوا منها**»؛ على أحد قولين. ومن وروده للإباحة قوله عليه السلام الثابت في مسلم لمن قال له أأصلي في مرابض الغنم؟: «**نعم**». وتوقف إمام الحرمين.

(**والأمر**) من الشارع لشخص (**بالأمر**) أي بأن يأمر شخصا آخر (**بشيء لا يرى**) ذلك الأمر أي أمر الشارع (**أمرا**) لذلك الشخص (**به**) أي بالشيء المأمور به؛ فلا يكون الشارع آمرا لذلك الشخص الثاني: (كــ)ما إذا قال الشارع لشخص: (**قل لزيد انظرا**) كذا؛ فلا يكون أمرا لزيد بالنظر،

وَالنَّهْـــيُ لِلتَّحْـــرِيمِ إِنْ تَجَـــرَّدَا أَوْ مَـــعْ قَرِينَـــةٍ عَلَيْهَـــا اعْتَمَـــدَا
وَبِاقْتِضَــــاءِ الْفَـــوْرِ وَالتَّكْـــرَارِ لاَ أَمْـــرٍ بِضِـــدٍّ قَـــالَ مَـــنْ تَنَـــبَّلاَ

وكقوله عليه السلام: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»؛ فإنه عليه السلام ليس آمرا للصبيان. وأما أمر الصبيان بالمندوبات؛ فمأخوذ من حديث الخثعمية قالت: يا رسول الله ألهذا حج تشير إلى صبي في حجرها؟ قال: «**نعم ولك أجر**». وقيل: هو أمر به. وقد تقوم القرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء؛ كما في خبر الصحيحين: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «**مره فليراجعها**»؛ والقرينة: مجيء الحديث في رواية بلفظ: «**فأمره ﷺ أن يراجعها**»، مع لام الأمر في "فليراجعها". قال القرافي: علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره؛ فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً.

(والنهي) أي صيغة "لا تفعل": موضوع **(للتحريم)** حقيقة شرعا، وقيل لغة، وقيل عقلا، وقيل للكراهة، وقيل مشترك بينهما، وقيل للقدر المشترك بينهما؛ وهو مطلق طلب الترك جازما أم لا؛ هذا **(إن تجردا)** عن القرائن **(أو)** أي وإذا كان النهي **(مع قرينة)** تدل على تحريم أو كراهة؛ **(عليها اعتمدا)**؛ فيرد للتحريم؛ نحو ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾، وللكراهة؛ نحو ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾؛ والخبيث فيه الردي، لا الحرام، عكس ما في قوله تعلى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾. ويرد أيضا للإرشاد؛ نحو ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾، وللدعاء؛ نحو ﴿**رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا**﴾، ولبيان العاقبة؛ نحو ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ**﴾ أي عاقبة الجهاد: الحياة، لا الموت، وللتقليل؛ بأن يتعلق بالمنهي عنه؛ نحو ﴿**وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ**﴾ أي فهو قليل، بخلاف ما عند الله، وللاحتقار؛ بأن يتعلق بالمنهي؛ نحو ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾، ولليأس؛ نحو ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ**﴾. **(وباقتضاء الفور والتكرار)** أي بدلالة النهي عليهما؛ ليحصل الانتهاء من زمان وروده إلى الأبد، **(لا)** باقتضاء **(أمر بضد)**؛ فليس أمرا بضده ولا يتضمنه **(قال من تنبلا)**؛ النبل بالضم: الذكاء والنجابة؛ نبل ككرم نبالة وتنبل. كما في القاموس. أي قال من تنبل باقتضاء إلخ، وقيل لا يدل على الفور ولا التكرار، والمشهور: أنه يفيدهما، وقيل إنه هو عين الأمر بضده. قال في التقريب: الأمر يقتضي النهي عن أضداد المأمور به كلها، والنهي يقتضي الأمر بضد واحد من أضداد المنهي عنه.

وَالنَّهْيُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَقْتَضِي ... فَسَادَهُ وَالْقَاضِ عَكْسًا يَرْتَضِي

وَقَوْلُ فَخْرِ الدِّينِ فِي الْعِبَادَةْ ... كَقَوْلِ الاَكْثَرِينَ لاَ فِي الْعَادَةْ

وَالنَّهْيُ ضِدُّ الأَمْرِ مُطْلَقًا وَإِنْ ... تَوَارَدَا فَبِاعْتِبَارٍ يَقْتَرِنْ

فَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَخُصُّ أَصْلَهُ ... أَوْ مَا لَهُ جَاوَرَ أَوْ وَصْفًا لَهُ

فَالأَمْرُ وَالأَوَّلُ لَنْ يَجْتَمِعَا ... إِذْ يَسْتَحِيلُ افْعَلْ وَلاَ تَفْعَلْ مَعَا

فَتَائِبٌ يَخْرُجُ مِمَّا قَدْ غَصَبْ ... مُمْتَثِلٌ بِفِعْلِهِ لِمَا يَجِبْ

(**والنهي في المنهي عنه يقتضي فساده**) على الأصح عند المالكية والشافعية مطلقا: في العبادات والمعاملات؛ نفسيا كان أو لفظيا، تحريما كان أو تتريها. والمراد بالفساد في العبادات: وقوعها على نوع من أنواع الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها؛ على تفصيل يذكر في الفروع. (**والقاض**) أبو بكر من المالكية (**عكسا**) لهذا (**يرتضي**)؛ فالنهي عنده يقتضي الصحة، وفاقا للحنفية؛ لأن النهي عن الشيء يدل على إمكان وجوده شرعا؛ وإلا.. لامتنع النهي عنه. (**وقول فخر الدين**) بإنه يقتضي الفساد (**في العباده كقول الاكثرين**)، و(**لا**) يقتضي الفسادَ (**في العاده**) أي المعاملات.(**والنهي ضد الأمر مطلقا**): أمر وجوب كان أو أمر ندب؛ كان النهي تحريما أو كراهة. (**وإن تواردا**) أي الأمر والنهي على محل واحد؛ (**فباعتبار يقترن**) الأمر مع النهي، لا بالحقيقة؛ ومعنى كون الاقتران بالاعتبار: أن كلا منهما يكون واردا على المحل من جهة غير الجهة التي ورد عليه الآخر منها؛ (**فالنهي عن شيء**) على ثلاثة أقسام؛ فتارة (**يخص أصله**) أي يكون خاصا بأصل الشيء أي متعلقا به؛ كغصب المكان وغيره، (**أو**) يخص (**ما له جاور**)؛ فيكون متعلقا بمجاور الشيء، لا بنفسه؛ كالصلاة في المكان المغصوب، أو في وقت النهي؛ فالنهي عنها: لا لذاتها، بل لمجاورها؛ وهو المكان أو الزمان، (**أو**) يخص (**وصفا له**)؛ فيتعلق بوصف الشيء الملازم له؛ (**فالأمر و**)النهي (**الأول**)؛ وهو المتعلق بأصل الشيء (**لن يجتمعا**) أي لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد من جهة واحدة؛ (**إذ يستحيل**) تعلق مقتضى (**افعل**)؛ وهو الوجوب (**و**)مقتضى (**لا تفعل**)؛ وهو التحريم (**معا**) أي جميعا بشيء واحد من جهة واحدة، ومن آمر واحد. وأما تعلقهما بشيء واحد من جهتين؛ فجائز؛ وهو قوله: (**فتائب يخرج مما**) أي من المكان الذي (**قد غصب**) أي غصبه: (**ممتثل**) في الخروج (**بفعله لما يجب**) عليه؛ وهو الخروج تائبا؛ إذ هو طوقه؛ فخروجه تائبا من هذه الجهة: متعلق الأمر فقط؛ هذا هو مذهب الجمهور؛ بشرط الخروج بسرعة، وسلوك أقرب الطرق وأقلها

وَعَـنْ إِمَـامِ الْحَـرَمَيْنِ إِثْـمُهُ ... مُسْتَصْحَبٌ حَالَ الْخُرُوجِ حُكْمُهُ
وَالأَمْرُ مَعْ نَهْيٍ عَـنِ الْمُجَـاوِرِ ... جَمْعُهُمَـا يُمْكِـنُ دُونَ حَـاجِرِ
مِثْلُ الصَّـلاَةِ فِي مَكَـانٍ مُغْتَصَـبْ ... أَوْ وَقْتِ أَنْ يُمْنَعَ مِمَّا قَـدْ وَجَـبْ
فَيُجْعَـلُ الأَمْـرُ بِـهِ لأَصْـلِهِ ... وَيُقْصَـرُ النَّهْـيُ عَلَـى مَحَلِّـهِ
وَالنَّهْيُ عَنْ وَصْفٍ بِهِ الْخُلْفُ اجْتُلِي ... وَمَالِـكٌ أَلْحَقَـهُ بِـالأَوَّلِ
مِثْـلُ الصِّيَامِ مُقْتَضًـى بِـالأَمْرِ ... وَالنَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَـوْمِ النَّحْـرِ

ضررا، والعزم أن لا يعود. **(وعن إمام الحرمين إثمه)** أي الغاصب التائب **(مستصحب حال الخروج حكمه)**؛ لأن الخروج شغل لبقعة الغير بغير إذنه، والتوبة إنما تتحقق بعد الانتهاء، مع انقطاع تكليف النهي عنه؛ فقد اعتبر في الخروج جهة معصية؛ لورود النهي عليه من جهة شغله لملك الغير بغير إذنه بالخروج، وجهة طاعة فيه؛ بورود الأمر عليه؛ من جهة الامتثال. والجمهور ألغوا جهة المعصية بدفع ضرر المكث الأشد ارتكابا لأخف الضررين.

(والأمر) بالشيء بأصله **(مع نهي)** عنه **(عن)** أي لأجل **(المجاور)** أي في مجاوره لا لذاته؛ **(جمعهما يمكن دون حاجر)**: مانع منه؛ لأن كلا منهما وارد عليه من جهة غير الجهة التي ورد منها الآخر عليه؛ **(مثل الصلاة في مكان مغتصب أو)** الصلاة النافلة في **(وقت أن يمنع)** بالتركيب، مضاف إليه ما قبله أي في وقت المنع والكراهة **(من)** أداء **(ما قد وجب)** أي ثبت؛ فالأمر والنهي واردان على هذه الصلاة من جهتين مختلفتين؛ فالأمر: من جهة كونها صلاة، والنهي: لأجل مجاورها؛ وهو المكان المغصوب، أو وقت النهي، وهي صحيحة؛ لإمكان اجتماع الأمر والنهي فيها؛ ولذا قال: **(فيجعل الأمر به)** أي بالشيء المنهي عنه لمجاوره متعلقا به **(لأصله)** أي من جهة أصله؛ كالصلاة المذكورة، **(ويقصر النهي)** عنه **(على محله)** أي المجاور؛ وهو مكان الغصب ووقت النهي، ومثل الصلاة في المكان المغصوب: الصلاة في ثوب مغصوب، أو بحرير أو ذهب، والمشهور صحتها.

(والنهي) عن الشيء **(عن)** أي لأجل **(وصف)** لازم له؛ **(به الخلف اجتلي)**: نظر؛ اجتلى الشيء: نظره كما مرّ أي هل يمكن أن يجتمع مع الأمر بذلك الشيء. **(ومالك ألحقه بالأول)** من الأقسام؛ وهو النهي عن الشيء لأصله؛ فقال: لا يمكن اجتماعه معه؛ وذلك: **(مثل الصيام)**؛ فإنه **(مقتضى)** أي مطلوب **(بالأمر)** به لأصله، **(والنهي عن صيام يوم النحر)**؛ من جهة وصفه اللازم له؛ وهو الإعراض عن ضيافة الله تعلى لعباده: بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه؛ فصومه فاسد عند مالك، ولا شيء على من نذره.

وَكَـالطَّوَافِ الأَمْـرُ بِاتِّبَاعِـهِ ... مَعْ نَهْيِ مَنْ أَحْدَثَ عَـنْ إِيقَاعِـهِ

وَيَبْطُلُ الْوَصْـفُ لَـدَى النُّعْمَـانِ ... لاَ غَيْـرُ إِذْ يَعُـدُّهُ كَالثَّـانِي

وَحَالُ مَا أُبِـيحَ مَـعْ نَهْـيٍ يَـرِدْ ... كَحَالِ مَـأْمُورٍ بِـهِ فِيمَـا قُصِـدْ

كَالنَّهْيِ حَالَ الْحَيْضِ عَـنْ طَـلاَقِ ... أَوْ سَـفَرٍ فِي حَالَـةِ الإِبَـاقِ

وَإِنْ أَتَى بَعْـدَ الْوُجُـوبِ الأَكْثَـرُ ... مَنْ قَـالَ بِـالتَّحْرِيمِ ذَاكَ يُشْـعِرُ

وَلِلإِبَاحَـةِ الأَقَـلُّ تَـالِ ... وَالْوَقْـفُ فِيـهِ لأَبِـي الْمَعَـالِي

(**وكالطواف**) بالبيت أي مطلقه؛ فـ(**الأمر باتباعه**) أي فعله لأصله، والأمر به وارد، (**مع نهي من أحدث عن إيقاعه**)؛ فالنهي عنه: لوصفه؛ وهو الحدث، والطواف معه فاسد، ولا يلزم نذره عند مالك.

(**ويبطل الوصف لدى النعمان لا غير**) أي لا يبطل غير الوصف؛ (**إذ يعده**) أي يعد المنهي عنه لوصفه (**كالثاني**) أي كالمنهي عنه لمجاوره؛ فمن نذر صوم يوم النحر صح نذره؛ لأن المعصية في صومه، دون نذره، ويومر وجوبا بفطره وقضائه؛ ليتخلص عن المعصية ويفي بالنذر، ولو صامه خرج من عهدة النذر؛ لأنه أدى الصوم كما التزمه؛ فصومه صحيح. وقد مرّ ذلك.

(**وحال ما أبيح**) إذا وردت إباحته (**مع نهي**) على شيء واحد: (**يرد كحال مأمور به**)؛ إذا ورد الأمر به مع النهي عنه على شيء واحد (**فيما قصد**)؛ في التفصيل السابق؛ فقيل إنهما يجتمعان ولكل جهته؛ فيترتب على كل منهما أثره، وقيل: إن النهي يهدم الإباحة؛ فلا يترتب عليها أثرها؛ وذلك (**كالنهي حال الحيض عن طلاق**)؛ فهو مباح، وكونه حال الحيض منهي عنه: باتفاق؛ فتترتب على الإباحة ثمرتها؛ وهي لزوم الطلاق، وعلى النهي ثمرته؛ وهي الإثم ووجوب المراجعة؛ إن كان غير بائن، (**أو**) أي وكـ(**سفر**)؛ فإنه منهي عنه (**في حالة الإباق**)، ومباح بالنظر إلى أصله، والمشهور فيه: أن النهي يهدم الإباحة؛ فلا يترتب عليها أثرها؛ كالقصر والفطر، ولا أكل الميتة؛ إن اضطر المسافر الآبق، ولا مسح الخف، وقيل يجوز له الأخيران، دون الأولين، والقولان في مذهب مالك، ومذهب النعمان: أن النهي والإباحة يجتمعان في السفر المذكور؛ فتترتب على الإباحة ثمرتها المذكورة، وتترتب على النهي ثمرته؛ وهي الإثم والتعزير. (**وإن أتى**) أي ورد النهي على الشيء (**بعد الوجوب**) له؛ فـ(**الأكثر**) من الأصوليين: هو (**من قال بالتحريم ذاك**) أي وروده بعد الوجوب (**يشعر**): يعلم. (**وللإباحة الأقل**) من العلماء (**تال**): تابع أو قائل؛ وذلك لأن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه؛ فيثبت التخيير، وقيل: للكراهة، وقيل لإبقاء الفعل المنهي عنه

النسخ:

النَّسْـــخُ غَيْـــرُ مُسْـــتَحِيلٍ عَقْـــلاَ وَقَدْ أَتَـــى شَـــرْعًا وَصَـــحَّ نَقْـــلاَ

على ما كان عليه قبل الوجوب؛ من تحريم أو إباحة. (**والوقف**) أي التوقف (**فيه**) أي في ورود النهي بعد الوجوب: منسوب (**لأبي المعالي**): إمام الحرمين؛ فلم يحكم بشيء. وبالله تعلى التوفيق.

(**النسخ**)؛ وهو لغة: الرفع والإزالة؛ نسخت الشمس الظل أي أزالته، وقد يراد به النقل والتحويل؛ تقول: نسخت الكتاب أي نقلته.

(**النسخ غير مستحيل عقلا**)؛ بل جائز عقلا إجماعا. (**وقد أتى**) أي ورد (**شرعا وصح**) وقوعه (**نقلا**) إجماعا، وقالت طائفة من اليهود لعنهم الله: إنه مستحيل عقلا، وطائفة منعت وقوعه فقط، وأنكره أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة؛ فقد عرّض الناظم رحمه الله تعلى بهذه المذاهب. والدليل على أنه جائز وواقع: ما اتفقت عليه الأمم؛ من أنه تعلى شرع لآدم تزويج الأخ من أخته غير توأمته، وقد نسخ ذلك، والإجماع على أن شريعتنا ناسخة لما يخالفها، ونسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة.

فائدة: في الشوكاني عن الفخر الرازي: أن الشرائع قسمان: منها ما يعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد. ومنها: سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع.

فالأول: يمتنع طروء النسخ عليه، كمعرفة الله، وطاعته أبدا. ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، قال الله تعلى: **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾**.

والثاني: ما يمكن طَرَيان النسخ والتبديل عليه، وهو أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية، والعبادات الحقيقية.

وفائدة نسخها: أن الأعمال البدنية إذا تواطؤوا عليها خلفا عن سلف؛ صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود، وعن معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتبين أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال القلب والأرواح في المعرفة والمحبة؛ انقطعت الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر إلى علام السرائر.

وَالْحَدُّ فِيهِ رَفْعُ حُكْمٍ شَرعَا   قَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِهِ أَنْ يُرْفَعَا
يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ   إِذْ بِهِمَا النَّسْخُ بِلاَ ارْتِيَابِ

وقيل: الحكمة أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء؛ فوضع في كل عصر شريعة جديدة؛ لينشطوا في أدائها. وقيل: بيان شرف نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه نسخ بشريعته شرائعهم، وشريعته لا ناسخ لها. وقيل: الحكمة حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة؛ كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة. وقيل: الحكمة بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم، وبأن رفع مؤنتها عنهم في الدنيا: مؤذن برفعها في الجنة. وذكر الشافعي في "الرسالة" أن فائدة النسخ رحمة الله بعباده، والتخفيف عنهم. وأورد عليه أنه قد يكون بأثقل.

ويجاب عنه: بأن الرحمة قد تكون بالأثقل أكثر من الأخف، لما يستلزمه من تكثير الثواب، والله لا يضيع عمل عامل، فتكثير الثواب في الأثقل يصيره خفيفا على العامل، يسيرا عليه، لما يتصوره من جزالة الجزاء.

(والحد فيه) أي في النسخ هو أنه: **(رفع حكم شرعا)** بالتركيب **(قد سبق العلم)** من الله تعلى **(به أن يرفعا)**: بدل اشتمال من الضمير المجرور قبله أي برفعه؛ قال في التقريب: وحده شرعا: الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه.

والفرق بينه وبين التخصيص من ثلاثة أوجه: الأول: أن النسخ بعد ثبوت الحكم الأول بخلاف التخصيص. الثاني: أن النسخ متراخ عن المنسوخ، والمخصص قد يكون متراخيًا ومتصلًا. الثالث: أن النسخ إبطال للجميع، والتخصيص إخراج البعض هـ منه.

وفي النشر: الجمهور: أن النسخ بيان انتهاء زمن الحكم السابق بالخطاب الأول، بل الخطاب الأول انتهى بذاته، وخلف بدله الخطاب الثاني؛ لأن الله تعلى لم يشرع الحكم السابق دائما، بل شرعه إلى وقت ورود الناسخ؛ فعدم الأول ليس مسببا عن وجود الثاني، بل مُغْياً إلى غاية معلومة عند الله تعلى، مجهولة عندنا؛ فخرج بالحكم الشرعي: رفع البراءة الأصلية؛ كتحريم أو إيجاب ما هو على البراءة الأصلية لم يرد فيه قبل ذلك حكم؛ فلا يسمى نسخا. وخرج به الرفع بنوم أو غفلة أو جنون أو موت. وعلم من ذلك أنه لا نسخ بالعقل؛ فما سقط من العبادة لعجز لا يقال إنه نسخ.

(يدخل في السنة) أي أقواله عليه السلام وأفعاله وتقاريره، **(والكتاب)** أي القرآن؛ **(إذ بهما)** أي كائن فيهما **(النسخ بلا ارتياب)** أي بلا شك.

وَمَا عَــدَا هَــذَيْنِ يُلْفَــى رَاسِــخَا ... وَلاَ يَكُــونُ لِســـوَاهُ نَاسِـــخَا
وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُــوا فِي الْمُصْـحَفِ ... لَيْسَ بِنَسْـخٍ لِمُـزَالِ الأَحْـرُفِ
وَتُنْسَــــخُ الآيَــــاتُ بِالآيَـــاتِ ... وَاخْتَلَفُــــوا بِــــالْمُتَوَاتِرَاتِ
وَالنَّسْــخُ بِالآحَــادِ فِي ذَاكَ امْتَنَــعْ ... عِنْدَ سِوَى الْبَاجِيِّ وَهْــوَ الْمُتَّبَـعْ
وَالنَّسْــخُ فِي تِــلاَوَةٍ أَوْ حُكْــمٍ اَوْ ... كِلَيْهِمَــا مَعًــا جَــوَازَهُ رَأَوْا

(**وما عدا هذين**) من أدلة الشريعة (**يلفى**) أي يوجد حال كونه (**راسخا**) أي ثابتا؛ فلا يقبل النسخ، (**ولا يكون**) أيضا (**لسواه ناسخا**)؛ وما عداهما: هو الإجماع والقياس، وقيل يجوز النسخ بالإجماع، والناسخ في الحقيقة: مستنده؛ من كتاب أو سنة، وقيل يجوز النسخ بالقياس شرعا مطلقا؛ لاستناده إلى النص الدال على عليّة العلة مع حكم الأصل؛ فكان ذلك النص هو الناسخ.

(**وما عليه**) أي على كتابته وقراءته (**أجمعوا في المصحف**) العثماني من الأحرف أي القراءات: (**ليس بنسخ**) أي لا يسمى نسخا (**لمزال الأحرف**) أي للأحرف التي لم تكتب فيه؛ وهي ما زاد على السبع، أو على العشر؛ فعدم ثبوت ما زاد عليها من القراءات في المصحف: لا يسمى نسخا لها. (**وتنسخ الآيات بالآيات**)؛ فينسخ القرآن بالقرآن؛ كنسخ آية الاعتداد بالحول بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر. (**واختلفوا**) في نسخ الآيات (**بـ**)الأحاديث (**المتواترات**)؛ والصحيح جوازه ووقوعه؛ فكلاهما قطعي الثبوت؛ كنسخ آية الوصية للأقربين بقوله ﷺ «**لا وصية لوارث**». والصحيح أيضا جواز نسخ السنة متواترة أو آحادا؛ فقد نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعلي: ﴿**فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾، ولم يثبت استقباله بالقرآن، بل بالسنة. (**والنسخ بالآحاد في ذاك**) أي في الآيات والأحاديث المتواترات: (**امتنع عند سوى الباجي وهو**) أي امتناع نسخها بخبر الآحاد: هو القول (**المتبع**) أي المعمول به؛ وذلك لأن المتواتر مقطوع به، والآحاد مظنون، والنسخ: إبطال، وشرط المبطِل أن يكون مساويا للمبطَل، أو أقوى منه. وأجيب بأن محل النسخ من المتواتر: الحكم، ودلالة المتواتر عليه: ظنية؛ فلا مانع من نسخه بظني.

(**والنسخ**) في القرآن على ثلاثة أنواع؛ فيكون: (**في تلاوة**) أي لفظ الآية دون الحكم؛ كنسخ آية الرجم لفظا، مع بقاء حكمها؛ وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم"؛ فحكمها باق إجماعا، والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة. (**أو**) في (**حكم**) دون التلاوة؛ كآية الوصية للأقربين؛ فإنها منسوخة الحكم فقط.

وَسُـنَّةٌ بِهَـا وَبِـالْقُرآنِ مَـعْ خُلْـفٍ بِآحَـادٍ تَـوَاتُرًا رَفَـعْ
وَالنَّسْخُ لِلْفَحْوَى وَيَبْقَـى الأَصْـلُ يُمْنَـعُ وَالْعَكْـسُ الْجَـوَازَ يَتْلُـو
وَغَيْـرُ مَـا يُخْتَـارُ ذُو قَـوْلَيْنِ بِـالْمَنْعِ وَالْجَـوَازِ فِي الأَمْـرَيْنِ
وَيُعْلَمُ النَّسْخُ مِـنَ الـنَّصِّ عَلَـى رَفْعٍ وَمِنْ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْـلُ خَـلاَ
كَذَاكَ مِـنْ نَـصٍّ عَلَـى ثُبُـوتِ نَقِـيضٍ اَوْ ضِـدٍّ فَـذَاكَ يُـوتِي

(أو) في (**كليهما**) أي التلاوة والحكم (**معا جوازه رأو**)؛ كالآية المروية في مسلم عن عائشة رضي الله تعلى عنها قالت: كان فيما أنزل "عشر رضعات معلومات يحرمن"؛ فنسخن تلاوة وحكما بخمس معلومات، ثم نسخت الخمس تلاوة وحكما عند مالك بالمصة والمصتين، ونسخت تلاوة فقط عند الشافعي. (**وسنة**) متواترة يجوز نسخها (**بها**) أي بالسنة المتواترة والسنة الآحادية، (**و**)يجوز نسخ السنة بقسميها (**بالقرآن**) على الأصح (**مع خلف بآحاد**) من السنة؛ هل (**تواترا رفع**)؛ فينسخ المتواتر منها أم لا؟ والصحيح أنه لا يرفعه.

فائدة: قال في الإتقان: فإن قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه وللعمل به؛ فيتلى لكونه كلام الله؛ فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة. والثاني: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرا للنعمة ورفع المشقة.

(**والنسخ للفحوى**) أي مفهوم الموافقة بقسميه: الأولى والمساوي (**ويبقى الأصل**) محكما (**يمنع**)؛ كنسخ الضرب للوالدين وبقاء أصل المفهوم؛ وهو التأفيف في قوله تعلى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾؛ وذلك لأن بقاء تحريم التأفيف يستلزم بقاء تحريم الضرب؛ وإلا.. لم يكن معلوما منه. (**والعكس**)؛ وهو نسخ أصل الفحوى ويبقى الفحوى؛ كنسخ تحريم التأفيف في الآية ويبقى تحريم الضرب محكما؛ (**الجواز يتلو**) أي يتبع الجواز؛ فهو جائز على المختار؛ لأن جواز التأفيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب. (**وغير ما يختار**) أي غير هذا القول المختار المذكور قبل: (**ذو قولين**)؛ أحدهما: (**بالمنع**) لنسخ كل منهما دون الآخر؛ لمنافاة ذلك للزوم بينهما. (**و**)الثاني: بـ(**الجواز في الأمرين**) أي الفحوى وأصله؛ فيجوز نسخ كل منهما دون الآخر؛ لأنهما مدلولان متغايران لدليلين متغايرين. ثم ذكر الناظم رحمه الله تعلى الطرق التي يعلم بها النسخ؛ فقال: (**ويعلم النسخ**) أي يعلمه العلماء (**من النص**) من الشارع (**على رفع**)؛ كقوله ﷺ الثابت في مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، (**و**)يعلم (**من إجماع مَن قبل خلا**) أي تقدم من العلماء على أن هذا ناسخ لهذا؛ كنسخ وجوب الزكاة لوجوب غيرها من الحقوق المالية، (**كذاك**) يعلم النسخ أيضا (**من نص**) من الشارع (**على ثبوت نقيض**) للحكم الأول

وَالْحُكْمُ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ الْمُنْتَسِخْ	وَالشَّرْطُ تَأْخِيرُ الَّذِي بِهِ نُسِخْ
وَذَاكَ مِنْ نَصٍّ عَلَيْهِ يُعْلَمُ	وَالعِلْمُ بِالْوَقْتَيْنِ أَيْضًا مُعْلِمُ
وَمِنْ حَدِيثِ مَنْ يُعَدُّ هَالِكَا	قَبْلَ رِوَايَةِ الأَخِيرِ ذَلِكَا
وَدُونَ إِبْدَالٍ وَمَعْهُ يُلْفَى	بِالْمِثْلِ أَوْ أَثْقَلَ أَوْ أَخَفَّا
وَذُو الْوُجُوبِ فِيهِ نَسْخٌ يَقَعُ	لأَصْلِهِ لاَ لِلْجَوَازِ يَرْجِعُ

(**او ضد**) له مع تعذر الجمع؛ (**فذاك يوتي**) أي يعطي؛ يعني يدل على النسخ؛ كقوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»، مع قوله ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**».
(**والحكم**) المدلول عليه (**أو ما**) أي الدليل الذي (**يقتضيه**) أي نفس الآية أو الحديث: هو (**المنتسخ**) أي المتوجه إليه النسخ؛ فـ"أو": لتنويع الخلاف.
(**والشرط**) في النسخ (**تأخير**) الناسخ (**الذي به نُسخ**) عن المنسوخ؛ فلا بد أن يكون الناسخ متأخرا، والمنسوخ متقدما. (**وذاك**) التأخير (**من نص عليه**) من الراوي (**يعلم**)؛ بأن يقول: هذا الحديث متأخر عن هذا الحديث، أو عن هذه الآية، أو هذا الحديث ناسخ لهذا. (**والعلم بالوقتين**) أي وقتي ورود الحديثين أو الآيتين المتعارضتين (**أيضا معلم**)؛ بتأخير أحدهما عن الآخر؛ فيعلم النسخ بذلك؛ كأن يقول الراوي: نزلت هذه الآية سنة كذا، وهذه سنة كذا، أو كان هذا الحديث غزوة كذا، وهذا غزوة كذا. (و)يعلم أيضا (**من حديث من**) أي الراوي الذي (**يعد هالكا**) من الصحابة (**قبل رواية**) الراوي (**الأخير ذلكا**) الحديث الثاني المعارض. (و)النسخ يلفى أي يوجد (**دون إبدال**) أي بغير جعل شيء مكانه؛ كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول ﷺ الثابت بقوله تعلى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ**﴾ الآية. هذا مذهب الجمهور، خلافا لبعض المعتزلة في الجواز، وللشافعي في الوقوع، (**ومعه**) أي مع الإبدال (**يلفى**) المنسوخ (**بالمثل**) أي بمثله في الخفة؛ كنسخ استقبال بيت المقدس: باستقبال الكعبة؛ وهو جائز وواقع اتفاقا، (**أو**) أي ويلفى بـ(**أثقل**)؛ كنسخ صوم عاشوراء: برمضان، وقيل المنسوخ بإلزام صوم رمضان: التخيير بين الصوم والفدية، ومذهب الجمهور جوازه ووقوعه، (**أو**) أي ويلفى مع إبداله بـ(**أخفا**)؛ كنسخ وجوب وقوف الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار: بوجوب وقوفه لاثنين في قوله تعلى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**﴾ الآية، ولا خلاف في جوازه ووقوعه.
(**وذو الوجوب**) أي الواجب حيث (**فيه نسخ يقع**)؛ وصورة المسألة -كما قال القرافي-: أن يقول الشارع: نسخت وجوبه ورفعته مثلا؛ فإنه (**لأصله**) الذي كان

وَالنَّسْخُ مِنْ حِـــينِ الْـبَلاغِ يَثْبُــتُ ... وَالْقَوْلُ مِنْ حِينِ الْوُقُــوعِ أَثْبَــتُ

وَجَازَ قَبْـــلَ قُـــدْرَةٍ عَلَـــى الْعَمَــلْ ... وَالْجُزْءُ إِنْ يُنْقَصْ بِهِ النَّسْخُ حَصَلْ

فِي ذَلِـكَ الْجُـــزْءِ وَيَبْقَـى أَصْلُـهُ ... وَالشَّرْطُ إِنْ يُرْفَـعْ كَـذَاكَ مِثْلُـهُ

وَفِي مَزِيـــدٍ لَــمْ يَجُـــزْ تَعَلُّقَـــا ... بِـــأَوَّلٍ لاَ نَسْـــخَ فِيـــهِ مُطْلَقَـــا

وَهْـــوَ كَمَـــا أُوجِبَــتِ الصَّـــلاَةُ ... وَبَعْـــدَهَا أُوجِبَـــتِ الزَّكَـــاةُ

وَذُو تَعَلُّـــقٍ أَبَـــى أَنْ يُقْتَصَـــرْ ... عَلَى سِوَاهُ النَّسْخُ فِيهِ قَـدْ ظَهَـرْ

عليه قبل الوجوب؛ من تحريم؛ إن كان الفعل مضرة، أو إباحة؛ إن كان منفعة (**لا للجواز يرجع**)؛ كما هو مذهب القاضي عبد الوهاب، والأصح أنه إذا نسخ رجع إلى رفع الحرج الشامل للإباحة والندب والكراهة وخلاف الأولى.

(**والنسخ**) للحكم (**من حين البلاغ**) للمكلف (**يثبت**) في حقه، (**والقول**) بأنه يثبت (**من حين الوقوع**) أي بمجرد وقوعه -وإن لم يبلغ المكلف-: (**أثبت**)؛ وثبوته في حقه: بمعنى استقراره في الذمة، لا بمعنى الامتثال كما في النائم.

(**وجاز**) نسخ الفعل (**قبل قدرة على العمل**) أي قبل تمكن المكلف من امتثاله.

(**والجزء**) من العبادة -كركعة من الصلاة- (**إن ينقص به النسخ حصل في ذلك الجزء ويبقى أصله**) أي أصل الجزء؛ وهو باقي العبادة، (**والشرط**) كالطهارة (**إن يرفع كذاك مثله**) أي مثل الجزء؛ فيسمى رفعه نسخا دون مشروطه؛ هذا هو مذهب الجمهور، وقيل إن رفع الجزء والشرط: نسخ للجميع أي الجزء والباقي، والشرط ومشروطه إلى بدل هو ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه.

(**وفي مزيد**) على عبادة (**لم يجز**) أي غير حائز (**تعلقا بأول**) أي بالعبادة المزيد عليها؛ (**لا نسخ فيه مطلقا**)؛ كان المزيد من جنس المزيد عليه أم لا، (**وهو**) أي المزيد غير الحائز تعلقا بالمزيد عليه وهو من غير جنسه؛ مثاله: (**كما أوجبت الصلاة وبعدها أوجبت الزكاة**)؛ فهذا لا يسمى نسخا. ومثال المزيد الذي من جنس المزيد عليه: كما لو زيدت صلاة سادسة على الصلوات الخمس؛ فلا يسمى نسخا أيضا. (و)أما مزيد (**ذو تعلق**) بالمزيد عليه وقد (**أبى أن يقتصر على سواه**) أي على المزيد عليه دونه؛ فـ(**النسخ فيه قد ظهر**)؛ سواء كان جزءا من العبادة أو شرطا لها؛ هذا عند الحنفية، خلافا لمالك وأكثر أصحابه والشافعية والحنابلة؛ فإن ذلك المزيد لا يسمى نسخا عندهم؛ لعدم منافاة الزيادة للمزيد عليه؛ فزيادة الجزء في العبادة: (**كمثل أن أوجب ركعتان**) في الحضر والسفر (**وزيد في**) حال

وَزِيـــدَ فِي إِقَامَـــةٍ ثِنْتَـــانِ

كَمِثْلِ أَنْ أَوجَبَ رَكْعَتَانِ لَكِنَّ قَوْلَ النَّسْخِ لَنْ يُخْتَارَا
وَالْخُلْفُ فِيمَا يَقْبَلُ اقْتِصَارَا مِثَالُهُ التَّغْرِيبُ لِلْمَحْدُودِ
وَذَا كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الْحُدُودِ فَفِي الأَصَحِّ لَيْسَ يَبْقَى الْفَرْعُ
وَإِنْ عَرَا أَصْلَ الْقِيَاسِ رَفْعُ

الدليل الثاني: السنة:

قَسِّمَتِ السُّنَّةَ بِانْحِصَارِ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلِلإِقْرَارِ

(إقامة ثنتان) وبقيت ركعتا السفر على حالهما؛ وهذا بناء على مذهب الحنفية: أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فزيد في صلاة الحضر. ومثال زيادة الشرط المتعلق بالمزيد عليه: زيادة الإيمان في رقبة الكفارة؛ فهذه الزيادة تسمى نسخا عند الحنفية.

(والخلف) في المزيد كائن **(فيما)** إذا كان المزيد عليه **(يقبل اقتصارا)** عليه دون المزيد؛ هل هو نسخ أو لا؟ **(لكن قول النسخ لن يختارا)** أي غير مختار عند المالكية. **(وذا)** أي المزيد المتعلق بمزيد عليه يمكن الاقتصار عليه دونه: **(كما لو زيد في)** حد من **(الحدود مثاله التغريب للمحدود)**؛ فإنه زيد على الجلد في حد زنى البكر. وفي نسخة بدل الشطر **"عشر على مقدارها المحدود"** **(وإن عرا)** أي أصاب **(أصل القياس)** أي حكم المقيس عليه **(رفع)** اي نسخ؛ **(ففي الأصح ليس يبقى)** بعده **(الفرع)** أي حكم الفرع؛ لانتفاء العلة الثابت بها: بانتفاء حكم الأصل. وقالت الحنفية: يبقى؛ لأن القياس مظهر للحكم، لا مثبت له. مثاله: جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض: بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر؛ نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر، وبقي شهادة بعضهم على بعض. وبالله تعلى التوفيق.

(الدليل الثاني: السنة)؛ وهي لغة: الطريقة والسيرة حسنة كانت أو ذميمة؛ قال الشاطبي: يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويطلق أيضا في مقابلة البدعة، وعلى ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ فتدخل المصالح المرسلة والاستحسان.

وإلى السنة في اصطلاح الأصوليين أشار بقوله: **(للقول والفعل وللإقرار)** لغيره ولو صبيا: على فعل أو قول أي عدم إنكاره له عليه وسكوته عنه وهو ينظر إليه؛ فيدل على جوازه في حق الفاعل وغيره؛ لأنه لا يقر أحدا على باطل: **(قسمت السنة بانحصار)**؛ فتنحصر أقسامها في الثلاثة. ومن الفعل: الهمُّ؛ إذ هو فعل نفسي،

قَوْلُ الرَّسُولِ عِنْـدَ أَهْـلِ الشَّـانِ	فِي مَأْخَـذِ الأَحْكَـامِ كَـالْقُرْآنِ
وَالْفِعْلُ مِنْـهُ إِنْ يَكُـنْ فِي الْعَـادَهْ	فَفِـي اقْتِفَـاءِ نَهْجِـهِ السَّـعَادَهْ
وَهْـوَ لِمُطلَـقِ الْجَـوَازِ يَقْتَضِـي	فَحَسْبُنَا مِنْهُ الرِّضَـى بِمَـا رَضِـي

كالكف؛ فإذا همّ عليه السلام بأمر وعاقه عنه عائق؛ كان مطلوبا شرعا؛ لأنه لا يهم إلا بحق، وقد بُعث لبيان الشرعيات؛ كما همّ عليه السلام بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء، فثقل عليه؛ فتركه. وقد استدل به على ندب ذلك. وكذلك همه بمعاقبة المتخلفين عن الجماعة؛ استدل به على وجوبها.

ثم إلى الأول أشار بقوله: (**قول الرسول**) ﷺ (**عند أهل**) هذا (**الشان**) أي أهل الأصول (**في مأخذ الأحكام**) أي بالاحتجاج به فيها متواترا كان أو خبر آحاد: (**كالقرآن**) أي بمنزلته؛ فيحتج به كما يحتج بالقرآن؛ فالمتواتر: مساو له في الاحتجاج؛ لأنه قطعي كالقرآن، والآحاد: لا يساويه، لكنه تؤخذ منه الأحكام كالقرآن؛ إلا أنه ظني؛ فلا يقوى قوّته؛ وإنما كان قوله عليه السلام كله حجة: لقوله تعلى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ أي ما هو -أي ما ينطق به- إلا وحي يوحى إليه؛ فقد حصر تعلى ما ينطق به: في الوحي، ولقوله: ﴿**وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾.

ثم إلى الثاني أشار بقوله: (**والفعل منه**) عليه السلام على قسمين: قربات وعادات؛ فـ(**إن يكن في العاده**) أي إذا كان تقتضيه الطبيعة فيها -كالأكل والشرب واللباس والقيام والقعود-؛ (**ففي اقتفاء**): اتباع (**نهجه**): طريقه عليه السلام في كيفية الفعل وصفته: (**السعاده**) الدنيوية والأخروية. (**وهو لمطلق الجواز يقتضي**)؛ هذا مع قطع النظر عن هيئته التي وقع عليها؛ وأما مع النظر إلى هيئته؛ فمندوب؛ كالأكل باليمين ومما يلي؛ (**فحسبنا**) معاشر أهل السنة (**منه الرضى**) لأنفسنا (**بما رضي**) عليه السلام لنفسه من العادات؛ ففي جسوس عن ابن عبد البر: من صريح الإيمان: محبة ما كان ﷺ يحبه، واتباع ما كان يفعله، حتى المأكول والمشروب والملبوس. وذكر أيضا أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بأي نوع من اللبس أو الأكل، إلا ما فيه المتابعة أو الاقتداء؛ قال في المهيع:

وفعلـه إن كـان في العـادات	دل علـى الجـواز والثبـات
ويحسـن اتباعـه فيـه لنـا	كيفيـة أو صـفة أو زمنـا

القرافي: وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب واللباس؛ فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا: للندب.

وَفِي الْعِبَادَاتِ فَمَــا دُونَ السَّبَبْ	قِيلَ عَلَى النَّدْبِ وَقِيلَ بَلْ وَجَبْ
وَإِنْ يَكُــنْ فِيــهِ لِــأَمْرٍ امْتَثَــلْ	فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْــمُ ذَاكَ الْمُمْتَثَــلْ
وَإِنْ يَكُــنْ مُبَيِّنًــا فَــذَا الَّــذِي	حَــذْوُ مُبَــيَّنٍ بِــهِ قَــدِ احْتُــذِي
وَثَابِــتٌ مَــا فَعَــلَ الرَّسُــولُ	لَنَا سِــوَى مَــا خَصَّــهُ الــدَّلِيلُ
وَلِلْبَيَــانِ الْفِعْــلُ ذُو تَحْصِــيلِ	مِنْ نَسْخٍ اَوْ تَخْصِــيصٍ اوْ تَأْوِيــلِ

(و)فعله عليه السلام **(في العبادات)** على ثلاثة أوجه؛ أحدها: قوله **(فما)** كان منه واقعا ابتداء **(دون السبب)**؛ بأن لم يكن امتثالا لنص دال على وجوب أو ندب أو إباحة، ولا بيانا لمجمل؛ ففيه قولان؛ **(قيل)** يحمل **(على الندب وقيل بل وجب)**؛ وهو الصحيح عن الإمام مالك، وظاهر قول الإمام الشافعي وأحمد، وقيل يحمل على الإباحة، وقيل بالوقف في الثلاثة. (و)الثاني هو قوله: و**(إن يكن فيه)** أي في فعله عليه السلام الواقع في العبادة **(لأمر امتثل)** أي فعله عليه السلام امتثالا لأمر الله الدال على ندب أو وجوب؛ **(فالحكم فيه)** أي الفعل **(حكم ذاك)** الأمر **(الممتثل)**؛ فإن كان للوجوب كان الفعل للوجوب، وإن كان للندب كان الفعل للندب. والثالث هو قوله: **(وإن يكن)** فعله عليه السلام **(مبينا)** لمجمل من القرآن؛ **(فذا)** الفعل هو **(الذي حذو مبين)**: مبتدأ، خبره جملة: **(به قد احتذي)** بالتركيب أي اتبع؛ يعني أن هذا الفعل المبين -بالكسر-: تابع في الحكم للمبين به -بالفتح-: في الوجوب أو الندب أو الإباحة.

(وثابت) حكم **(ما فعل الرسول)** ﷺ من الأفعال **(لنا)** أي في حقنا معاشر الأمة؛ فيجب علينا التأسي به فيه **(سوى ما خصه الدليل)** أي دل دليل على تخصيص ذلك به عليه السلام؛ لأن الأصل استواء الناس في الأحكام، ولقوله تعلى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾. ومما قام الدليل على تخصيصه: زواجه بأكثر من أربع، كاختصاصه بنكاح الهبة من غير مهر.

(وللبيان الفعل ذو تحصيل)؛ ففعله ﷺ يقوم مقام القول؛ فيحصل به البيان؛ **(من نسخ)**؛ فينسخ القول من القرآن والسنة؛ مثاله: صلاة النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما في مرضه الذي توفي منه، بعد قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به** -إلى قوله- **فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**»، **(او تخصيص)** للعام منهما؛ كصلاته عليه السلام بعد العصر بعد نهيه عنها؛ فإن النهي عام له وللأمة، وإلى اختصاصه به عليه السلام ذهب الجمهور **(او تاويل)**؛ بحمل الظاهر منهما على المعنى المرجوح؛ بأن يأتي نص يفيد بظاهره أمرا، ويفعل النبي ﷺ فعلا يبين أن المراد خلاف الظاهر.

وَإِنْ يُعَارِضْ فِعْلَهُ مَا قَالاَ فَرَاجِحٌ مَنْ رَجَّحَ الْمَقَالاَ
لَكِنْ مَعَ التَّحْقِيقِ لِلتَّارِيخِ يُعَدُّ أَوَّلٌ مِنَ الْمَنْسُوخِ
وَإِنْ رَأَى الرَّسُولُ فِعْلاً أَوْ سَمِعْ قَوْلاً وَلَمْ يُنْكِرْ فَذَا مِمَّا اتُّبِعْ
إِنْ كَانَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ عَادَةْ وَإِنْ يَكُنْ يَخْفَى فَلاَ إِفَادَةْ

فصل في الأخبار:

ثُمَّ تَقَسَّمَتْ لَدَى الإِسْنَادِ إِلَى تَوَاتُرٍ وَلِلآحَادِ
فَالأَوَّلُ الْمُفِيدُ حُكْمَ الْقَطْعِ هُوَ الَّذِي انْتِقَالُهُ بِجَمْعِ
يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ تَوَاطَؤُوا عَلَى خِلاَفِ الصِّدْقِ أَوْ تَمَالَؤُوا
وَالْحَدُّ مِثْلُ النُّقَبَا أَوْ أَرْبَعَهْ وَقِيلَ مِثْلُ مَنْ يُقِيمُ الْجُمُعَهْ

(**وإن يعارض فعله**) عليه السلام (**ما قالا**) أي قوله وجهل الأخير: كان القول خاصا به ﷺ، أو خاصا بنا ودل دليل على تأسينا به في الفعل؛ (**فراجح**) قول (**من رجح المقالا**)؛ لأنه يدل بصيغته، والفعل إنما يدل بقرينة، ودلالة القول متفق عليها، وقيل يقدم الفعل، وقيل بالوقف؛ وهذا إذا لم يعلم التاريخ؛ فإن علم نسخ المتأخرُ المتقدمَ كما قال: (**لكن مع التحقيق للتاريخ**) في الفعل والقول المتعارضين؛ فإنه (**يعد أول**) منهما (**من المنسوخ**)، والأخير ناسخ؛ إذا كان مدلول القول متكررا.

(**وإن رأى الرسول فعلا أو سمع قولا**) من أحد (**ولم ينكر**) عليه وهو قادر على إنكاره، والفاعل أو القائل مومن لا يغريه الإنكار؛ (**فذا**) الفعل أو القول (**مما**) أي من الجائز الذي (**اتبع**)؛ فيجوز اتباعه للفاعل أو القائل وغيره على الصحيح؛ (**إن كان**) الفعل أو القول مما (**لا يخفى عليه عاده**)؛ فهو كإقراره. (**وإن يكن**) مما يجوز أن (**يخفى**) عليه ﷺ أي لا يطلع عليه عادة؛ (**فلا إفاده**) أي فلا يفيد سكوته عنه الجواز على الأصح، ولا حجة فيه. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في الأخبار**) بفتح الهمزة. وقد تقسمت باعتبار المتن -كما مر- إلى ثلاثة أقسام؛ فعليّة وقولية وتقريرية. (**ثم تقسمت**) السنة أيضا (**لدى الإسناد إلى**) قسمين: لـ(**تواتر وللآحاد؛ فالأول**): ذو التواتر؛ هو الخبر (**المفيد حكم القطع**)؛ الإضافة: بيانية أي الحكم الذي هو القطع؛ يعني أنه يفيد العلم، و(**هو**) الخبر (**الذي انتقاله**) كائن (**بجمع يبعد في العادة أن تواطؤوا**) أي توافقوا (**على خلاف الصدق**)؛ وهو الكذب (**أو تمالئوا**) أي تعاونوا أو اجتمعوا عليه.

(**والحد**) للجمع الناقل للخبر المتواتر عند بعض: (**مثل النقبا**) أي نقباء بني إسرائيل؛ وهم اثنا عشر، (**أو**) أي وقيل إن عدده: (**أربعه وقيل**) إن عدد التواتر: (**مثل**) عدد (**من يقيم الجمعه**)؛ وهو خمسون، وقيل أربعون، وقيل اثنا عشر،

أَوْ قَــوْمِ مُوسَــى أَوْ كَأَهِــلِ بَــدْرِ وَاخْتَارَ فَخْرُ الدِّينِ تَــرْكَ الْحَصْــرِ
فَــالْحَقُّ فِيــهِ أَنَّــهُ يَخْتَلِــفُ وَمَــا عَلَــى عَــدٍّ لَــهُ تَوَقُّــفُ
وَقَطَــعَ الْقَاضِــي بِــأَنَّ الأَرْبَعَــهْ بَيِّنَــةٌ لَيْسَــتْ بِعِلْــمٍ مُمْتِعَــهْ
وَشَــرْطُهُ اسْــتِفَادَةٌ لِمَــا عُلِــمْ بِالْحِسِّ لاَ مِنْ نَظَــرٍ بِــهِ حَكَــمْ
وَتَسْــتَوِي مَــعْ طَرَفَيْــهِ فِيــهِ وَاسِــطَةٌ فِي كُثْــرِ نَاقِلِيــهِ

(**أو قوم موسى**) الذين اختارهم لميقات ربه؛ وهم سبعون، (**أو**) أي وقيل إنهم: (**كأهل بدر**) أي كعددهم؛ وهم ثلاثمائة وبضعة عشر. (**واختار فخر الدين**) والجمهور (**ترك الحصر**) في عدد الجمع الناقل للخبر المتواتر؛ (**فالحق**) أي القول الموافق للحق (**فيه**) أي في جمع التواتر: (**أنه يختلف**)؛ باختلاف أحوال الناقلين والسامعين؛ فمتى حصل العلم؛ كان ذلك العدد هو عدد التواتر قلّ أو كثر. وربما أفاد عدد قليل العلمَ لزيد، ولا يفيده لعمرو، وربما لم يفد عدد كثير العلمَ لزيد، وأفاد بعضه العلم لعمرو. وإنما ذلك لاختلاف أحوال المخبرين والسامعين.
(و)الحق في التواتر أنه: (**ما**) أي ليس (**على عد**) أي عدد (**له توقف**)، بل ولا على عدالة ولا إسلام؛ فإذا أخبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن محسوس؛ كان خبرهم مفيداً للعلم ولو كفارا.
وقد قلت:

مُحَصِّلَ لِلْعِلْمِ حَسْــبَمَا تُــرِي ذِي الْكُتْبُ هُوَّ ضَابطَ التَّــوَاتُر
دُونَ خُصُــوصِ عَــدَدٍ وَلاَ لَــهُ يُشْــرَطُ إِسْــلاَمٌ وَلاَ عَدَالَــهْ

(**وقطع القاضي**) أبو بكر الباقلاني (**بأن الأربعه بينة**)؛ تحتاج للتزكية كما في ثبوت الزنا (**ليست بعلم ممتعه**)؛ متّعك الله بكذا وأمتعك: أطال لك الانتفاع به؛ يعني مفيدة للعلم؛ فلو كانت مفيدة له؛ لما توقف الحكم على عدالة الشهود.
(**وشرطه**) أي يشترط في إفادة الخبر المتواتر للعلم: (**استفادة لما علم**) أي أن يكون العلم فيه مستفادا (**بالحس**)؛ بأن يكون محسوسا بإحدى الحواس الخمس، ويدخل فيه الوجداني؛ وهو ما كان مدركا بحس الباطن، (**لا من نظر به حكم**) أي لا يكون مستفادا من النظر العقلي؛ فخبر الجمع المذكور عن الشيء المعقول: لا يفيد علما، ولا يسمى خبرا متواترا؛ لأن المعقول قد يشتبه على الجمع الكثير؛ فيتفقون على ضلال؛ كاتفاق الفلاسفة على قِدم العالم. (و)يشترط في إفادة خبر التواتر العلمَ: كونه (**تستوي مع طرفيه فيه واسطة في كثر**) بالضم أي كثرة (**ناقليه**)؛ فتكون الواسطة الناقلة له مستوية مع الطرف الناقلة عنه والطرف الناقلة إليه..

وَيَحْصُلَ الْعِلْمُ لَنَا بِالْخَبَرِ مِنْ طَرُقٍ سِوَاهُ لِلْمُعْتَبِرِ
فَهْوَ مِنَ الإِجْمَاعِ ذُو حُصُولِ وَخَبَرِ اللهِ أو الرَّسُولِ
وَقَوْلِ مَنْ وَافَقَهُ مُصَدِّقَا أحدُها الْعِلْمَ يُفِيدُ مُطْلَقَا
وَالْقَوْلُ فِي مُجْتَمَعٍ جَمِّ الْعَدَدْ فَلَمْ يُكَذِّبُوا بِهِ الْعِلْمُ اطَّرَدْ
وَعَنْ أَبِي الْمَعَالِ وَالْغَزَّالِي يَحْصُلُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
كَذَاكَ بِاثْنَيْنِ حُصُولُ الْعِلْمِ دُونَ قَرِينَةٍ لَدَى ابْنِ حَزْمِ

فصل في مراتب رواية الصحابي:

لَفْظَ الصَّحَابِيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِي أَوْضَحُهُ سَمِعْتُهُ وَ قَالَ لِي
وَمِثْلُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي فَالْكُلُّ نَصٌّ فِي التَّلَقِّي الْبَيِّنِ

وهكذا؛ قال في مراقي السعود:

وأوجبوا في طبقات السند تواترا وفقا لدى التعدد

(ويحصل العلم لنا بالخبر من طرق سواه) أي التواتر **(للمعتبر)** أي المختبر؛ وقد أشار إليها بقوله: **(فهو)** أي العلم بالخبر **(من)** انعقاد **(الإجماع)** عليه **(ذو حصول و)**من **(خبر الله)** تعلى **(أو)** أي ومن خبر **(الرسول)** عليه السلام في سنته المتواترة، **(و)**ذو حصول أيضا من **(قول من وافقه)** حال كونه **(مصدقا)** له **(أحدها)** أي أحد المذكورات؛ من كلامه تعلى والرسول ﷺ والإجماع؛ فإنه **(العلم يفيد مطلقا والقول)** الكائن **(في مجتمع جم العدد)** أي في جماعة كثيرة العدد يستحيل تواطؤها على الكذب عادة **(فلم يكذبوا)** قائله ولا حامل لهم على السكوت؛ من خوف أو رجاء؛ **(به)** أي بذلك القول **(العلم اطرد)** أي ثبت عند الجمهور، **(وعن أبي المعال)** أمام الحرمين **(والغزالي)**: أن العلم **(يحصل من قرائن الأحوال)** التي تحتف بالخبر؛ كما يحصل من الخبر المتواتر، **(كذاك باثنين)** عدلين أي بنقلهما **(حصول العلم دون قرينة لدى ابن حزم)**، وعن ابن حنبل أن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم بشرط العدالة. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في مراتب رواية الصحابي: لفظ الصحابي) الراوي **(له حمل جلي)** أي معنى واضح **(أوضحه)** أي أوضح لفظه في روايته عنه عليه السلام، وأصرحه في السماع وأقواه في الاحتجاج قوله: **(سمعته)** عليه السلام يقول كذا، **(أو قال لي)**؛ وذلك: لعدم احتمال الواسطة المتوقع منها الخلل، **(ومثله حدثني أخبرني)** بكذا؛ **(فالكل نص في التلقي)** منه ﷺ **(البين)** أي الصريح، وكذا شافهني عليه السلام بكذا، وأوصاني؛ كقول أبي هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام**»،

وَبَعْــدَهُ حَــدَّثَ قَــالَ أَخْبَـــرَا	وَعَــنْ رَسُــولِ اللهِ مِثْلُــهُ يُــرَى
وَبَعْــدَهُ نَهَــى الرَّسُــولُ أَوْ أَمَــرْ	وَفِي التَّلَقِّي كُــلُّ ذَاكَ قَــدْ ظَهَــرْ
ثُــمَّ أُمِرْنَــا اجْعَلْــهُ أَوْ نُهِينَــا	مُحْــتَمِلاً مُقْتَضِــيًا تَبْيِينَــا
فَقَــدْ يَكُــونُ فِيــهِ ذَاكَ النَّــاهِي	أو عَكْسُــهُ غَيْــرَ رَسُــولِ اللهِ
فَإِنْ يَكُنْ يُــرْوَى عَــنِ الصِّدِّيقِ	فَهْــوَ مُبَــيَّنٌ عَلَــى التَّحْقِيــقِ

(وبعده) أي بعد الألفاظ المتقدمة في القوة والاحتجاج: قول الصحابي **(حدث)** عليه السلام و**(قال)** كذا و**(أخبرا)** بكذا، **(و)**قول الصحابي **(عن رسول الله)** ﷺ كذا **(مثله)** أي ما ذكر من الثلاثة **(يرى)** في القوة والاحتجاج؛ فهذه ألفاظ ظاهرة في التلقي منه عليه السلام؛ وعلى ذلك يحمل، وليس نصا، ومثله قوله: عن النبي ﷺ كما في التقريب. **(وبعده)** أي بعد هذا المذكور من الألفاظ في القوة والاحتجاج قول الصحابي: **(نهى الرسول)** عليه السلام عن كذا **(أو أمر)** بكذا. **(وفي التلقي كل ذاك قد ظهر)** وليس نصا فيه، وعبارة التقريب: فهذه محتملة هل سمعه منه أو لا؟. **(ثم)** قول الصحابي: **(أمرنا)** بكذا بالتركيب **(اجعله أو نهينا)** بالتركيب أيضا أي اجعل هذا اللفظ **(محتملا مقتضيا تبيينا)** أي محتاجا لتبيين الآمر والناهي، وكذا قول الصحابي: أوجب علينا أو حرم علينا كذا؛ **(فقد يكون فيه)** أي قول الصحابي نهينا أو أمرنا بالتركيب **(ذاك الناهي أو عكسه)**؛ وهو الآمر **(غير رسول الله)** ﷺ؛ بأن يكون بعض الولاة؛ القرافي: رابعها أن يقول: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا؛ فعندنا وعند الشافعي يحمل على أمره ونهيه ﷺ، خلافا للكرخي؛ **(فإن يكن)** هذا القول أي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا **(يروى عن الصديق)**؛ بأن كان هو الذي قاله؛ **(فهو)** أي هذا القول **(مبين)** بالفتح **(على التحقيق)**؛ إذ معلوم أنه رضي الله عنه لم يتأمر عليه أحد غير رسول الله ﷺ؛ قال الشوكاني: فإن قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا بصيغة المبني للمفعول؛ فذهب الجمهور إلى أنه حجة؛ لأن الظاهر أن الآمر والناهي: هو صاحب الشريعة، وقال أبو بكر الصيرفي والإسماعيلي والجويني والكرخي وكثير من المالكية: إنه لا يكون حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون الآمر أو الناهي بعض الخلفاء والأمراء. ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال بعيد لا يندفع به الظهور. وحكى ابن السمعاني قولا ثالثا؛ وهو الوقف، ولا وجه له؛ لأن رجحان ما ذهب إليه الجمهور وظهور وجهه: يدفع الوقف؛ إذ لا يكون إلا مع تعادل الأدلة من كل وجه، وعدم وجدان مرجح لأحدها. وحكى ابن الأثير في جامع الأصول قولا رابعا؛ وهو التفصيل بين أن يكون قائل ذلك هو أبو بكر الصديق؛ فيكون ما رواه بهذه الصيغة: حجة؛ لأنه لم يتأمر عليه أحد، وبين أن يكون القائل غيره؛ فلا يكون حجة، ولا وجه لهذا التفصيل؛ لما عرفناك من ضعف احتمال كون الآمر والناهي غير صاحب الشريعة. انظر بقيته.

وَاللَّفْظُ بِالسُّنَّةِ حَيْثُ أَطْلَقَا فَسُنَّةَ الرَّسُولِ يُعْنَى مُطْلَقَا
وَمَا كَكُنَّا مُخْبِرًا بِوَاقِعِ فَقَابِلٌ لِغَيْرِ عَصْرِ الشَّارِعِ

فصل في مراتب رواية غير الصحابي:

وَلَفْظُ غَيْرِهِ الَّذِي بِهِ اعْتُنِي سَمِعْتُهُ أَخْبَرَنِي حَدَّثَنِي
ثُمَّ نَعَمْ لِسَائِلٍ عَنْ خَبَرِ ثُمَّ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسْتَخْبِرِ
ثُمَّ الَّذِي يَقْرَؤُهُ لَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَهُ عَلَيْهِ

(**واللفظ**) أي لفظ الراوي الصحابي (**بالسنة حيث أطلقا**)؛ بأن قال: من السنة كذا؛ (**فسنة الرسول**) عليه السلام؛ (**يعنى**) أي يعني الراوي الصحابي (**مطلقا**)؛ قال ذلك في حياته عليه السلام أو بعد وفاته، وهو من قبيل المرفوع، ويحتج به؛ لظهوره في سنته عليه السلام، خلافا للكرخي والصيرفي.
(**وما كـ"كنا"**)؛ من قول الصحابي حال كونه (**مخبرا بواقع**)؛ بأن يقول: كنا نفعل كذا؛ (**فـ**)إن ذلك (**قابل**) أي محتمل (**لغير عصر الشارع**) أي لأن يكون الفعل المخبر عنه واقعا في غير عصر الشارع، والأكثر على أنه حجة؛ القرافي: سابعها: -أي كيفية الرواية-: كنا نفعل كذا؛ وهو يقتضي كونه شرعاً؛ لأن مقصود الصحابي: أن يخبرنا بما يكون شرعاً بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطلاعه عليه السلام على ذلك، وتقريره عليه، وذلك يقتضي الشرعية. وأيضاً فالصحابة رضوان الله عليهم: حالهم يقتضي أنهم لا يقرون بين أظهرهم إلاّ ما يكون شرعاً؛ فيكون ذلك شرعاً. وبالله تعلى التوفيق.
(**فصل في مراتب رواية غير الصحابي: ولفظ غيره**) أي الصحابي (**الذي به اعتني**) في الرواية اعتناء أكثر من غيره؛ فأعلى المراتب: (**سمعته أخبرني حدثني ثم**) يلي تلك المرتبة العليا: أن يقول (**نعم لسائل عن خبر**)؛ هل سمعته؟ (**ثم**) يلي ذلك (**إشارة**) برأسه أو أصبعه (**إلى المستخبر**) أي سائل قال له: هل سمعت هذا، فيجب العمل به، ولا يقول المشار إليه: أخبرني ولا حدثني ولا سمعته.
(**ثم**) يلي الإشارة بإصبع أو رأس (**الذي يقرؤه**) التلميذ (**لديه**)؛ يعني على الشيخ (**من غير أن**) يعترف به أو (**ينكره**) أي ما قرأ (**عليه**) بإشارة ولا غيرها؛ فإن غلب على الظن اعترافه؛ لزم العمل به، وعامة الفقهاء جوزوا روايته، وأنكرها المتكلمون، واتفقوا -إلا بعض أهل الظاهر- على وجوب العمل بهذا، وعلى جواز روايته بقوله أخبرنا وحدثنا قراءة عليه، وأما إطلاق أخبرنا أو حدثنا أو نحو ذلك كـ"سمعت"؛ فهو محل الخلاف.

وَحَيْثُ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فَمُرْسَلٌ ذَاكَ بِلاَ اشْتِبَاهِ
وَهْوَ لَدَى النُّعْمَانِ مِثْلُ مَالِكِ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِي الْمَدَارِكِ
وَالنَّقْلُ لِلْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى اقْتُفِي بِشَرْطِ أَنْ يَتْرُكَ الاَخْفَى والخَفِي

(**وحيث قال**) غير الصحابي تابعيا كان أو غيره (**عن رسول الله** ﷺ كذا، أو قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا؛ مسقطا الواسطة بينه وبينه عليه السلام؛ (**فمرسل ذاك بلا اشتباه**) أي بلا شك عند الأصوليين، وأما عند المحدثين؛ فالمرسل هو قول التابعي -كبيرا كان أو صغيرا- قال رسول الله ﷺ كذا. (**وهو**) أي المرسل (**لدى النعمان مثل مالك معتمد عليه**)؛ فيحتج به عندهما، وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين عنه (**في المدارك**) للأحكام أي مآخذها: جمع مدرك بضم الميم؛ المصباح: مدارك الشرع: مواضع طلب الأحكام؛ وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. والفقهاء يقولون في الواحد: مدرك بفتح الميم؛ وليس لتخريجه وجه هـ وإنما اعتمداه: لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ إلا مع الجزم بعدالته عنده؛ وإلا.. كان ذلك تلبيسا قادحا فيه، وقال جمهور المحدثين والإمام الشافعي وغيره: إنه لا يحتج به؛ فهو من أقسام الضعيف من حيث الأصل.

فائدة: في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال، وقد نظمتها بقولي:

يُحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقاً وَلاَ مُطْلَقاً اَوْ يُحْتَجُّ حَيْثُ أَرْسَلاَ
ثَلاَثَةُ الْقُرُونِ أَوْ يُحْتَجُّ إِنْ أَرْسَلَ مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلاَّ عَنْ فَطِنْ
أَوْ حَيْثُ أَرْسَلَ سَعِيدٌ أَوْ لَدَى فَقْدِ سِوَاهُ أَوْ أَتَى مُعْتَضِدَا
أَوْ فَاقَ مُسْنَداً وَنَدْباً قِيلَ لاَ وُجُوباً اَوْ إِنِ الصَّحَابِي أَرْسَلاَ

(**والنقل للحديث بالمعنى اقتفي**) جوازُه عند جماهير العلماء؛ (**بشرط أن يترك الاخفى**)؛ فلا يبدل الخفي بأخفى منه، (و)أن يترك (**الخفي**)؛ فلا يبدل الجلي بالخفي؛ قال القرافي: متى كانت عبارة الحديث جلية فغيَّرها بعبارة خفية؛ فقد أوقع في الحديث وهنا يوجب تقديم غيره عليه بسبب خفائه؛ فإن الأحاديث إذا تعارضت في الحكم الواحد يقدم أجلاها على أخفاها؛، فإذا كان أصل الحديث جليا فأبدله بخفي؛ فقد أبطل منه مزية حسنة تخل به عند التعارض. وكذلك إذا كان الحديث خفي العبارة فأبدلها بأجلى منها؛ فقد أوجب له حكم التقديم على غيره، وحكم الله: أن يقدم غيره عليه عند التعارض؛ فقد تسبب بهذا التغيير في العبارة إلى تغيير حكم الله تعلى، وذلك لا يجوز. وقال في البحر في شروط جواز النقل بالمعنى: إن منها أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، ولا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه، ولا العام

مَعْ حِفْظِ مَعْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَهْ وَالنَّقْصِ مِنْهُ حَالَةَ الإِفَادَهْ
وَبِالْجَوَازِ حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ فِي غَيْرِ غَايَةٍ وَمُسْتَثْنًى حَرِي

بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة يقع بالمتشابه؛ لحِكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله؛ فلا يجوز تغييرها عن موضوعها. (مع) شرط **(حفظ معناه من الزياده والنقص منه حالة الإفاده)** أي في حالة التعبير عنه بلفظ غير لفظه؛ فلا بد أن يكون الناقل بالمعنى عارفا بمدلولات الألفاظ الواردة في الحديث ومدلولات الألفاظ التي يأتي بدلها من مقامات الكلام ومقتضياتها؛ فيأتي بلفظ مساو للحديث في المراد منه.

وفي البحر: قال الشافعي في الرسالة: يجب أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى وهو غير عالم بما يُحيل معناه؛ لأنا لا ندري لعله يحيل الحلال إلى الحرام، أو الحرام إلى الحلال. وإذا أدّاه بحروفه لم نجد فيه إحالة. قال القاضي: وظاهره تحريم ذلك على الجاهل.

القرافي: متى زادت عبارة الراوي أو نقصت؛ فقد زاد في الشرع أو نقص، وذلك حرام إجماعا.

قال في المهيع:

ثم الحديث نقله بالمعنى الخلف فيه والجواز أدنى
واشترط المجيز أن لا يلفى وقد أتى بما يكون أخفى
و لا يرى يزيد في المعنى و لا ينقص منه عندما قد نقلا

ومن شرط نقل الحديث بالمعنى أيضا: أن لا يكون اللفظ الوارد مما تعبدنا به؛ كأذكار الصلوات ونحوها. وكذا ما كان من جوامع الكلم؛ نحو «**الخراج بالضمان – البينة على المدعي واليمين على من أنكر – العجماء جُبار – لا ضرر ولا ضرار**» ونحوه. ومن شروطه أيضا: أن لا يكون من باب المتشابه؛ كأحاديث الصفات؛ أما هي؛ فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، وكذلك المشكك والمشترك لا ينقله أحد بالمعنى؛ لتعذر نقله بلفظ آخر، وكذلك المجمل. انظر البحر.

(وبالجواز): صلة قوله "حري" آخر البيت أي حقيق بالجواز **(حذف بعض الخبر في غير غاية)**؛ نحو «**لا تباع الثمرة حتى تزهو**»، **(ومستثنى)** أي استثناء **(حري)**؛ نحو «**لا يباع البر بالبر إلا سواء بسواء**». وإنما منع حذفهما: لتعلقهما بما قبلهما تعلقا يوجب فساد المعنى إذا حُذفا، ومنع بعضهم حذف بعض الخبر مطلقا. وبالله تعلى التوفيق.

فصل في أقسام التحمل:

أَعْلَى الرِّوَايَـاتِ السَّـمَاعُ مُطْلَقَـا	مِنْ لَفْـظِ شَـيْخِهِ إِذَا مَـا نَطَقَـا
وَبَعْـدَهُ قِـرَاءَةٌ عَلَيْـهِ	بِلَفْظِـهِ مُلْتَفِتًـا إِلَيْـهِ
ثُـمَّ سَـمَاعُ قَـارِئٍ وَبَعْـدَهُ	تَنَـاوُلٌ لِمَـا يَكُـونُ عِنْـدَهُ
ثُـمَّ إِذَا شَـافَهَ بِالإِجَـازَةِ	ثُـمَّ إِذَا أَجَـازَ بِالْكِتَابَـةِ
وَجَـائِزٌ إِجَـازَةُ الْمَوْجُـودِ	مُعَيَّنًـا وَدُونَ مَـا تَقْيِيـدِ

(**فصل في أقسام التحمل: أعلى**) مراتب (**الرواية السماع**) أي سماع التلميذ (**مطلقا من لفظ**) أي قراءة (**شيخه**)؛ سواء كان السماع إملاء أو تحديثا (**إذا ما نطقا**) أي سماعه حين نطق شيخه. (**وبعده**) أي بعد قراءة الشيخ على التلميذ: (**قراءة**) من التلميذ (**عليه**) أي على الشيخ (**بلفظه**) أي بلفظ التلميذ حال كون الشيخ (**ملتفتا إليه**) ولم ينكرها عليه، ولا حامل له على السكوت؛ من إكراه وغفلة وغيرهما. ومذهب مالك وجمهور المحدثين: أن قراءة التلميذ على الشيخ: مساوية لقراءة الشيخ على التلميذ، والأصح الأول؛ وذلك لاحتمال ذهول الشيخ حال القراءة، وللسامع من الشيخ أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ إن قصد إسماعه خاصة، أو مع جماعة؛ وإلا فيقول: سمعته يحدث. (**ثم**) يلي قراءة التلميذ على الشيخ: (**سماع قارئ**) أي سماع التلميذ لقراءة قارئ آخر يقرأ على الشيخ والشيخ مُصْغٍ إليه، وجعلها بعضهم قسما من التي قبلها وساواهما في الحكم. (**وبعده**) أي بعد المذكور من المراتب: (**تناول**)؛ يعني مناولة الشيخ (**لما يكون عنده**) للتلميذ مع إجازته له؛ كأن يدفع له أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول له: أجزت لك روايته عني، وقال بعضهم: إن المناولة مساوية للسماع في القوة. (**ثم**) يلي الإجازة المقرونة بالمناولة: (**إذا شافه بالإجازة**) دون مناولة؛ كأن يقول الشيخ لتلميذه: ما صح عندك من حديثي فاروِه عني. (**ثم**) يلي ذلك (**إذا أجاز بالكتابة**) المجردة عن مناولة؛ وهي أن يكتب الشيخ لتلميذه إني أجزت لك الكتاب الفلاني فارْوِه عني؛ وهي في رتبة واحدة مع الإجازة بالمشافهة، وإنما يجوز العمل بهما؛ إذا صح عند المُجاز سماع المجيز لما أجازه إياه بظن قوي.

(**وجائز إجازة الموجود**)؛ سواء كان (**معينا**)؛ نحو أجزت لفلان أن يروي عني الكتاب الفلاني، أو أن يروي عني جميع مسموعاتي ومروياتي، أو كان غير معين؛ كما قال: (**ودونما تقييد**)؛ كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين الموجودين أن يرووا عني صحيح البخاري، أو أن يرووا عني جميع مسموعاتي.

وَالْخُلْفُ أَنْ يُجَازَ بِالإِمْكَانِ مَنْ سَيَكُونُ مِنْ بَنِي فُلاَنِ
وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ بِاتِّفَاقِ لِكُلِّ مَنْ يَكُونُ بِالإِطْلاَقِ

فصل في خبر الواحد:

وَخَبَرُ الآحَادِ ظَنًّا حَصَّلاَ وَهْوَ بِنَقْلِ وَاحِدٍ فَمَا عَلاَ
وَمَا رَوَى عَدْلٌ يَجُوزُ عَقْلاَ تَعَبُّدٌ بِهِ وَصَحَّ نَقْلاَ

(والخلف) كائن في **(أن يجاز بالإمكان من سيكون)** أي في إمكان الإجازة لمن سيولد **(من بني فلان)**؛ كأن يقول: أجزت كتاب البخاري، أو جميع مسموعاتي لفلان، ولبنيه من بعده؛ فذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى جوازها، والشافعي إلى منعها، وحكي أيضا عن مالك وأبي حنيفة؛ وحجتهم: أنه كما لا يصح إخبار المعدوم؛ فكذا لا تصح إجازته، والصحيح الجواز. وحكى الباجي عليه الإجماع؛ لأن الإجازة إذن، وليست محادثة.

(وإنما الممنوع باتفاق) أن تكون الإجازة **(لكل من يكون بالإطلاق)** أي من غير اتباع لموجود معين؛ كأجزت البخاري مثلا، أو جميع مسموعاتي لمن سيوجد من المسلمين. وفي حكاية الاتفاق نظر؛ وذلك لنقل الجواز عن مالك وأبي حنيفة، والحجة السابقة تدخل هذا النوع أيضا. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في خبر الواحد: وخبر الواحد ظنا) لا علما **(حصلا)** أي يحصل الظن أن النبي ﷺ قال ما أخبر به عنه؛ **(وهو)** الخبر الثابت **(بنقل واحد)** عدل **(فما علا)** أي فما فوقه؛ كاثنين وثلاثة وأربعة، وهو على قسمين: مستفيض؛ وهو ما زادت نقلته على ثلاثة، وقيل ما نقله اثنان، وقيل ثلاثة. وغير مستفيض؛ وهو ما نقله ثلاثة فدون، أو ما نقله اثنان، أو واحد. وقيل المستفيض: واسطة بين المتواتر والآحاد؛ فخبر الواحد: ما أفاد ظنا، والمتواتر: ما أفاد علما ضروريا، والمستفيض: ما أفاد علما نظريا.

تنبيه: قد قلت:

تَنْقَسِمُ الأَخْبَارُ لِلآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَقِسْمٌ بَادِ
لاَ مُتَوَاتِراً وَلاَ آحَادَا بَلْ هُوَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ حَادَا:
ذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ تَحْتَفَّ بِهْ قَرَائِنٌ فَأَكْسَبَ الْعِلْمَ النَّبِهْ
فَعَنْ تَوَاتُرٍ -لِشَرْطِ الْعَدِّ- حَادْ وَلَيْسَ آحَاداً إِذِ الْعِلْمَ أَفَادْ
قَالَ الْقَرَافِي إِنَّ هَذَا الْقِسْمَا لَهُ فِي الاِصْطِلاَحِ لَمْ يَدْرِ اسْمَا

(وما) أي الخبر الذي **(روى عدل يجوز عقلا تعبد)** أي عمل **(به وصح نقلا)** أي شرعا؛

وَهْوَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلٌ مُعْتَمَدْ — عَلَى شُرُوطٍ فِيهِ عَنْهُمْ تُعْتَمَدْ
وَإِنَّ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَى — مُمَيِّزًا حَالَ السَّمَاعِ لاَ سِوَى
وَإِنْ يُحَدِّثْ شَرْطُهُ الإِفْهَامُ — وَالْعَدْلُ وَالْبُلُوغُ وَالإِسْلاَمُ
وَكُلُّ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَا — عَدْلٌ إِذَا يَجْتَنِبُ الصَّغَائِرَا
مَعْ كُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةْ — مِمَّا مِنَ الْمُبَاحَةِ الْمَشْنُوءَةْ

(وهو) أي خبر الواحد **(لأهل العلم أصل)** من أصول الشريعة النقلية **(معتمد)**؛ فيحتج به، ويجب العمل به، لكن **(على شروط)** نقلت **(فيه عنهم تعتمد)** أي لا بد له منها؛ وإلا.. لم يعتمد؛ قال في التقريب: وأما نقل الآحاد؛ فهو خبر الواحد، أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر. وهو لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن، وهو حجة عند مالك وغيره بشروط. وإليها أشار الناظم بقوله: **(وإن منها أن يكون من روى)** أي الراوي الذي رواه **(مميزا حال السماع)** للخبر **(لا سوى)** كونه مميزا؛ فسواء كان بالغا أو غير بالغ؛ فالصبي تحمُّله جائز، إلا أنه إنما يقبل أداؤه وروايته: بعد بلوغه، وكذلك الكافر والفاسق؛ فالمعتبر: زمن التحديث.
(وإن يحدث) فحينئذ **(شرطه)** أي شرط قبول روايته: إذا حدث **(الإفهام)** أي العقل؛ فلا تقبل رواية المجنون ولا السكران؛ لعدم قدرتهما على إفهام غيرهما.
(والعدل) أي العدالة؛ فلا تقبل رواية الفاسق والمجهول. **(والبلوغ)** حال الأداء؛ فلا تقبل رواية الصبي ولو مميزا. **(والإسلام)**؛ فلا تقبل رواية الكافر إجماعا؛ قال في النشر: يجب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى وحكم الحاكم إجماعا، وكذا في الأمور الدنيوية؛ كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرض؛ فيجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد: إنها دواء مأمون العطب، وكارتكاب سفر في طريق إلى بلدة؛ فيجوز إن أخبر عدل عارف بأنها مأمونة، وكاتخاذ الأغذية مأكولة كانت أو مشروبة؛ إذا أخبر عدل عارف بأنها لا تضر؛ فيجوز العمل بخبر الواحد العدل في هذه الأمور كلها إجماعا، وكذا في باقي الأمور الدينية غير الشهادة والحكم والفتوى، إلا إذا خالف نقل أهل المدينة من الصحابة والتابعين؛ فلا يجوز العمل به. انظر بقيته. **(وكل من يجتنب الكبائرا)** كلها: **(عدل)** أي عدل الرواية؛ **(إذا)** كان **(يجتنب الصغائرا)** كلها أو بعضها، مع عدم الإصرار على ما يفعله منها، **(مع)** اجتناب **(كل ما يقدح في المروءه مما)** كان **(من)** الأفعال **(المباحة المشنوءه)**؛ شنأه كسمع ومنع: أبغضه، أو اشتد بغضه له؛ يعني بالمشنوءة: القبيحة عرفا؛ كالأكل في الطرقات وصحبة الأراذل والبول في الطريق؛ فمن الصغائر ما لا يكون فيه إلا مجرد المعصية؛

وَمُنِعَ التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحُ بِوَاحِدٍ وَعَكْسُهُ الصَّحِيحُ
بِنِسْبَةِ الرُّوَاةِ لاَ الشُّهُودِ وَجَازَ عَنْ بَعْضٍ بِلاَ تَقْيِيدِ
وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا الإِطْلاَقُ وَشَارِطُ الْعِلْمِ لَهُ وِفَاقُ
وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ فِي التَّعْدِيلِ وَالْقَوْلُ بِالْعَكْسِ مِنَ الْمَنْقُولِ
وَالأَكْثَرُ الْمُقَدِّمُو التَّجْرِيحِ وَقِيلَ بَلْ يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ
وَفَاسِقٌ أو مَنْ لَهُ حَالٌ جُهِلْ يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ حَيْثُمَا نُقِلْ

كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر، والنظر لغير ذات محرم. ومنها: ما يكون دالا على الاستهزاء بالدين أو المروءة؛ كما لو قبّل امرأة في الطريق أو أمسك فرجها بحضرة الناس غير مكترث بهم.

(**ومنع التعديل والتجريح**) للراوي والشاهد (**بواحد**)؛ فلا بد في إثباتهما من شاهدين في الراوي والشاهد. (**وعكسه**)؛ وهو القول بجواز ثبوتهما بشاهد واحد: هو (**الصحيح**)؛ لأنه مذهب الأكثرين، لكن (**بنسبة الرواة**) أي بالنسبة إليهم، (**لا الشهود**)؛ فلا يثبت تعديلهم ولا تجريحهم إلا بشاهدين. (**وجاز**) ثبوت التعديل والتجريح بشاهد واحد (**عن بعض**)؛ وهو القاضي أبو بكر (**بلا تقييد**) بالرواية، بل في الراوي والشاهد، (**وقيل**) أي قال القاضي أبو بكر: (**يكفي فيهما**) أي في ثبوت التعديل والتجريح: (**الإطلاق**) في الشهادة فيهما أي عدم تبيين سببهما. (**وشارط العلم**) أي من شرط العلم في مثبت التعديل والتجريح من غير تبيين سببهما؛ (**له وفاق**): للقاضي أبي بكر؛ لأنه لم يخالفه، وإنما قيده؛ فقد قال إمام الحرمين وفخر الدين: يكفي إطلاق التعديل والتجريح من العالم بأسبابهما، دون غيره؛ قال ولي الدين: وهذا قيد للأول؛ لأن الجاهل بالسبب لا يعتد بقوله. (**وقيل لا**) يكفي الإطلاق في الشهادة بالتعديل والتجريح للراوي والشاهد؛ فلا بد من إبداء سببهما. (**وقيل**) يكفي الإطلاق (**في**) الشهادة بـ(**التعديل**) والاكتفاء بظاهر الحال، دون التجريح؛ فلا بد من بيان سببه. (**والقول بالعكس**)؛ وهو الاكتفاء بالإطلاق في الشهادة بالتجريح، دون التعديل فلا بد من بيان سببه: (**من المنقول**) عن الفقهاء. (و)إذا عدل قوم شخصا وجرحه آخرون؛ فـ(**الأكثر**) من العلماء (**المقدمو التجريح**) على التعديل، وحكى بعضهم الإجماع عليه؛ إن تساويا؛ وذلك: لاطلاع المجرح على ما لم يطلع عليه المعدل؛ فهو مثبت، والمعدل نافٍ؛ والمثبت مقدّم على النافي. (**وقيل بل**) هما متعارضان؛ فـ(**يرجع للترجيح**) بينهما؛ وبه قال ابن شعبان، وإذا كان الجارح أكثر قدم بالإجماع؛ كما حكاه غير واحد.

(و)إذا تقرر اشتراط العدالة؛ فـ(**فاسق أو من له حال جهل يرد ما يرويه حيثما نقل**)؛ فلا يقبل الفاسق بالاتفاق، وكذا لا يقبل في الأصح مجهولٌ باطنا؛ وهو المستور، ولا مجهول مطلقا أي باطنا وظاهرا، ولا مجهول العين؛ كأن يقال: عن

وَالْخُلْفُ فِيمَا قَدْ رَوَاهُ الْمُبْتَدِعْ	أَخْذًا وَتَرْكًا وَالصَّحِيحُ يَمْتَنِعْ
وَكُلُّ مَنْ صَاحَبَهُ الرَّسُولْ	حَازُوا بِهِ الْفَضْلَ فَهُمْ عُدُولْ
وَمَالِكٌ فِقْهُ الرُّوَاةِ مُشْتَرَطْ	لَدَيْهِ إِذْ يَكْثُرُ بِالْجَهْلِ الْغَلَطْ
وَإِنْ يَكُ النَّقْلُ مُبَيِّنَ الْكَذِبْ	فَغَيْرُ مَقْبُولٍ وَرَدُّهُ يَجِبْ

رجل؛ لانتفاء تحقق العدالة، وقيل يُقبلون؛ اكتفاء بظن حصولها في الأول، وتحسينا للظن بالأخيرين. قاله زكريا. **(والخلف)** بين الفقهاء كائن **(فيما قد رواه المبتدع)** غير المكفر ببدعته؛ سواء دعا إلى بدعته أم لا، جوّز الكذب في مذهبه أم لا **(أخذا وتركا)** أي في أخذه وتركه؛ **(والصحيح يمتنع)** أخذ الرواية عنه؛ وهو مذهب الإمام مالك والجمهور؛ وذلك لأنه فاسق ببدعته، ومذهب الشافعي: أنه مقبول الرواية؛ إن لم يدعُ إلى بدعته، ولم يجوِّز الكذب في مذهبه كالروافض؛ لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم، وأما المكفر ببدعته؛ فلا تقبل روايته إجماعا.

(وكل من) ثبت أن **(صاحبه الرسول)** عليه السلام **(حازوا به الفضل فهم عدول)**؛ سواء علم حالهم أو جهل؛ فلا يبحث عن عدالة الصحابة في رواية ولا شهادة؛ بتزكية الله تعلى لهم، ونبيه عليه السلام في الكتاب والسنة؛ قال في البحر: قال الإبياري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية، وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا من يثبت عليه ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، والحمد لله، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح.

(و) إمامنا **(مالك فقه الرواة مشترط لديه)** في قبول روايتهم؛ فلا بد عنده أن يكون الراوي فقيها أي فاهما لمعنى الخبر الذي ينقل؛ **(إذ يكثر بالجهل)** أي بسبب جهل معنى الخبر المروي **(الغلط)** في الرواية، ووافقه أبو حنيفة؛ القرافي: حجة مالك: أن غير الفقيه يسوء فَهْمُهُ؛ فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه مُعْرِضاً عن اللفظ؛ فيقع الخلل في مقصود الشارع؛ فالحزم أن لا يُروى عن غير فقيه هـ وأكثر العلماء على خلاف ذلك؛ لأن المقصود من الرواية: نقل الخبر؛ وقد قال ﷺ: «**رب حامل فقه ليس بفقيه**»، وقال ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**» ولم يشترط الفقه؛ فكان ساقطا عن الاعتبار، ولأن العدالة تمنع من تبديل اللفظ بسواه. **(وإن يك النقل)** أي الخبر المنقول عنه عليه السلام **(مبين الكذب)** أي ظاهر كونه مكذوبا عليه؛ **(فغير مقبول ورده يجب)**؛ لقوله عليه السلام: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**». ثم إن كذبه يظهر **(لكونه مخالفا في الصوره**

لِكَوْنِــــهِ مُخَالِفًـــا في الصُّــــورَةْ لِلْمُـــدْرَكِ الْمَعْلُــومِ بِالضَّـــرُورَةْ
أَوْ جِهَـــةِ التَّــــوَاتُرِ الْمُقَـــرَّرِ أَوِ بِــــدَلِيلٍ قَـــاطِعٍ مُعْتَبَــــرِ
أَوْ كَـــانَ مِمَّـــا شَـــأْنُهُ إِذَا وَقَـــعْ تَـــوَاتُرٌ فَبَـــانَ عَنْـــهُ وَارْتَفَـــعْ
وَلَيْسَ بِالْقَـــادِحِ فِيمَـــا قَـــدْ رَوَى تَسَـــاهُلٌ إِلاَّ الْحَـــدِيثَ لاَ سِـــوَى
وَلاَ خِـــلاَفُ أَكْثَـــرِ النَّـــاسِ وَلاَ أَنْ كَانَ مِنْ لِسَانِ عُرْبٍ قَدْ خَـــلاَ
كَذَاكَ لاَ يَقْـــدَحُ فِيمَـــا جَـــاءَ بِـــهْ كَوْنُ الَّذِي يَرْوِي خِـــلاَفَ مَذْهَبِـــهْ

للمدرك المعلوم بالضرورة)؛ كما إذا ورد خبر بأن الواحد ليس نصف الاثنين؛ فإنه يرد إجماعا؛ لأنه كذب قطعا، وكذا إذا كان مخالفا لمدرَك معلوم بالنظر؛ كما إذا ورد خبر بأن الواحد ليس عُشر سدس الستين؛ فيرد للقطع بكذبه، **(أو)** أي وكذا يظهر كذبه لأجل كونه واردا في **(جهة)** الأمر ذي **(التواتر المقرر)**؛ وهو مما تتوفر الدواعي على نقله تواترا؛ كقاعدة من قواعد الدين -كالصلاة- و لم ينقله إلا واحد؛ فهذا يدل على كذبه، **(أو)** يكون مخالفا **(بدليل قاطع معتبر)**؛ كما إذا ورد خبر بأن الصلاة ليست واجبة؛ فالدليل الشرعي قاطع بكذبه، **(أو كان)** المخبر عنه **(مما شأنه إذا وقع تواترٌ)**؛ لغرابته، أو لتوفر الدواعي على نقله تواترا؛ **(فبان)** التواتر **(عنه وارتفع)**؛ فلم يتواتر، بل نقل آحادا؛ كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، ولم يخبر به إلا واحد؛ فهذا يدل على كذبه قطعا، وكالحديث الذي فيه الوصاية لعلي كرم الله وجهه، وفيه: هذا وصيي وأخي والخليفة بعدي.

(وليس بالقادح فيما قد روى تساهل إلا الحديث) أي إلا إذا كان تساهله في الحديث، **(لا سوى)** الحديث؛ فلا يقدح في الراوي إذا عرف بالتساهل في غيره؛ لأن المقصود ضبط الشريعة ونقل الدين، وهذا حاصل منه. وأما المتساهل في الحديث؛ فلا يقبل حديثه اتفاقا؛ والتساهل: كتحمل الراوي حال نومه أو نوم شيخه، وقيل إن المتساهل ترد روايته، ولو كان تساهله في غير الحديث، **(ولا)** يقدح فيما رواه **(خلاف أكثر الناس)** لروايته، بل يصار إلى الجمع والترجيح، **(ولا)** يقدح فيه أيضا **(أن كان)** الراوي **(من لسان عرب قد خلا)**؛ فلا يقدح جهله بالعربية أي كونه أعجميا؛ فلا يشترط في رواة الأحاديث: كونهم من العرب، وكذا لا يقدح كونه مجهول النسب، **(كذاك لا يقدح فيما جاء به)** الراوي في مرويه: **(كون الذي يروي خلاف مذهبه)** أي الراوي؛ بأن كان عمله بخلاف روايته؛ كحديث عائشة رضي الله عنها: **«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر»**

الثالث: الإجماع:

وَإِنَّ الإِجْمَـــاعَ لَأَصْـــلٌ مُتَّبَـــعْ ... في كُلِّ حِينٍ وَبِحَيْـــثُ مَـــا وَقَـــعْ
وَإِنْ بَـــدَا فِيـــهِ خِـــلَافُ رَافِضِـــي ... أَوْ خَـــارِجِيٍّ فَهْـــوَ غَيْـــرُ نَـــاقِضِ
وَإِنْ يُخَـــالِفْ مَـــنْ لَـــهُ اعْتِبَـــارُ ... فَمَـــا لِإِجْمَـــاعٍ بِـــهِ اسْـــتِقْرَارُ

وكانت رضي الله عنها تُتم في السفر؛ وذلك غير قادح في روايتها، بل تمسّك بها أبو حنيفة رضي الله عنه، واستدل بالحديث على أن القصر في السفر عزيمة، لا رخصة؛ وهو في ذلك مخالف لمذهبه؛ وهو تقديم مذهب الراوي على روايته إذا خالفها؛ لأنه أعلم.

القرافي: مما لا يخل بالراوي: كون مذهبه على خلاف روايته؛ وهو مذهب أكثر أصحابنا، وفيه أربعة مذاهب؛ قال الحنفية: إن خصصه رجع إلى مذهب الراوي؛ لأنه أعلم، وقال الكرخي: ظاهر الخبر أولى، وقال الشافعي: إن خالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه، وقال القاضي عبد الجبار: إن كان تأويله على خلاف الضرورة ترك؛ وإلا.. وجب النظر في ذلك.

(الثالث: الإجماع)؛ وهو لغة: العزم؛ نحو **﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾** أي اعزموا، والاتفاق؛ كقولهم: أجمع القوم أي اتفقوا. واصطلاحا سيأتي إن شاء الله.

(وإن الاجماع لأصل متبع) أي يجب اتباعه **(في كل حين)** أي في كل عصر إجماعا؛ فلا يختص بعصر الصحابة، **(و)**يجب اتباعه أيضا **(بحيث ما وقع)** أي في أي شيء وقع؛ سواء في أمر شرعي أو عقلي أو عرفي؛ فهو حجة يجب اتباعها؛ لأنه معصوم قطعا؛ فالإجماع الواقع في أمر شرعي: كالإجماع على أن النكاح مباح، والواقع على أمر عقلي: كالإجماع على حدوث العالم، والواقع في أمر عادي: كالإجماع على أن الجبل حجر.

(وإن بدا فيه) أي في حجية الإجماع **(خلاف رافضي أو)** خلاف **(خارجي)** أو خلاف الشيعة والنظام القائلين: إنه ليس بحجة؛ **(فهو)** أي فذلك الخلاف **(غير ناقض)** لحجيته؛ إذ لا يعتد بمخالفتهم؛ لأنهم ليسوا من أهل السنة، وأما أهل السنة فمجمعون على حجيته؛ لقوله تعلى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾** الآية، وقوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**».

(وإن يخالف) في المسألة **(من له اعتبار)** في الشرع من أهل السنة؛ كابن عباس والأوزاعي، أو أحد الأيمة الأربعة؛ **(فما لإجماع به)** أي بخلافه **(استقرار)**؛

وَحَــدُّهُ اتِّفَــاقُ أَهْــلِ الْعِلْــمِ	فِي زَمَــنٍ عَلَــى اتِّبَــاعِ حُكْــمِ
وَعَــنْ دَلِيــلٍ اَوْ قِيَــاسٍ يَنْعَقِــدْ	وَعَــنْ أَمَــارَةٍ وَكُــلٌّ اعْتُمِــدْ
وَإِنَّمَــا الْخِــلاَفُ فِيــهِ بَــادِ	إِذَا أَتَــى عَــنْ خَبَــرِ الآحَــادِ
وَلَيْسَ مَقْصُــورًا عَلَــى الصَّحَابَهْ	وَالظَّــاهِرِيُّ جَاعِــلٌ ذَا دَابَــهْ
وَلَيْسَ شَرْطًا فِيــهِ تَعْــيِينُ الْعَــدَدْ	دَلِيلُهُ السَّــمْعُ بِحَيْــثُ مَــا وَرَدْ
وَلاَ وِفَــاقُ مَــنْ يَكُــونُ بَعْــدُ	فَــذَاكَ عَــنْ وُجُــودِهِ يَصُــدُّ

فلا يسمى إجماعا شرعيا؛ لأن الأدلة إنما شهدت بعصمة مجموع الأمة، وقيل لا يضر في انعقاده خروج الواحد أو الاثنين عنه.

فائدة: قال في البحر: قد يكون الخلاف حجة -كالإجماع- في مواضع؛ منها: منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة. ومنها: تسويغ الذهاب إلى كل واحد من الأقوال المختلف فيها. ومنها: كون الجميع صوابا إن قلنا كل مجتهد مصيب، وغير ذلك.

(**وحده**) أي تعريف الإجماع: هو (**اتفاق**) جميع (**أهل العلم**) المجتهدين بعد وفاته عليه السلام (**في زمن**) أي في عصر (**على اتباع حكم**) شرعي (**وعن دليل**)؛ والمراد به: ما أفاد القطع من الكتاب والسنة؛ كالإجماع على أركان الإسلام، (**أو قياس**) شرعي بجميع أنواعه (**ينعقد**) الإجماع، كإجماعهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله تعلى عنه؛ قياسا على إمامة الصلاة، وكإجماعهم على تحريم شحم الخنزير؛ قياسا على لحمه. (**وعن أمارة**)؛ والمراد بها: خبر الواحد عنه عليه السلام، (**وكل**) من هذه الثلاثة (**اعتمد**) في استناد الإجماع إليه؛ فالصحيح أنه لا بد له من مستند شرعي، وأن الإجماع بغيره: اتباع للهوى، واتباع الهوى: خطأ. (**وإنما الخلاف فيه باد أذا أتى**) نقله (**عن خبر الآحاد**) أي بطريق الآحاد؛ هل هو حجة أو لا؟ والصحيح: أنه حجة، وقيل ليس بحجة؛ لأن الإجماع قطعي؛ فلا يثبت بخبر الواحد. (**وليس**) الإجماع (**مقصورا على الصحابه**)، بل ينعقد ممن بعدهم، ويكون حجة عند جماهير العلماء، (**و**)داوود (**الظاهري جاعل ذا**) أي قصر الإجماع على الصحابة (**دابه**) أي دأب الإجماع وعادته؛ قال في التقريب: قال داوود الظاهري: إجماع غير الصحابة: ليس بحجة. (**وليس شرطا فيه**) أي الإجماع (**تعيين العدد**) الذي يحصل به التواتر عند الأكثر، خلافا لقوم، و(**دليله**) أي دليل عدم اشتراط عدد التواتر في مجمعين: (**السمع**) أي النقل عن الشارع أن الإجماع حجة (**بحيث ما ورد**)، ولم يعين فيه عددا؛ كقوله تعلى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ**﴾ ولم يفصل بين قليلهم وكثيرهم، وقوله عليه السلام: «**لاَ تجتمع أمتي على ضلالة**». (**ولا**) يشترط في حجيته (**وفاق من يكون**) أي يوجد (**بعد فذاك**) أي اشتراطه (**عن وجوده**) أي الإجماع (**يصد**) أي يمنع؛ لأنه إذا كان كلما جاء

وَفِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ خُلْفٌ وَضَحَا وَالْمَنْعُ لاشْتِرَاطِهِ قَدْ صُحِّحَا
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ بِعَصْرٍ وُجِدَا فَوَاجِبٌ لَهُ اتِّبَاعٌ سَرْمَدَا
وَالاتِّفَاقُ بَعْدَ الافْتِرَاقِ يَجُوزُ أَنْ يَقَعْ عَلَى الإِطْلاقِ
وَحَيْثُمَا لِأَهْلِ عَصْرٍ قَدْ خَلاَ قَوْلاَنِ فِي الْحُكْمِ لَهُمْ فَمَا عَلاَ
فَلاَ يُجِيزُ غَيْرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِحْدَاثَ قَوْلٍ زَائِدٍ لِلآخِرِ

بعده مخالف له؛ لم ينعقد؛ أدى ذلك إلى عدم وقوع الإجماع أصلا، بل المشروط عدم مخالفة الموجود من المجتهدين زمن انعقاده؛ فلا بد من وفاقه، ولو تابعيا مع الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذا كان التابعي مجتهدا كسعيد بن المسيب والحسن.
الشوكاني: اتفق القائلون بحجيّة الإجماع: أنه لا يعتبر من سيوجد، ولو اعتبر ذلك لم يكن ثَمَّ إجماع إلا عند قيام الساعة، وعند ذلك لا تكليف؛ فلا يكون في الإجماع فائدة، وقد روي الخلاف في ذلك عن أبي عيسى الوراق، وأبي عبد الرحمن الشافعي.
(وفي) اشتراط **(انقراض العصر)** أي عصر المجمعين؛ بموتهم جميعا، أو لا يشترط **(خلف وضحا)** في انعقاد الإجماع **(والمنع لاشتراطه)** القول به **(قد صححا)**، والقول بأنه يشترط: لبعض الحنابلة والمتكلمين. **(وكل إجماع بعصر)** من الأعصار **(وجدا)**: وقع ولم يخالف فيه أحد من أهله؛ **(فواجب له اتباع سرمدا)**: أبدا، ويحرم خرقه؛ للتوعد عليه في قوله تعلى: **﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤمِنِينَ﴾**.
(والاتفاق) من المجتهدين في عصر على أحد قولين لهم **(بعد الافتراق)** أي الخلاف بينهم: **(يجوز)**؛ إن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق **(أن يقع)** أي وقوعه **(على الإطلاق)** أي سواء كان الاتفاق منهم أو من الحادث بعدهم؛ بأن ماتوا ونشأ غيرهم؛ لصدق حد الإجماع بكل من الاتفاقين، ولجواز أن يظهر مستند جلي يجتمعون عليه، وقد اجتمعت الصحابة على دفنه عليه السلام في بيت عائشة، بعد اختلافهم الذي لم يستقر، وكذا يجوز أيضا اتفاق ذوي القولين بعد استقرار الخلاف؛ بأن طال زمنه، لا اتفاق من بعدهم؛ ولذا قال: **(وحيثما لأهل عصر قد خلا)**: تقدم **(قولان في الحكم)** أي حكم مسألة **(لهم فما علا)** أي فأكثر؛ كثلاثة أقوال؛ **(فلا يجيز غير أهل الظاهر إحداث قول زائد)** فيها **(للآخر)** بكسر الخاء أي لأهل عصر بعدهم؛ وهذا مفرع على امتناع خرق الإجماع؛ قال ولي الدين: إذا اختلف أهل العصر على قولين؛ فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ فيه ثلاث مذاهب؛ أحدها -وبه قال الجمهور-: المنع؛ كما لو أجمعوا على قول واحد؛ فإنه يحرم إحداث قول ثان. والثاني: الجواز. والثالث -واختاره الإمام والآمدي وابن الحاجب وغيرهم-: أنه إن لم يرفع مجمعا عليه؛ جاز؛ وإلا.. فلا. ومثل ذلك بمسألة الجد والإخوة؛ فإن العلماء بين حاجب للإخوة، وبين مشرك لهم معه في الإرث؛ فالقول بحجبه مطلقا: خارق لما أجمعوا عليه؛ من توريثه بكل حال.

وَجَـائِزٌ أَنْ يُحْـدَثَ الـدَّلِيلُ	لِلأَكْثَـرِينَ وَكَـذَا التَّأْوِيـلُ
وَلَـيْسَ غَيْـرُ الْقَاضِ بِـالْمُعْتَبَرِ	فِي شَيْءٍ إِجْمَـاعُ لَفِيـفِ الْبَشَـرِ
وَكُـلُّ عِلْـمٍ يَرْتَضِيـهِ النَّظَـرُ	إِجْمَـاعُ أَهْلِـهِ بِـهِ مُعْتَبَـرُ
ثُـمَّ السُّـكُوتِيُّ مِـنَ الإِجْمَـاعِ	وَحُجَّـةً رَآهُ ذُو النِّـزَاعِ

قال في البحر: ذكْر القولين مثال، فالثلاثة وأكثر: كذلك كما قال الصيرفي. وقال الشوكاني: ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك؛ فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف. ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر: قد استقر، أما إذا لم يستقر؛ فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر. **(وجائز)** للعصر الثاني **(أن يحدث)** بالتركيب، نائبه: **(الدليل)** للحكم المجمع عليه زائدا على ما استدل به المجمعون **(للأكثرين)** أي عندهم **(وكذا)** جائز أيضا للعصر الثاني أن يحدث **(التأويل)** أي تأويل غير ما أوله المجمعون، وكذا إظهار علة غير العلة التي عللوه بها؛ لجواز تعدد الأدلة والتأويلات والعلل لحكم واحد، ومنع ذلك بعضهم؛ وهذا ما لم يكن إظهار ما ذكر خارقا لإجماع الأولين؛ فإن كان خارقا له؛ بأن قالوا مثلا: لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه؛ لم يجز إظهاره. **(وليس غير القاض)** أبي بكر من العلماء **(بالمعتبر في شيء)** ما **(إجماع لفيف البشر)** أي عوامهم؛ فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين؛ لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة، واعتبر القاضي وفاقهم في الإجماع؛ لأن العوام داخلون تحت عموم الأمة في قوله عليه السلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**». وردّه القرافي بأن قول العامي بلا مستند: خطأ؛ والخطأ لا عبرة به. **(وكل علم)** من العلوم **(يرتضيه النظر)** أي العقل **(إجماع أهله)** المجتهدين العارفين **(به معتبر)**، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره؛ فعلم التفسير المعتبر فيه: علماء التفسير، ويعتبر في علم الكلام: المتكلمون، وفي علم الفقه: الفقهاء.. وهكذا؛ قال في التقريب: والمعتبر في كل فن: إجماع أهله وإن لم يكونوا من أهل غيره، ولا يعتبر منهم إلا المجتهدون، لا المقلدون. قال في البحر: يشترط في الإجماع في كل فن من الفنون: أن يكون فيه قول كل العارفين بذلك في ذلك العصر؛ فإن قول غيرهم فيه يكون بلا دليل ؛لجهلهم به؛ فيشترط في الإجماع في المسألة الفقهية: قول جميع الفقهاء، وفي الأصول: قول جميع الأصوليين، وفي النحو: قول جميع النحويين، وخالف ابن جني؛ فزعم أنه لا حجة في إجماع النحاة. ثم تكلم الناظم رحمه الله تعلى على الإجماع السكوتي؛ وهو أن يظهر بعض المجتهدين رأيا في مسألة، ويسكت بقية أهل عصرهم من المجتهدين؛ فقال: **(ثم)** الإجماع **(السكوتي)** كائن **(من)** أنواع **(الإجماع)**، وقيل ليس بإجماع، **وحجة)** شرعية بعد انقراض العصر **(رآه ذو النزاع)** اي المخالف في كونه إجماعا؛

وَمَالِكٌ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْخَبَرْ	إجْمَاعَ أَهْلِ طَيْبَةٍ قَدِ اشْتَهَرْ
وَهْوَ مَعَ الْخِلَافِ وَالْوِفَاق	مِنْ أَوْجُهِ التَّرْجِيحِ بِاتِّفَاق
وَعَنْ أُولِي مَذَاهِبٍ مَعْرُوفَةْ	مُعْتَبَرٌ إجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةْ
وَالْقَوْلُ لِلْعِتْرَةِ فِي قَضِيَّةْ	قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّةْ

قال في التقريب: إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون؛ فهو حجة وإجماع، ويسمى الإجماع السكوتي، وقيل هو حجة وليس بإجماع هـ وقال الشافعي والإمام: ليس بحجة ولا إجماع، ومحل الخلاف: إذا لم يظهر من الساكت إنكار ولا رضى؛ وإلا.. لم يكن إجماعا ولا حجة في الأولى اتفاقا، وكان إجماعا وحجة في الثانية اتفاقا.

(ومالك تقديمه على الخبر) أي خبر الآحاد **(إجماع أهل طيبة)**؛ إذا تعارض معه: **(قد اشتهر)** عنه؛ قال في النشر: وإجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله فيما لا مجال للرأي فيه: حجة؛ لقوله ﷺ: «**المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**». والخطأ خبث؛ فوجب نفيه عنهم، ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم؛ فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين، إلى حيز اليقين، وقال بعض المالكية: إن إجماعهم حجة مطلقا أي ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال، خلافا للأكثر؛ في قولهم: إنه ليس بحجة مطلقا؛ لجواز صدور الخطإ منهم؛ لانتفاء عصمتهم؛ فيحمل الحديث على أنها في نفسها: فاضلة مباركة، وإنما انتفت العصمة؛ لأنهم بعض الأمة، ومفهوم قوله ﷺ «**لا تجتمع أمتي على خطإ**»: جواز وقوع الخطإ على بعض الأمة. وأجاب القرافي بأن منطوق الحديث المثبت: أقوى من مفهوم الحديث النافي. **(وهو)** أي إجماعهم سواء **(مع الخلاف)** في أنه حجة **(والوفاق)** على أنه حجة: **(من أوجه الترجيح باتفاق)** من الجميع؛ قال في التقريب: أما إجماع أهل المدينة؛ فهو حجة عند مالك وأصحابه، وهو عندهم مقدم على الأخبار، خلافا لسائر العلماء، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع. قال في المهيع:

وعند مالك وأهل المذهب	معتبر إجماع أهل يثرب
مقدم عندهمُ على الخبر	وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر
واتفق الجميع في التصريح	بأنه من أوجه الترجيح

(وعن أولي) أي وعند أصحاب **(مذاهب معروفه)**: مشهورة: **(معتبر)** أي حجة **(إجماع أهل الكوفه)**؛ لأن عليا رضي الله عنه وجمعا كثيرا من الصحابة والعلماء رضي الله عنهم: كانوا بها؛ فكان ذلك دليلا على أن الحق لا يفوتهم، خلافا للأكثر؛ لأنهم بعض الأمة؛ فليس إجماعهم حجة. **(والقول للعترة)** أي قول عترة النبي ﷺ أي أهل بيته؛ وهم علي وفاطمة والحسنان **(في قضيه)** أي في مسألة **(قوم)**؛ وهم الإمامية **(رأوه حجة مرضيه)**؛ وحجتهم قوله تعلى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ**﴾ الآية، والخطأ رجس؛ فوجب نفيه عنهم. وجوابه: أن الرجس ظاهر في المعصية، والاجتهاد الخطأ ليس بمعصية.

كَــذاكَ قَــوْلُ الْخُلَفَــاءِ الأَرْبَعَــهْ	بَعْـــضٌ رَآهُ حُجَّـــةً مُتَّبَعَـــهْ
وَلَــيْسَ حُجَّـــةً عَلَـــى صَـــحَابِي	مَـــذْهَبُ غَيْـــرِهِ مِـــنَ الصِّـــحَابِ
وَاخْتِيرَ أَنْ يَعُمَّ ذَا الْحُكْـــمُ الْبَشَـــرْ	وَقِيـــلَ قَـــوْلُ الْعُمَـــرَيْنِ يُعْتَبَـــرْ
وَالْقَوْلُ إِنْ يُـــرْوَ عَـــنِ الصَّـــحَابَهْ	دُونَ مُخَـــالِفٍ يَـــرَى اجْتِنَابَـــهْ
إِنْ كَـــانَ عِنْـــدَهُمْ مِـــنَ الْمُنْتَشِـــرِ	فَهْوَ بِالإِجْمَـــاعِ السُّـــكُوتِيِّ حَـــرِ
أَوْ كَانَ لَـــمْ يَـــذِعْ فَـــإِنَّ مَالِكَـــا	يَـــرَاهُ حُجَّـــةً فَخُـــذْ بِـــذَلِكَا

قال في البحر: إجماع أهل البيت ليس بحجة، خلافا للشيعة، وبالغوا فقالوا: قول علي حجة وحده، وعن المعتمد للقاضي أبي يعلى: أن العترة لا تجتمع على خطإ كما في حديث الترمذي هـ باختصار.

(**كذاك قول**) أي إجماع (**الخلفاء الأربعه بعض**)؛ وهو أبو خازم -بالخاء والزاي المعجمتين- من الحنفية (**رأوه حجة**) شرعية (**متبعه**)؛ لفضلهم؛ ولذا لم يعتدّ بخلاف زيد في منع توريث ذوي الأرحام؛ بناء على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم. القرافي: ومستنده قوله عليه السلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»؛ هذه صيغة تحضيض؛ تفيد الأمر باتباعها واتباعهم؛ وهو المطلوب. والجواب: أنه محمول على اتباعهم للسنن والكتاب العزيز، ونحن نفعل ذلك. قال في التقريب: وأما إجماع أهل الكوفة؛ فقال به قوم؛ لكثرة داخليها من الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك قال قوم بإجماع العترة، وبإجماع الخلفاء الأربعة لفضلهم.

(**وليس حجة**) اتفاقا (**على صحابي مذهب غيره من الصحاب**) بالكسر: جمع صاحب؛ فإذا اختلف الأصحاب في مسألة؛ فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة: فيما استدلوا به، (**واختير**) أي اختار ابن الحاجب (**أن يعم ذا الحكم**) في سائر (**البشر**)؛ فيكون قول الصحابي ليس حجة على غيره من المجتهدين، وللشافعي وأحمد قولان في أنه حجة مقدمة على القياس، (**وقيل قول العمرين**) أي أبي بكر وعمر (**يعتبر**)؛ فيقدم قولهما عند الخلاف؛ وذلك لقوله عليه السلام: «**اقتدوا بالذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر**»، ولكن هذا ليس في حجية قولهما، وإنما المقصود: الاقتداء بهَدْيهما وسيرتهما العامة، لا في عامة مسائل الدين؛ وذلك للاتفاق على عدم عصمتهما. (**والقول إن يرو عن الصحابه**) رضوان الله عليهم حال كون القول (**دون مخالف**) له منهم (**يرى اجتنابه**)؛ بأن أنكره؛ (**إن كان**) ذلك القول (**عندهم من المنتشر**)؛ بأن كان شائعا ذائعا بينهم ولم ينكره أحد منهم؛ (**فهو**) أي ذلك القول (**بالاجماع السكوتي حر**) أي حقيق بأن يكون منه؛ فإذا كان قول مَن بعدهم من المجتهدين؛ إذا لم يخالف مع شهرته إجماعا؛ فقول الصحابي أولى بذلك. (**أو كان**) أي وإن كان القول المروي عن الصحابة رضوان الله عليهم (**لم يذع**) أي لم ينتشر في زمنهم -المصباح: ذاع الحديث ذيعا وذيوعا:

وَخُلْفُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِنْ نُقِلْ عَلَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ حُمِلْ
وَكَثْرَةُ الْعِدَّةِ تَرْجِيحٌ كَفَى كَذَا إِذَا وَافَقَ بَعْضَ الْخُلَفَا
ثُمَّ التَّوَخِّي لِدَلِيلٍ ثَانِ مُعْتَمَدٌ إِنْ يَسْتَوِ النَّقْلَانِ

الرابع: القياس وما يلحق به:

الأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرٌّ لَهُ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبْلَهُ
وَإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ اتِّبَاعَا إِذَا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالإِجْمَاعَا

انتشر وظهر، وأذعته: أظهرته-؛ (**فإن مالكا يراه حجة فخذ بذلكا**) أي خذ بقوله، واختلف قول الشافعي فيه.

(**وخلف أصحاب الرسول**) ﷺ أي الخلاف بينهم (**إن نقل**) إلينا في مسألة؛ فإن خلفهم هذا: (**على تعارض الدليلين حمل**)؛ لأن قولي الصحابيين: بمنزلة دليلين متعارضين؛ فيرجح أحدهما بمرجح. (**وكثرة العدة**) أي العدد (**ترجيح كفى**) أي كفى في ترجيح أحدهما على الآخر، و(**كذا**) كفى في ترجيح أحد القولين المرويين عن الصحابة: (**إذا وافق**) أحد القولين (**بعض الخلفا**)ء الأربعة عليه. (**ثم التوخي**) أي القصد (**لدليل ثان**) أي آخر (**معتمد إن يستو النقلان**)؛ بأن لم يوجد مرجح لأحدهما؛ فإنه يجب الرجوع إلى دليل آخر؛ قال في التقريب: وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف؛ فإن انتشر ذلك القول في الصحابة؛ فهو حجة؛ كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر؛ فمذهب مالك أنه حجة، واختلف قول الشافعي فيه. وأما إذا اختلف الصحابة رضوان الله عليهم على قولين؛ فهما دليلان تعارضا؛ فيرجح أحدهما بكثرة العدد، أو بموافقة أحد الخلفاء الأربعة عليه، وإن استويا؛ وجب الرجوع إلى دليل آخر. وبالله تعلى التوفيق.

(**الرابع: القياس وما يلحق به**)؛ فهو رابع الأدلة الشرعية؛ قال في التقريب: وهو أصل الرأي ومجال الاجتهاد، وبه تثبت أكثر الأحكام؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواضع الإجماع معدودة، والوقائع غير محصورة؛ فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا منها بالقياس ما لم يثبت بنص ولا إجماع؛ ولذا قال الناظم رحمه الله تعلى:

(**الأخذ بالقياس**) أي العمل به (**مضطر له**) أي محتاج له شرعا؛ لكثرة الوقائع التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، وما من واقعة إلا ولله فيها حكم، والقياس يظهره، لا يوجده.

(**وجل أهل العلم**) من الصحابة فمن بعدهم (**يقفو سبله**): جمع سبيل أي يتبع طرق القياس ويعمل به ويحتج به في الوقائع التي لا نص فيها؛ وهم الأيمة الأربعة وغيرهم. (**وإنما نوثره اتباعا**) أي نؤثر اتباع القياس في مسألة نازلة (**إذا عدمنا**) أي لم نجد فيها (**النص**) من كتاب أو سنة متواترة (**والإجماعا**)؛

وَأَنْكَـرَ الْقِيَـاسَ أَهْـلُ الظَّـاهِرِ وَرَأْيُهُـمْ فِي ذَاكَ غَيْـرُ ظَـاهِرِ
يَعُـمُّ فِي الأَحْكَـامِ عِنْـدَ الأَكْثَـرِ وَخَـالَفَ النُّعْمَـانُ فِي الْمُقَـدَّرِ
وَلاَ يُـرَى الْقِيَـاسُ لِلْجُمْهُـورِ يَـدْخُلُ فِي الأَسْـبَابِ لِلأُمُـورِ

لأنهما يقدمان عليه، وأما خبر الآحاد؛ فالقياس مقدم عليه عند مالك رحمه الله تعلى؛ قال في البحر: القياس يجب العمل به؛ إذا عدم النص والإجماع، وقال صاحب القواطع: ذهب كافة الأئمة؛ من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي: أصل من أصول الشرع؛ يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع؛ قال الإمام أحمد: لا يستغني أحد عن القياس.

(**وأنكر القياس**) شرعا (**أهل الظاهر**): داوود الظاهري ومن تابعه؛ سواء كان جليا أو خفيا. (**ورأيهم في ذاك غير ظاهر**)، بل مردود بإجماع الصحابة على العمل به؛ وذلك يُعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وقول عمر فيما كتب إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والنظائر؛ فما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق. وهذا هو عين القياس، ولأنه ﷺ نبّه على القياس في مواطن؛ منها قوله لعمر حين سأله عن قبلة الصائم: «**أرأيت لو تمضمضت من ماء ثم مججته أكنت شاربه**»؛ وجه الدليل من ذلك: أنه ﷺ شبه القبلة إذا لم يعقبها إنزال بالمضمضة؛ إذا لم يعقبها شرب؛ بجامع انتفاء الثمرة المقصودة في الموضعين، وهذا هو عين القياس. وحديث الخثعمية «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته**» قالت نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

(**يعم**) القياس (**في**) جميع (**الأحكام**) الشرعية؛ فيجوز فيها كلها (**عند الأكثر**) منهم المالكية، (**وخالف النعمان**) ما عليه الأكثر (**في المقدر**)؛ فقال: إنه يمنع في المقدرات؛ كالنصاب والحدود والكفارات والرخص؛ لأنها لا يُدرك المعنى فيها.

وأجيب بأنه يدرك في بعضها؛ فيجري فيه القياس؛ كقياس النباش على السارق؛ بجامع أخذ مال الغير من حرزه خفية، واللائط على الزاني؛ بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا، محرم شرعا، والقاتل عمدا على القاتل خطأً؛ في وجوب الكفارة؛ بجامع القتل بغير حق شرعي، وقياس غير الحجَر عليه؛ في جواز الاستجمار به الذي هو رخصة؛ بجامع الجامد الطاهر القالع، وقياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة؛ في كونه ربع دينار؛ بجامع أن كلا منهما: فيه استباحة عضو.

(**ولا يرى القياس للجمهور**) أي عندهم (**يدخل في الأسباب للأمور**) أي أسباب الأحكام؛ فالمشهور أنه لا يجوز إجراء القياس فيها؛ كقياس اللواط على الزنى؛ في وجوب الحد؛ لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس: موجب للعبادة كغروبها كما في التنقيح.

ثُــمَّ عَلَــى الرُّخْصَــةِ لاَ يُقَــاسُ   وَالشَّــافِعِيُّ شَــأْنُهُ الْقِيَــاسُ
وَبِالْقِيَــاسِ جَــائِزٌ لِلأَكْثَــرِ   تَعَبُّــدٌ وَوَاقِــعٌ فِي الأَشْــهَرِ

قال في النشر: والدليل المانع له في الأسباب: جارٍ في الشروط والموانع؛ والدليل: هو كون القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلكَ؛ إذ قد يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه، لا خصوص المقيس عليه والمقيس هـ انظر بقيته. ثم قال: مثال السبب: قياس التسبب في القتل بالإكراه: على التسبب فيه بالشهادة، ومثاله في الشرط: قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب: على الرؤية، ومثاله في المانع: قياس النسيان للماء في الرحل: على المانع من استعماله حسا؛ كالسبع واللص.

(ثم على الرخصة لا يقاس) عند المالكية والحنفية، **(والشافعي شأنه)** أي طريقه **(القياس)** أي جوازه فيها؛ كقياس غير الحجَر عليه؛ في الاستجمار؛ بجامع الجامد المزيل؛ قال في النشر: قد حكى المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها، والمشهور: أنها لا تتعدى محلها، وخرّجوا على القولين فروعا كثيرة؛ منها: لبس خف على خف؛ يعني أنها لا تتعدى محلها إلى مثل معناه؛ كقياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر؛ في جواز التيمم للنافلة، وتتعدى إلى أقوى منه اتفاقا، وتمنع تعديتها إلى الأدنى اتفاقا.

القرافي: حجة المنع: أن الرخص مخالِفَة للدليل؛ فالقول بالقياس عليها: يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز.

حجة الجوازِ: أن الدليل إنما يخالفه صاحبُ الشرع لمصلحةٍ تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديمُ الأرجح: هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها: في صورةٍ وجب أن يُخالَف الدليلُ بها عملاً برجحانها، فنحن حينئذٍ كثَّرْنا موافقة الدليل لا مخالفته.

(وبالقياس جائز) عقلا **(للأكثر)** من العلماء أي عندهم **(تعبد وواقع)** في الشرع **(في الأشهَر)** عند المجيزين؛ لثبوت التعبد به؛ قال في النشر: القياس معدود من الدين أي دين الله تعلى ورسوله؛ فيقال فيه دين الله وشرعه؛ بمعنى أنا متعبدون به؛ قال الزركشي: والحق إن عنوا -أي بالدين- الأحكام المقصودة لأنفسها بالوجوب والندب؛ فليس القياس كذلك؛ فليس بدين، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين انتهى. وإنما كان من الدين؛ لأنه مأمور به في قوله تعلى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**﴾؛ فالقياس: مأمور به، وكل مأمور به: من الدين.

قال في بصائر ذوي التمييز: الاعتبار والعبرة: الحالة التي يُتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.

وَحَـدُّهُ إِثْبَـاتُ حُكْـمٍ اسْـتَقَرّْ	لِغَيْـرِ ذِي حُكْـمٍ بِـأَمْرٍ مُعْتَبَـرْ
سُـمِّيَ وَصْـفًا جَامِعًـا وَيُـدْعَى	ذُو الْحُكْمِ أَصْـلاً وَسِـوَاهُ فَرْعَـا
وَالشَّرْطُ فِي الأَصْلِ بِحَيْثُ يَـاتِي	خُرُوجُـهُ عَـنِ التَّعَبُّـدَاتِ
وَمِثْلُـهُ مَـا اخْتَصَّ بِالرَّسُـولِ	فَـذَا وَذَا لَيْسَـا مِـنَ الْمَعْقُـولِ

(**وحده**) أي تعريفه: (**إثبات حكم اشتهر**) أي ثبت بمعلوم؛ من النص (**لـ**)معلوم آخر (**غير ذي حكم**) أي لا حكم له في النص، وإثبات حكم المعلوم للمعلوم الآخر كائن (**بـ**)سبب (**أمر معتبر**) أي وصف معتدٍّ به؛ وهو العلة الجامعة بينهما؛ وعبارة التقريب: القياس: هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت؛ لجامع بينهما؛ فالمنطوق به: هو المقيس عليه؛ وهو الأصل، والمسكوت عنه: هو المقيس؛ وهو الفرع. وذلك الأمر المعتبر من المقيس والمقيس عليه: (**سمي وصفا جامعا**)؛ ويسمى علة؛ وهي المعرِّف للحكم؛ بوضع الشارع لها علامة عليه؛ فكون الإسكار مثلا علة؛ لأنه معرِّف أي علامة على حرمة المسكر؛ كالخمر والنبيذ. (**ويدعى**) أي يسمى (**ذو الحكم**) أي محل الحكم المشبه به (**أصلا و**) يدعى (**سواه**)؛ وهو المحل المشبه (**فرعا**)؛ فأركان القياس: أربعة: مقيس عليه ، ومقيس، ومعنى مشترك بينهما، وحكم المقيس عليه؛ فإنه يتعدى بواسطة المعنى المشترك إلى المقيس.

(**والشرط في الأصل**) أي في القياس عليه (**بحيث ياتي**) أي حيث يرد: (**خروجه**) أي حكم الأصل (**عن التعبدات**)؛ فيشترط -كما في التقريب-: أن لا يخرج الأصل عن باب القياس؛ كالتعبدات؛ من عدد ركعات الصلاة، ومقادير الحدود، وشبه ذلك.

(**ومثله**) أي الحكم التعبدي؛ في منع القياس عليه: (**ما**) أي الحكم الذي (**اختص بالرسول**) ﷺ؛ (**فذا**) أي الحكم التعبدي، (**وذا**) أي ما اختص به عليه السلام: (**ليسا من المعقول**) المعنى أي ليس معللا؛ فلا يقاس عليه؛ لأن القياس فرع التعليل.

(**والخلف**) كائن في (**أن يكون**) أي في جواز كون حكم الأصل المقيس عليه (**فرع أصل**) آخر؛ فمذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية: جوازه؛ وذلك لأنه لما ثبت الحكم في الفرع؛ صار أصلا في نفسه؛ فجاز أن يُستنبط منه علة، ويقاس عليه غيره.

قال في النشر: قد يكون حكم الأصل ملحقا أي ثابتا في القياس على أصل آخر؛ فيكون هو أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه؛ وذلك: لما حقق من وجوب اعتبار الأصل القريب؛ فلا يصح القياس على الأبعد مع وجود الأقرب. ومذهب السُّبكي منعه؛ إذا لم تظهر للوسط فائدة، وقيل يمنع مطلقا.

وَالْخُلْفُ أَنْ يَكُــوْنَ فَــرْعَ أَصْــلِ	وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ اتِّبَــاعُ الأَصْــلِ
فِي وَصْفِهِ الْجَــامِعِ ثُــمَّ لاَ يُــرَى	وَحُكْمُــهُ بِــالنَّصِّ قَــدْ تَقَــرَّرَا
وَشَرْطُ حُكْــمِ الأَصْــلِ أَنْ يُتَّفَقَــا	عَلَيْهِ مَــعْ خَصْــمٍ بِــهِ أَوْ مُطْلَقَــا
لَمْ يَنْتَسِــخْ قَــدِ انْتَمَــى لِلشَّــرْعِ	مَعَ الثُّبُوتِ عَــنْ دَلِيــلٍ شَــرْعِي

(والخلف) كائن في **(أن يكون)** أي جواز كون حكم الأصل المقيس عليه **(فرع أصل)** آخر؛ فمذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية: جوازه؛ وذلك لأنه لما ثبت الحكم في الفرع؛ صار أصلا في نفسه؛ فجاز أن يستنبط منه علة، ويقاس عليه غيره.

قال في النشر: قد يكون حكم الأصل ملحقا أي ثابتا في القياس على أصل آخر؛ فيكون هو أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه؛ وذلك لما حقق من وجوب اعتبار الأصل القريب؛ فلا يصح القياس على الأبعد مع وجود الأقرب. ومذهب السبكي منعه؛ إذا لم تظهر للوسط فائدة، وقيل يمنع مطلقا.

(والشرط في) إلحاق **(الفرع)** بالأصل **(اتباع الأصل)** أي أن يتبع الفرع الأصل: **(في وصفه الجامع)** بينه وبينه أي يساويه؛ بأن توجد العلة في الفرع بتمامها، أو أزيد منها؛ مثال الأول: قياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الإسكار؛ فالإسكار موجود بتمامه في النبيذ. والثاني: كقياس ضرب الوالدين على التأفيف لهما؛ بجامع الإيذاء؛ فالجامع أتم في الضرب.

(ثم) إنه يشترط في إلحاق الفرع بحكم الأصل: أن **(لا يرى و)**الحال أنه **(حكمه بالنص)**؛ من كتاب أو سنة **(قد تقررا)**: ثبت؛ إذ القياس لا يعتبر مع وجود النص؛ فلا فائدة للقياس حينئذ إلا عند من يجوز دليلين على مدلول واحد.

(وشرط حكم الأصل) المقيس عليه: **(أن يُتفقا)** بالتركيب **(عليه)**؛ فلا بد أن يكون متفقا على حكمه **(مع خصم به)**؛ فيكفي الاتفاق عليه بين الخصمين فقط؛ لأن البحث لا يعدوهما، **(أو)** أي وقيل لا بد أن يتفق عليه **(مطلقا)** أي بين جميع الأمة، حتى لا يتأتى المنع بوجه، والأصح الأول. ويشترط أيضا في حكم الأصل أن يكون ثابتا **(لم ينتسخ)**؛ لأنه إذا نسخ زالت العلة؛ وبزوالها يمتنع القياس؛ لأنها هي المثبتة له. ويشترط أيضا في حكم الأصل أن يكون **(قد انتمى للشرع)** أي حكما شرعيا؛ إذا كان الملحق حكما شرعيا. **(مع الثبوت)** أي ثبوت حكم الأصل **(عن دليل شرعي)**؛ كالكتاب والسنة والإجماع؛ فلو كان الحكم عقليا أو لغويا؛ لم يصح القياس. وكذا يشترط كونه عقليا؛ إن كان المطلوب إثباته حكما عقليا، وكونه لغويا؛ إن كان المطلوب إثباته حكما لغويا.

أَعْلاَهُ مَا المَسْكُوتُ عَنْهُ حَلاَّ مِثْلاً لِمَنْطُوقٍ بِهِ أَوْ أَعْلَى

كَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ فِي الإِعْتَاقِ وَالضَّرْبِ وَالتَّأْفِيفِ فِي الإِلْحَاقِ

وَفِي النُّصُوصِ جُلُّهُمْ قَدْ جَعَلَهْ وَمُنْكِرُ الْقِيَاسِ مِمَّنْ أَعْمَلَهْ

وَمَنْ إِلَى الْقِيَاسِ قَدْ عَزَاهُ قِيَاسَ لاَ فَارِقَ قَدْ سَمَّاهُ

(**أعلاه ما**) أي أعلى أنواع القياس هو القياس الذي (**المسكوت عنه**) فيه (**حلا**) أي نزل حال كونه (**مثلا**) أي مماثلا (**لمنطوق به**) أي المقيس عليه في علّته (**أو أعلى**) أي أزيد منه فيها؛ فالأول: (**كـ**)استواء (**العبد والأمة في**) سراية (**الإعتاق**)؛ إذا أعتق أحد الشريكين فيها نصيبه؛ فسراية العتق ثابتة في العبد بحديث الصحيحين: «**من أعتق شِرْكا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل**»؛ فلا فرق بين العبد والأمة؛ إذ لا تأثير للأنوثة في الحكم. (**و**)الثاني: كـ(**الضرب**) للوالدين (**والتأفيف**) لهما (**في**) حالة (**الإلحاق**) في التحريم؛ بجامع الإيذاء؛ لأنه أعلى في الضرب منه في التأفيف. (**و**)قياس الأولى والمساوي (**في النصوص**) أي الثبوت بدلالة النص، لا القياس (**جلهم**) أي أهل الأصول (**قد جعله**) أي جعل هذا النوع مندرجا فيها؛ قيل على سبيل المجاز؛ بمعنى: أن لفظ التأفيف المنصوص عليه في الآية: أطلق على جميع أنواع الإيذاءات؛ من تسمية العام باسم الخاص، وقيل على سبيل الحقيقة العرفية؛ بمعنى: أن العرف نقل لفظ التأفيف من معناه الخاص إلى جميع أنواع الإيذاءات. (**و**)قياس الأولى والمساوي (**منكر القياس**) كداوود الظاهري ومن تبعه: (**ممن أعمله**)؛ فلا ينكرونه؛ لكونه من دلالة النص عندهم؛ قال في التقريب في تقسيم أنواع القياس: إنه ينقسم من وجه آخر إلى نوعين: قياس جلي، وقياس خفي، وهو بالنظر إلى ذلك: على درجات؛ الدرجة الأولى: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لأنه أولى؛ كتحريم الضرب من قوله تعلى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾.

الدرجة الثانية: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لأنه مثله كقول النبي ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»؛ فيحكم للتغوط في الماء الدائم بحكم البول؛ لأنه مثله في تنجيس الماء. وقد اختلف: هل تسمى الدرجتان قياسا؟ أم لا؛ لظهورهما، حتى أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيهما: معلوم قطعا لا يحتاج إلى فكر، ولا استنباط علة، ولا يخالف فيهما إلا معاند أو جاهل. انظر بقيته. (**و**)قياس الأولى والمساوي (**مَن إلى القياس قد عزاه**) وأدخله فيه؛ (**قياسَ لا فارق قد سماه**) أي يسميه بالقياس مع نفي الفارق، وبالقياس الجلي.

ثُمَّ يَلِـي ذُو عِلَّـةٍ وَهْـوَ الَّـذِي	مِنْ وَصْفِهِ الْجَامِعِ حُكْمُهُ احْتُـذِي
كَمَنْـعِ بَيْـعِ الْخَمْـرِ لِلتَّحْـرِيمِ	حَمْـلاً عَلَـى مُحَـرَّمِ الشُّـحُومِ
وَمَنْـعُ غَضْـبَانَ مِـنَ الْقَضَـاءِ	قِـيسَ عَلَيْـهِ كَثْـرَةُ الإِعْيَـاءِ
وَالْجُوعُ مَـعْ إِفْرَاطِـهِ وَالْعَطَـشُ	وَكُـلُّ مَـا عَـنْ نَظَـرٍ يُشَـوِّشُ
وَلاَ يُقَـاسُ تَافِـهُ الأَشْـيَاءِ	لأَنَّ فَعْـلاَنَ لِلاِمْـتِلاَءِ
وَهْـوَ مِـنَ الْحُجَّـةِ دُونَ بَـاسِ	عِنْـدَ جَمِيـعِ مُثْبِتِـي الْقِيَـاسِ
وَبَعْـدَهُ الْمَنْسُـوبُ لِلْمُنَاسَـبَهْ	وَسَوْفَ يُسْـتَوْفَى بِحَيْـثُ نَاسَـبَهْ

(**ثم يلي**) قياس الأولى والمساوي في العلو: (**ذو علة**) أي قياس العلة؛ (**وهو**) القياس (**الذي من وصفه**) أي المقيس عليه (**الجامع**) بين الفرع وبينه (**حكمه**) في المقيس (**احتذي**): اتبع وثبت؛ (**كمنع بيع الخمر للتحريم**) أي لأجل تحريم شربها (**حملا**) أي قياسا (**على**) منع بيع (**محرم الشحوم**) أي الشحوم المحرمة على اليهود؛ فإنها يحرم بيعها لأجل تحريم أكلها؛ فالأصل هنا: بيع الشحوم، والفرع: بيع الخمر، والحكم: التحريم، والوصف الجامع؛ وهو العلة: تحريم الانتفاع بكل منهما.

(**ومنع**) قاض (**غضبان من القضاء**) وهو غضبان الثابت بحديث الصحيحين «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»؛ فإن منعه من القضاء في حال الغضب: معلل بتشويش الغضب؛ ولذلك (**قيس عليه كثرة الإعياء**) أي التعب؛ فلا يجوز للقاضي القضاء في حالة شدة التعب، (**و**)قيس عليه (**الجوع مع إفراطه والعطش و**)قيس عليه (**كل ما عن نظر يشوش**) الفكر أي يشغله؛ فلا يجوز القضاء معه؛ قياسا على الغضب؛ بجامع تشويش الفكر الذي هو العلة. (**ولا يقاس**) على الغضب في منع القضاء حالة التلبس به: (**تافه**) هذه (**الأشياء**) أي اليسير من التعب أو الجوع أو العطش؛ (**لأن**) صيغة (**فعلان**) في قوله عليه السلام "وهو غضبان": تدل (**للامتلاء**) منه والكثرة؛ فلا يقاس عليها إلا حالة الامتلاء من التعب أو الجوع؛ لأن ذلك هو الذي يشوش الفكر عن النظر.

(**وهو**) أي قياس العلة (**من الحجة**) الشرعية (**دون باس**): ريب (**عند جميع مثبتي القياس**) من العلماء؛ قال في التقريب: واتفق القائلون بالقياس على أن قياس العلة حجة. (**وبعده**) أي قياس العلة في الرتبة: القياس (**المنسوب للمناسبه**)؛ فيسمى قياس المناسبة، (**وسوف يستوفى**) الكلام عليه (**بحيث ناسبه**) أي في المحل المناسب

ثُـــمَّ يَلِيهِمَــا قِيَــاسُ الشَّـبَهِ وَمَالِــكٌ كَغَيْــرِهِ قَــالَ بِــهِ
وَهْوَ الَّــذِي يَكُــونُ فِيــهِ وَصْــفُهُ لَــيْسَ بِعِلَّــةٍ فَبَــانَ ضَــعْفُهُ
وَهْــوَ كَتَشْــبِيهِ الأَرُزِّ مَــثَلاَ بِالْبُرِّ فِي وَصْــفٍ عَلَيْــهِ اشْــتَمَلاَ
بِشَــرْطِ أَنْ يَكُــونَ ذَا اعْتِبَــارِ كَــالطَّعْمِ وَالْقُــوتِ وَالادِّخَــارِ

فصل في مسالك العلة:

وَتُعْلَــمُ الْعِلَّــةُ بِالإِجْمَــاعِ وَالــنَّصِّ وَالــنَّصُّ عَلَــى أَنْــوَاعِ
فَبَعْضُــهُ يَكُــونُ بِالتَّصْــرِيحِ وَمِنْــهُ بِالإِيمَــاءِ وَالتَّلْــوِيحِ

له؛ فسيأتي قريبا في مسالك العلة إن شاء الله. **(ثم يليهما)** أي قياس العلة وقياس المناسبة في القوة: **(قياس الشبه ومالك كغيره)** من العلماء **(قال به وهو)** أي قياس الشبه: القياس **(الذي يكون فيه وصفه ليس بعلة)** بنفسه؛ إذ لم يناسب الحكم بالذات، بل يستلزم العلة المناسبة له بالذات؛ **(فبان ضعفه)** لذلك عن قياس العلة وقياس المناسبة؛ حيث أن الوصف في قياس المناسبة: مناسب بذاته، ويسمى قياس الشبه بقياس الدلالة؛ لأن الجامع بين الأصل والفرع: دليل العلة، وليس العلة. **(وهو)** أي قياس الشبه مثاله: **(كتشبيه)** أي إلحاق **(الأرز مثلا بالبر في وصف عليه)** حكم الأصل **(اشتملا)**: هو علة الربا **(بشرط)** أن يوجد فيه الوصف الذي اشتمل عليه حكم الأصل، و**(أن يكون)** هذا الوصف **(ذا اعتبار)** أي معتدًّا به أي علة للربا: **(كالطعم والقوت والادخار)**؛ فيلحق الأرز بالبر؛ لاشتماله على هذه الأوصاف ولا يخرج عنها؛ قال زكريا: إن الشبه يشبه الطردي؛ من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات؛ من حيث التفات الشرع إليه في الجملة؛ كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة، وقيل هو المناسب بالتبع؛ كالطهارة؛ لاشتراط النية؛ فإنها إنما تناسبه: بواسطة أنها عبادة، بخلاف المناسب بالذات؛ كالإسكار: لحرمة الخمر. وبالله تعلى التوفيق.

(فصل في مسالك العلة): أي طرقها التي تُعرف بها.

(وتعلم العلة) أي تعرف علة الحكم **(بالإجماع)** عليها؛ وهو أقوى طرقها التي تعرف بها؛ كالإجماع على أن العلة في منع الحكم حالة الغضب: تشويش الفكر، وحكمة هذه العلة: خوف الميل عن الحق. (و)تعلم أيضا بـ**(النص)** أي بالتنصيص عليها من الشارع؛ **(والنص)** على العلة كائن **(على أنواع)** أي أقسام ثلاثة؛ **(فبعضه يكون بالتصريح)** لعليّة هذا الوصف لهذا الحكم، **(ومنه)** ما يكون **(بالإيماء)** إلى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، (و)منه ما يكون بـ**(التلويح)** أي الإشارة من بُعد إلى أن هذا الوصف: علة لهذا الحكم؛

فَــــأَوَّلٌ بالـــــذِّكْرِ وَالإفْهَـــــامِ   بِمِثْلِ كَـــيْ وَالْبَـــا وَمِــنْ وَالــلاَّمِ
وَذِكْــــرُهُ مُقَــدَّمًا قَـــدْ يَحْصُـــلُ   كَمِثْلِ "قُـلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُوا"
وَالثَّـــانِ مَـــا يَكُـــونُ بِالإِيـــمَاءِ   بِـــإِنَّ أَوْ "أَرَيْـــتَ" أَوْ بِالْفَـــاءِ

(**فأول**)؛ وهو النص الصريح: يكون (**بالذكر**) أي بالنص على العلة؛ كما إذا قال الشارع: افعلوا كذا لعلة كذا، أو لسبب كذا؛ وهو عزيز الوجود، ومثّل له في التقريب بقوله ﷺ «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**»، ويكون النص على عليّة الوصف بـــ(**الإفهام**) أي بإفهام اللفظ أن هذا الوصف: علة لهذا الحكم، وهذا نص غير صريح، بل ظاهر، وهو يكون (**بمثل كي**)؛ نحو قوله تعلى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾، (**والبا**)؛ نحو قوله تعلى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا**﴾ الآية، (**ومن**)؛ نحو ﴿**مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا**﴾، (**واللام**) ظاهرة كانت؛ نحو ﴿**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾، أو مقدرة؛ نحو قوله تعلى: ﴿**أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ**﴾.
(**وذكره**) أي الوصف (**مقدما**) على الحكم المعلل به (**قد يحصل**) أي قد يقع في كلام الشارع؛ (**كمثل**) قوله تعلى في الحيض: (﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا**) **النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾؛ فكون الحيض أذى: هو علة الأمر بالاعتزال، وقد قدم عليه.
(و)النوع (**الثان**) من أنواع النص: (**ما**) أي النص الذي (**يكون بالإيماء**) أي الدال على عليّة الوصف للحكم بدلالة الإيماء؛ وذلك يكون (**بإن**) المكسورة المشددة؛ كقوله تعلى: ﴿**رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا إِنَّكَ**﴾ الآية؛ فإن "إن" دالة على أن إضلالهم للعباد: علة لطلب نفيهم من الأرض في قوله: "رب لا تذر"، (**أو**) أي ويكون بـــ(**أريت**)؛ كقوله عليه السلام للمرأة التي سألت عن صوم النذر عن أمها: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عنها**» أي فإنه يؤدي عنها. فدخول "أرأيت" على الجواب: دال على أن علة أمرها بالصوم عن أمها: كون الصوم دينا على الأم. وأكثر الأصوليين على أن الدال على العلة في الإيماء: هو اقتران الوصف بالحكم، والسؤال عنه؛ فلو لم يكن علة له؛ لكان مخلا بالمعنى والفصاحة؛ فليس لفظ "أرأيت" وحده دالا على العلة، (**أو**) أي ويكون (**بالفاء**) الجزائية؛ وذلك: أن يذكر الوصف، ثم يذكر الحكم بعده مقترنا بالفاء؛ كقوله تعلى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾، وقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وَالثَّالِــثُ التَّلْــوِيحُ بِالتَّرْتِيــبِ ... لِلْحُكْـمِ فِيــهِ وَبِفَــا التَّعْقِيــبِ
كَمِثْــلِ وَاقَعْــتُ فَقَــالَ كَفِّــرِ ... وَمَـــا لِتَعْقِيــبٍ جَنَـــى فَعَـــزِّرِ
وَبَعْضُــهَا يُــدْرَى مِــنِ اسْـتِنْبَاطِ ... بِالسَّــبْرِ وَالتَّقْسِــيمِ لِلْمَنَــاطِ

(و) النوع (**الثالث**) من أنواع النص على العلة: (**التلويح**) أي الإشارة من بُعد إلى عليّة الوصف للحكم، ويكون (**بالترتيب للحكم فيه**) على الوصف، (و)يكون بعطف الحكم على الوصف (**بفا التعقيب**)؛ فالأول: (**كمثل**) حديث الأعرابي الذي قال لرسول الله ﷺ: («**واقعت) أهلي في نهار رمضان**»، (**فقال**) له عليه السلام: («**كفر**»)؛ لفظ الحديث: «**أعتق رقبة**»؛ فترتيب حكم الكفارة على الوقاع في نهار رمضان: مما يدل على أنه علة الحكم.

(و)الثاني هو (**ما لتعقيب**) أي عطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب؛ كما إذا قال الشارع: (**جنى**) فلان (**فعزر**) أي فعزره؛ فالحكم وهو الأمر بالتعزير: معطوف على الجناية بالفاء؛ فدلّ على أن علة التعزير هي الجناية.

(**وبعضها**) أي العلة (**يدرى من استنباط**) أي اجتهاد، ويكون (**بالسبر والتقسيم للمناط**) أي العلة التي هي مكان نوط المقيس بالمقيس عليه. والسبر لغة: الاختبار؛ سبرت الجرح: نظرت ما غوره.

واصطلاحا هو: اختبار الوصف هل يصلح للعِلّيّة أم لا. والتقسيم: من التفريق والتجزئة. واصطلاحا: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل، ثم يبطل ما لا يصلح للعليّة منها؛ بعدم اطراده، أو بعدم انعكاسه؛ فما بقي بعد الإبطال؛ فإنه يتعين للعليّة. والتقسيم: سابق للسبر في الترتيب والواقع، إلا أنه في الاصطلاح: متأخر عنه، والسبب في ذلك: أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة؛

القرافي: والأصل: أن تقول التقسيم والسبر؛ لأنا نقسم أولاً، ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح؛ فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل؛ قدم السبر لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم؛ لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد هـ

مثال ذلك أن يقال: العلة في تحريم الخمر؛ إما أن تكون الرائحة أو الطعم أو الإسكار؛ فهنا حصل التقسيم، ثم يقوم بالسبر؛ فيبين أن الرائحة والطعم: لا أثر لهما في الحكم؛ لوجود مثلهما في بعض المباحات؛ فلم يبق إلا الإسكار؛ فيكون هو علة التحريم.

وَمِنْـــهُ مَـــا سُـــمِّيَ بِالْمُنَاسَـــبَهْ وَبِالإِخَالَـــةِ عَلَـــى مَـــا نَاسَـــبَهْ

وَذَاكَ تَخْـــرِيجُ الْمَنَـــاطِ وَهْـــوَ إِنْ تَعْيِينُهَا مِنْ غَيْـــرِ مَـــذْكُورٍ زُكِـــنْ

مِثْـــلُ الرِّبَـــا فِي الْبُـــرِّ أَوْ أَمْثَالِـــهِ إِذْ تُقْتَضَـــى عِلَّتُـــهُ مِـــنْ حَالِـــهِ

وَذَاكَ بِاعْتِبَـــارِ وَصْـــفٍ ظَـــاهِرِ مُنَاسِـــبٍ مُنْضَـــبِطٍ لاَ نَـــافِرِ

وَإِنْ يَكُـــنْ خَفِيًّـــا اوْ لاَ يَنْضَـــبِطْ فَلِلْمَظِنَّـــةِ الرُّجُـــوعُ يَـــرْتَبِطْ

وَإِنْ يَكُـــنْ يَقْصُـــرُ عَـــنْ تَـــأْثِيرِ لَمْ يُلْتَفَـــتْ كَـــاللَّوْنِ وَالتَّصْـــوِيرِ

(ومنه) أي من البعض الذي يعرف من استنباط العلة: **(ما)** أي المسلك الذي **(سمي بالمناسبه و)**سمي أيضا **(بالإخالة على ما)** أي على الحكم الذي **(ناسبه)** أي المناط؛ فمعنى المناسبة: أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة؛ ومعنى الإخالة: أن المجتهد يخال أن هذا الوصف: هو علة الحكم؛ لما بينهما من المناسبة؛ **(وذاك)** المذكور من المناسبة والإخالة اسمه أيضا: **(تخريج المناط)**؛ لما فيه من إبداء ما نيط به الحكم أي علق عليه؛ **(وهو إن تعيينُها)** أي العلة **(من غير)** نص **(مذكور زكن)**: علم، ولكنه مستنبط؛ سميت المناسبة بهذا الاسم؛ لأن المجتهد يقوم باستخراج علة حكم الأصل؛ حيث لم ينص عليها الشارع، لا صراحة ولا إيماء؛ **(مثل)** تعيين علة تحريم **(الربا في البر أو أمثاله)**؛ وهي الشعير والتمر والملح؛ من مجرد مناسبة الوصف للحكم؛ **(إذ تقتضى)**: تستنبط **(علته)** أي الربا في البر وأمثاله **(من حاله)** أي من النظر في أحواله أي أوصافه الموجودة فيه؛ بأن يحصر المجتهد أوصافه، ويبين مناسب الحكم منها؛ فيثبته ويبطل ما عداه؛ قال في التقريب: وأما تخريج المناط: فهو تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة؛ كقوله ﷺ: «**لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل**»؛ فينظر هل العلة فى ذلك الطعميّة أو الاقتيات أو الكيل أو الوزن أو غير ذلك. **(وذاك)** أي تخريج المناط يكون **(باعتبار وصف ظاهر)** لا خفي **(مناسب)** للحكم المعلل به **(منضبط)** لا يختلف قلة وكثرة **(لا نافر)** منه؛ لأنه يراد لتعريف الحكم، وغير المنضبط: لا يعرف القدر المعلق به الحكم. **(وإن يكن)** الوصف المناسب **(خفيا)** كالرضا والغضب **(أو لا ينضبط)**؛ كالمشقة في السفر؛ **(فللمظنة)** أي مظنة الوصف المعلل به **(الرجوع)** في تعليل الحكم **(يرتبط)** بها؛ كتعليل القصر في السفر: بمظنة المشقة أي بأن السفر مظنة المشقة؛ فهي: وصف مناسب للقصر، لكنه لا ينضبط؛ لاختلافه بالنِّسب والإضافات؛ فلذلك نيط الترخص بمظنتها؛ كتقدير السفر بمرحلتين أو يومين.

(وإن يكن) أي الوصف **(يقصر عن تأثير)** في الحكم؛ بأن كان غير مناسب له لكونه طرديا؛ فإنه **(لم يلتفت)** إليه؛ فلا يعتبر علة شرعا؛ إما مطلقا أي في كل حكم

وَرُبَّمَا قَدْ تَخْرِمُ الْمُنَاسَبَهْ مَفْسَدَةٌ قَدْ سَاوَتَ اوْ مُغَالِبَهْ
وَإِنْ يَكُ التَّعْيِينُ مِمَّا ذُكِرَا فَذَا بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ اشْتَهَرَا
كَمِثْلِ مَا قَدْ جَاءَ فِي الْكَفَّارَهْ لِمُفْسِدِ الصَّوْمِ مِنَ الْعِبَارَهْ

شرعي لاستقراء موارد الشريعة؛ **(كاللون والتصوير)** أي الصورة والطول والقصر؛ فهذه الأوصاف لم تعتبر علة لشيء من الأحكام كلها، أو في الحكم المتنازع فيه فقط؛ كالذكورة والأنوثة في العتق؛ فلا يعلل بهما شيء من أحكامه، مع اعتبارهما في الشهادة والإمامة والقضاء والإرث وولاية النكاح.

(وربما قد تخرم) أي تبطل **(المناسبه)** أي مناسبة الوصف للحكم **(مفسدة)** لازمة للحكم **(قد ساوت)** المصلحة الناشئة عن الوصف المناسب، **(أو مغالبه)** لها؛ يعني راجحة عليها؛ وهذا هو قول الأكثر؛ لأن المصلحة إذا عورضت بمفسدة مساوية أو راجحة؛ فلا يعد العمل بتلك المصلحة مصلحة، ولأن الشريعة جاءت بتقديم درء المفاسد، وقيل لا تخرم المناسبة للمفسدة، بل تبقى، والخلاف لفظي؛ للاتفاق على انتفاء الحكم؛ فعلى الأول: لانتفاء العلة، وعلى الثاني: لوجود المانع. ومن فروع هذه المسألة فك الأسارى من أيدي العدو بالسلاح؛ فلا يجوز؛ لأن المصلحة الناشئة عن فكهم: أرجح منها المفسدة الناشئة عنه؛ وهي إعانة الكفار على المسلمين بالسلاح. **(وإن يك التعيين)** للعلة كائنا **(مما ذكرا)** أي من نص مذكور عن الشارع؛ **(فذا)** التعيين **(بتنقيح المناط اشتهرا)** بهذا الاسم؛ وذلك: أن ينص الشارع على الحكم مع ذكر وصف تقترن به أوصاف أخرى لا تصلح للتعليل؛ فيقوم المجتهد بإلغائها، وإثبات الوصف الصالح للتعليل؛ **(كمثل ما قد جاء في)** شأن **(الكفاره)** بالعتق **(لمفسد الصوم)** أي للأعرابي الذي أفسد صومه بالوقاع **(من العباره)** بـــ"واقعت"، ومن التنقيح لها؛ قال في بصائر ذوي التمييز: العبارة: الكلام العابر الهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع هـــ وقد أشار الناظم بهذا إلى حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ يضرب صدره وينتف شعره يقول: هلكت وأهلكت واقعت أهلي في رمضان. فقال له رسول الله ﷺ: **«أعتق رقبة»**.

قال في التقريب: تنقيح المناط: تعيين العلة من بين أوصاف مذكورة؛ كما ورد في الحديث "أن أعرابيًا جاء يضربُ صدرَه، وينتف شعره، يقول: هَلَكْتُ وأُهْلَكتُ؛ واقعت أهلي في رمضان"؛ فهذه جملة أوصاف، وتعين أن أمره بالكفارة؛ إنما كان للجماع في رمضان، لا لغيره من الأوصاف. قال الشوكاني: وقد زعم الفخر الرازي أن هذا المسلك هو مسلك السبر والتقسيم؛ فلا يحسن عده نوعا آخر. ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا؛ وذلك: أن الحصر في دلالة

وَهْوَ اعْتِبَارُ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ مِنْ جِهَةِ التَّأْثِيرِ وَالْعُمُومِ
مَعَ اطِّرَاحِ مُقْتَضَي الْخُصُوصِ فِي الْحَالِ وَالزَّمَانِ وَالشُّخُوصِ
وَلَفْظُ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ يُطْلَقُ بِحَيْثُمَا تَعْيِينُهَا مُحَقَّقُ
مِثْلَ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمِثْلِيَّهْ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ عَقْلِيَّهْ

السبر والتقسيم: لتعيين العلة؛ إما استقلالا، أو اعتبارا. وفي تنقيح المناط: لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة.

(**وهو**) أي تنقيح المناط في هذا الحديث: هو (**اعتبار مقتضى المفهوم**) أي ما يفهم من لفظ "واقعت أهلي"؛ وهو مطلق الفطر وهتك حرمة الشهر عند المالكية والأحناف (**من جهة التأثير**) في الحكم الذي هو إيجاب الكفارة، والجهة: هتك الحرمة، (**و**)من جهة (**العموم**) أي عموم اللفظ في الأحوال والأزمان والأشخاص كما قال: (**مع اطراح**) أي إلغاء (**مقتضى الخصوص في الحال**) أي حال ضرب الصدر ونتف الشعر (**والزمان**) في كونه أول النهار أو آخره (**والشخوص**) أي كونها زوجة أو أمة؛ فهذا هو التنقيح؛ فمالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما: نقحا الحديث مرتين؛ فألغيا خصوص كون الرجل أعرابيا ينتف شعره ويضرب صدره، وألغيا خصوص الجماع، وعلقا الحكم بمطلق الإفطار عمدا الشامل للأكل والشرب. ونقحه الشافعي مرة واحدة؛ فألغى خصوص كون الرجل أعرابيا يضرب صدره وينتف شعره، واعتبر خصوص الجماع؛ فأناط الكفارة به فقط.

(**ولفظ تحقيق المناط يطلق بحيثما تعيينها**) أي العلة المتفق على كونها علة حكم الأصل (**محقق**) أي مثبت في الفرع المقيس المتنازع فيه؛ كتحقيق أن النباش سارق؛ بأنه وجد منه أخذ المال خفية؛ وهو السرقة؛ فيقطع، خلافا للحنفية، و(**مثل جزاء الصيد**) على من قتله وهو محرم أو في الحرم؛ (**في**) إيجاب (**المثليه**) أي المشابهة في الخلقة والصورة والمنظر؛ (**فإنها**) أي المثلية (**معلومة**) أي ثابتة بنص القرآن؛ وهو قوله تعلى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ الآية، وأيضا هي (**عقليه**) أي ثابتة بالاستنباط في آحاد الصيد؛ فالشاة: مثل للغزال، والبقرة: مثل لحمار الوحش؛ فتحقيق المثليّة في آحاد الصور: هو الذي يطلق عليه تحقيق المناط؛ قال الإمام الشاطبي: وهذا النوع لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن، ولا ينقطع؛ إذ لا يمكن التكليف إلا به هـ وقال في التقريب: وأما تحقيق المناط؛ فهو أن يتفق على تعيين العلة، ويطلب أن تثبت في محل التزاع؛ وهو الفرع.

وَقَدْ يُـرَى اسْـتِنْبَاطُهَا اسْتِشْـعَارَا مِنْ حَالِ حُكْمٍ مَـعَ وَصْـفٍ دَارَا
وَذَا الـذِي سُـمِّيَ بِالْقِيَـاسِ بِـالاطِّرَادِ مَـعَ الانْعِكَـاسِ

فصل في القوادح في القياس:

وَلِلْقِيَـاسِ مُفْسِـدَاتٌ إِنْ بَـدَتْ فَيُبْطِلُ الْقِيَـاسَ مِنْهَـا مَـا ثَبَـتْ
مِنْهَـا إِذَا مَـا خَـالَفَ الإِجْمَاعَـا أَوْ خَالَفَ الـنَّصَّ قضـى امْتِنَاعَـا
وَلِلْعُمُـومِ مَـا لَـهُ مِـنْ بَـاسِ لِلْمُثْبِتِـي التَّخْصِـيصِ بِالْقِيَـاسِ

(**وقد يرى استنباطها**) أي استنباط علية الوصف للحكم (**استشعارا**): مستشعرا أي مدركا (**من حال حكم مع وصف دارا**) أي من دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما؛ بأن يوجد الحكم كلما وجد الوصف، وينتفي كلما انتفى؛ وهذا النوع يسمى عند الأكثر بالدوران. (**وذا**) المسلك هو: (**الذي سمي بالقياس بـ**)جامع (**الاطراد**) أي اطراد الحكم مع الوصف أي وجوده كلما وجد، (**مع الانعكاس**): انعكاسه معه أي انتفائه كلما انتفى الوصف؛ وهذا الدوران قد يكون في محل واحد؛ كالإسكار في العصير؛ فالعصير كان حلالا قبل أن يوجد الإسكار، ثم صار حراما؛ لما حدث الإسكار، ثم إذا زال الإسكار -كما في الخل-: أصبح مباحا. وقد يكون في محلين؛ كالطعم في التمر؛ يجعله ربويا، فإذا لم يوجد كما في الحرير: لم يكن ربويا. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في القوادح في القياس: وللقياس مفسدات**) أي مبطلات (**إن بدت**): ظهرت؛ (**فـ**)إنه (**يبطل القياس منها**) أي من أجلها كل (**ما ثبت**) منه بشروطه السابقة، وتلك المفسدات: (**منها إذا ما خالف الإجماعا**)؛ كقول الحنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته؛ لحرمة نظره إليها؛ قياسا على الأجنبية؛ فيعترض المالكي بأن هذا القياس: مخالف للإجماع السكوتي؛ بتغسيل علي كرم الله وجهه فاطمة رضي الله عنها. (**أو خالف النص**) كتابا أو سنة؛ كقول بعضهم: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات؛ فيعترض المالكي بأن هذا القياس مخالف لحديث مسلم «**أنه عليه السلام استسلف بكرا ورد رباعيا وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء**»؛ فكل من الإجماع والنص (**قضى امتناعا**) من اعتبار القياس؛ وذلك: لأنهما مقدمان عليه، ويسمى هذا النوع من القوادح: بفساد الاعتبار. (**و**) أما خلافه (**للعموم**) أي عموم النص من كتاب أو سنة؛ فإنه (**ما**) أي ليس (**له من باس**) أي قدح فيه (**لمثبت التخصيص**) للعام (**بالقياس**) الشرعي؛ وهم الأيمة الأربعة؛ فلا يكون ذلك من فساد الاعتبار.

وَوَصْفُهُ الْجَامِعُ إِنْ مِنْهُ عُدِمْ وَفِي قُصُورِ عِلَّةٍ ذَاكَ الْتُزِمْ
ثُمَّ وُجُودُ الْحُكْمِ دُونَ الْعِلَّهْ قَدْحٌ يُسَمَّى الْعَكْسَ فَاتْبَعْ أَصْلَهْ
وَهْوَ اعْتِبَارُهُ إِذَا مَا اتُّفِقَا أَنْ لَيْسَ لِلْحُكْمِ سِوَاهَا مُطْلَقَا
وَالنَّقْضُ كَوْنُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ وَفِيهِ خُلْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

(ووصفه الجامع) أي علة حكم الأصل المقيس عليه **(إن منه)** أي القياس **(عدم)** وجوده في الفرع المقيس؛ كالقدح في قياس شهود الزور إذا قتل إنسان معصوم: بشهادتهم على المكره غيره على قتل إنسان معصوم؛ في وجوب القصاص: بأن علة وجوب القصاص في الأصل -وهي الإكراه-: مفقودة في شهود الزور؛ إذ لم يقع منهم إلا الشهادة.

ويجاب بأن الوصفين -وهما الشهادة والإكراه-: يجتمعان في القدر المشترك بينهما الذي هو التسبب في القتل.

(وفي قصور علة) أي في القياس على محل العلة القاصرة **(ذاك)** أي القدح في القياس **(التزم)**؛ فكون العلة قاصرة لا تتعدى الأصل إلى سواه: يعد قادحا في القياس؛ كما في قولنا: يحرم الربا في البر؛ لكونه برا، ويحرم الخمر؛ لكونه خمرا؛ فإن العلة فيهما: قاصرة؛ لا تتجاوز محل النص إلى غيره.

(ثم وجود الحكم دون العله) أي علته: **(قدح)** أي قادح في القياس بتلك العلة، وذلك القادح: **(يسمى العكس)** على حذف مضاف أي عدم العكس. **(فاتبع أصله)** أي اتبع قاعدة تخلف العكس.

(وهو) أي أصله **(اعتباره)** أي القدح به في القياس بذلك الوصف الذي وجد الحكم بدونه؛ وهذا **(إذا ما اتفقا)** -بالتركيب- أي حصل الاتفاق بين المتناظرين **(أن ليس للحكم)** أي لحكم الأصل المعلل بالوصف المذكور الذي وجد بدونه علة **(سواها)** أي سوى تلك العلة **(مطلقا)** أي لا منصوصة ولا مستنبطة؛ مثال ذلك إذا قيل: بيع الغائب باطل؛ قياسا على الطير في الهواء؛ بجامع عدم الرؤية؛ فيعترض عليه بأن بيع الطير في الهواء يحرم، حتى مع رؤيته وهو طائر؛ لعدم القدرة على تسليمه؛ فوجد الحكم هنا مع عدم العلة. وأما إذا اتفقا على أن لذلك الحكم علتين أو أكثر؛ فلا يقدح؛ لاحتمال أن إحداهما خلفت الأخرى، كالحيض؛ يخلف الجنابة في وجوب الغسل؛ لأنهما علتان لوجوبه.

(والنقض) من القوادح؛ وهو **(كون الوصف)** أي العلة وجد في صورة **(دون الحكم)**؛ بأن تخلف الحكم عن العلة في صورة أو صورتين أو أكثر، **(وفيه)** أي

وَالْقَلْبُ أَنْ يُثْبِتَ بَعْضُ الْخَصْمِ بِعِلَّةِ الْآخَرِ ضِدَّ الْحُكْمِ

بالقدح به (**خلف**) كثير (**بين أهل العلم**)؛ فمذهب أكثر الحنفية وبعض الحنابلة: أن النقض لا يقدح مطلقا؛ سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة؛ وذلك: لأن تخلف الحكم؛ إما أن يكون لدليل، أو لغير دليل؛ فإن كان لدليل لم يكن قادحا، بل يكون تخصيصا، وإن كان لغير دليل؛ لم يعتدّ به.

ومذهب الإمام الشافعي واختيار مذهب السبكي: أنه يقدح مطلقا. والثالث: مذهب الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك وكثير من الحنفية: أنه قادح في العلة المنصوصة، دون المستنبطة؛ وذلك: لأنه في الأولى يكون التخصيص من جهة الشارع، وليس ذلك إلى استنباط المجتهد.

قال في التقريب: والنقض في سائر الأدلة: وجود الدليل دون المدلول، والنقض في الحدود: وجود الحد دون المحدود؛ وهو مفسد في الحدود، واختلف في إفساده في الأدلة والعلل.

(**و**)من القوادح: (**القلب**)؛ وهو: (**أن يثبت بعض الخصم**) أي أحد الخصمين؛ وهو المعترض (**بعلة الآخر**) أي المستدل الذي أثبت بها الحكم (**ضد الحكم**) الذي أثبته المستدل بتلك العلة؛ فإن ثبوت نقيضه معها: يدل على استحالة ثبوته؛ لأن النقيضين لا يجتمعان، وهو قسمان؛ أحدهما: ما صحح فيه المعترض مذهبه؛ وذلك التصحيح: فيه إبطال مذهب المستدل؛ سواء كان مذهب المستدل مصرحا به في دليله أو لا؛

مثال ما كان مصرحا به في دليله: قول الشافعي في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية عليه؛ فلا يصح؛ قياسا على شراء الفضولي؛ فلا يصح لمن سماه، فيقال من جانب المعترض كالمالكي والحنفي: عقد؛ فيصح كشراء الفضولي؛ فإنه يصح لمن سماه؛ إذا رضي ذلك المسمى له؛ وإلا لزم الفضولي.

ومثال غير المصرح به فيه: قول المالكي والحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف: لبث في مكان مخصوص؛ فلا يكون بنفسه قربة: كوقوف عرفة؛ يعنيان أنه قربة بضميمة الإحرام إليه؛ فكذلك الاعتكاف؛ إنما يكون قربة: بضميمة عبادة إليه؛ وهي الصوم؛ إذ هو المتنازع فيه. فمذهبهما؛ وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف: غير مصرح به في دليلهما؛ فيقال من جهة المعترض كالشافعي: الاعتكاف لبث؛ فلا يشترط فيه الصوم: كوقوف عرفة.

والقسم الثاني: ما كان لإبطال مذهب الخصم أي المستدل من غير تعرض لمذهب

وَالْفَرْقُ إِبْـدَاءٌ لِوَصْـفٍ اسْـتَقَرْ مُنَاسِـبٍ لِلْحُكْـمِ مِمَّـا يُعْتَبَـرْ
وَلَـيْسَ بِالْقَـادِحِ عِنْـدَ النَّظَـرِ غَيْـرُ مُنَاسِـبٍ وَلاَ مُعْتَبَـرِ

المعترض؛ سواء كان ذلك الإبطال مصرحا به أي بدلالة المطابقة، أو غير مصرح به، لكنه إبطال لها بدلالة الالتزام؛ مثال الأول أن يقول الحنفيّ في مسح الرأس: عضو وضوء؛ فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه اسم المسح؛ قياسا على الوجه؛ فإنه لا يكفي في غسله ذلك، فيقال من جانب المعترض كالشافعي: عضو وضوء؛ فلا يتقدر بالربع؛ قياسا على الوجه؛ فإنه لا يقدر غسله بالربع، فالشافعي يقول له: كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك؛ من جواز الاقتصار في مسح الرأس على الربع، وليس في قلب الشافعي هذا الدليلَ إثباتُ مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقل ما يمكن من المسح، بل يجوز أن يكون الواجب ذلك أو الجميع، كما هو مذهب مالك رحمه الله تعلى.
ومثال الثاني؛ وهو ما أبطل فيه مذهب المستدل بالالتزام: قول الحنفي في جواز بيع الغائب: عقد معاوضة؛ فيصح مع الجهل بالعوض: كالنكاح؛ يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها، فيقال من جانب المعترض كالمالكي والشافعي: فلا يثبت به خيار الرؤية: كالنكاح، فقد أبطلا مذهبه بالالتزام؛ لأن ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للمصلحة، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.
(و)من القوادح في العلة: (**الفرق**) بين الأصل والفرع؛ وهو (**إبداء**) أي إبداء المعترض (**لوصف استقر**) أي ثبت في الأصل (**مناسب للحكم مما يعتبر**) أي مما يصلح للتعليل به، وليس موجودا في الفرع؛ وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الأصل والفرع؛ مثال ذلك: أن تقاس الهبة على البيع؛ في منع الغرر، فيقول المالكي: الفرق: أن البيع عقد معاوضة، والمعاوضة: مكايسة؛ لا يحل فيها الغرر، والهبة: إحسان صِرف؛ فيحل فيها الغرر؛ فإن لم يُحَصِّلْ شيئا لا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري. قال في التقريب: الفرق: إبداء معنى مناسب للحكم، يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل؛ كقول الحنفي: الوضوء: طهارة بالماء؛ فلا يفتقر إلى نية: كإزالة النجاسة، فيجيبه الفارق بأن الوضوء: طهارة حكميّة، وإزالة النجاسة: طهارة عينية؛ فافترق حكمهما.
(**وليس بالقادح**) في القياس (**عند**) أهل (**النظر**) وصفٌ أبداه المعترض في الأصل (**غير مناسب**) للحكم (**ولا معتبر**) أي صالح للتعليل؛ مثال غير المناسب الذي لا يقدح ولا يعتبر: أن يقاس الأرز على البر؛ بحكم الربا؛ فيقول القائل: الفرق بينهما: **أن الأرز أشد بياضا، أو أيسر تقشيرا من سنبله من الثاني؛** فهذا الفرق لا يعتبر.

وَنَقْصُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ مِنْ قَبْلِ ذَا وَحُدِّتِ
وَالْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ مَا الأَدِلَّةْ جَمِيعُهَا مَعَهُ بِمُسْتَقِلَّةْ
وَذَاكَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ الْكَافِي وَصَرْفُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخِلاَفِ

(و)من القوادح: (**نقص شرط من شروطه**) أي القياس (**التي تقررت**): ثبتت (**من قبل ذا وحدت**) أي عُرفت وبُينت؛ فلا يصح، وهذا قادح ظاهر؛ فإن الشرط: ما يلزم من عدمه العدم كما مرّ.

(و)من القوادح: (**القول بالموجب**) بفتح الجيم: (**ما**) أي ليست (**الأدله جميعها معه بمستقله**) أي ثابتة؛ فيدخل في جميعها؛ القرافي: القول بالموجَب: يدخل في العلل والنصوص، وجميع ما يستدل به. وعرّفه الناظم رحمه الله بقوله: (**وذاك**) أي القول بالموجب هو: (**تسليم الدليل**) أي تسليم المعترض دليل المستدل (**الكافي**) في ثبوت الحكم؛ علة أو غيرها، (**وصرفه عن موضع الخلاف**)؛ فيمنع كونه دالا على محل الخلاف؛

قال في التقريب: ومعناه أن يُسَلِّمَ الخصم الدليل الذي استدل به المستدل إلا أنه يقول: هذا الدليل ليس في محل النزاع، إنما هو في غيره فيبقي الخلاف بينهما.

القرافي: مثاله في العلل: قول القائل: الفرس: حيوان يُسابق عليه؛ فتجب فيه الزكاة: كالإبل؛ فإن الخيل يُسابق عليها كالإبل، فيقول السائل: أقول بموجَب هذه العلة، فإن الزكاة عندي واجبة في الخيل؛ إذا كانت للتجارة؛ فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع في إيجاب الزكاة في رقابها؛ من حيث هي خيل، فيسلم ما اقتضته العلة، ولم يضره ذلك في صورة النزاع.

ومثاله في النصوص: قول المستدل: إن المحرم لا يُغَسَّل ولا يُمَسُّ بطيب؛، لقوله ﷺ في محرم وَقَصَتْه ناقته: «**لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً**»؛ فيقول السائل: النزاع ليس في ذلك المحرم الذي ورد فيه النص، وإنما النزاع في المحرمين في زماننا، والنص ليس فيه عموم يتناولهم، إنما هو في شخص مخصوص؛ فلا يضرنا التزام موجَبه، وكذلك لو استدل بعضهم على وجوب الزكاة بسورة الإخلاص، فإنا نقول له بموجَبها الذي هو التوحيد، ولا يلزم من ذلك وجوب الزكاة في صورة النزاع هـ منه. وبالله تعلى التوفيق.

ذكر الاستصلاح:

وَإِنّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَشْهُورَهْ	لَأَضْرُبًا ثَلاثَةً مَحْصُورَهْ
مَا جِنْسُهُ شَرْعًا بِهِ مُطَالَبَهْ	فَذَلِكَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَهْ
وَأَصْلُهُ تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ	فِي دَفْعِ فَاسِدٍ وَجَلْبِ نَافِعِ
كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهِبٍ لِلْعَقْلِ	كَالْخَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلْأَكْلِ
وَالثَّانِ مُلْغًى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ	لِكَوْنِهِ فِي الشَّرْعِ غَيْرَمُعْتَبَرْ
كَأَنْ يُقَالَ مَالِكُ الرِّقَابِ	تَكْفِيرُهُ بِالصَّوْمِ لِلْعِقَابِ

(**ذكر الاستصلاح**) أي هذا مبحثه: (**وإن للمصلحة المشهوره**) أي المعروف بين الناس كونها مصلحة (**لأضربا**): أنواعا (**ثلاثة محصوره**) فيها؛ أولها: (**ما**) أي الضرب الذي (**جنسه شرعا به مطالبه**) أي ثبت في الشرع المطالبة بجنسه أي اعتبار جنسه بالجلب؛ (**فذلك**) هو (**القياس ذو المناسبه**) أي يسمى بذلك؛ لاشتماله على الوصف المناسب للحكم، (**وأصله**) أي الأصل في قياس المناسبة: (**تحصيل قصد الشارع في دفع فاسد**) أي دفع المفاسد عن العباد، (**وجلب نافع**) أي جلب المصالح لهم بسبب القياس بذلك الوصف الذي اعتبره الشارع على محل الحكم الذي اعتبره فيه؛ وذلك: (**كجعل كل**) مأكول ومشروب (**مذهب للعقل كالخمر**) أي ملحقا به ومقيسا عليه؛ (**في امتناعه للأكل**) أي في تحريم أكله وشربه؛ بجامع الوصف الذي اعتبره الشارع علة لتحريم شرب الخمر؛ وهو الإسكار؛ لما في اعتباره؛ من دفع مفسدة زوال العقل الواجب حفظه؛ فيقاس عليه كل مأكول ومشروب وجد فيه ذلك الوصف؛ دفعا لتلك المفسدة؛ قال في التقريب: إن هذا القسم: حجة عند جميع القائلين بالقياس؛ ومن ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه؛ من إحداث الديوان، وإحداث السجن، وغير ذلك. (و)الضرب (**الثان ملغى عند كل ذي نظر**) من أهل العلم؛ وإنما كان ملغى: (**لكونه في الشرع غير معتبر**): معتد به؛ فقد نهي عن جلبه؛ فلذلك اتفق على عدم التعليل به والقياس عليه؛ (**كأن يقال**) الملك (**مالك الرقاب**) الكثيرة إذا جامع في نهار رمضان (**تكفيره**) إنما يكون (**بالصوم**) دون الإعتاق والإطعام؛ لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج؛ فالمناسب لحاله: التكفير بالصوم بدءا؛ للردع عن هتك حرمة رمضان، و(**للعقاب**)؛ مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أُنكر عليه – حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله–؛ قال: لو أمرتُه بذلك؛ سهل عليه، واحتقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته؛ فكانت المصلحة في إيجاب الصوم: ليتزجر. فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب.

(**أو**) أي وكذلك (**أن يقال حامل الأثقال**) غير المسافر (**يأخذ بالفطر**)؛ فيجوز له

أَوْ أَنْ يُقَـــالَ حَامِـــلُ الأَثْقَـــالِ	يَأْخُذُ بِـــالْفِطْرِ كَـــذِي التَّرْحَـــالِ
وَمُتْـــرَفٌ فِي حَالَـــةِ الأَسْـــفَارِ	يُمْنَعُ مِـــنْ قَصْـــرٍ وَمِـــنْ إِفْطَـــارِ
فَكُـــلُّ ذَا لَـــمْ يُعْتَبَـــرْ فِي الشَّـــرْعِ	فَهْـــوَ حَـــرٍ جَمِيعُـــهُ بِـــالْمَنْعِ
وَثَالِثٌ مَا لَـــيْسَ بِالشَّـــرْعِ اتَّضَـــحْ	بِأَنَّـــهُ مُعْتَبَـــرٌ أَوْ مُطَّـــرَحْ
فَـــذَا يُسَـــمَّى عِنْـــدَهُمْ بِالْمُرْسَـــلِ	وَكَـــمْ لَـــهُ كَمَالِـــكٍ مِـــنْ مُعْمِـــلِ
وَفِي الضَّـــرُورِيَّاتِ لِلْغَزَّالِـــي	يُـــرَى اعْتِبَـــارُهُ فِي الاسْـــتِعْمَالِ
مُشْـــتَرِطًا مَـــعْ ذَاكَ فِي الْقَضِـــيَّةْ	وُرُودَهَـــا قَطْعِيَّـــةً كُلِّيَّـــةْ

في رمضان؛ (كـ)المسافر (**ذي الترحال**)؛ بجامع دفع المشقة عنهما؛ فهذه المصلحة لم يعتبرها الشارع؛ فلم يرخص إلا للمسافر والمريض، (و)أن يقال: ملك (**مترف**) أي متنعم (**في حالة الأسفار**)؛ بأن كان في محمل لا يجد فيه حرا ولا بردا ولا تعبا: (**يمنع من قصر**) للصلاة (**ومن إفطار**) في رمضان؛ لعدم المصلحة له في ذلك؛ إذ لا مشقة تلحقه في السفر؛ فمصلحته: في الاشتغال بالعبادة ورياضة النفس، وتلك المصلحة لا تُجلب إلا بإلزام الإتمام والصوم له، وقد ألغى الشارع هذه المصلحة؛ فأباح القصر والفطر لكل مسافر؛ (**فكل ذا**) المذكور من المصالح (**لم يعتبر في الشرع فهو حر**) أي حقيق (**جميعه بالمنع**) أي بمنع التعليل به والقياس عليه؛ ومن ذلك المنع من غراسة العنب؛ لئلا يعصر منه خمرا؛ فهذا لا يقول به أحد كما سيأتي. (**وثالث**) من ضروب المصلحة (**ما ليس بالشرع اتضح بأنه معتبر أو مطرح**) أي ملغى؛ فلم يدل دليل على اعتبار الشارع لهذه المصلحة، ولا على إلغائه لها؛ (**فذا**) الذي هو المصلحة التي لم يعتبرها الشرع ولم يلغها: (**يسمى عندهم بالمرسل**) أي بالمصلحة المرسلة، (**وكم له -كمالك- من معمل**)؛ فإنه يجيز التعليل بها، حتى جوّز ضرب المتهم بالسرقة؛ ليقر؛ فجواز ضربه: هو الحكم، وتوقع الإقرار: هو المصلحة المرسلة، (و)إذا كانت (**في**) محل (**الضروريات**) أي الخمسة التي اتفق عليها الشرائع؛ وهي حفظ الأديان والنفوس ولأنساب والأموال والعقول كما مر: (**للغزالي يرى اعتباره في الاستعمال**)؛ فعنده: إن وقعت في محل الضرورة؛ يجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد؛ فيعلل بها حال كون الغزالي (**مشترطا مع ذاك**) أي مع كونها في محل الضرورة -لا الحاجية ولا التكميلية- (**في القضيه**) المستعملة فيها (**ورودها**) أي المصلحة المرسلة (**قطعية**) حين الاستعمال؛ بأن يقطع بوقوعها؛ فإن ظن فقط لم يجز استعمالها؛ قال: والظن القريب من

ذكر الاستدلال:

وَخُــذْ بالِاسْــتِدْلَالِ حَيْثُمَــا وَرَدْ ... وَهْوَ عَلَى قِسْــمَيْنِ كُــلٌّ مُعْتَمَــدْ

وَحَــدُّهُ أَخْــذُ دَلِيــلٍ قَصْــدَ أَنْ ... يُفْضِيَ لِلْحُكْمِ عَلَى أَهْــدَى سَــنَنْ

فَــأَوَّلٌ مَــا دَلَّ مَلْــزُومٌ عَلَــى ... لَازِمِهِ فِيــهِ وَعَكْــسٌ قَــدْ عَــلَا

فَــاللَّازِمُ الَّــذِي لِــلَامٍ يَقْبَــلُ ... وَلَوْ عَلَى الْمَلْــزُومِ مِمَّــا يَــدْخُلُ

وَيَرْفَــعُ الْمَلْــزُومَ نَفْــيُ الــلَّازِمِ ... وَذَاكَ فِي الْإِثْبَــاتِ غَيْــرُ لَازِمِ

القطع: كالقطع، واشترط فيها أيضا أن تكون: (**كليه**) أي عامة على بلاد الإسلام؛ مثاله تترس الكفار بجماعة من المسلمين؛ فلو كففنا عنهم لصدمونا، واستولوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم. واحترز بالكلية: عما إذا تترسوا في قلعة بالمسلمين؛ فلا يحل؛ إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عامٌّ. وبالله تعلى التوفيق.

(**ذكر الاستدلال**)؛ وهو لغة: طلب الدليل، ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا، وعلى نوع خاص من الدلالة؛ وهو المراد هنا. (**وخذ بالاستدلال**)؛ فيجوز الأخذ به أي الاحتجاج والعمل (**حيثما ورد**) أي في كل الفروع. (**وهو على قسمين كل**) منهما (**معتمد**) أي يجوز الاعتماد عليه.

(**وحده**) أي تعريف الاستدلال: هو (**أخذ دليل**) ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس (**قصد أن يفضي**) أي لأجل قصد إفضاء ذلك الأخذ (**للحكم على أهدى سنن**) أي أقوم طريق. (**فأول**) من قسمي الاستدلال: هو (**ما دل ملزوم**) أي الاستدلال بالملزوم (**على لازمه فيه وعكس قد علا**)؛ وهو الاستدلال باللازم على ملزومه. (**فاللازم**)؛ وهو التالي عند المناطقة، وجواب الشرط عند النحاة: (**الذي للام يقبل**)؛ فيحسن معه اللام (**ولو على الملزوم**)؛ وهو المقدم عند المناطقة، والشرط عند النحاة (**مما يدخل**)؛ فيحسن دخول لو عليه؛ نحو ﴿**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا**﴾؛ فاللازم: عدم فساد السماوات والأرض، والملزوم: عدم تعدد الآلهة؛ فدخلت "لو" على الملزوم، واللام على اللازم. (**ويرفع الملزوم**) أي ينفيه (**نفي اللازم**)؛ فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم؛ مثاله -إذا كان المطلوب أن الزكاة غير واجبة على المدين-: لو كانت الزكاة واجبة على المدين لكانت واجبة على الفقير؛ فينتج: الزكاة لا تجب على المدين؛ فيثبت المطلوب؛ بإبطال نقيضه؛ وهو قولنا: الزكاة واجبة على المدين.

(**وذاك بالإثبات غير لازم**) إلا أن يكون اللازم مساويا للملزوم؛ فينتج وجود اللازم وجود الملزوم،

لَكِنَّمَا الْمَلْـزُومُ حَيْـثُ أُثْبِتَـا	يَثْبُـتُ لازِمٌ وَدَعْ عَكْسًـا أَتَـى
وَالسَّـبْرُ وَالتَّقْسِـيمُ ثَـانِي قِسْـمِ	تَقْرِيرُ أَوْصَـافٍ لِحَصْـرِ الْحُكْـمِ
والأخـذُ بـالنفْيِ و بالإثبـاتِ	حَتَّى يُرَى الْمَطْلُوبُ مِنْـهُ يَـاتِي

(**لكنما الملزوم حيث أثبتا يثبت لازم**)؛ فإذا قلت: إن كان هذا مسكرا؛ فهو حرام، لكنه مسكر؛ ينتج: فهو حرام، (**ودع عكسا أتى**)؛ فانتفاء الملزوم: لا يستلزم انتفاء اللازم؛ فإذا قلت: إن كان هذا مسكرا فهو حرام، لكنه غير مسكر؛ فهذا لا ينتج هو غير حرام؛ لأن الحرام: أعم من المسكر؛ فيحرم نحو الميتة، وهو غير مسكر؛ فنفي الأخص: لا يلزم منه نفي الأعم، وإن كان التلازم من الطرفين؛ فالنتائج أربع؛ كقولك: إن كان هذا ناطقا؛ فهو إنسان؛ فإنه يلزم من وجود المقدم وجود التالي، وبالعكس، ويلزم من عدمه عدمه، وبالعكس.

(**والسبر والتقسيم**) الذي مرّ في مسالك العلة (**ثاني قسم**) أي هو القسم الثاني من قسمي الاستدلال؛ وهو: (**تقرير أوصاف لحصر الحكم**) في هذه الأوصاف.

(**والأخذ**) أي التمسك والاحتجاج كائن (**بالنفي وبالإثبات حتى يرى المطلوب منه**) أي من الحصر (**ياتي**)؛ قال في التقريب: الضرب الثاني -يعني من الاستدلال-: السبر والتقسيم؛ وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات، حتى يحصل المطلوب؛ كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا؛ يثبت ضده؛ وهو كذا، أو يبطل جميع الأقسام، وكل واحد من الضربين: حجة صحيحة؛ وهما الشرطي المتصل والمنفصل المذكوران في العقليات هـ منه.

قال في المهيع:

والثان من ضـربي الاسـتدلال	السـبر والتقسـيم في أحـوال
وذاك حصر الحكـم في أشـياء	تـذكر إثباتـا أو انتفـاء
حتى يرى المطلوب منـه يحصـل	في حالة أو في الجميـع يبطـل

وفي المستصفى: السبر والتقسيم: دليل صحيح؛ وذلك: أن يقول: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما؛ فتعين الآخر هـ انظر بقيته.

وقال في التنقيح: السبر والتقسيم: هو أن يقول: إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو بكذا، والكل باطل إلا كذا؛ فيتعين.

قال في الشرح: وهذه الطريقة مفيدة للعلة؛ لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللا؛ لا يجعل تعبدا، وإذا أمكن إضافته للمناسب؛ فلا يضاف لغير المناسب، ولم نجد مناسبا إلا ما بقي بعد السبر؛ فوجب كونه علة بهذه القاعدة.

ذكر الاستصحاب والبراءة الأصلية:

وَنَوْعُ الإِسْتِصْحَابِ مَا أَبَانَا بَقَاءَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا

وَاعْتَمَدَ الصِّحَّةَ فِيهِ الأَكْثَرُ وَفِيهِ لِلنُّعْمَانِ خُلْفٌ يُذْكَرُ

وَمِثْلُهُ الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّهْ وَهْيَ الْبَقَا عَلَى انْتِفَا الْحُكْمِيَّهْ

حَتَّى يَدُلَّنَا دَلِيلٌ شَرعَا عَلَى خِلاَفِ الْحُكْمِ فِيهِمَا مَعَا

وَالْخُلْفُ مَوْجُودٌ بِأَصْلٍ ثَانِ لِلأَبْهَرِيِّ وَلِلاِصْبَهَانِي

وفي البحر -بعد كلام طويل-: أن السبر والتقسيم: قسمان؛ أحدهما: أن يدور بين النفي والإثبات؛ وهو المنحصر. والثاني: أن لا يكون كذلك؛ وهو المنتشر. فالأول: أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها بدليله؛ من باب كونه طردا أو ملغى، أو غير ذلك؛ فيتعين الباقي للعلية؛ وهو قطعي لإفادة العلة، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات؛

فالأول كقولنا: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا؛ بطل أن يكون قديما؛ فثبت أنه حادث. والثاني كقولنا: ولاية الإجبار؛ إما أن لا تعلل، أو تعلل بالبكارة، أو الصغر، أو الأبوة، أو غيرها، والكل باطل سوى الثاني؛ فالأول بالإجماع، والثالث والرابع: لقوله عليه السلام «**الثيب أحق بنفسها**»؛ فيتعين الثاني؛ قال الهندي: وحصول هذا القسم في الشرعيات: عسر جدا. هـ باختصار. وبالله تعلى التوفيق.

(**ذكر الاستصحاب والبراءة الأصلية: ونوع الاستصحاب**) هو: (**ما أبانا**) أي أظهر كون الأصل (**بقاء ما كان على ما كانا**)؛ فهو بقاء الأمر في الحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، حتى يدل دليل على خلاف ذلك. (**واعتمد الصحة فيه**) أي في الاستصحاب (**الأكثر**)؛ فهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية، (**وفيه للنعمان**) والمتكلمين (**خلف يذكر**)؛ وهو أنه ليس بحجة.

(**ومثله**) أي الاستصحاب: (**البراءة الأصليه**)؛ فهي ضرب منه؛ (**وهي البقا على انتفا الحكميه**) أي الأحكام الشرعية؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، (**حتى يدلنا دليل شرعا على خلاف الحكم فيهما**) أي في الاستصحاب والبراءة الأصلية (**معا**) أي جميعا؛ وذلك: هو زوال الحكم المستصحب ثبوته في الاستصحاب، وثبوت الحكم المستصحب نفيه في البراءة الأصلية. (**والخلف موجود بأصل ثان**) أي بالبراءة الأصلية أي في حجيته (**للأبهري ولِلاصبهاني**)؛ فقالا: إنه ليس بحجة.

وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَصْلٌ مُطَّرِدْ　　الْأَخْذُ بِالأَخَفِّ حَيْثُمَا وُجِدْ

ذكر الاستقراء:

وَهَاكَ الاِسْتِقْرَاءَ خُذْهُ رَسْمَا　　تَتَبُّعُ الْجُزْئِيِّ حُكْمًا حُكْمَا

ويعني الناظم رحمه الله تعلى بالأصبهاني: أبا الفرج؛ وقد مرّ أن أبا الفرج يعنون به عمر بن محمد البغدادي، لا أنه أبو الفرج الأصبهاني؛

فلعل الصواب:

وَثَانِي الاَصْلَيْنِ بِهِ خُلْفٌ دَرَجْ　　عَلَيْهِ الاَبْهَرِيُّ مَعْ أَبِي الْفَرَجْ

فعند الأبهري أن الأصل في الأشياء قبل البعثة: المنع؛ لقوله تعلى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾** أي وما لا.. فلا. وعند أبي الفرج: أن الأصل فيها الإباحة الشرعية، لا العقلية؛ لقوله تعلى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**. وقد مرّ ذلك.

(والشافعي عنه أصل مطرد) أي معمول به عنده؛ لأنه هو المجمع عليه؛ وهو: **(الأخذ بالأخف)** من الأقوال **(حيثما وجد)** الأخف، حتى يدل الدليل على الانتقال للأثقل؛ فهو ضرب من البراءة الأصلية؛ وذلك: كقوله في دية اليهودي: إنها ثلث دية المسلم؛ لأن ذلك هو أخف الأقوال الواردة فيها؛ إذ قيل: كدية المسلم، وقيل نصفها؛ وهو قول المالكية، وقيل: ثلثها؛ وهو الأقل المجمع عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل عدم شغل الذمة به؛ استدلالا بمثل قوله تعلى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾**، وقيل يجب الأخذ بالأثقل؛ لأنه أحوط وأكثر ثوابا، وقيل يجوز بكليهما؛ وهو الأقرب؛ لأن الأصل عدم الوجوب؛ فيختار ما شاء منهما، ولا يلزم بأحدهما.

وقال في البحر: وحكى بعض الحنابلة هذا الخلاف في أن الأولى الأخذ بالأخف أو الأثقل، ثم قال: والأولى: أن من بُلي بوسواس أو شك أو قنوط؛ فالأولى أخذه بالأخف والإباحة والرخص؛ لئلا يزداد ما به ويخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل؛ أخذ بالأثقل والعزيمة؛ لئلا يزداد ما به؛ فيخرج إلى الإباحة. انظر بقيته. وبالله تعلى التوفيق.

(ذكر الاستقراء)؛ وهو لغة: التتبع: **(وهاك)** أيها السامع **(الاستقراء)**؛ فإنه حجة شرعية؛ وهو من أنواع الاستدلال **(خذه رسما)** أي خذ تعريفه شرعا؛ فهو **(تتبع الجزئي)** أي تتبع أحكام الجزئيات المندرجة تحت كلي واحد **(حكما حكما)** أي واحدا واحدا.

ثُمَّ يُـرَى وَالْحَـالُ فِيـهِ يَطَّـرِدْ   بِـذَلِكَ الْحُكْـمِ بِحَيْثُمَـا يَـرِدْ
فَيَحْصُلُ الظَّـنُّ بِـأَنَّ مَـا قُصِـدْ   يَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْـمِ مَـا وُجِـدْ
وَرُبَّمَـا قَـدْ يَنْتَهِـي فِي الشَّـرْعِ   لأَنْ يُفِيـدَ فِيـهِ حُكْـمَ الْقَطْـعِ

ذكر الاستحسان:

وَبَعْضُـهُمْ يَنْسُـبُ لِلنُّعْمَـانِ   عَلَى الْخُصُوصِ نَوْعَ الاِسْتِحْسَـانِ
وَمَالِـكٌ لَـيْسَ لَـهُ بِمَـانِعِ   وَقَـدْ رَوَوْا إِنْكَـارَهُ لِلشَّـافِعِي

(ثم) بعد التتبع المذكور (**يرى**) الجزء المتتبع (**والحال فيه يطرد بذلك الحكم بحيثما يرد**)؛ فلا يوجد إلا ووجد محكوما فيه بذلك الحكم المتتبع فيه؛ (**فـ**)بسبب ذلك التتبع (**يحصل الظن بأن ما قصد**) من الصورة الجزئية المتنازع فيها (**يكون حكمه كحكم ما وجد**) من الجزئيات؛ فيحكم له بحكمها.

ثم هو على قسمين: قطعي وظني؛ فالقطعي هو قوله: (**وربما قد ينتهي**) الاستقراء أي يبلغ (**في الشرع**) مبلغا (**لأن يفيد فيه حكم القطع**)؛ الإضافة بيانية أي حكمٌ هو القطع بأن هذه الصورة الجزئية: محكوم عليها بالحكم الثابت لنظائرها الحاصل بتتبع محالها؛ وذلك إذا كان عاما جميع صور جزئيات الكلي غير صورة النزاع، وحينئذ يكون حجة اتفاقا؛ مثال الاستقراء التام: استقراء عمل الصحابة رضي الله عنهم بخبر الواحد؛ فيكون حجة بهذا الاستقراء.

أما الاستقراء الظني؛ فهو الاستقراء في بعض الجزيئات الخالي عن صورة النزاع؛ كان البعض هو الأكثر أم لا؛ وهو حجة ظنيّة؛ هذا هو الاستقراء الناقص، ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ مثاله: استقراؤنا الفرض في جزئياته؛ بأنه لا يؤدي على الراحلة؛ فيغلب على الظن عندنا: أن الوتر ليس بفرض، لأنه عليه السلام أداه على الراحلة، ولو كان فرضا لما أداه عليها، وهذا الظن حجة عندنا. وبالله تعلى التوفيق.

(**ذكر الاستحسان**)؛ وهو لغة: استفعال من الحسن -ضد الاستقباح- أي اعتقاد الشيء حسنا. (**وبعضهم ينسب للنعمان على الخصوص نوع الاستحسان**) أي النوع المسمى بالاستحسان؛ فعنده أنه يحتج به في الشرعيات، وهو نوع من أنواع الاستدلال. (**ومالك ليس له بمانع**)، بل نقله عنه البصريون من أصحابه، (**وقد رأوا إنكاره**) أي إنكار الاحتجاج به في الشرعيات (**لـ**)الإمام (**الشافعي**) رضي الله تعلى عنه، حتى قال: من استحسن فقد شرع؛ قال الشوكاني نقلا عن الروياني: معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعا غير الشرع.

وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ فِيهِ أَنْ يُرَى ... بِمُقْتَضَى تَفْسِيرِهِ مُعْتَبَرَا
وَمُرْتَضَى حُدُودِهِ الْمَرْوِيَّهْ ... الأَخْذُ بِالْمَصْلَحَةِ الْجُزْئِيَّهْ
فِيمَا يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْكُلِّي ... لِأَنْهُ مِنْ مُسْتَحْسَنَاتِ الْعَقْلِ

(وإنما الظاهر فيه) أي الاستحسان **(أن يرى)** الخلاف فيه **(بمقتضى تفسيره معتبرا)**؛ فمن أنكره على الحنفية والحنابلة؛ فذلك لظنه أنهم يريدون الحكم بغير دليل، ومن قال به من الحنفية والمالكية؛ فقد فسره بالعمل بأقوى الدليلين؛ وذلك لا خلاف فيه.

(ومرتضى حدوده) أي الحد الصحيح من حدود الاستحسان أي تفاسيره **(المرويه)** فيه عن الفقهاء: هو **(الأخذ بالمصلحة الجزئيه)** الكائنة **(فيما يقابل القياس الكلي)** أي العام المخالف لها؛ كدخول الحمام من غير تقدير الماء والمدة؛ **(لأنه)**؛ بتخفيف "أن" وذكر اسمها ضرورة؛ كما في قوله:

بأنْك ربيع وغيث مريع ... وأنْك هناك تكون الثمالا

أي لأجل أن الاستحسان حينئذ **(من مستحسنات العقل)**؛ فيستحسنه المجتهد بعقله، ويميل إليه لحسنه في الشرع، وعدم منافاته له؛ قال في التقريب: الاستحسان: اختلف الناس في معناه، فقال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين؛ وعلى هذا يكون حجة إجماعًا. وقيل: هو الحكم بغير دليل؛ وعلى هذا يكون حرامًا إجماعًا؛ لأنه اتباع للهوى، وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه. وأشبه الأقوال إنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

قال الشاطبي: الاستحسان في مذهب مالك: عبارة عن الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي؛ ويشهد له من الشرع: الرخص الواقعة في الشريعة؛ فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد على الخصوص؛ وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك هـ.

وفي الضياء: قال الأبياري أما مسألة دخول الحمام؛ فالعرف قدر عوضه، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فيه؛ فيسقط ذلك للضرورة إليه وعدم المعاوضة فيه؛ إذ لا غرر يحذر، بل هو غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في ذلك في مسألة الشرب من السقاء: قبيحة في العادة؛ فاستحسن تركه؛ وهذا يدل على أن ما جرت العادة بكونه حسنا عند الفقهاء؛ فهو موافق لمقصود الشرع؛ وهذا أقرب الوجوه من ذوق الشريعة؛ فإن النبي ﷺ قال: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

ذكر العرف والعادة:

وَالْعُرْفُ مَا يغْلبُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسِ
وَمُقْتَضَاهُمَا مَعًا متبوعُ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَهُ الْمَشْرُوعُ

واستقراء الشريعة يرشد إلى مكارم الأخلاق بأمور كلية، والنهي عن سفسافها؛ فبالنظر إلى ذلك قد يغلب على الظن أنه إذا ثبت كون الشيء حسنا عند أهل العادة؛ فهو مطلوب للشرع. انظر بقيته.

وفي نسخة بدل الشطر: ***لا أنه مستحسنات العقل*** أي هو الأخذ بالمصلحة إلخ، لا أنه ما يستحسنه العقل بلا دليل. وبالله تعلى التوفيق.

(**ذكر العرف والعادة: والعرف**) اصطلاحا: (**ما**) أي هو المعنى الذي (**يغلب عند الناس**) استعماله، (**ومثله العادة**) في المعنى حال كون ما يغلب (**دون باس**) فيه؛ بأن يكون مشروعا، وتعاريفه آئلة إلى معنى واحد؛ هو غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها؛ قال في التقريب: وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفِرق.

(**ومقتضاهما**) أي مدلولهما (**معا متبوع**) أي معمول به؛ قال في التقريب: فيقضى بالعادة عند المالكية، خلافا لغيرهم؛ وذلك: (**في غير ما خالفه المشروع**) أي الدليل الشرعي؛ فحينئذ يجب نبذه واعتماد الدليل الشرعي؛ لأن الشرع حق، والعرف باطل، والعادة لا تنسخ الشريعة، وإنما يُعمل بالعرف في الأحكام الفرعية التي أرجعها الشرع للعرف؛ كبعض التصرفات وتقادير النفقات ونحوها، وما يخص به الرجل من متاع البيت، والنساء عن الرجل منه، وما العادة فيه من البيوع النقد، وما العادة فيه التأخير، وكألفاظ الناس في الأيمان والعقود والفسوخ؛ فإنه محكم فيها؛ يخصصها ويقيدها. ومتى انتقل العرف في هذه المسائل؛ تبعه الحكم، وحكى المقري على ذلك الإجماع.

والأصل في تحكيم العرف قوله تعلى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**﴾ أي ما يُعرف بين الناس ويعتادونه، وقوله عليه السلام لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**» أي المتعارف بين الناس من النفقة، وقوله تعلى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أي المتعارف عليه. وبالله تعلى التوفيق.

ذكر سد الذرائع:

وَعِنْدَهُمْ سَدُّ الذَّرِيعَةِ انْحَتَمْ   في مِثْلِ الاِمْتِنَاعِ مِنْ سَبِّ الصَّنَمْ
وَبَعْضُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ كَالْحَجْرِ   مِنِ اغْتِرَاسِ الْكَرْمِ خَوْفَ الْخَمْرِ
وَقِسْمُهَا الثَّالِثُ عِنْدَ مَالِكِ   مُعْتَبَرٌ لَدَيْهِ فِي مَسَالِكِ
كَمِثْلِ دَعْوَى الدَّمِ دُونَ الْمَالِ   في رَأْيِهِ وَالْبَيْعِ لِلآجَالِ

(**ذكر سد الذرائع**) أي حسم مادة وسائل الفساد؛ بمنع هذه الوسائل؛ دفعا له؛ وهي بالإجماع على ثلاثة أقسام: قسم متفق على اعتباره، وقسم متفق على إلغائه، وقسم مختلف فيه؛ فالأول هو قوله: (**وعندهم سد الذريعة**) أي الوسيلة إلى المحرم (**انحتم**) اتفاقا (**في مثل الامتناع من سب الصنم**) عند عبّاده؛ لئلا يقعوا في سب الله تعلى؛ كما في قوله: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ**﴾ الآية، وكترك حفر الآبار في طرق المسلمين، وترك إلقاء السم في أطعمتهم؛ لأن هذين وسيلة إلى إهلاك المسلمين؛ فيجب سد هذه الوسائل، ويحرم فتحها، والقسم الثاني الملغى إجماعا: هو قوله: (**وبعضه**) أي سد الذريعة (**لم يعتبر**) شرعا؛ (**كالحجر**) أي المنع (**من اغتراس**) أي زراعة شجر (**الكرم**) أي العنب؛ (**خوف**) عصر (**الخمر**) منها، وكالشركة في سكنى الدور؛ خشية الزنى؛ فهذه الذريعة ملغاة إجماعا. (**وقسمها**) أي الذريعة (**الثالث**) مختلف فيه؛ فـ(**عند مالك معتبر لديه في مسالك**) أي في مسائل سلك فيها مسلك سد الذريعة؛ فقد اعتبر هذا القسم، وألغاه غيره؛ وذلك: (**كمثل دعوى الدم دون المال في رأيه**)؛ فإنه لم يوجه اليمين على المدعى عليه بدعوى الدم؛ لئلا يتطرق الناس إلى تعنيت بعضهم بعضا، وأما في دعوى المال؛ فوجه اليمين على المدعى عليه، ولم يعتبر هذه الذريعة، (و)كمثل (**البيع**)؛ وفي نسخة: **والمنع** (**للآجال**)؛ فإن مالكا رحمه الله تعلى اعتبر في بيوع الآجال الذريعة؛ فمنع منها، ولم يمنعها غيره.

القرافي: واعلم أن الذريعة كما يجب سدها؛ يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة؛ فوسيلة الواجب واجبة؛ كالسعي للجمعة والحج. ومواردُ الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها؛ وحكمها: حكم ما أفضت إليه؛ من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها؛ فالوسيلة إلى أفضل المقاصد: أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد: أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط: متوسطة. وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعلى: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ**﴾ الآية؛ فأثابهم على الظمأ والنصَب؛

مبحث شرع من قبلنا:

وَقِيلَ فِي هَلْ شَرْعُ مَنْ عَنَّا مَضَى شَرْعٌ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرْعُ اقْتَضَى
بِالْمَنْعِ وَالْجَوَازِ وَالتَّفْصِيلِ بِمَنْعِ غَيْرِ شِرْعَةِ الْخَلِيلِ

الاجتهاد والتقليد والفتيا:

الاِجْتِهَادُ بَذْلَ وُسْعِ الْمُجْتَهِدْ فِي النَّظَرِ الْمُبْدِي لِمَا شَرْعًا قَصِدْ

وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين؛ فالاستعداد: وسيلة الوسيلة هـ وقد مر هذا كله.

قال في التقريب: تنبيه: ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة، وليس كذلك؛ فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبر أهل المذاهب قسما منها، وإنما انفرد مالك بقسم، والذريعة: هي الوسيلة، وقد اعتبر أهل المذاهب قسما منها، وانفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بهما. وبالله تعلى التوفيق.

(**مبحث شرع من قبلنا**) أي هل هو شرع لنا أو لا؟ (**وقيل في هل شرع من عنا مضى**) أي من قبلنا من الرسل: (**شرع لنا**) أم لا (**في غير ما الشرع اقتضى**) أي فيما لم يقتضه شرعنا أي لم يدل عليه؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال؛ أحدها: (**بالمنع**) أي أنه ليس شرعا لنا مطلقا. (و)الثاني بـ(**الجواز**)؛ فهو شرع لنا مطلقا. (و)الثالث بـ(**التفصيل بمنع غير شرعة الخليل**)؛ فشرع الخليل شرع لنا، بخلاف غيره من الرسل؛ لقوله تعلى: ﴿**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيءُ**﴾، وقوله: ﴿**أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ**﴾. والأصح: القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا؛ ما لم يرد ناسخٌ. وهذه الأقوال إنما هي في المسائل التي لم يثبت حكمها في شرعنا؛ فأما ما ثبت في شرعنا؛ فهو على ما ثبت فيه؛ سواء وافق شرع من قبلنا أو خالفه كما في التقريب. وبالله تعلى التوفيق.

(**الاجتهاد والتقليد والفتيا**)؛ الاجتهاد: من الجهد بالفتح والضم: بذل الطاقة فيما فيه مشقة؛ يقال: اجتهد في حمل الصخرة العظيمة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة. وقال القرافي: فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها؛ فبالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة؛ ومنه ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**﴾ أي طاقتهم. والاجتهاد في الاصطلاح: هو قوله: (**الاجتهاد**) هو (**بذل وسع المجتهد**) أي بذل المجتهد لوسعه بالتثليث أي جهده وطاقته (**في النظر**) في الدليل الشرعي (**المبدي**) أي المظهر (**لما شرعا قصد**) من إيجاب وندب، أو كراهة وتحريم، أو إباحة على سبيل الظن.

وَرَاجِــحٌ أَنَّ الرَّسُــولَ اجْتَهَــدَا	فِي غَيْرِ مَا الْـوَحْيُ بِـهِ قَـدْ وَرَدَا
وَفِي عَفَــا اللهُ دَلِيــلٌ قَــاطِعُ	وَمِنْ لَـو اسْـتَقْبَلْتُ ذَاكَ شَـائِعُ
وَجَــازَ بَعْــدَ مَوْتِــهِ اتِّفَاقَــا	وَقَبْلَــهُ لِغَائِــبٍ وِفَاقَــا
وَاخْتَلَفُــوا فِي حَاضِــرٍ وَإِنْ وُجِـدْ	قَـوْلاَنِ عَـنْ مُجْتَهِـدٍ فِي مُتَّحِـدْ
وَقْتًـا فَـإِنْ رُجِّـحَ وَاحِـدٌ قُبِـلْ	أَوْ لاَ فَـذَا وَذَا لَدَيْـهِ يَحْتَمِـلْ
فَإِنْ يَـكُ التَّـارِيخُ مِمَّـا حُقِّقَـا	فَـإِنَّ ثَانِيًـا رُجُـوعٌ مُطْلَقَـا

(**وراجح**) عند الأصوليين: (**أن الرسول** ﷺ (**اجتهدا في غير ما الوحي به قد وردا**) من الأحكام غير المتوقفة على الوحي؛ كالحروب والآراء. وأما الأحكام المتوقفة على الوحي؛ فالصحيح: أنه لم يجتهد فيها، وقيل يجوز له الاجتهاد مطلقا، وقيل يمنع مطلقا. وفي التقريب: قال الشافعي وأبو يوسف وغيرهما: يجوز أن يحكم النبي ﷺ بالاجتهاد، وقال آخرون: لم يكن متعبدا به؛ لأن الوحي يغني عن الاجتهاد.

(**وفي**) قوله تعلى لرسوله ﷺ حين أذِن للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك: (﴿**عَفَا اللَّهُ**) **عَنكَ لِمَ أَذِنتَ**﴾ الآية: (**دليل قاطع**) على جواز الاجتهاد له في الحروب، وأنه اجتهد فيها؛ إذ لو كان إذنه عن وحي لما عوتب عليه. (**ومن**) قوله عليه السلام: («**لو استقبلت**) **من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي**» (**ذاك**) أي الاستدلال على أنه عليه السلام اجتهد (**شائع**): ظاهر؛ إذ لو كان فعله بوحي؛ لما كان له أن يمتنع عنه.

(**وجاز**) الاجتهاد للعلماء (**بعد موته**) عليه السلام (**اتفاقا و**)جاز أيضا (**قبله لغائب**) عنه من علماء الصحابة رضي الله عنهم (**وفاقا**)؛ وفي حكاية الوفاق نظر؛ لوجود الخلاف. (**واختلفوا في**) جواز الاجتهاد لـــ(**حاضر**) معه في زمنه ﷺ؛ حجة الجواز: قول معاذ رضي الله عنه له: أجتهد رأيي، وتحكيمه عليه السلام لسعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، وقوله في حكمه: «**لقد حكمت بحكم الله**». (**وإن وجد قولان عن مجتهد في**) أمر (**متحد وقتا؛ فإن رجح**) المجتهد (**واحدا**) منهما (**قبل**) ذلك الواحد وعمل به، ويكون هو قوله فيها، (**أو لا**) أي وإن لم يرجح واحدا منهما؛ (**فذا وذا**) أي فالقولان (**لديه يحتمل**) كل منهما أن يكون هو قوله، وقيل يتخير السامع بينهما، وقيل يسقطان؛ (**فإن يك التاريخ مما حققا**)؛ بأن علم تقدم أحدهما على الآخر؛ (**فإن ثانيا**) منهما (**رجوع**) أي يعد **رجوعا عن الأول** (**مطلقا**): صرح المجتهد بالرجوع أم لا،

وَعِنْـــدَمَا يُجْهَـــلُ وَقْـــتٌ فَرَطَـــا إِنْ أَمْكَـــنَ الْجَمْـــعُ وَإِلاَّ سَـــقَطَا
وَهْـــوَ إِذَا مَـــا نَسِـــيَ اجْتِهَـــادَهْ فِيمَـــا يُعِيـــدُ سَـــائِلٌ أَعَـــادَهْ
وَلْيُفْتِ بِالثَّـــانِي فَـــذَاكَ الْمُرْتَضَـــى وَهَبْهُ أَبْدَى عَكْسَ مَا كَانَ ارْتَضَـــى
وَلَـــيْسَ لاَزِمًـــا إِذَا مَـــا ذَكَـــرَا فُتْيَـــاهُ فِيـــهِ أَنْ يُعِيـــدَ النَّظَـــرَا
وَفِي تَجَزِّي الاِجْتِهَـــادِ قَـــدْ سُـــمِعْ خُلْـــفٌ فَمُثْبِـــتٌ لَـــهُ وَمُمْتَنِـــعْ

فصل:

وَمَا بِهِ التَّكْلِيفُ شَـــرْطُ الْمُجْتَهِـــدْ وَالْفَهْمُ وَالْحِفْظُ وَعِلْمُ مَـــا اعْتُمِـــدْ

(**وعند ما يجهل وقت فرطا**)؛ بأن جهل وقت المتقدم منهما؛ فــ(**إن أمكن الجمع**) بينهما جمع؛ (**وإلا**) يمكن الجمع (**سقطا**)، وقيل بل يحكى عنه القولان و لم يحكم عليه برجوع.

(**وهو إذا ما نسي اجتهاده**) الأول (**فيما يعيد سائل**) أي في واقعة أعيد السؤال له فيها؛ (**أعاده**) أي استأنف الاجتهاد ثانيا، (**وليفت**) السائل (**بــ**)اجتهاده (**الثاني فذاك**) هو (**المرتضى وهبه**) أي ولو كان (**أبدى**) في اجتهاده الثاني (**عكس ما كان ارتضى**) في اجتهاده الأول، (**وليس لازما**) له أي لا يجب عليه (**إذا ما ذكرا فتياه فيه**) أوّلا (**أن يعيد النظرا**) أي الاجتهاد في الواقعة، وقيل يلزمه الاجتهاد فيها ثانيا.

(**وفي تجزي الاجتهاد قد سمع خلف**) عن الفقهاء؛ (**فــ**)فمنهم (**مثبت له**) أي لجوازه، (**و**)منهم (**ممتنع**) من إثباته فمنعه؛ فقد اختلف هل تحصل للإنسان رتبته في بعض المسائل دون بعض؛ فما تمكن من الاجتهاد فيه اجتهد، وما لم يتمكن فيه قلد مجتهدا، وقيل لا يجوز؛ لتعلق البعض بالبعض. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في شروط الاجتهاد: وما به التكليف**)؛ وهو البلوغ والعقل: (**شرط المجتهد**)؛ فيشترط فيه ما يشترط في التكليف؛ لأن الاجتهاد عبادة، (**و**)شرطه أيضا: (**الفهم**) أي أن يكون شديد الفهم طبعا لمقاصد الكلام، حتى يتأتى منه الاستنباط؛ وعن الغزالي أنه قال: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها؛ فليس بفقيه؛ فيشترط أن يكون فقيه النفس أي يكون الفقه له سجية. والفقيه والمجتهد: لفظان مترادفان. (**والحفظ**) للنصوص الشرعية؛ من كتاب وسنة. (**وعلم ما اعتمد**) عليه من العلوم لاستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

ثم المعتمد عليه في ذلك:

أَوَّلُـــهُ الْكِتَـــابُ وَالْحِفْـــظُ لَـــهُ   أَهَـــمُّ مَـــا مِـــنْ عِلْمِـــهِ حَصَّـــلَهُ
لاَ سِـيَّمَا مَـــا كَـــانَ فِي الأَحْكَـــامِ   فَإِنَّـــهُ آكَـــدُ فِي الإِحْكَـــامِ
وَلْيَعْـــرِفَ النَّاسِـــخَ وَالْمَنْسُـــوخَا   وَمَا اقْتَضَـــى فِي عِلْمِـــهِ رُسُـــوخَا

(**أوله الكتاب**) أي القرآن، (**والحفظ له**) هو (**أهم ما من علمه حصله**)؛ فمعرفة كتاب الله: من أهم ما يحصل من العلوم، و(**لا سيما ما كان**) من الكتاب نازلا (**في الأحكام**) الشرعية؛ (**فإنه**) أي حفظه (**آكد**) له (**في الإحكام**) بالكسر أي الإتقان والضبط.

(**وليعرف الناسخ والمنسوخا**) من الكتاب والسنة؛ فمن شروط إيقاع الاجتهاد: معرفتهما؛ لئلا يعمل بالمنسوخ، ولا يشترط حفظ جميعه، بل يكفي أن يعلم في كل ما يفتي به: أنه ليس بمنسوخ. (و)ليعرف (**ما اقتضى في علمه**) أي الكتاب (**رسوخا**)؛ كالعلم بخاصِّه وعامه، ومقيده ومطلقه، وأسباب النزول؛ ليعلم الباعث على الحكم، وقد يقتضي التخصيص به، أو يفهم به معناه؛ قال في التقريب عند ذكر العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد ما نصه: أولها: كتاب اللّٰه تعلى؛ فلا بد من حفظه، وتجويد قراءته؛ ولو بحرف واحد من الأحرف السبعة، وفهم معانيه؛ لا سيما آيات الأحكام، ومعرفة المكِّي والمدني منه، ومعرفة المحكَم، والناسخ والمنسوخ منه، وغير ذلك من علومه.

وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن، ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعه؛ لينظر فيها عند الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها؛ فيضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب اللّٰه: لا ينبغي أن يكون إمامًا في دين اللّٰه؛ كيف وقد قال رسول اللّٰه ﷺ: «**كتاب الله هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم فيه خبر مَن قبلكم ونبأ مَن بعدكم وحكم ما بينكم من تركه من جبّار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله**». وحسبك هذا الوعيد لمن تركه وابتغى الهدى من غيره.

وفي البحر: قال في القواطع: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون -يعني المجتهد- حافظا للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر، وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي.

وَالْحِفْظُ لِلْحَدِيثِ أَوْلَى مَا اعْتَمَدْ وَلِلأُصُول فَهْيَ لِلْفِقْهِ عَمَدْ
وَلِلْمُهِمِّ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ وَلِلْفُرُوعِ فَهْيَ لُبُّ الْمَطْلَبِ

القرافي: حصر ما يتضمن الأحكام في خمسمائة آية: قاله الإمام فخر الدين وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك؛ وهو الصحيح؛ فإن استنباط الأحكام -إذا حقق-: لا يكاد تعرى عنه آية؛ فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها: الاتعاظ والأمر به، وكل آية وقع فيها ذكر عذاب أو ذم على فعل؛ كان ذلك دليل تحريم ذلك الفعل، أو مدحاً أو ثواباً على فعل؛ فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أو ندباً، وكذلك ذكر صفات الله عز وجل والثناء عليه المقصود به الأمر بتعظيم ما عظّمه الله تعلى، وأن نثني عليه بذلك؛ فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية: بعيد.

(**والحفظ للحديث**): هو (**أولى ما اعتمد**) عليه في الاجتهاد، ولا يشترط معرفة جميع السنة، بل تكفي معرفة ما يتعلق منها بالأحكام، وإنما كان العلم في الحديث أولى ما اعتمد عليه في الاجتهاد: لأن الأحاديث شارحة للقرآن، وتنبني عليها عامة علوم الشريعة؛ فلا بد من معرفة صحيحها وضعيفها، وآحادها ومتواترها، ودلالتها، وأحوال رواتها؛ قال في التقريب: إن مما يتوقف عليه الاجتهاد: حفظ أحاديث رسول الله ﷺ، وأحاديث أصحابه، وحفظ أسانيدها، ومعرفة الرجال الناقلين لها؛ على أن أئمة المحدثين رضي الله عنهم وجزاهم خيرا: قد قاموا بوظيفة معرفة الناقلين، وتجريحهم وتعديلهم، وتمييز الحديث الصحيح من غيره، وتدوينه في تصانيفهم حتى كفوا مَن بعدهم مؤنة معرفة الأسانيد والرجال، وصار ذلك للمجتهد صفة كمال. وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث؛ وهذا أيضا خطأ؛ فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث؛ فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي هـ منه.

(و)الحفظ أيضا (**للأصول**)؛ فلا بد من المعرفة بأصول الفقه؛ فإنه الآلة التي يتوصل بها للاجتهاد؛ كما قال: (**فهي للفقه عمد**) يُبنى عليها؛ إذ بها آلة الاستنباط؛ فيكون عارفا بها؛ ليقوى على معرفة الأدلة، وكيفية الاستنباط.

(و)الحفظ (**للمهم**)؛ فلا بد من معرفة ما يحتاج إليه (**من**) علوم (**لسان العرب**)؛ من النحو واللغة والتصريف والبيان والمعاني؛ ليفهم بذلك القرآن والحديث؛ إذ هما بلسان العرب.

قال الغزالي: أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه.

فَلْيَعْتَمِدْ لِأَهْلِهَا مَا فَصَّلُوا ... وَفَرَّعُوا فِي كُتْبِهِمْ وَأَصَّلُوا
فَيَقْتَفِي آثَارَهُمْ مُصَحِّحَا ... وَيَنْتَقِي أَقْوَالَهُمْ مُرَجِّحَا
وَمَا سِوَى مَا مَرَّ فِي التَّنْبِيهِ ... وَصْفِي لَهُ وَصْفُ كَمَالٍ فِيهِ

والتحقيق فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه.

(و)الحفظ **(للفروع)** الفقهية؛ **(فهي لب المطلب)** أي ثمرة المطلوب بالاجتهاد؛ **(فليعتمد لأهلها)** أي الفروع **(ما فصلوا)**: بيّنوا **(وفرّعوا)** منها **(في كتبهم وأصلوا)** أي جعلوه أصلا لغيره؛ فخرجوا عليه؛ **(فيقتفي آثارهم)** حال كونه **(مصححا وينتقي أقوالهم)** أي يختار منها بعضا حال كونه **(مرجحا)** له؛ قال في التقريب: إن مما يتوقف عليه الاجتهاد: المعرفة بالفقه وحفظ مذاهب العلماء في الأحكام الشرعية ليقتدي في مذاهبه بالسلف الصالح، وليختار من أقوالهم ما هو أصح وأرجح، ولئلا يخرج عن أقوالهم بالكلية، فيخرق الإجماع، وقد كان مالك -على جلالته- يقتدي بمن تقدمه من العلماء، ويتبع مذاهبهم هـ بلفظه.

وفي الضياء: قال الغزالي: إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته -يعني الفقه-؛ فهو طريق لتحصيل الدُّربة في هذا الزمان، لا أنه شرط في المجتهد، وذهب الأسفرائني وصاحبه أبو منصور البغدادي إلى اشتراطه، وقال ابن الصلاح: الصحيح اشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يؤدِّي به فرض الكفاية؛ وإن لم يكن ذلك شرطا في صفة المجتهد المستقل على تجرده هـ منه. وذكر قبل هذا أنه لا يشترط للمجتهد معرفة تفاريع الفقه؛ لأن الفقه نتيجة الاجتهاد؛ فلو شرطت فيه للزم الدور هـ

وقال القرافي: إن الاجتهاد من شرطه معرفة الأصول والفروع؛ فإذا انفرد أحدهما؛ يكون شرط الاجتهاد مفقودا هـ

قال السيوطي بعد كلام: وقد تبين لك أن مرتبة الاجتهاد صعب منالها، عزيز إدراكها؛ لكثرة الأمور المشترطة فيها؛ بحيث أن كل أمر منها يصلح لأن يصرف في تحصيله -حتى يصير ملكةً-: دهرٌ طويل، وعمر مديد، إلا من منحه الله ويسّر عليه؛

لا تحسب المجد تمرا أنت آكله ... لن تبلغ المجد حتى تلعقَ الصبرا

(و)أما معرفة **(ما سوى ما مر في التنبيه)** عليه **(وصفي له)** من أوصاف المجتهد المشترطة فيه؛ فليس شرطا في الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ولكنه **(وصف كمال فيه)**؛ وذلك: كمواضع الاجتماع والاختلاف، وشرائط الحد والبرهان

وَكُــلُّ عِلْـــمٍ فَلَـــهُ مُجْتَهِـــدُ عَلَيْـــهِ فِي تَقْرِيـــرِهِ يُعْتَمَـــدُ
وَهْوَ الــذِي أَحْكَـــمَ ذَاكَ الْعِلْمَـــا وَنَالَـــهُ مَعْرِفَـــةً وَفَهْمَـــا

فصل في التصويب والتخطئة:

وَفِي الأُصُـــولِ وَاحِـــدٌ مُصِـــيبُ وَآثِـــمٌ سِـــوَاهُ لاَ يُصِـــيبُ
وَمُسْقِطُ التَّـأْثِيمِ مِثْـلُ الْعَنْبَـرِي مَـــا قَوْلُـــهُ فِي ذَاكَ بِـــالْمُعْتَبَرِ
وَفِي الْفُـــرُوعِ فَالضَّـــرُورِيَّاتُ مُجْتَهِـــدٌ فِيهَـــا لَـــهُ افْتِيَـــاتُ
وَإِنَّـــهُ لَمُخْطِـــئٌ إِجْمَاعَـــا مُكَفَّـــرٌ إِذْ خَـــالَفَ الإِجْمَاعَـــا

والبراءة الأصلية، (**وكل علم**) من علوم الشريعة؛ (**فله مجتهد عليه في تقريره**) أي تثبيته وتصحيحه وتحريره (**يعتمد**) أي يجب على الناس اعتماده وتقليده فيه.
(**و**)مجتهد كل علم (**هو الذي أحكم ذاك العلما**) أي بيّنه وحرّره وصحّحه، (**وناله**): أحاط به (**معرفة وفهما**) لكلياته وجزئياته، وأصوله وقواعده، وغير ذلك من مطالبه؛ كسيبويه والكسائي والأخفش والمبرد: في النحو، وكالأيمة الأربعة وأتباعهم: في الفقه وأصوله، وكابن جرير وابن كثير والقرطبي: في التفسير، وكأصحاب الصحيحين والسنن: في الحديث. وهكذا في بقية العلوم. وبالله تعلى التوفيق.
(**فصل في التصويب والتخطئة**: **وفي الأصول**) أي أصول الدين؛ كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته، وإثبات النبوءة، وغير ذلك: (**واحد مصيب**) اتفاقا، (**وآثم سواه لا يصيب**)، بل هو مخطئ؛ فالحق فيها: في قول واحد، وما عدا ذلك باطل.
(**ومسقط التأثيم**) عن المخطئ في أصول الدين (**مثل العنبري**) والجاحظ؛ (**ما قوله في ذاك بالمعتبر**) شرعا باتفاق؛ فعند الجاحظ والعنبري: كل مجتهد مصيب في أصول الدين؛ بمعنى نفي الإثم، لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق.
(**و**)الاجتهاد (**في الفروع**) أي فروع الدين: على ثلاثة أضرب؛ (**فالضروريات**) أي المعلومة من الدين بالضرورة؛ كإيجاب الصلاة والزكاة والحج والصوم وتحريم الخمر؛ (**مجتهد فيها**) إذا أداه اجتهاده إلى خلاف ما ثبت فيها؛ (**له افتيات**) اي تعدٍّ على الشريعة، (**وإنه لمخطئ**) للصواب (**إجماعا مكفر**)؛ بسبب اجتهاده ذلك؛ (**إذ**) أي لأجل أنه (**خالف الإجماعا**)؛ لانعقاده على خلاف ما اجتهد، ولأن ذلك تكذيب لله تعلى، ولرسوله عليه السلام.
وإلى الثاني؛ -وهو المسائل المشهورة المجمع عليها- أشار بقوله:

وَبَعْضُ مَا لَمْ نَدْرِهِ ضَرُورَهْ ... وَهْوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَهْ

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الأَعْصَارِ ... فِي سَائِرِ الْبِلاَدِ وَالأَقْطَارِ

فَالْمُتَصَدِّي لاِجْتِهَادٍ مُخْطِئُ ... مُفَسَّقٌ بِمِثْلِهِ لاَ يُعْبَأُ

وَسَائِرُ الْفُرُوعِ وَهْيَ مَا اخْتُلِفْ ... فِيهِ وَالاِجْتِهَادُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ

قِيلَ مُصِيبُ الْحَقِّ فِيهَا وَاحِدُ ... وَقِيلَ بَلْ كُلٌّ مُصِيبٌ وَاجِدُ

لِلشَّافِعِيِّ الْخُلْفُ وَالنُّعْمَانِ ... وَمَالِكٌ يُعْزَى لَهُ الْقَوْلاَنِ

وَبِاتِّفَاقٍ مُخْطِئٌ لَنْ يَأْثَمَا ... إِنْ يَجْتَهِدْ فَإِنْ يُقَصِّرْ أَثِمَا

(وبعض ما لم ندره) من الدين **(ضروره و)**لكن **(هو من المسائل المشهوره قد أجمعوا عليه في الأعصار في سائر البلاد والأقطار)**؛ كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثا، إلا بعد زوج، وغير ذلك؛ **(فـ)**هذا الضرب المخالِف فيه **(المتصدي لاجتهاد)** فيه **(مخطئ)** بإجماع؛ وهو **(مفسق بمثله لا يعبأ)** أي لا يُبالى به في الشريعة؛ يقال: ما عبأت بفلان أي ما كان له عندي وزن ولا قدر، أو لم أقبل شيئا منه ولا من حديثه.

وإلى الضرب الثالث أشار بقوله: **(وسائر الفروع)** أي باقيها؛ **(وهي ما اختلف فيه)** على قولين فأكثر، **(والاجتهاد فيها قد ألف)** أي اعتيد في الشريعة؛ لأنها محل الاجتهاد؛ **(قيل مصيب الحق فيها واحد)** غير معين، وما عداه باطل، ولكن المخطئ فيه غير مأثوم، **(وقيل بل كل)** من المجتهدين **(مصيب)** أي موافق لحكم الله في نفس الأمر، و**(واجد)** له؛ وجد الشيء: أصابه **(للشافعي)** هذا **(الخلف والنعمان)**: بنشر مرتب؛ فالشافعي: المصيب واحد غير معين، ويطلق على أهل هذا المذهب: المخَطِئة، والنعمان قائل: بأن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تعلى تابع لظن المجتهد؛ وهو قول الباقلاني والغزالي وأبي الحسن الأشعري وأكثر المتكلمين، ويطلق على أهل هذا المذهب: المصوِّبة.

(ومالك يعزى له القولان)؛ والأرجح عنده: أن المصيب واحد، وهذا قول الجمهور.

(وباتفاق مخطئ) للحكم الظني من المجتهدين **(لن يأثما إن يجتهد)** أي يبذل وسعه في النظر ولم يقصر، **(فإن يقصر)** في ذلك **(أثما)**؛ القرافي: القائلون بأن عليه دليلاً قطعياً: اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، وقال بِشْر المريسي: إن أخطأه استحق العقاب، وقال غيره: لا يستحقُّ العقاب.

وَحَيْثُمَا التَّصْوِيبُ رَأْيًا اعْتُمِدْ | فَالْحُكْمُ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدْ
وَالْعَكْسُ قِيلَ لاَ دَلِيلَ فِيهِ | وَقِيلَ بَلْ أَمَارَةٌ تُبْدِيهِ

فصل في التقليد:

لِلْعُلَمَاءِ الْخُلْفُ فِي التَّقْلِيدِ | لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّقْيِيدِ
فَفِي أُصُولِ الدِّينِ عِنْدَ أَكْثَرِ | أَهْلِ الْكَلاَمِ ذَاكَ بِالْمَنْعِ حَرِي
وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْمُحَدِّثِينَا | وَغَيْرِهِمْ أَجَازَهُ تَلْقِينَا
وَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ مَنْ نَظَرَا | إِذِ الرَّسُولُ لَمْ يُكَلِّفْ نَظَرَا

(**وحيثما التصويب رأيا اعتمد**) أي اعتمد القول بأن كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب في الحكم؛ (**فالحكم**) أي فهذا مبني على أن حكم الله في المسألة (**تابع لظن المجتهد**

والعكس) أي القول بالعكس؛ وهو أن المصيب واحد، وأن لله تعلى حكما في المسألة ثابتا قبل الاجتهاد؛ (**قيل**) إن ذلك الحكم (**لا دليل**) أي لا أمارة (**فيه**) أي عليه يستدل بها المجتهد، وأنه كدفين يصاب، (**وقيل بل**) هناك (**أمارة**) أي دليل ظني (**تبديه**) أي تظهره للمجتهد، وأن عليه إصابته؛ وهذا هو الأصح. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في التقليد: للعلماء الخلف في**) جواز (**التقليد**) ومنعه، (**لكن**) نقل عنهم لا على سبيل الإطلاق، بل (**على وجه من التقييد**) أي أن فيه تفصيلا بين الأصول وغيرها؛ (**ففي أصول الدين**)؛ وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعلى، وما يجب له، وما يمتنع عليه من الصفات، وأحوال الممكنات، والبدء والمعاد على قانون الإسلام (**عند أكثر أهل**) علم (**الكلام ذاك**) التقليد (**بالمنع حري**) أي حقيق؛ لذم الله سبحانه له بقوله حكاية عن الكفار: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ**﴾ الآية.

(**وأكثر الناس**) من العلماء (**المحدثينا وغيرهم أجازه**) أي التقليد في أصول الدين (**تلقينا**) أي على سبيل التلقين أي تلقين الآباء للأبناء الإيمان، ثم يجزمون به ويستمرون عليه. (**وذا**) القول هو (**الذي رجحه من نظرا**) أي أهل النظر من العلماء؛ (**إذ الرسول**) ﷺ (**لم يكلف**) الناس (**نظرا**) أي بالنظر، بل اكتفى منهم بمجرد النطق بالشهادتين من غير تفتيش؛ وعلى هذا أجمع السلف؛ قال في الضياء: اختلف الناس في التقليد في أصول الدين؛ فذهب جماعة منهم القاضي وإمام الحرمين -وعزي إلى الأشعري-: إلى إيجاب المعرفة، وعدم الاكتفاء بالتقليد، وذهب آخرون إلى أنها لا تجب، ويكتفى بالتقليد في أصول التوحيد؛

وَفي الْفُـــرُوعِ الْمَنْــعُ في الْمَعْلُـــومِ	ضَـــرُورَةً يُـــرَى مِـــنَ الْمَحْتُـــومِ
وَمَا مِـــنَ الْفُـــرُوعِ يُـــدْرَى نَظَـــرَا	جَـــوَازُهُ لِلأَكْثَـــرِينَ اشْـــتَهَرَا
فَغَيْـــرُ ذِي الْعِلْـــمِ مِـــنَ الأَنَـــامِ	يُقَلِّـــدُ الْعَـــالِمَ في الأَحْكَـــامِ
وَالْحَـــدُّ أَخْـــذُ الْقَـــوْلِ بِـــالْقَبُولِ	مِـــنْ غَيْـــرِ أَنْ يَطْلُـــبَ بِالـــدَّلِيلِ

قال المقترح: وادعى كل من الفريقين الإجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه، وحكى الشيخ ناصر الدين المشدّالي قولا بالوقف؛ لتقابل الأدلة، وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري: ما نقل عن الأشعري؛ فمكذوب عليه، وهو من تلبيس الكرامية على العوام، والظن بجميع عوام المسلمين: أنهم يصدقون الله ورسوله في إخباره؛ فأما ما تطوى عليه العقائد؛ فالله أعلم، قال ولي الدين: ومنهم من تأول قول الأشعري فيمن عرض له شك في السمعيات القطعيات؛ فلم يجتهد في إزالته واستمر على شكه. انظر بقيته.

الشوكاني: قد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ -وهو بين أظهرهم- بمعرفة ذلك -يعني الدليل- ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم لذلك بأدلته. وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن، وإن فسق؛ فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم هـ انظر بقيته.

(وفي الفروع المنع) من التقليد **(في المعلوم)** منها **(ضرورة يرى من المحتوم)** أي الواجب؛ فيحرم التقليد في ذلك؛ كإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ لاشتراك الناس في العلم بها؛ فلا معنى للتقليد فيها.

(وما من الفروع يدرى نظرا) أي لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال؛ فالتقليد فيه: **(جوازه)** للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام **(للأكثرين اشتهرا)**، بل يثاب المقلد فيها على التقليد؛ إذا لم يكن الاجتهاد في طوقه؛ **(فغير ذي العلم من الأنام)**؛ وهم العوام ومن في معناهم؛ من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد: **(يقلد)** المجتهد **(العالم في الأحكام)** الشرعية، ويعمل بقوله.

(والحد) أي حد التقليد: هو **(أخذ القول بالقبول)** من قائله المجتهد **(من غير أن يطلب)** أي من غير أن يطالب الآخذ له قائله **(بالدليل)** عليه،

وَفِعْلُ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ دُونَ أَنْ قَلَّدَ فِي التَّأْثِيمِ خُلْفٌ لَمْ يُشَنْ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَارِفِ قُلِّدَ وَالأَصْلُ الْقَضَا بِالْقَائِفِ
وَفِي النَّوَازِلِ جَوَازُهُ اجْتُبِي وَنُقْلَةٌ مِنْ مَذْهَبٍ لِمَذْهَبِ

(**وفعل ما فيه**) أي في جوازه (**اختلاف دون أن قلد**) أي تقليد المكلف فيه أحدا؛ (**في التأثيم**) به (**خلف لم يشن**) بالتركيب؛ شانه يشينه: ضد زانه؛ يعني أنه لم ينكر؛ فقد اختلف هل نؤثمه؛ بناء على القول بالتحريم، أو لا نؤثمه؛ بناء على القول بالتحليل، مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين: أولى من الآخر؛

القرافي: كان الشيخ عز الدين قدس الله روحه يقول في هذا النوع: إنه آثم؛ من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعلى فيه، وهذا أقدم غير عالم؛ فهو آثم بترك التعلم. وأما تأثيمه بالفعل نفسه؛ فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثّمناه؛ وإلا فلا أي إن كان اجتهاديا فلا يأثم؛ لعدم مخالفته للشرع.

(و)كل (**من له شيء من المعارف قلد**) بالتركيب أي يجوز تقليده فيما يعرفه؛ (**والأصل**) أي أصل ذلك عند مالك (**القضا**)ء في القيافة (**بـ**)قول (**القائف**) الواحد؛ إذا كان عدلا، وروي عنه أنه لا بد من اثنين؛

قال في التقريب: يقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع؛ فمن ذلك تقليد القائف في إلحاق النسب، وتقليد القاسم في القسم، وتقليد التاجر في قيم المتلفات، وتقليد الخارص فيما يخرصه، وتقليد الراوي فيما يرويه، وتقليد الطبيب فيما يدعيه، وتقليد الجزار في الذكاة.

ومما زاد القرافي: تقليد الملّاح في القبلة إذا خَفِيَتْ أدلتها وكان عَدْلاً دَرِباً بالسير في البحر، وكذا يقلد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان.

قال الشافعية: هذه الصورة ونحوها احتَفَّتْ بها القرائن؛ فنابت عن العدد والإسلام، وربما حصل العلم.

وكذا يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها، ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها، أو اجتمع أهل البلد على بنائها. انظر بقيته.

(**وفي النوازل**) أي الوقائع (**جوازه**) أي التقليد للمقلد (**اجتبي**) أي اختير؛ فيقلد فيها من اجتهد فيها من العلماء الأقدمين؛ فإن المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها؛ كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعلى.

قال في البحر -بعد أن نقل ذلك- ما لفظه: ربما حكي فيه -أي في جواز تقليد الميت- الإجماع، وأيده الرافعي بموت الشاهد بعدما يؤدي شهادته عند الحاكم،

مَــعَ اعْتِقَــادِ الْعِلْــمِ فِي الْمُقَلَّـــدِ	وَلاَ تُرَى الرُّخْصَةَ أَصْلَ الْمَقْصِــدِ
وَلاَ يُــــرَى فِي فِعْلِـــهِ ابْتِـــدَاعَا	يَـــأْتِي بِمَـــا يُخَـــالِفُ الإِجْمَاعَـــا
وَالْحُكْـــمُ لاَ يُـــنْقَضُ بِـــالإِطْلاَقِ	فِي الاِجْتِهَادِيَّـــــاتِ بِاتِّفَـــــاقِ

فإن شهادته لا تبطل. قلت: ولقوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»، وقوله: «**بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف هـ منه. وخالف في ذلك الرازي، وقال: ليس له تقليد الميت؛ إن وجد الحي.

وفي الضياء: حكى الشيخ ابن عرفة عن الفهري وغيره: أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت؛ لفقدان المجتهد؛ وإلا تعطلت الأحكام، ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك؛ إذ لم يُرْوَ عن أحد من أهل العلم -لا من مجتهد ولا غيره- بعد استقرار المذاهب المقتدى بها: إظهار الإنكار على الناس؛ في تقليدهم مالكا أو الشافعي رحمهما الله تعلى، مع استمرار الأزمنة، وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار؛ ويجري عندي على هذه المسألة الكلام في بيع كتب الفقه؛ فإن الخلاف الواقع فيها؛ إنما هو حيث كان المجتهدون موجودين، وأما اليوم؛ فلا يُختلف في بيعها؛ كما صرح به اللخمي؛ قال في تعليل ذلك: وإلا أدى إلى تعطيل الأحكام؛ وهو جارٍ على ما تقدم من انعقاد الإجماع اليوم على تقليد الميت، وما ذكره ابن يونس وغيرُه: في أن موجب الخلاف في بيع كتب الفقه: أن فيها حقا وباطلا؛ بناء على أن المصيب واحد: ليس بصحيح؛ لأن الإجماع منعقد -كما صرح به القرافي وغيره- على أن حكم تلك الوقائع في حق المجتهد فيها: ما أداه إليه اجتهاده، وكذا هو حكم الله في حق من قلده بالإجماع. وفي النشر: قال اللخمي: لا أرى أن يختلف اليوم في جواز الإجارة على تعليم العلم.

(و)يجوز (**نقلة**) أي انتقالٍ (**من مذهب لمذهب مع اعتقاد العلم**) والفضل (**في**) الإمام (**المقلد**) بالفتح المنتقل إلى مذهبه، (و)أن (**لا ترى الرخصة أصل المقصد**)؛ فلا يكون أصل مقصده في الانتقال: تتبع رخص المذاهب المخالفة للقواعد والإجماع أو النص أو القياس الجلي، (و)أن (**لا يرى**) هذا المنتقل حال كونه (**في فعله**) الذي قلد فيه غير إمامه (**ابتداعا يأتي**) أي يجيء بأمر مبتدع؛ فيأتي (**بما يخالف الإجماعا**)؛ بأن يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع؛ كمن قلد الأحناف في صحة النكاح بغير ولي، ثم قلد المالكية في عدم اشتراط الشهود، وقلد غيرهم في عدم اشتراط الصداق؛ فيقع في عمل يخالف الإجماع؛ فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (**والحكم لا ينقض**) أي لا يجوز نقضه (**بالإطلاق**) أي من الحاكم به؛ إذا تغير اجتهاده، ولا من غيره؛ إذا كان واقعا (**في**) المسائل (**الاجتهاديات باتفاق**) من الأصوليين فقط؛ لما يلزم على نقضه من التسلسل؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم التي هي فصل الخصومات؛ ولهذا المعنى اتفق الأصوليون على عدم النقض. ثم محل عدم جواز

مَا لَمْ يُخَالِفْ قَاطِعًا فَيُنْقَضُ ... مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ حِينَ يُعْرَضُ
أَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ فِي الْحُكْمِ ... أَوْ نَصَّ مَنْ قَلَّدَهُ فِي الْعِلْمِ

فصل في من يجوز له الإفتاء:

يُفْتِي الْوَرَى فِي الدِّينِ بِاسْتِحْقَاقِ ... مُحْرِزُ الاِجْتِهَادِ بِالإِطْلَاقِ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَا ... فِي مَذْهَبٍ يَجْعَلُهُ مُعْتَمَدَا
لَكِنْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمَشْهُورَهْ ... مَعَ اقْتِفَاءِ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَهْ
وَذَا الَّذِي بِهِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ ... مُذْ أَزْمُنٍ وَلَيْسَ عَنْهُ مَعْدِلُ

نقضه: (**ما لم يخالف**) دليلا (**قاطعا**)؛ من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي؛ (**فينقض**) أي فحينئذ يجب نقضه (**منه**) أي من الحاكم به، (**ومن سواه حين يعرض**) عليه فيظهر له خطؤه، (**أو**) أي وكذا ينقض أيضا إذا (**خالف اجتهاده في الحكم**)؛ بأن اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم فتركه، وحكم باجتهاد غيره المخالف لاجتهاده؛ فينقض؛ لأنه خالف ما يجب عليه العمل به، (**أو**) أي وكذا ينقض؛ إذا كان غير مجتهد، وهو مقلد لإمام؛ فخالف (**نص من قلده في العلم**)؛ فينقض منه، أو من غيره، إلا أن يفعل ذلك لتقليد غير إمامه؛ فلا ينقض. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل فيمن يجوز له الإفتاء: يفتي الورى في الدين باستحقاق**) لأن يفتيهم: (**محرز الاجتهاد**) أي حائز درجته (**بالإطلاق**) أي على سبيل الإطلاق؛ وهو الذي له أهلية النظر في نصوص الكتاب والسنة من غير تقييد بأصول إمام معيّن. (**وقيل بل يكفيه**) في استحقاق الإفتاء: (**أن يجتهدا**) أي أن يكون بالغا درجة الاجتهاد (**في مذهب**) لإمام معيّن (**يجعله معتمدا**) في أصوله العقلية والنقلية؛ فيفتي بما وجده منصوصا عن إمامه، وما لم يجده منصوصا: يخرجه على نظيره المنصوص، ولا يجوز له الخروج عن أصول إمامه، (**لكن**) يشترط في استحقاقه الإفتاء بالمذهب الذي اعتمده: أن يكون (**من المذاهب المشهوره**) عند أهل السنة، وأشهرها: المذاهب الأربعة التي دونت في الكتب أصولها وفصولها، وأما غيرها؛ فلا يجوز اعتماده، ولا الإفتاء به، (**مع اقتفاء**) أي اتباع (**السنة المأثوره**): المروية؛ فلا يكون مبتدعا، ولا مترخصا، أو متساهلا في الفتوى؛ بأن يفتي بغير المشهور؛ فيكتفي بكل قول وجده مسطورا. (**وذا**) أي جواز الإفتاء لمن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب: هو (**الذي به استمر العمل**) أي جرى به في كل بلدة (**مذ أزمن**) بعيدة، (**وليس عنه**) أي عن جواز الإفتاء له (**معدل**) أي محيد؛ لفقد المجتهد المطلق الأعلى رتبة.

تتمة: مجتهد المذهب: أعلى رتبة من مجتهد الفتيا؛ وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام؛ بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، والمتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر

وَشَـــرْطُهُ مَـــعْ عِلْمِـــهِ عَدَالَتُـــهْ لِتُقْتَفـــى مـــعْ فِعْلِـــهِ مَقَالَتُـــهْ

أطلقوهما. قال البناني على المحلي: وقد ذكر في شرح المهذب مرتبة رابعة؛ وهي: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته؛ فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وما لم يجده منقولا؛ إن وجد في المنقول معناه؛ بحيث يدرك بغير كبير فكر: أنه لا فرق بينهما؛ جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به، إلا أنه يبعد -كما قال إمام الحرمين-: أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي في معنى المنصوص، ولا مندرجة تحت ضابط، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه هـــ وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء.

الشربيني: بقي الذين يفتون بما حفظوه أو وجدوه في كتب الأصحاب؛ كما هو الآن. قال السعد: والظاهر أنهم بمنزلة النقلة والرواة؛ فينبغي قبول أقوالهم على حصول شرط الراوي.

(وشرطه) أي يشترط في جواز إفتائه واستفتائه **(مع علمه)** أي مع كونه عالما مقتفيا للسنة: **(عدالته)** أي المحافظة على دينه من الكبائر أو الإصرار على الصغائر؛ **(لتقتفى)** أي لتتبع **(مع فعله مقالته)**؛ قال في الموافقات بعد كلام: إنه واجب على العالم المجتهد: الانتصابُ والفتوى على الإطلاق؛ طابق قوله فعله أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يطرد إن حصل؛ وذلك: أنه إن كان موافقا قوله لفعله حصل الانتفاع والاقتداء به في القول والفعل معا، أو كان مظنة للحصول؛ لأن الفعل يصدق القول أو يكذبه، وإن خالف فعله قوله؛ فإما أن تؤديه المخالفة إلى الانحطاط عن رتبة العدالة إلى الفسق، أو لا؛ فإن كان الأول؛ فلا إشكال في عدم صحة الاقتداء، وعدم صحة الانتصاب شرعا وعادة، ومن اقتدى به كان مخالفا مثله؛ فلا فتوى في الحقيقة ولا حكم، وإن كان الثاني؛ صح الاقتداء به واستفتاؤه وفتواه فيما وافق، دون ما خالف؛ فمن المعلوم -كما تقدم-: أنه إذا أفتاك بترك الزنا والخمر، وبالمحافظة على الواجبات؛ وهو في فعله على حسب فتواه؛ حصل تصديق قوله بفعله، وإذا أفتاك بالزهد في الدنيا، أو ترك مخالطة المترَفين، أو نحو ذلك مما لا يقدح في أصل العدالة، ثم رأيته يحرص على الدنيا ويخالط من نهاك عن مخالطتهم؛ فلم يصدق القولَ الفعلُ.

هذا وإن كان الشرع قد أمرك بمتابعة قوله؛ فقد نصبه الشارع أيضا ليؤخذ بقوله وفعله؛ لأنه وارث النبي؛ فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة، وكذب الفعل القول؛ لما في الجبلات من جواذب التأسي بالأفعال؛ فعلى كل تقدير لا يصح الاقتداء ولا

وَالاِجْتِهَادِيَّاتُ فِيهَا يُفْتِي ... ذُو العلمِ دُونَ غَيْرِهَا الْمُسْتَفْتِي

الفتوى على كمالها في الصحة إلا مع مطابقة القول الفعل على الإطلاق؛ وقد قال أبو الأسود الدؤلي:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يسمع ما تقول ويقتدى ... بالرأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتيَ مثله ... عارٌ عليك إذا فعلت عظيم

انتهى كلامه.

وقد قلت:

إنْ يَكُنِ الْعَالِمُ عَامِلاً بِمَا ... يَعْلَمُهُ اتُّبِعَ فِيمَا عَلِمَا
وَعَالِمٌ مَا إنْ عَلَى الْعِلْمِ جَرَى ... بِفِعْلِهِ لاَ عِلْمِهِ اقْتَدَى الْوَرَى
فَمَا بِعِلْمِهِ لَهُ فِي نَفْسِهِ ... نَفْعٌ وَلاَ لِغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ
وَذَاكَ فِي الْإِسْلاَمِ هُوَ الثُّلْمَهْ ... لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَعْنىً ثَمَّهْ
وَمِنْ هُنَا الْخَلَلُ فِي الْعُمُومِ ... وَقَعَ إذْ بَعْضُ ذَوِي الْعُلُومِ
يَتَّبِعُ الشَّهْوَةَ وَالْبَطَالَهْ ... فَقَلَّدُوهُ وَاقْتَفَوْا أَفْعَالَهْ
وَلَوْ رَأَوْا ذَا عَمَلٍ سَدِيدِ ... نَمَوْهُ لِلزُّهْدِ وَلِلتَّشْدِيدِ
فَمَوْتُ ذِي الْعِلْمِ إذاً حِسِّيَّا ... يَكُونُ أَوْ يَكُونُ مَعْنَوِيَّا
وَمَوْتُهُ الْحِسِّيُّ خَيْرٌ لِبَقَا ... مَآثِرٍ تَهْدِي الْوَرَى سُبْلَ التُّقَى
مِنْ مَوْتِهِ مَعْنىً لَدَى الْأَعْلاَمِ ... فَإِنَّهُ الثُّلْمَةُ فِي الْإِسْلاَمِ
لِمَا مِنَ الشَّرِّ بِنَفْسِهِ فَعَلْ ... وَلِلْأَنَامِ بِاتِّبَاعِهِ حَصَلْ
فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ لِابْنِ جَمْرَهْ ... مَنْثُورُ ضِمْنِ النَّظْمِ رَاجِعْ نَثْرَهْ

(و)القضايا (**الاجتهاديات**) أي التي هي في محل الاجتهاد، والمجتهَد فيه: هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع. واحترز بذلك عن العقليات ومسائل الكلام، وعن وجوب نحو الصلوات الخمس، وما اتفقت عليه الأيمة من جليات الشرع (**فيها**) أي في مسائلها (**يفتي ذو العلم دون غيرها**)؛ كالقضايا العقلية مثلا (**المستفتي**) أي من استفتاه عنها؛ قال في المهيع:

والشرط في المفتي شروط المجتهد ... لدى الذين أوجبوا أن يجتهد
وعند غيرهم يكون المفتي ... من ينقل القول إذا ما استفتي
في الحكم عن إمامه المقلَّد ... كمثل مالك ومثل أحمد
لكن مع تحقيقه في النازله ... لما يكون عنه فيها ناقله
وإنما فتياه في قضيه ... في الاجتهاديات لا العقليه

وَإِنَّمَا الْفُتْيَا بِمَا فِيهِ عَمَلْ ... وَغَيْرُهُ يَصُدُّ عَنْهُ مَنْ سَأَلْ
وَمُكْثِرٌ فِيهِ السُّؤَالَ لاَ يُقَرّ ... وَيُقْتَدَى فِيهِ بِمَا قَضَى عُمَرْ

(وإنما الفتيا) بالضم، وفي نسخة: الفتوى بالفتح والضم: اسم مصدر: بمعنى الإفتاء؛ وهو الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، وتطلق الفتوى أيضا على ما يفتي به الفقيه من حكم شرعي؛ فيقال: فتوى مشهورة أو ضعيفة هـ المصباح: الفتوى: اسم من أفتى العالم؛ إذا بيّن الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي هـ. يعني أن العالم إنما يلزمه الإفتاء: **(بما فيه عمل)** أي إذا سئل عما ينبني عليه حكم شرعي، **(وغيره)** أي ما ليس تحته عمل ولم يقع من الحوادث: **(يصد عنه من سأل)** أي يمنع السائل عنه؛ وفي كنون عن الجزولي: أنه يجب على العالم إذا سئل أن يجيب بأربعة شروط؛ الأول: أن يسأل السائل عما يجب عليه. الثاني: أن يخاف فوات النازلة. الثالث: أن يكون المسؤول عالما بحكم الله تعلى في تلك النازلة. الرابع: أن يكون السائل والمسؤول بالغين.

وفي إعلام الموقعين: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع؛ فهل تُستحب إجابته، أو تكره، أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال.. ثم قال: والحق التفصيل؛ فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة رضي الله عنهم؛ لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع؛ لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت؛ استُحب له الجواب بما يعلم؛ لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة؛ كان هو الأولى. والله أعلم. **(ومكثر)** من العوام **(فيه السؤال)** أي فيما ليس تحته عمل ولم يقع: **(لا يقر)** عليه، بل ينهى، **(ويقتدي فيه بما قضى)** به **(عمر)** بن الخطاب رضي الله تعلى عنه؛ فعن ابن عمر: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر ينهى من سأل عما لم يكن، وقد روي عنه أنه قال: أُحَرِّج عليكم أيها الناس أن تسألونا عما لم يكن؛ فإن لنا فيما كان شغلا؛ قال الشاطبي: وعن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: أُحَرِّجُ بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بيّن ما هو كائن. وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله! ما علمته فقل به ودل عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء. وقال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانه الأغاليط[11].

---

11 أي صعاب المسائل.

... ...

وعن الحسن أنه قال: إن شرار عباد الله: الذين يجيئون بشرار المسائل، يعنّتون بها عباد الله هـ ثم قال بعد كلام: والحاصل: أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية: مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه، وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألوه؛ حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم؛ ألا ترى ما في الصحيح عن أنس؛ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء؛ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله ونحن نسمع. ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل، فجلس إلى النبي ﷺ، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأمارتها، ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل، وقال: أراد أن تعلموا؛ إذ لم تسألوا. وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك..

ثم قال: ويتبين من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع؛ أحدها: السؤال عما لا ينفع في الدين؛ كسؤال عبد الله بن حذافة: مَن أبي. والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته؛ كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام؟ مع أن قوله تعلى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾**: قاض بظاهره: أنه للأبد لإطلاقه، ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾**. والثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا -والله أعلم- خاص بما لم يترل فيه حكم؛ وعليه يدل قوله: «**ذروني ما تركتكم**»، وقوله: «**وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان؛ فلا تبحثوا عنها**». الرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها؛ كما جاء في النهي عن الأغلوطات. والخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يُعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال؛ كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة. والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق؛ وعلى ذلك يدل قوله تعلى: **﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾**. ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرْنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا.. الحديث. والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي؛ ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالما بالسنة؛ أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة؛ فإن قُبلت منه؛ وإلا سكت. والثامن: السؤال عن المتشابهات؛ وعلى ذلك يدل قوله تعلى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾** الآية.. ومن ذلك سؤال من سأل مالكا رحمه الله تعلى عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال

... ...

عنه بدعة. والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن ألطخ بها لساني. والعاشر: سؤال التعنت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** الآية، وقال: **﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾**، وفي الحديث: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**». هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها؛ يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد هـ بحذف يسير.

وفي الموافقات أيضا قبل هذا: إن العالم يلزمه الجواب؛ إذا كان عالما بما سئل عنه، متعينا عليه، في نازلة واقعة، أو في أمر فيه نص شرعي بالنسبة إلى المتعلم، لا مطلقا، ويكون السائل ممن يحتمل عقله الجواب، ولا يؤدي السؤال إلى تعمق ولا تكلف، وهو مما يبنى عليه عمل شرعي، وأشباه ذلك. وقد لا يلزم الجواب في مواضع؛ كما إذا لم يتعين عليه، أو المسألة اجتهادية لا نص فيها للشارع، وقد لا يجوز؛ كما إذا لم يحتمل عقله الجواب، أو كان فيه تعمق، أو أكثر من السؤالات التي هي من جنس الأغاليط، وفيه نوع اعتراض.

وفي القرطبي: قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن يترل تحريم ولا تحليل من أجله؛ فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه؛ فلا بأس به؛ فشفاء العي السؤال، ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم؛ فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره. قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به: هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعِينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أُتِيَتْ من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

وقد قلت:

وَسَـــائِلَ لِعَـــالِمٍ مَـــا إِنْ خَـــلاَ	مِــنْ أَوْجُـــهٍ أَرْبَعَـــةٍ إِذْ سَـــأَلاَ
مُسْتَرْشِـــدٌ حَـــتْمٌ لَـــهُ التَّعْلِـــيمُ	آيَتُـــهُ الْقَبُـــولُ وَالتَّسْـــلِيمُ
مُسْـــتَفْهِمٌ قَـــدْ وَجَبَـــتْ هِدَايَتُـــهْ	عَلَى أَخِـــي الْعِلْـــمِ وَذَا عَلاَمَتُـــهْ
طَلَبُـــــهُ الـــــدَّلِيلَ بِالْوَقَـــــار	وَبَحْثُـــهُ بِـــالرِّفْقِ مِنْـــهُ جَـــارِي
وَثَالِثٌ مُسْـــتَخْبِرٌ حَتْمـــاً عَـــدَلْ	عَنْ صَوْبِهِ تَنَزُّهـــاً عَـــنِ الْجَـــدَلْ
وَالرَّابِعُ الـــذْ بِالـــدَّعَاوِي مُفْتَـــتَنْ	فَالصَّمْتُ عَنْهُ وَاجِبٌ ذَا فِي السَّنَنْ

أي سنن المهتدين للمواق.

وَلاَ خِــــلاَفَ أَنَّــــهُ يُقَلِّــــدُ غَيْرُ أُوْلِي الْعِلْـــمِ الـــذِي يَجتْهِــدُ
وَعَــــالِمٌ لاَ بَــــأْسَ أَنْ يَسْـــتَفْتِي مَنْ فَوْقَــهُ مِمَّـــنْ لَـــهُ أَنْ يُفْتِـــي
هَـــذَا إِذَا لَـــمْ يَبْلُـــغِ اجْتِهَـــادَا فَـــإِنْ يَكُـــنْ بُلُوغَــــهُ اسْـــتَفَادَا
فَـــذَا لَـــهُ التَّقْلِيـــدُ عِنْـــدَ الأَكْثَـــرِ مُمْتَنِـــعٌ وَلْيَسْـــتَنِدْ لِمَـــا أُرِي
وَجَـــائِزٌ لِبَعْضِـــهِمْ تَقْلِيـــدُهُ أَعْلَـــمَ مِنْـــهُ فِي الَّـــذِي يُرِيـــدُهُ
وَبَعْضُـــهُمْ يُجِيـــزُ مُطْلَقًـــا وَذَا أَحْمَدُ فِيهِ حَذْوَ إِسْحَاقَ احْتَـــذَى

(**ولا خلاف إنه يقلد**) وجوبا (**غير أولي العلم**)؛ وهم العوام ومَن في حكمهم (**الذي يجتهد**)؛ فقوله "غير": فاعل "يقلد"، و"الذي": مفعوله؛ القرافي: قال ابن القصار: قال مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام؛ كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمعتزلة بغداد، وقال الجُبَّائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط هـــ.. ثم قال: فحجة الجمهور قوله تعلى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾؛ فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد؛ لما وجب ذلك، ولقوله تعلى: ﴿**أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾؛ قال المفسرون: هم العلماء، وقيل: ولاة الأمر والنهي من الملوك وغيرهم: أوجب الطاعة؛ وهو وجوب التقليد.

(**وعالم لا بأس أن يستفتي من فوقه**) في العلم (**ممن له أن يفتي**) في المسائل الاجتهاديات؛ و(**هذا**) محله: (**إذا لم يبلغ**) المستفتي (**اجتهادا**) أي درجة اجتهاد مطلق؛ بأن كان مجتهدا في المذهب وكان المسؤول مجتهدا مطلقا؛ (**فإن يكن بلوغه**) لدرجة الاجتهاد المطلق (**استفادا**) أي حصل له؛ (**فذا له التقليد عند الأكثر ممتنع**)؛ لأنه قادر على الاجتهاد، (**وليستند**) وجوبا (**لما أري**) أي أراه الله في المسألة بالاجتهاد، وأما إن اجتهد بالفعل، حتى ظن الحكم؛ فيمنع له التقليد اتفاقا.

(**وجائز لبعضهم**)؛ وهو محمد بن الحسن (**تقليده أعلم منه بالذي يريده**) من الحكم، لا مساويه، ولا من دونه، (**وبعضهم يجيز**) للمجتهد تقليد غيره (**مطلقا**)؛ كان أعلم منه أم لا؛ (**وذا**) القول (**أحمد**) بن حنبل (**فيه حذو إسحاق**) بن راهويه (**احتذى**) أي تبع؛ اللسان: يقال: فلان يحتذي على مثال فلان أي يقتدي به في أمره. قال في التقريب: وأما العالم؛ فإن كان عالما لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ جاز له أن يستفتي ويقلد إماما، وإن بلغ درجة الاجتهاد؛ فأكثرُ أهل السنة: على أنه لا

وَحَيْثُ مَـنْ يُفْتِـي أُولُـو تَعَـدُّدِ تَخَيُّرُ الأَفْضَـلِ حُكْـمُ المُقْتَـدِي
وَقِيلَ بَلْ مَا اخْتَـارَ فَهْـوَ كَـافِ ثُـمَّ إِذَا أَفْتَـوهُ بِـاخْتِلَافِ
قِيـلَ لَـهُ تَقْلِيـدُهُ مَـنْ شَـاءَا وَالأَخْذُ بِـالأَحْوَطِ عَـنْهُمْ جَـاءَا
وَرَاجِـحٌ عَلَيْهِمَـا أَنْ يَجْتَهِـدْ ثُمَّ على الأَفْضَـلِ منـهم يَعْتَمِـدْ

يجوز له التقليد، وأجازه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري مطلقا، وأجاز محمد بن الحسن: أن يقلد من هو أعلم منه، لا من هو مثله هـ منه.

وقيل يجوز ذلك للقاضي، دون غيره، وقيل عند ضيق الوقت؛ إذا يخشى الفوات إن اشتغل بالاجتهاد، وقيل بخاصة نفسه، دون ما يفتي فيه.

(**وحيث من يفتي أولو تعدد**) أي إذا تعدد المفتون؛ (**تخير الأفضل**) منهم دينا وعلما وورعا: هو (**حكم المقتدي**) أي المستفتي حينئذ، والراجح علما: مقدم على الراجح ورعا؛ القرافي: حجة تقديم الأعلم: أن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة: من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن؛ فيقدم في الحروب: من هو أعلم بمكايد الحروب، وسياسة الجيوش، وفي القضاء: من هو أعلم بالتفطن بحِجاج الخصوم، وفي الأمانة: من هو أعلم بتنمية الأموال وضبطها، وأحوال الأيتام في مصالحها؛ ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ؛ لأن الفقيه أقوم بمصالح الصلاة منه في سهوها وعوارضها، وكذلك الفتوى؛ الأعلم: أخص بها من الدَّيِّن.

وقال في البحر: والأصح: ترجيح الراجح علما على الراجح ورعا؛ فإن استويا قدم الأسبق؛ لأنه أقرب إلى الإصابة لطول الممارسة. (**وقيل بل ما اختار**) منهم للتقليد؛ (**فهو كاف**)؛ فليقلده؛ فله أن يختار من شاء من المفتين، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل؛ قال في التقريب: إن وجد المستفتي عالما واحدا قلّده، وإن وجد اثنين فأكثر؛ فقيل يقلد واحدا منهم، وقيل يختار أعلمهم وأفضلهم. (**ثم إذا أفتوه**) أي المجتهدون (**باختلاف**) أي بفتاوٍ مختلفة؛ فـ(**قيل**) يجوز (**له تقليده من شاءا**) منهم؛ لأن مذاهبهم كلها طرق موصلة إلى الله؛ فلا يلزمه قول أحد بعينه، وهو المشهور عن الأكثر، وقيل عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم.

(**والأخذ بالأحوط**) أي الأثقل من أقوالهم (**عنهم جاءا وراجح عليهما**) أي القولين السابقين (**أن يجتهد**) في أيهم أفضل. (**ثم على الأفضل منهم يعتمد**)؛ فيأخذ بقوله؛ قال في التقريب: إن استفتى رجلين فأكثر فاختلفوا في الفتيا؛ فقيل يأخذ بقول من شاء منهم، وقيل يجتهد في أيهم أفضل؛ فيأخذ بقوله، وقيل يأخذ بالقول الأحوط. وقد أطال الشاطبي في أن القول بالتخيير: مخالفٌ لما أمر الله به؛ من الرد إلى الله ورسوله في التنازع؛ فتعين الترجيح؛ إما بالأعلمية أو غيرها.

وَامْتَنَــعَ اسْــتِفْتَاءُ ذِي جَهَالَــهْ ... فِي حَالَــةٍ مِــنْ عِلْــمٍ اوْ عَدَالَــهْ
وَجَــازَ الإِفْتَــاءُ لِغَيْــرِ الْمُجْتَهِــدْ ... بِمَــذْهَبِ لِعَــالِمٍ قَــدِ اعْتُمِــدْ
إِنْ كَــانَ ذَا تَمكُّــنٍ مِــنَ النَّظَــرْ ... وَآخِــذاً مِنْــهُ بِحَــظٍّ مُعْتَبَــرْ
وَقِيــلَ إِنْ مُجْتَهِــدٌ قَــدْ عُــدِمَا ... أَوْ مُطْلَقَــا وَالْمَنْــعُ قَــوْلُ عُلَمَــا

(**وامتنع استفتاء ذي جهاله**) أي المجهول (**في حالة**) من حالاته؛ سواء كانت (**من علم او**) كانت من (**عداله**)؛ فلا يستفتى إلا من علم أنه يجمع بين العلم والعدالة؛ فالأصل: عدم العلم، والأكثر في الناس الجهل والفسق؛ فيجب حمل مجهول الحال عليهما، حتى يثبت علمه وعدالته؛ قال في نور البصر: يشترط في المفتي أن يكون عدلا عارفا؛ أما شرط العدالة؛ فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصدا أو تساهلا؛ بأن لا يتثبت؛ فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة؛ إما لاعتقاده أن السرعة براعة وفضيلة؛ لدلالتها على الاستحضار، وأن الإبطاء عجز ونقص؛ لدلالته على ضد ذلك. وأما شرط المعرفة؛ فلأن المطلوب من المفتي: تبيين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عن طريقه، والضال عن الطريق؛ كيف يُطلب منه أن يهدي الناس إليها؛ وفي الحديث: «**أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**». أخرجه الشيخان والترمذي هـ بخ. **وقد قلت:**

وَمَنْ يُقَلِّــدْ عَالِمــاً غَــداً سَــلِمْ ... إِنْ كَــانَ بِــالْعِلْمِ وَبِــالتَّقْوَى عُلِــمْ
بِالْعِلْمِ يَدْرِي مَــا يَكُــونُ قَــائِلا ... تَقْــوَاهُ تَحْمِــي أَنْ يَقُــولَ بَــاطِلا
وَعَاطِــلٌ مِــنْ حَلْــيِ ذَاكَ جِيــدُهُ ... لَــمْ يَجُــزِ اسْــتِفْتَاهُ أَوْ تَقْلِيــدُهُ
وَمَــنْ يُقَلِّــدْهُ فَغِــرٌّ يَلْتَجِــقْ ... بِهِ الْوَعِيدُ فِــي التَّسُــولِي ذَا يَحِــقْ

(**وجاز الافتاء لغير المجتهد**) أي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد (**بمذهب لعالم قد اعتمد**)؛ وهذا (**إن كان**) غير المجتهد المذكور (**ذا تمكن من النظر**) في أصول إمامه؛ بالتخريج لغير المنصوص على المنصوص لإمامه: بالترجيح للضعيف من أقواله؛ إذا اقتضى النظر في دليله ترجيحه، (**و**) كان (**آخذا منه**) أي من مذهب إمامه (**بحظ معتبر**) أي وافر، (**وقيل**) إن المقلد المذكور إنما يجوز له الإفتاء؛ (**إن مجتهد**) مطلق (**قد عدما و**)قيل له الإفتاء (**مطلقا**)؛ وإن لم يكن متمكنا مما ذكر؛ لأنه ناقل، (**والمنع**) له من الإفتاء مطلقا -ولو كان بهذه المثابة-: (**قول علما**)؛ فبعض العلماء منع إفتاء غير المجتهد المطلق مطلقا؛ لأن السائل إنما يسأل عما عنده، لا عما عند مقلده.

التعارض والترجيح:

إِذَا الـــدَّلِيلاَنِ تَعَارَضَـــا وَلَـــمْ ... يُقْدَرْ عَلَى الْجَمْعِ وَلاَ النَّسْخُ انْحَتَمْ

يُرْجَعُ لِلتَّرْجِيحِ عِنْـــدَ مَـــنْ مَضَـــى ... وَالْمَنْعِ لِلْـــبَعْضِ وَلَـــيْس مُرْتَضَـــى

وَإِنْ يَـــكُ التَّـــرْجِيحُ عَنْـــهُ يَنْتَفِـــي ... يُرْجَـــعْ إِلَـــى تَقْلِيـــدٍ اوْ تَوَقُّـــفِ

عِنْدَ سِوَى الْقَاضِي وَأَصْلُ الأَبْهَـــرِي ... لِلْمَنْعِ مُقْـــتَضٍ وَعَكْسَـــهُ اذْكُـــرِ

وَيَـــدْخُلُ التَّـــرْجِيحُ فِي الظَّنِّـــيِّ ... لاَ فِي الَّـــذِي يُنْسَـــبُ لِلْقَطْعِـــيِّ

وانظر قوله "إن مجتهد قد عدما"؛ ففيه إدخال "قد" على فعل الشرط ضرورة؛ وقد قال الهلالي عند قول ابن طيب *وإن على جزء له قد دلا* إلخ: لم أذكر أن الضرورة تسيغ هذا؛ إذ هي لا تبيح كل محظور هـــ وبالله تعلى التوفيق.

(**التعارض والترجيح**)؛ وهو: تقوية بعض الأدلة على بعض: (**إذا الدليلان تعارضا ولم يُقْدر على الجمع**) بينهما؛ لما فيهما من التنافي، (**ولا النسخ**) أي نسخ أحدهما للآخر (**انحتم**) أي تعين؛ لجهل المتأخر منهما؛ فإنه (**يرجع للترجيح**) بينهما (**عند من مضى**)؛ وهو مذهب الأكثر، (**والمنع**) للترجيح (**للبعض**)؛ فأوجب التخيير بينهما، وبعضهم التوقف، (**وليس**) قول المنع (**مرتضى وإن يك الترجيح**) بين المتعارضين. وفي نسخة: **الجميع** أي جميع ما ذكر (**عنه**) أي عما ذكر من الدليلين (**ينتفي**) عند المجتهد؛ بأن لم يجد ما يرجح به أحدهما على الآخر؛ فإنهما يتساقطان، و(**يرجع**) في ذلك الحكم (**إلى تقليد**) لمجتهد آخر عثر على الترجيح؛ لأنه بمنزلة من لم يجد فيه دليلا، (**أو**) يرجع إلى (**توقف**)، وهذان القولان (**عند سوى القاضي**) أبي بكر بن الطيب؛ فإنه قال: يتخير بالعمل بأيهما شاء، (**وأصل الابهري**) أن الدليلين إذا تعارضا في الحظر والإباحة ولم يوجد مرجح: (**للمنع مقتض**) أي ترجيح دليله؛ لأن الأصل في الأشياء عنده: الحظر، (**وعكسه**)؛ وهو ترجيح دليل الإباحة (**اذكر**) لأبي الفرج؛ فالأصل في الأشياء عنده: الإباحة. وقد مرّ ذلك.

(و) إنما (**يدخل الترجيح في**) الدليل (**الظني**) من الأدلة، (**لا في الذي ينسب**) منها (**للقطعي**)؛ قال في التقريب: الترجيح: إنما يتأتى في المظنونات، وأما القطعيات؛ فلا يتأتى فيها؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين؛ إذ ليس بعض المعلومات أقوى وأغلب من بعض؛ وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولا، وأشد استغناء عن التأمل.

وَالْوَاجِــبُ الأَخْــذُ بِمَعْلُــومٍ إِذَا عَارَضَ ظَنًّــا غَيْــرُهُ لاَ يُحْتَــذَى
تَقَــدَّمَ التَّــارِيخُ فِيــهِ أَوْ جُهِــلْ وَسَابِقُ الظَّنِّ عَلَى النَّسْــخِ حُمِــلْ
وَظَــاهِرُ السُّــنَّةِ وَالْكِتَــابِ فِي تَعَــارُضٍ ثَالِثُهَــا التَّــوَقُّفِي
وَإِنْ يَكُــنْ فِــيهِنَّ ذُو احْتِيَــاطِ أَوْ فِي النُّصُوصِ الأَخْذُ بِالْمُحْتَــاطِ

(**والواجب الأخذ بمعلوم**) أي بقطعي من الدليل النقلي؛ (**إذا عارض ظنا**)؛ فيتمسك بالمعلوم، و(**غيره**)؛ وهو المظنون: (**لا يحتذى**) أي لا يتبع؛ قال في المهيع:

والأخذ بالمعلوم أمر حتما إن عارض المظنون حكما فاعلما إلخ.

ولعل الأوضح لو قال:

... ... **إذا عارض ظنا فبذا لن يؤخذا**

أي فبذا الظن لا يُتمسك حينئذ، وسواء (**تقدم التاريخ فيه**) أي في المعلوم على الظني؛ بأن عُلم تقدم القطعي عليه، (**أو جهل**) السابق منهما؛ لأن المتأخر إذا كان هو المظنون؛ لم ينسخ المعلوم؛ لأنه يُشترط في الناسخ أن يكون مساويا، أو أقوى، (و)أما (**سابق الظن**) أي الدليل الظني السابق على الدليل القطعي؛ فإنه (**على النسخ حمل**)؛ فيكون القطعي ناسخا للظني، ولا يحتاج لترجيح القطعي عليه.

(**وظاهر السنة**) متواترة كانت أو آحادا (و)ظاهر (**الكتاب في**) حال (**تعارض**)؛ قيل بتقديم ما دل عليه الكتاب؛ للقطع بالسند، وقيل بتقديم السنة؛ لأنها مفسرة للكتاب، والمبين -بالكسر-: مقدّم على المبيَن، و(**ثالثها**): القول (**التوقفي**) -بياء النسب المخففة-؛ مثاله: قوله عليه السلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»؛ فإنه عام في ميتة البحر، حتى في خنزيره، مع قوله تعلى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾؛ فإنه يتناول خنزير البحر؛ فهل يقال في خنزير البحر: إنه حلال للحديث، أم حرام للآية، وقال بعضهم: إن أمكن الجمع؛ وإلا قدم الكتاب؛ إن كانت السنة آحادا، (**وإن يكن فيهن**) أي في الظواهر (**ذو احتياط أو**) يكن (**في النصوص**) المتعارضة؛ فإنه يجب (**الأخذ بالمحتاط**) أي الأحوط؛ إذا كان في مدلول أحد المتعارضين أو المتعارضات؛ كما إذا تعارض الأمر والإباحة؛ فيقدم الأمر للاحتياط؛ قال في الذخيرة: الورع هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس؛ وأصله قوله عليه السلام: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، وهو مندوب إليه؛ ومنه الخروج عن خلاف العلماء؛ بحسب الإمكان؛ فإن اختلف العلماء في فعل؛ هل هو مباح، أم حرام؛ فالورع: الترك، أو مباح أو واجب؛ فالورع: الفعل مع اعتقاد الوجوب، أو مندوب أو حرام؛ فالورع: الترك، أو مكروه أو واجب؛ فالورع

وَالْمَنْعُ لِلْقَاضِي وَمَا قَدْ وَافَقَهْ حُكْمُ الْقِيَاسِ رَاعَوُا الْمُوَافَقَهْ
وَغَالِبٌ إِنْ عَارَضَ الأَصْلَ رَجَحْ وَقِيلَ بِالعَكْسِ وَأَوَّلٌ أَصَحْ

الفعل، أو مشروع أو غير مشروع؛ فالورع الفعل؛ لأن المثبت للشريعة: مقدم؛ كالبينة المثبتة؛ كاختلاف العلماء في شرعية الفاتحة في صلاة الجنازة؛ فمالك يقول: ليست بمشروعة، والشافعي يقول: مشروعة واجبة؛ فالورع القراءة، وكالبسملة؛ قال مالك: مكروهة في الصلاة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: واجبة؛ فالورع: أن تُقرأ؛ وعلى هذا المنوال.. وهذا مع تقارب أدلة المختلفين. أما إذا كان أحد الدليلين في غاية الضعف -بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه-؛ لم يحسن الورع في مثل[12] ما لو كان دليله فيما تدخله قضايا الحكام ولا ينقض. وأما إذا اختلفوا في الوجوب والتحريم؛ فلا ورع، أو الندب والكراهة؛ فلا ورع؛ لتساوي الإقدام والإحجام هـ.

قال الشيخ عز الدين في قواعده: وإن تقاربت الأدلة في مسائل الخلاف -بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد-؛ فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرا من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات؛ كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات.

(والمنع) أي منع وجوب الأخذ بالراجح؛ إذا كان ترجيحه بالظن: **(للقاضي)** أبي بكر، ورد قوله بإجماع الصحابة وغيرهم على الترجيح به في حديث عائشة في التقاء الختانين أي إيجاب الغسل منه؛ فرجحوه على الخبر الذي رواه جمع من الصحابة؛ وهو قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»؛ لكونها أعرف بذلك منهم.

وعبارة التقريب: إذا تعارض نصان أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الاحتياط؛ أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء، خلافا للقاضي أبي بكر، **(وما)** من ظاهر الكتاب والسنة أو نصّيهما المتعارضين **(قد وافقه حكم القياس راعوا)** أي اعتبر الفقهاء فيه **(الموافقه)** لحكم القياس مرجحا؛ فيجب الأخذ عندهم به؛ كترجيح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها. وعبارة التقريب: إذا تعارض نصان أو ظاهران وانضمّ إلى أحدهما قياس يوافقه؛ رجح على الآخر.

(وغالب إن عارض الأصل رجح) الغالب؛ فيقدم عليه، **(وقيل بالعكس)**؛ فيقدم الأصل على الغالب، **(وأول أصح)**؛ كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها والأصل بقاؤها في الذمة؛ فيصدق الزوج في دعوى الدفع. وبالله تعلى التوفيق.

---

١٢ أي كما في مثل.

فصل في الترجيح باعتبار حال المروي:

وَرُجِّحَ التَّكْرَارُ فِي مَتْنِ الْخَبَرِ ... أَوْ كَوْنُ لَفْظِهِ حَقِيقَةً صَدَرْ
أَوْ مُسْتَقِلاًّ أَوْ فَصِيحًا أَوْ أَتَى ... فِي حُكْمِ الْعَقْلِ لَهُ قَدْ أَثْبَتَا
أَوْ كَانَ حَاكِمًا عَلَى الآخَرِ أَوْ ... لَمْ يُتَّفَقْ أَنْ خُصَّ بِالَّذِي رَوَوْا
أَوْ سَالِمًا مِنِ اضْطِرَابٍ أَوْ نُقِلْ ... بِسَبَبٍ مَعْنَاهُ فِيهِ قَدْ عُقِلْ

(**فصل في الترجيح باعتبار حال المروي: ورجح التكرار في متن الخبر**)؛ فيرجح المتن الذي فيه تكرار على غيره؛ كحديث «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**»؛ فهذا التكرار: مرجح له على حديث «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»، (**أو**) أي ورجحه أيضا (**كون لفظه حقيقة صدر**) ولفظ معارضه مجاز؛ إذ الأصل في الكلام الحقيقة.

(**أو مستقلا**) بالمعنى؛ فيقدم على الخبر غير المستقل به؛ إذا عارضه؛ فيقدم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالته: على ما هو مفتقر إليه، (**أو فصيحا**)؛ فما كان من الروايات لفظه فصيحا: يقدم على غيره؛ لأنه عليه السلام أفصح العرب؛ فيبعد نطقه بغير الفصيح؛ فيكون الآخر مرويا بالمعنى، ويقدم أيضا الأفصح على الفصيح، وقيل لا يرجح بهذا؛ لأن البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح، (**أو**) أي وكذا يرجح ما (**أتى في حكم العقل له قد أثبتا**)؛ كالموافق للبراءة الأصلية؛ فيقدم على الناقل عنها؛ على ما اختاره الفخر البيضاوي، لكن الجمهور على أن الخبر الناقل عن حكم العقل: يقدم على الخبر الموافق له، (**أو**) أي وكذا يرجح الخبر إذا (**كان حاكما على**) الخبر (**الآخر**) المعارض له أي إذا قضي به عليه في موطن؛ فيقدم عليه إذا تعارض معه في موطن آخر؛ القرافي: إذا قدم أحد الخبرين على الآخر في موطن؛ كان ذلك ترجيحا له عليه؛ لأنها مزية، (**أو**) أي وكذا يقدم الخبر العام الذي (**لم يتفق**) على (**أن خص بالذي رووا**): على الخبر العام المتفق على أنه مخصوص؛ وذلك: لأن المتفق على تخصيصه: أضعف دلالة من الباقي على عمومه المختلف في تخصيصه؛ كحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة: متفق على تخصيصه في بعض الصور؛ فيقدم عليه حديث «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»؛ حيث اختلف في تخصيصه؛ فيكون أقوى من غيره؛ وهذا عند الشافعية وغيرهم، خلافا للمالكية، (**أو**) أي ويقدم الخبر الذي كان (**سالما من اضطراب**) على خبر مضطرب؛ والاضطراب: اختلاف اللفظ والمعنى بالزيادة والنقصان؛ وهو يدل على ضعف الخبر، (**أو**) أي وكذا يقدم أيضا خبر (**نقل بسبب**) أي نقله راويه مع سبب (**معناه فيه قد عقل**) أي فهم: على الخبر الذي لم ينقل سببه؛ لأن ما ذكر سببه يدل على اهتمام راويه، وكمال ضبطه،

أَوْ كَانَ فِي الْمُرَادِ نَصًّا أَوْ وَرَدْ ... يَدُلّ مِنْ وَجْهَيْنِ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
أَوْ جَاءَ فِي مَعْنًى لَهُ مُتَّحِدِ ... مُخْتَلِفًا فِي اللَّفْظِ لاَ فِي الْمَقْصِدِ
أَوْ عَمِلَ السَّلَفْ بِمُقْتَضَاهُ ... مَعَ اطِّلاَعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ
أَوْ دَلَّ فِيهِمُ عَلَى تَنْزِيهِ ... أَوْ كَانَ لاَ تَعُمُّ بَلْوَى فِيهِ

فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي:

بِالرَّفْعِ لِلرَّسُولِ وَالتَّعْدَادِ ... وَالحِفْظِ قَدْ رُجِّحَ فِي الإِسْنَادِ

(**أو كان**) الخبر (**في المراد نصا**) أي دالا دلالة قطعية: على الدال على المراد منه بالظاهر، (**أو**) أي ويقدم أيضا خبر (**ورد يدل من وجهين**): على الخبر الدال عليه من وجه واحد؛ لأنه يكون أقوى في الدلالة من الثاني؛ (**فهو المعتمد أو**) أي ويرجح خبر (**جاء**) واردا (**في معنى له متحد**) حال كونه (**مختلفا**) أي بعبارات مختلفة (**في اللفظ لا في المقصد**): على خبر وارد بعبارة متحدة في اللفظ؛ لأن تعدد العبارات يقوي المعنى في النفس، ويبعد اللفظ عن المجاز؛ كقوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقوله: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»؛ فيرجح هذا الخبر بألفاظه المختلفة المتحدة في المقصد: على حديث «**الثيب أحق بنفسها من وليها**» كما مرّ، (**أو**) أي ويرجح الخبر الذي (**عمل السلف**) أي الصحابة والتابعون (**بمقتضاه**)؛ الباء أدغمت فيها الفاء قبلها أي عملوا بما يوافق مدلوله (**مع اطلاعهم على سواه**) أي الخبر المعارض له الذي لم يعملوا به؛ لأن عمل الصحابة: حجة توجب تقوية الخبر، (**أو**) أي وكذا يقدم خبر (**دل فيهم**) أي الصحابة (**على تنزيه**): على الخبر الذي لا يدل عليه؛ إذا عارضه، (**أو**) أي وكذا يقدم خبر (**كان لا تعم بلوى فيه**): على خبر تعم به البلوى؛ إذا عارضه وكان خبر آحاد؛ وذلك: لأن الآحاد فيما تعم به البلوى: مختلف في قبوله، والآخر ليس مختلفا فيه؛ فيرجح على المختلف فيه. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي: بالرفع**): صلة "رجح" الآتي أي الخبر المتفق على رفعه (**للرسول**) عليه السلام يرجح على غيره؛ من الموقوف أو المقطوع؛ وذلك: لمزيته عليه، والإجماع على حجيته، دون غيره، (**و**) يرجح بـ(**التعداد**) أي كثرة الرواة: على غيره؛ لأن كثرتهم تفيد قوة الظن، ومثال ذلك: ترجيح أحاديث قراءة البسملة في الصلاة: على ما ورد من عدم قراءتها، (**والحفظ**)؛ بأن كان راويه أحفظ (**قد رجح و**)يرجح أيضا بعلو (**الإسناد**)؛ وهو قلة الوسائط بين من رواه عنه المجتهد وبين النبي ﷺ؛ لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والخطإ، والزيادة والنقصان؛ وهذا حيث لم يكن للأكثر مزية حفظ على الأقل،

وَباتِّحَـــادِ الاِسْـــمِ وَالتَّـــأَخُرِ وَصِحَّةِ الْعَقْــلِ بِطَــولِ الأَعْصُــرِ
وَبَاعْتِمَـــادٍ فِي اللِّسَـــانِ الْعَرَبِــي وَنسْــبَةٍ لِلْفِقْـــهِ أَوْ لِيَثْــرِبِ
وَبَاشْـــتِهَارِ الْفَضْـــلِ وَالْعَدَالَـــهْ أَوْ مَـــا رَوَاهُ بِالسَّـــمَاعِ نَالَـــهْ
أَوْ مُثْبِـــتٌ لِلْحُكْـــمِ بِاتِّفَـــاقِ رُوَاتِـــهِ أَوْ حَسَـــنُ الْمَسَـــاقِ
أَوْ عَاضِـــدٌ إِجْمَـــاعُ أَهْـــلِ طَيْبَـــةِ لَـــهُ أَوِ النَّاقِـــلُ ذُو الْقَضِـــيَّةِ
أَوْ كَوْنُـــهُ فِـــي قِصَّـــةٍ مُنْتَقِلَـــهْ أَوْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَوِ الإِجْمَـــاعُ لَـــهْ

(و)يرجح (**باتحاد الاسم**) أي اسم راويه؛ فيرجح الذي لراويه اسم واحد: على ما كان لراويه أكثر من اسم؛ لاحتمال أن يشتبه في أحد الأسماء مع ضعيف، (و) يرجح أيضا بــ(**التأخر**)؛ فتأخر إسلام الراوي: مرجح لروايته؛ فهو يحفظ آخر ما روي عنه عليه السلام، واختار بعض الأصوليين ترجيح خبر متقدم الإسلام؛ لأنه لأصالته فيه يطلع على ما لا يطلع عليه متأخر الإسلام، ولأنه أشد تحرزا، (و)يرجح أيضا بــ(**صحة العقل**): عقل راويه (**بطول الأعصر**) أي في طول حياته كلها: على ما اختلط راويه في آخره؛ فالأول: أضبط، والثاني يحتمل أن يكون قد رواه في اختلاطه؛ وهذا حيث لم يتيقن أنه من روايته قبل اختلاطه، (و)يرجح أيضا (**باعتماد**) أي بكون راويه ذا اعتماد (**في اللسان العربي**) أي معرفة باللغة العربية: على الخبر الذي راويه لا عمدة له منه، (و)يرجح أيضا بــ(**نسبة للفقه**) أي كونه عارفا به: على الذي راويه ليس بفقيه، (أو) أي وكذا يرجح الذي لراويه نسبة (**ليثرب**): المدينة؛ لأنها مهبط الوحي؛ فالمدني أدرى بكلامه عليه السلام من غيره، (و)يرجح (**باشتهار الفضل والعداله**): على الذي راويه لم يشتهر بذلك؛ إذا عارضه، (أو) أي ويرجح بكون الراوي (**ما**) أي الحديث الذي (**رواه بالسماع ناله**) أي أخذه بالسماع؛ وعبارة التقريب: أو يكون مسموعا من النبي ﷺ، والآخر مكتوبا عنه، (أو) أي ويرجح خبر (**مثبت للحكم باتفاق رواته**): على الخبر الذي اختلف رواته في إثبات الحكم؛ لأن اتفاق الرواة على إثبات الحكم من الخبر؛ يدل على ضبطهم له، (أو) أي ويرجح أيضا خبر (**حسن المساق**)؛ فالأحسن مساقا يقدم على غيره؛ فحسن النسق أنسب للفظ النبوءة؛ فإنه عليه السلام أفصح العرب؛ فإضافة الأفصح إليه أنسب من ضده، (أو) أي ويرجح خبر (**عاضد**) أي موافق (**إجماع أهل طيبة له**): على خبر لم يعضده؛ فما أجمع أهل المدينة على العمل به يرجح بذلك؛ قال الإمام أحمد: ما رووه وعملوا به: أصح ما يكون، (أو) أي ويرجح أيضا الخبر (**الناقل**) أي الذي نقله (**ذو القضية**) أي الواقعة؛ لأن صاحب الواقعة أعلم بها وأبعد عن الذهول فيها، (أو) أي وكذا يرجحه (**كونه بقصة**) أي مع قصة مشهورة (**منتقله**) معه؛ فيقدم على خبر ذي قصة خفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها، (أو)

أَو الْكِتَابُ شَاهِدٌ لِنَقْلِهِ وَسُنَّةٌ تَوَاتَرَتْ كَمِثْلِهِ
أَوْ كَانَ سَالِمًا مِنِ اضْطِرَابِ أَوْ مَنْ رَوَى مِنْ عِلْيَةِ الأَصْحَابِ

فصل في ترجيح الأقيسة:

وَفِي الْقِيَاسِ يَدْخُلُ التَّرْجِيحُ فَمَا سِوَى ذِي عِلَّةٍ مَرْجُوحُ
وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَةْ عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قَدْ نَاسَبَهْ
وَرُجِّحَ الأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ عِنْدَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دَعَاهُ

أي ويرجح أيضا خبر (**يشهد العقل**) له؛ فيقدم خبر عقل معناه -أي علمت علّته-: على خبر لم يعقل معناه؛ لأنه أقرب للقياس، وأدعى للانقياد؛ كترجيح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات: على غيرها، (**أو**) يشهد (**الإجماع له**)؛ فيقدم خبر وافقه الإجماع: على خبر لم يوافقه؛ لأنه يكون حجة حينئذ على غيره، (**أو**) أي ويرجح الخبر الذي (**الكتاب**) أي ظاهر القرآن (**شاهد لنقله**)؛ كترجيح روايات وجوب العمرة: على رواية: «**الحج جهاد والعمرة تطوع**»؛ بناء على موافقة ظاهر قوله تعلى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**»، (**وسنة تواترت**): مبتدأ، خبره قوله: (**كمثله**)؛ الكاف زائدة أي مثل الكتاب؛ فيرجح ما شهدت له؛ كتقديم حديث عائشة بالتغليس بالصبح: على حديث الإسفار بها؛ لموافقة ظاهر قوله تعلى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾؛ ومن المحافظة عليها: إيقاعها أول الوقت، (**أو**) أي ويرجح خبر (**كان سالما من اضطراب**): على خبر مضطرب؛ يعني في السند؛ إذ الكلام هنا: في حال الراوي، وأما ما مرّ ففي المتن المروي؛ فالاضطراب يشعر بضعف المضطرب فيه؛ متنا كان أو سندا. (**أو**) أي وكذا يرجح خبر كان (**من روى**) أي راويه (**من علية الأصحاب**) بالكسر: جمع علي أي شريف رفيع؛ كصِبْية وصبي أي من كبارهم؛ فيقدم على رواية صغار الصحابة؛ لكثرة ملازمته للنبي ﷺ، ومعرفته بسنته. والمرجحات لا تنحصر فيما ذكر. وبالله تعلى التوفيق.

(**فصل في ترجيح الأقيسة**) ويكون بما يرجع للعلة أو الأصل أو المدلول أو الخارج: (**وفي القياس يدخل الترجيح**)؛ فيرجح بعض الأقيسة على بعض عند تعارضها، (**فما سوى ذي علة**) من الأقيسة (**مرجوح**) بالنسبة إلى قياس العلة؛ فيقدم عليه قياس العلة، وما سواه: هو المناسبة والشبه، (**ورجح القياس بالمناسبه على**) القياس (**الذي لشبه قد ناسبه**)؛ إذا عارضه؛ فأدنى المعاني في المناسبة: مقدم على الأشباه، (**ورجح**) القياس (**الأجلى**) والجلي؛ وهو ما كان فيه المقيس أولى بالعلة من المقيس عليه أو مساويا له فيها: (**على سواه**)؛ من قياس العلة والمناسبة والشبه (**عند الذي بذاك**) أي بالقياس الجلي (**قد دعاه**) أي سماه،

وَفِي قِيَــاسِ عِلَّــةٍ تَــرْجِيحُ   بِكَوْنِهَــا الــنَّصُّ بِهَــا صَــرِيحُ
وَأَنْ تُــرَى فُرُوعُهَــا قَــدْ عَمَّــتِ   أَوْ كَوْنِهَا الأَوْصَافُ فِيهَـا قَلَّــتِ
أَوْ كَوْنِهَــا أَعَــمَّ أَوْ أَنْ تُلْفَــى   وَصْــفًا حَقِيقِيًّــا وَذَا لاَ يَخْفَــى
أَوْ كَوْنِهَــا مُتَّفَقًــا عَلَيْهَــا   أَوْ قَــلَّ خُلْــفٌ عِنْــدَهُمْ لَــدَيْهَا
وَبِاطِّرَادِهَــا مَــعَ انْعِكَاسِــهَا   أَوْ بِتَعَــدِّيهَا لَــدَى قِيَاسِــهَا
أَوْ كَانَ أَخْذُهَا مِــنَ اَصْــلٍ نُصَّــا   أَوْ لاَ يُرَى الأَصْلُ بِفَــرْعٍ خُصَّــا

(**وفي قياس علة ترجيح**)؛ فإذا تعارض قياسا العلة يرجح أحدهما على الآخر: (**بكونها النص بها صريح**)؛ فما كانت علّته مصرحا بها في النص -أي منصوصة عن الشارع-: يرجح على ما كانت علته مستنبطة؛ لأن النص يدل على العلة أكثر من الاستنباط، ولأنه صواب قطعا، (**وأن ترى**) العلة (**فروعها قد عمت**) أي كثرت؛ فيرجح القياس الذي العلة فيه كثرت فروعها: على العلة التي فروعها قلت، وقيل لا تقدم عليها، (**أو كونها الأوصاف فيها قلت**)؛ فيرجح القياس الذي علته قليلة الأوصاف: على الذي علته مركبة من أوصاف كثيرة؛ لأن العلة كلما كثرت أوصافها: يسهل إبطالها؛ بإبطال أي وصف منها، (**أو كونها أعم**)؛ فيرجح القياس الذي علّته أعم أي تعم جميع الأفراد: على الذي علته خاصة؛ لأنها أكثر فائدة؛ (**أو أن تلفى**) أي توجد (**وصفا حقيقيا**)؛ وهو ما يتعقل باعتبار نفسه من غير توقف على عرف أو غيره. (**وذا**) واضح (**لا يخفى**)؛ فتقدم العلة إذا كانت وصفا حقيقيا -كالإسكار والطعم-: على غير الحقيقي؛ سواء كان ذلك الغير مظنة، أو وصفا عرفيا، أو حكما شرعيا. وفسر ولي الدين الوصف الحقيقي بالمظنة؛ كالتعليل بالسفر؛ فيقدم على التعليل بالحكمة كالمشقة، والوصف العرفي: مقدم على الشرعي، والوجودي: على الإضافي، والإضافي: على العدمي عند من يرى صحة التعليل به. انظر الضياء. (**أو كونها متفقا عليها**)؛ فالقياس الذي علته متفق عليها: يرجح على الذي علته مختلف فيها، (**أو قل خلف عندهم لديها**)؛ فما كانت علته مختلفا فيها اختلافا قليلا: يرجح على كثيرة الخلاف، (**وباطرادها مع انعكاسها**)؛ فيرجح القياس بكون علته مطردة منعكسة: على الذي علته مطردة فقط، أو منعكسة فقط؛ للخلاف في هذين النوعين، (**أو بتعديها لدى قياسها**) أي القياس على محلها؛ فيرجح الذي علته متعدية: على الذي علته قاصرة؛ لأن المتعدية أتم فائدة وأكثر منفعة من القاصرة، (**أو**) أي وكذا يرجح القياس الذي علته (**كان أخذها**) أي انتزاعها (**من اصل نصا**) بالتركيب أي منصوص عليه؛ القرافي: العلة المنتزعة من أصل منصوص عليه: مقدمة على ما أخذ من أصل اتفق عليه الخصمان فقط هـ وفي البحر: قال ابن برهان: إذا كان أحد القياسين مخرجا من أصل منصوص عليه، والآخر مخرجا من غير منصوص عليه؛ قدم الأول على الثاني؛ كقولنا في جلد ما لا يؤكل لحمه: يطهر بالدباغ كجلد الميتة وهي منصوص عليها:

أَوْ جُمْلَـــةٌ مِـــنَ الأُصُـــولِ تَشْـــهَدُ   بِحُكْمِهَـــا أَو الْقِيَـــاسُ يُوجَـــدُ
فِي بَعْضِـــهِ مَـــا مُقْتَضَـــاهُ الْقَطْـــعُ   أَوْ أَنْ يُرَى مِنْ جِنْسِ الاَصْلِ الْفَرْعُ
أَوْ كَانَ الاَصْلُ حُكْمُهُ يَثْبُـــتُ مِـــنْ   إِجْمَـــاعٍ اوْ تَـــوَاتُرٍ فِيـــهِ زُكِـــنْ

أولى من قول المخالف: لا يطهر قياسا على جلد الكلب؛ لأنه غير منصوص عليه. (**أو لا يرى الأصل**) أي حكمه (**بفرع خصا**)؛ بأن لا يعود الفرع على أصله بالتخصيص له؛ كتعليل نقض الوضوء في آية ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾: بأن اللمس مظنة الاستمتاع أي الالتذاذ المثير للشهوة؛ وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو آية ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾: بالتخصيص؛ إذ يخرج منها النساء المحارم؛ فلا ينقض لمسهن الوضوء؛ كما هو أظهر قولي الشافعي. وعبارة التقريب: هي أن قياس العلة يترجح بأن لا يعود على أصله بالتخصيص؛ فلعل الأقرب لها لو قال: *أو **لا يرى الأصل بها قد خصا*** أي لا يرى الأصل المستنبطة منه مخصصا بها أي بالعلة. فتأمل.

وفي جمع الجوامع: أن في عود العلة على الأصل بالتخصيص له قولين، وأما العود بالتعميم؛ فيجوز قولا واحدا؛ كتعليل الحكم في حديث الصحيحين «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»: بتشويش الفكر؛ فإنه يشمل غير الغضب أيضا. كما في المحلي. (**أو**) أي ويرجح القياس الذي علته (**جملة من الأصول تشهد**) لها (**بحكمها**) أي بعليتها؛ بأن كانت مأخوذة من أصول متعددة: على الذي تؤخذ علته من أصل واحد، وكذا يرجح ما علته مأخوذة من ثلاثة أصول: على المأخوذة علته من أصلين، (**أو**) أي وكذا يرجح (**القياس**)؛ إذا كان (**يوجد في بعضه**) أي بعض مقدماته (**ما مقتضاه القطع**) بذلك البعض؛ عبارة التنقيح والتقريب: أو يكون بعض مقدماته يقينية؛ قال في المهيع:

أو أن يرى بعض مقدماته   ينسب لليقين في إثباته

(**أو أن يرى**) أي ويرجح القياس الذي يرى (**من جنس الاصل**) أي أصله المقيس عليه (**الفرع**) أي فرعه المقيس: على القياس الذي ليس فرعه من جنس أصله؛ لأن فرد الجنس أشبه بفرد الجنس؛ كقياس مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين: على الغسل في الوضوء إليهما؛ فإنه مقدم على قياسه على السرقة؛ في الانتهاء إلى الكوعين؛ لأن التيمم من جنس الأصل؛ وهو الوضوء، وليس من جنس السرقة، (**أو**) أي ويرجح القياس إذا (**كان الاصل حكمه**) أي حكم أصله (**يثبت من إجماع او**) نص (**تواتر فيه زكن**) من الكتاب والسنة: على الذي حكم أصله ليس ثابتا بما ذكر؛ لأن الأول أقوى دليلا. وبالله تعلى التوفيق.

أسباب الخلاف:

إِنَّ مِنَ اَسْبَابِ الْخِلاَفِ جُمْلَهْ	مَا مَرَّ مِنْ تَعَارُضِ الأَدِلَّهْ
وَالْجَهْلُ بِالدَّلِيلِ كَالأَخْبَارِ	وَالْخُلْفُ فِيمَا صَحَّ مِنْ أخبار
وَالْخُلْفُ في نَوْعٍ مِنَ الدَّلِيلِ	كَأَضْرُبِ الْقِيَاسِ في التَّمْثِيلِ

(**أسباب الخلاف**): قال في التقريب: إن هذا الباب انفرد هو بذكره؛ لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم.

(**إن من اسباب الخلاف**) في الأحكام الشرعية (**جمله**) أي على سبيل الاجمال: (**ما مر**) في فصل التعارض (**من تعارض الأدله**)؛ فهو أغلب أسبابه؛ فيأخذ كل مجتهد بأحد الدليلين المتعارضين لرجحانه عنده؛ بحسب نظره، ويتمسك آخر **بالدليل** الآخر.. وهكذا؛ فيحصل الاختلاف في الأحكام، (**و**)من أسبابه (**الجهل بالدليل**) الشرعي أي عدم علم بعضهم به، مع علم الآخر به؛ فيتمسك به العالم في **إثبات** الحكم الشرعي، ويتمسك الجاهل بالبراءة الأصلية أي عدم الحكم الشرعي؛ لعدم علمه بالدليل، والدليل المجهول عند البعض: (**كالأخبار**) المروية عنه عليه السلام؛ فقد تبلغ بعضا دون بعض؛ فيتمسك بها من بلغته؛ قال في التقريب: الجهل بالدليل أكثر ما يجيء في الأخبار؛ لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث؛ فيقضي به، وبعضهم لا يبلغه؛ فيقضي بخلافه؛ فينبغي للمجتهد أن يكثر من حفظ الحديث وروايته؛ لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية؛ ولذلك كثرت مخالفة أبي حنيفة رحمه الله للحديث؛ لقلة روايته له؛ فرجع إلى القياس، بخلاف أحمد بن حنبل؛ فإنه كان متسع الرواية للحديث، فاعتمد عليه وترك القياس. وأما مالك والشافعي؛ فإنهما أخذا بالطرفين، وقد قال الشافعي: «**إذا صح الحديث فهو مذهبي**» هـ منه. قال الشاطبي: يعرض الخطأ في الاجتهاد؛ إما بخفاء بعض الأدلة، حتى يتوهم فيه ما لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة؛ وفي هذا حُذر من زلة العالم في بعض الحديث؛ وهي لا يصح الأخذ بها تقليدا له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع؛ ولذلك عدّت زلة هـ فانظره. (**والخلف**) أي الخلاف (**فيما صح من أخبار**) أي أحاديث؛ قال في التقريب: السبب الثالث: الاختلاف في صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد، إلا أن منهم من صح عنده؛ فعمل بمقتضاه، ومنهم من لم يصح عنده؛ إما لقدح في سنده، أو لتشديده في شروط الصحة، وكثيرًا ما يجري ذلك لمالك رحمه الله تعلى؛ فإنه من أشد أهل العلم تحفظا في نقل الحديث.

(**و**)من أسباب (**الخلف**) أي اختلافهم (**في**) اعتبار (**نوع**) خاص (**من الدليل**)؛ هل يحتج به أم لا؛ (**كأضرب**) أي أنواع (**القياس في التمثيل**)؛ فالقياس التمثيلي: احتج به الأيمة الأربعة، وخالف في حجيّته الظاهرية،

أَوِ اخْـــتِلاَفُ أَوْجُـــهِ الْقِـــرَاءَةِ ... وَمِثْلُــهُ الْخِـــلاَفُ فِي الرِّوَايَـــةِ
أَوِ اخْـــتِلاَفُ أَوْجُـــهِ الإِعْـــرَابِ فِي ... نَصِّ الْكِتَـــابِ أَوْ حَـــدِيثٍ اقْتُفِـــي
وَالْخُلْـــفُ فِي قَاعِـــدَةٍ أَصْـــلِيَّةْ ... وَالنَّسْـــخِ وَالإِحْكَـــامِ فِي قَضِـــيَّةْ
وَالْحَمْلُ لِلْمُحْتَمِـــلِ اللَّفْـــظِ عَلَـــى ... بَعْضِ الَّذِي مِنَ الْمَعَـــانِي احْـــتَمَلاَ
كَمِثْـــلِ الاِشْـــتِرَاكِ وَالْعُمُـــومِ ... وَالْحَـــذْفِ وَالْمَجَـــازِ وَالْمَفْهُـــومِ

وكعمل أهل المدينة؛ فهو حجة عند مالك؛ فعمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره؛ فلم يعملوا به، وهذا السبب أوجب كثيرا من الخلاف. كما في التقريب. **(أو)** أي ومن أسبابه: **(اختلاف أوجه القراءة)** للآية الواحدة؛ فيتمسك بعض العلماء بإحدى القراءات؛ فيثبت الحكم بالآية على حسب ما تقتضيه قراءته؛ فيقع الخلاف بذلك؛ كما في قوله تعلى: **﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾**؛ قرئ بالنصب؛ فاقتضى غسل الرجلين؛ لعطفه على الأيدي، وقرئ بالخفض؛ فاقتضى مسحهما؛ لعطفه على الرؤوس، إلا أن يتأول على غير ذلك، **(ومثله)** أي الخلاف في أو جه القراءة في أنه من أسبابه أيضا: **(الخلاف)** أي الاختلاف **(في الرواية)** في ألفاظ الحديث؛ كقوله عليه السلام: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»؛ روي بالرفع؛ فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب؛ فأخذ به أبو حنيفة، **(أو)** أي ومن أسبابه **(اختلاف أوجه الإعراب)** للفظ كائن **(في نص الكتاب أو حديث)** مع الاتفاق في الرواية **(اصطفي)** أي اتبع؛ مثل قوله عليه السلام «**أكل ذي ناب من السباع حرام**»؛ فبعضهم جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول؛ فحرّم أكل السباع، وبعضهم جعله مضافا إلى الفاعل؛ بمعنى قوله تعلى: **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾**؛ فأجاز أكل السباع، **(و)**من أسبابه **(الخلف)** أي اختلاف العلماء **(في قاعدة أصليه)** أي من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع؛ كحمل المطلق على المقيد، وشبه ذلك، **(و)**من أسبابه: الاختلاف في **(النسخ)** للدليل، **(والإحكام)**؛ إذا كان واردا **(في قضيه)** واحدة أي هل الحكم فيها منسوخ أم لا؟ فمن يرى أن هذا النص منسوخ: لا يعمل به، ومن يراه محكما: يعمل به؛ كالخلاف في قوله عليه السلام: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ فالجمهور: على نسخه بفعله عليه السلام؛ فالحجامة لا تفطر الصائم، وعند الحنابلة: هو محكم؛ فالحجامة عندهم من المفطرات، **(و)** من أسبابه: **(الحمل للمحتمل اللفظ)** أي حمل اللفظ المحتمل لمعان متعددة **(على بعض الذي من المعاني احتملا)**، أو على جميعها.

وذلك: **(كمثل)** اللفظ ذي **(الاشتراك)** بين معنيين فأكثر؛ فأخذ بعض المجتهدين بمعنى، وغيره بمعنى؛ كقوله تعلى: **﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**؛ فحملها مالك على الأطهار، وأبو حنيفة على الحيض، **والشافعي** على المعنيين كما مر، **(و)** اللفظ ذي **(العموم)**؛ فيختلف في حمله على العموم أو الخصوص؛ نحو

وَالأَمْـرُ هَـلْ مَحْمَلُـهُ الْوُجُـوبُ ... وَالنَّهْيُ هَـلْ تَحْرِيمُـهُ الْمَطْلُـوبُ
وَهَـلْ عَلَـى إِبَاحَـةٍ لِلْوَاقِـعِ ... أَوْ غَيْرِهَا يُحْمَـلُ فِعْلُ الشَّـارِعِ
وَقِسْ عَلَـى ذَاكَ فَفِـي ذَا الْقَـدْرِ ... كِفَايَـةٌ تُرْشِـدُ مَـنْ يَسْـتَقْرِي
وَمَـا لَـهُ قَصَـدْتُ قَـدْ تَمَّمْتُـهُ ... مُبْـدِيَ مَعْنَـى مـا بِـهِ وَسَـمْتُهُ
فَكَـانَ لَمَّـا خُـصَّ بِالأُصـولِ ... أَحْصَى لَهَا مِـنْ مَهْيَـعِ الوُصُـولِ

﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ هل يحمل على الزوجات والمملوكات، أو على الزوجات خاصة، (**والحذف**) أي الاختلاف هل في الكلام مضمر أم لا؟ كقوله تعلى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ فحمله الجمهور على إضمار "فأفطر"، خلافا للظاهرية، (و)في اللفظ المحتمل لـ(**المجاز**) والحقيقة؛ قد يحمله بعضهم على المجاز، وبعضهم على الحقيقة؛ فيختلف الحكم، (**والمفهوم**) أي مفهوم المخالفة؛ فقد يعتبر بعض المفهوم في لفظ، ولا يعتبره آخرون؛ كما في زكاة المعلوفة، وقد يكون المفهوم معتبرا لعدم مانع منه، وأن يكون ملغى لمانع؛ كخروج اللفظ مخرج الغالب، (و)من اللفظ المحتمل لمعان متعددة: (**الأمر**) أي لفظه الوارد من الشارع؛ وهو الطلب بصيغة "افعل"؛ (**هل محمله الوجوب**)؛ فيحمل عليه، أو الندب، أو القدر المشترك بينهما؛ فينبني عليه الخلاف في الأحكام الشرعية، (**والنهي**) الوارد في الكتاب أو السنة؛ وهو صيغة "لا تفعل"؛ (**هل تحريمه المطلوب**)؛ كما هو مذهب الجمهور، أو الكراهة، أو القدر المشترك بينهما؛ وهو مطلق طلب الترك جازما أم لا، (**وهل على إباحة للواقع**) أي الفعل الواقع من الشارع عليه السلام، (أو) على (**غيرها**) من الوجوب والندب (**يحمل فعل الشارع**) نبينا ﷺ.

وقد قلت:

الشَّـارِعُ الإِلَـهُ فِـي الحَقِيقَـهْ ... وَفِي المَجَـازِ أَفْضَـلُ الخَلِيقَـهْ
إِطْلاَقُـهُ عَلَـى الإِلَـهِ لائِـقْ ... كَذا عَلَى الشَّفِيعِ فِـي الْخَلائِـقْ

(**وقس على ذاك**) الذي ذكرنا لك من أسباب الخلاف كل ما لم نذكره منها؛ (**ففي ذا القدر**) المذكور (**كفاية ترشد من**) أراد أن (**يستقري**) أي يتتبع أصول الأدلة الشرعية. وقد أتى في البيت بما يشعر بالتمام؛ فلا يخفى ما فيه من براعة الختام.

(**وما له قصدت**) من مهمات الأصول في هذا النظم (**قد تممته**) حال كوني (**مبدي معنى ما**) أي معنى الاسم الذي (**به وسمته**): جعلته سمة له أي علامة؛ فجاء المسمى طبق الاسم الذي هو "مرتقي الوصول إلى علم الأصول". (**فكان**) هذا النظم (**لما خص بالأصول**) أي بعلم الأصول؛ فقد حاشاه من لغة ومنطق الايسيرا كما مر: (**أحصى لها**) أي أجمع لمسائل الأصول (**من**) نظمه المسمى بـ(**مهيع الوصول**) إلى علم الأصول؛

وَالْحَمْـــدُ للهِ الـــذِي بِحَمْـــدِهِ   يَسْـــعَدُ مَـــنْ قَدَّمَـــهُ فِي قَصْـــدِهِ

وهو ألف بيت؛ فقد زاد عليه كثيرا. وفي قوله "وما له قصدت": إخبار بأنه رحمه الله تعلى تمم هذا النظم؛ وذلك للتحدث بالنعمة، وللتوطئة للحمد عليها بقوله: (**والحمد لله الذي بحمده**) أي بسببه (**يسعد**) بالظفر بما يقصد؛ قال في بصائر ذوي التمييز: السعادة: معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير، وتضادها الشقاوة؛ سَعِدت وسُعدت، وهو سعيد ومسعود (**من قدمه**) أي قدم حمده (**في قصده**) أي على مقصوده؛ فإن إلهامه تعلى لهذا النظم، وخلق القدرة عليه حتى أتمه: من أجلّ النعم؛ إذ هو من الأعمال التي لا تنقطع بالموت؛ لخبر «**إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم يبثه في صدور الرجال**».

وكأن الناظم رحمه الله تعلى يؤمئ إلى أنه لما ابتدأ نظمه بحمد الله تعلى: جاء كما ينبغي؛ لأن من قدّم حمده تعلى يسعد بنيل مقصوده؛ قال ابن عجيبة في تفسير "إياك نعبد وإياك نستعين": قدم العبادة على الاستعانة؛ ليعلم منه أن تقديم الوسيلة على طلب الحاجة: أدعى إلى الإجابة؛ فإن من تلبّس بخدمة الملك وشرع فيها بحسب وسعه، ثم طلب منه الإعانة عليها؛ أجيب إلى مطلبه، بخلاف من كلّفه الملك بخدمة، فقال: أعطني ما يعينني عليها؛ فهو سوء أدب.

وقد قلت:

ذُو حَاجَةٍ إِلَى كَــبِيرِ الْــأَدَبْ   مِنْ حُسْنِهِ عَدَمُ بَــدْءٍ بِالطَّلَــبْ

حَتَّي يُقَــدِّمَ عَلَــى ذَاكَ الثَّنَــا   مِنْ ثَمَّ فِي حَــقِّ الْعَلِــي تَعَيَّنَــا

بَدْءٌ بِأَنْ يُثْنِي عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعْ   قَبْلَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بِالْخُضُوعْ

فائدة: في ابن حمدون -بعد ذكر الخلاف في الهيللة والحمدلة أيهما أفضل، وجلبه ما يدل لكل- ما لفظه: وأحسن ما يجمع به: **أن** تفضيل الهيللة؛ إنما هو بالنسبة لما لم يتضمن معناها من الكلام، وأما ما يتضمنه؛ **فلا**، والحمدلة: تضمنت معنى الهيللة وزيادة؛ كما نبه عليه في نوادر الأصول؛ فتكون **أفضل** ويساويها في أصل المعنى: البسملة والتكبير؛ لحديث أحمد «**أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله والله أكبر**» ولا ينافي هذا أن للهيللة مزية في مواضع لا يقوم غيرها فيها مقامها؛ كالأذان والإقامة، والدخول في الإسلام؛ لأن المزية لا تقتضي التخصيص. انظر شرح الباب التاسع من الحصن هـ منه.

ثم ختم رحمه الله تعلى النظم بالصلاة على النبي ﷺ، كما ابتدأه بها تبركا بها في المحلين؛ لما قيل من أنها مقبولة قطعا، والمولى سبحانه وتعلى أكرم من أن يتقبل الصلاتين ويدع ما بينهما؛ فقال:

ثُـمَّ صَـلاَتُهُ بِـلاَ تَنَـاهِ	عَلَـى مُحَمَّـدٍ رَسُـولِ اللهِ
وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ الْكِـرَامِ	وَالتَّـابِعِينَ الْقُـدْوَةِ الأَعْـلاَمِ

(**ثم صلاته**) تبارك وتعلى (**بلا تناه**) أي بلوغ نهاية (**على محمد رسول الله**)؛ الجملة خبرية قصد بها الإنشاء. والرسول: إنسان أوحي إليه بشرع، وأُمر بتبليغه؛ وإن لم يكن له كتاب، ولا نسخ لشريعة من قبله، وقيل بشرط أحدهما، (**وآله وصحبه الكرام**): جمع كريم؛ المصباح: كرم الشيء كرما: نفس وعزّ. وفي بصائر ذوي التمييز: الكرم إذا وصف به الله؛ فهو اسم لإحسانه وإنعامه، وإذا وصف به الإنسان؛ فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال هو كريم حتى يظهر منه ذلك، (**والتابعين القدوة**) أي الأسوة؛ يقال فلان قدوة أي يقتدى به؛ وفي القاموس: القدوة مثلثة، وكعدة: ما تسنَّنت به واقتديت به (**الأعلام**): جمع علم: سيد القوم.

والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد تم ما رمت من شرح هذا النظم؛ فالحمد لله على ما أنعم به وألهم.
وكان الفراغ منه بعد ظهر الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وألف. ولم آل جهدا في تصحيح وتهذيب مبناه، وتوضيح وتقريب معناه؛ فالمرجوُّ من فضله جل: أن المتن مصحح، وأن الشرح محرر ومنقح، قد انكشف به معماه، وكان كاسمه مسماه؛ فيغبطه من يعرف الحق لا بالرجال، ومع صوبه يجول حيث جال، يصيخ له كل مسترشد، أصاخة الناشد للمنشد؛ فلا يبغي ببيانه بدلا، ولا عن مكانه متحولا، بيد أن الخطأ لا يسلم منه أحد، إلا من عصمه الله الصمد. وكل كلام منه مقبول ومردود، إلا كلام سيد الوجود.
والحمد لله أولا وآخرا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيئين، وعلى آله وصحبه وعترته وذريته الطاهرين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

انتهى

فهرسة الكتاب:

العنوان:	رقم الصفحة:

تمت الفهرسة

ملحق بمتن منظومة:

مرتقى الوصول

للقاضي: محمد بن محمد بن عاصم: